

۸
۱
۱
۸
۸
۳
۵
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۵۱
۵۱
۸۱
۷۱
۶۱
۰۸
۱۸
۸۸
۸۸
۳۸
۵۱

بازرسی شد
۶ - ۳۷

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۲۷۷
۲۳۲

۶۳۸۵-سن

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه اربع الایموم فی سنن الایمان والاحرام
مؤلف: ابوالحسن علی بن ابراهیم بن محمد بن سید علی (عجمی)
موضوع: شماره قفسه ۴۹۹۶
شماره ثبت کتاب: ۶۵۰۶۷

بازدید شد
۱۳۸۲

عقبتی فرست شده
۴۹۹۶




SFC

۲۵

۶۴۱۵



ع. ق. ش.
۹۶





Small rectangular piece of tape at the top of the left page.

Small rectangular piece of tape in the middle of the left page.

Small rectangular piece of tape in the lower middle of the left page.

Large, irregular piece of tape covering a significant portion of the lower half of the left page.

Handwritten text in Arabic script on the left page, including a prominent signature and various smaller notes.

The right page of the manuscript, which is mostly blank with some faint, illegible markings.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '96' and various script fragments.

Main text on the right page, starting with 'نقض في قوله والا شبه انه لا ينقض' and continuing with detailed medical or legal commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the phrase 'عند الرجل' and other script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '97' and various script fragments.

Main text on the left page, starting with 'ابو وعند الفراغ وتقدير الميمى عند الخروج' and continuing with detailed commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'عند الرجل' and other script.

Handwritten notes at the top of the right page, including a large circular stamp or seal.

ولا يجزئ غسل ما استرسل من اللحية ولا تغليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجزئ تغليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** في غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزئ والواجب البداية باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان سقطت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع اربعة او خمسة نابت تحت المرفق وجب له الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجزئ له ولو كان له يدان يداة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يمسح بها والمندوب مقدمه ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدمه الرأس ويجب ان يكون نداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يده من لحيته واشفا عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والا فضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبهه ولو غسل موضع المسح لم يجزئ ويجوز المسح على شعر المخنق بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح له جرحا ولو مسح على العمامة او غيرها مما يستمر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين مسح القدمين من راس الاصابع الى الكعبين وبما قتا القدمين ويجوز مسكوا وليس الرجلين ترتيبا واذا قطع بعض مواضع المسح مسح على الباقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على الاظفار او غيره الا للثقبه او الضرورة فاذا زال السبب عاد الطهارة على قول وقيل لا تجزئ الاخذت والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في وضوء الرجل قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعد وضوءه عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان الملبا باقيا اعد على ما يحصل معه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a smaller script.

Handwritten notes at the top of the left page, including a large circular stamp or seal.

الترتيب الثانية المولات واجبة ومسى ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل يمسى المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة على اليمين المسح تكرار **الرابعة** يجزئ في الغسل ما يمسح به غملا وان كان مثل الدمن ومن في يده خاتم او سبب يغليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً لم يجزئ له تحريكه **الخامسة** مسح على اعضاء ظهرا به جائر فان امكنه نزعاها او ترك الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزا المسح عليها سواء كان تحتها ظاهرا او خفيا واذا زال المسح استأنف في الطهارة على تردد **السادس** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز بعد الاضطرار **السابعة** لا يجوز للحدث مسح كفاية القرآن ويجوز له ان يمسح اعدا **الثامنة** من يمسح قبل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البكن اذا تحل له حدثه في الصلوة يطهره ويبي **وسنن** الوضوء مسي وضع الاناء على اليمين والاعتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النور والبول مرة وبالغايط مرتين والمفضضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يمسح الرجل بغسل ظاهرا وعنه وفي الثانية يمسح والمرأة باليسرى ان يكون الوضوء بيدا ويكره ان يستعين في طهارتها وان مسح بملء الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من يتيقن الحدث وشك في الطهارة او يتيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو يتيقن ترك عضو واحد وبدا بعده وان جف الملبل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم ابعده ولو يتيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a smaller script.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including a large circular stamp or seal.

مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...
مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...
مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...

ان قال الوضوء بعد انصرفة لم يعيد ومن ترك غسل موضع الفرج وموضع البول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا واجهلا ومن جلد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بصلب من احدى الطهارتين فان قصرنا
على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبتا نية الاستباحة
اعادتهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول
ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد صلواته وان اختلفا
عددا والافضلوة واحدة بيوى بها ما في ذمته وكذا الوصلى بطهارة
ثم احدث وجدا طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى
الطهارتين ولو صلى الخس يتيقن انه احدث عقيب احد الطهارات اعاد
ثلاث فرائض ثلثا واثنين واربعاً وقيل يعيد خمسا والا والاشبه **اما الغسل**
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض و
الاستحاضة التي شق الكرسف والنفاس من مس الاموات من الناس قبل
تعسيلهم وبعد بردهم غسل الاموات وبيان ذلك خمسة فصول **الاول**
في الجنابة والنظر السبب الحكم والغسل **اما سبب الجنابة** فامر ان ينزل
اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشبهه وكان دافعا يقارن الشهوة وقبور
الجسد وجب الغسل ولو كان مرتضا كفت الشهوة وقبور الجسد في وجوبه ولو
تجرد عن الشهوة والدقيق مع اشتباهه لم يجزى كجد على ثوبه او جسده مينا
وجب الغسل اذ لم يشركه في الثوب غيره وللجامع فان جامع امرأة في قبلها و
التقالخنان وجب الغسل وان كانت مطوية ميتة وان جامع في الدر ولم يزل
وجب الغسل على الاصع ولو وطئ غلاما فاوقه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل
الاغصاء المبرسارة من استغناء احد فرجين الجماع عند بعض الجمهورين
الاغصاء الاغصاء المبرسارة من استغناء احد فرجين الجماع عند بعض الجمهورين
الاغصاء الاغصاء المبرسارة من استغناء احد فرجين الجماع عند بعض الجمهورين

مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...
مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...
مقتضى الاجماع المركب ان يتلف من العسل...

مقتولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجزى الغسل لو طئ البهجة اذ لا ينزل **فرفع**
الغسل يجزى الكافر عند حصوله سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا سلم
وجب وضوءه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيمن
عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى ينسئله اذ انوى
بها احد ما ومن كتابته القرآن او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في
المسجد ووضع الشئ فيهما والحواشي من محل الحرام ومسح النبي صلى الله عليه
والله خاصة ولو اجب فيهما لم يقطعهما الا بالتميز وكرة له الاكل والشرب
وتحفت الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات
من غير العزائم وما شذ من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ الكراهية
ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ وللغضاب **اما الغسل** فواجب
حس النية واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل البشرة بما يسر غسلها
ملا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم
ويستقط الترطيب بما سته واحدة **وسنن** الغسل تقديم النية عند غسل اليد
وتيقن عند غسل الراس واهرام اليدين على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
استظهار البول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يسج من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتزه ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الا ناء والمضمضة والاستنشاق والغسل اصابع **مسألة**
ثلث **الاولى** ان اراد الغسل بلا بعد الغسل فان كان قداما واستبرأ لم يجز
الا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قبل تعيد
من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتر ويتوضأ **الثالثة** الصلوة وهو
ان لا ياتيء غسل البول والاشارة او كان
ان لا ياتيء غسل البول والاشارة او كان
ان لا ياتيء غسل البول والاشارة او كان

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

الاشبه الثلاثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانها وما يتعلق به **الاول**
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وتقليل حد وفي الاعيان
اسود غليظا حارا يخرج بخرقة وقد يشبهه بدم العذرة فيعتبر بالقضية
فان خرجت صوفة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها شعرا فليس
حيض وكذا قبل ان يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام والكثرة
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالى في الثلاثة امر يخيرونها في جملة العشرة
الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد باسهال يكون حيضا وتياس المرأة بسبعين
وقيل في غير القرشية والنبطية بلوغ حنين سنة وكل دم رآته المرأة
دون ثلاثة فليس مستلذا كانت اوقات العادة وما تراه من الثلاثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض نجاس واختلف في طهر المرأة
ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم يقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف اوقات الدم **مسائل** **الاول** ذات
العادة تترك الصلوة والصوم بروية الدم اجماعا وفي المستلذا ترد الطهر
انما محتاط للعبادة حتى يفي ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع
قبل العائش كان لكل حيضا ولو تجاوزت العشرة رجعت الى التقصيل الذي نذكره
ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون
حيضا مستمرا **الثالثة** اذا انقطع الدم عشرة فعليها الاستبراء بالقضية
فان خرجت بنية اغتسلت فان كانت ملطحة صبرت للمستلذا حتى تنقي وتغسل عشرة
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

انقطع قضا ما فعلته من الصوم وان تجاوز كان ما انت بدخرا الرابعة
اذا طهرت جازلزوجها وطبها قبله على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة و
اداء ركعة وجب عليها الاداء مع الاخلاص للقضاء **واما ما يتعلق بها**
يجوز عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس ثياب القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حديثها **الثاني** لا يصح
الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره لها فيه **الرابع** لا يصح لها
قراءة شيء من العزيز ويكره لها ما عدا ذلك وتجدد وتليت السجدة ولذا ان استمتعت
على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطبها حتى تطهر ويجوز له الاستبراء بها
القبل فان وطى عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجزى الا حوط
والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكررت منه الوطى
وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى والله اعلم
تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا معه
من الرضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب تنوضا
في وقت كل صلوة وتجلس لمقبار رضان صلواتها ذكرا لله تعالى ويكره لها الخفنا
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها
اما الاول فانه الاستحاضة في الاعلى صغيرا يرد يقين يخرج بصور وقلنا يتفق
بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكبدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

في يومه على قفا وصوم العادة اذا كان الحيض قفا
بوي الاستبراء بصلوة وصوم الايام العشرة فيها

وكل مرة تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استخاضة وكل ما
 يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل
 الاظهر ومع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوزت الدم عشرة ايام وهي من الحيض
 فقد امتزج حيضها بطهرها هي اما مبتدأة واما ذات عادته مستقرة او
 مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض الحيض وما شابه
 دم الاستخاضة فهو استخاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
 ايام ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شطبا التمييز جرت
 الى عادة نساها ان تفنن وقيل او عادة ذواتا بينها من بلدها فان
 كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من
 الاخر تميز فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاظهر وذات العادة تجعل
 عادتها حيضا وما سواه استخاضة فان اجتمع لها مع العادة يميز قيل بعمل
 بالعادة وقيل على التمييز وقيل على التخيير والاظهر وجهها مسائل
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فزادت ذلك العدد متقدما
 على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعادة والتقت الوقت لا العادة
 وتتأخر وسواء لانه بصفة دم الحيض او لم يكن **الثانية** لو زادت قبل العادة وفي
 العادة فان لم يتجاوز العشرة فالحل حيض وان تجاوزت جعلت العادة حيضا
 وكان ما تقدمها استخاضة وكذا لو زادت في وقت العادة وبعدها ولو لم
 قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد العشرة
 فالحيض وقت العادة والطرفان استخاضة **الثالثة** لو كانت عادتها من كل
 شهر مرة واحدة عددا متغيرا فزادت في شهر مرتين بعد ايام العادة كان ذلك
 كثلثة او خمسا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وكل مرة تراه المرأة اقل من ثلثة" and "وكل ما يزيد عن العادة".

ارثلثة مرة واول اخر
 البعثة او مرتين
 حساسه

بالانوار التي كان كان
 الحيض

حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة كان حيضا اذا مرتجا والعشرة
 فان تجاوزت تحيض بغير عادتها وكان الباقي استخاضة والمضطر بغير العادة
 ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
 الاظهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل **الثالث** **الاولى** اذا ذكرت العدد دون
 الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعلمه المستخاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
 يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها **الثانية** اذ ذكرت الوقت ونسيت
 العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية
 الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعلمه المستخاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
 تغرض فيه الا انقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
 الذي عرفت عن عشرة **الثالثة** نسبتها جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة
 ايام وستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا
واما احكامها فتقول دم الاستخاضة اما ان لا يشق الكرسف ويشق ولا
 يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنه وتجديد الوضوء عند كل وقت
 ولا تجزئ بين صلويتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخفة
 والغسل للصلوة الغياة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان الغظم
 والعصر تج بينهما وغسل المغرب والعشاء تج بينهما واذا فعلت ذلك كانت
 بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوته وان اخلت بالاغسال لاحت
 صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس من الولادة وليس لقليله
 حد بخير ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دم لم يكن لها نفاس ولو
 رأت قبل الولادة كان ظهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
 جبهة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وكل مرة تراه المرأة اقل من ثلثة" and "وكل ما يزيد عن العادة".

وكل ما يزيد عن العادة
 واما احكامها فتقول

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وكل مرة تراه المرأة اقل من ثلثة" and "وكل ما يزيد عن العادة".

ثلاث مرات في كل غسلة ويغسل بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت
امرأة حاملا وان يكون الغاسل معه على جانب اليمين ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب جاف الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه و
ان يقعد وان اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل عنقاها فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع متودر
وقيص وان زاد ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
تسليم مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اهل
الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلث عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدين بغير كافور ولا يجزئ تطيبه بغير الكافور والزريرة و
سنن هذا القسم ان يغسل الغاسل قبل تكفينه ويتوضأ وضوء الصلوة و
ان يراى للرجل عبرية غير مطرقة بالذهب وخرقة لخذه يورطها
ثلاث اروع ووضعا في عرض شبر تقريبا ويشطرها على حقويه ويلف بما
استرسل منها فذاه لفاشد يدا بعد ان يجعل بين يديه شي من القطن ان
خشى خروج شيء فلا يمس ان يجثني في دبره وعمامة يعم بها كما يلف لاسنه
بها لفاشكها ويخرج طرفها من تحت الحنك ويلتصان على صدره وتناد
للرأة على كفن الرجل لفافة لشديهما وغطا ويوضع لها يدان من العمامة فتكفي
وان يكون الكفن قطن او ينثر على العبرة والمفاقة والقيص ريرة ويكون الجرة
فوق اللفاقة والقيص بطنها ويكتب على العبرة والقيص ولا زار ويجزي يدين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الاية عليه السلام وعدمه الى اخره كما
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين فان لم توجد فبالاصح فان وثقت الحيلة

فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
المعروف فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
من الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
ذلك بالاول الا ان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون

يجعل بدلها لفافة اخرى وان غطا الكفن بخيط منكمه ولا تبيل بالريش ويجعل جردا من
سحب الخيل فان لم يوجد من الصدر فان لم يوجد من الخلاف ولا كفن شجر طيب ويجعل
من جانبه اليمين مع ترقوته ويلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القيص و
الازار وان سجد الكافر يديه ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي
جانب اللفاقة الايسر على اليمين والايسر على اليمين على اليمين وكفينه في الكتان وان يغسل اللفاقة
المتداة الكاهرا ويكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور **مسألة**
الثاني اذا خرج من الميت نخاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء و
ان لاقت كفته فكذا ان كان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والا والى **الثانية** كفن المرأة على رجليها وان كانت ذات
مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ من الرجل من اصل تركته مقلدا على
الديون والرصايات ان لم يكن له كفن دفن عرابا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من الكافور والسكر وغيره **الثالثة** اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفته **الرابع** في جوار
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يشي المشيع وراة الجنائز الى اهلها
وان يريح الجنائز ويبدأ بمقد منها اليمين ثم يدين ويرمن وراها الى الجانب الايسر يعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنائز المحمدية الذي لم يجعلني من
السواد المحترمة وان يضع الجنائز على الارض اذا وصل الى القبر مما على رجليه
والمرأة مما على القبلة وان ينقله في ثلث دفقات وان يرسله الى القبر سايقا
براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناولها حافيا ويكف رأسه ويجعل ازاره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند نزاله القبر

فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
المعروف فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
من الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
ذلك بالاول الا ان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون

فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
المعروف فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
من الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
ذلك بالاول الا ان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون

فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
المعروف فان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
من الماء والطين لا يوسن تا ان يكون
ذلك بالاول الا ان تصف الماء والطين لا يوسن تا ان يكون

الحق يسكن الحق ما في القبر

الدفن فروض وسنن **فالفروض** ان يوارى في الارض مع القعدة وراكب البحر على
فيه اما شقلا او مستورا في وعاء كل في سبية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان
بوجه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير حليمة حامل من مسلم
فيستدبر بها **والسنن** ان يخفر القبر قدرا قامة او الى الترقوة ويجعل له الحلة
على القبلة ويجعل عقد الاكف من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تراب
المسكين من يلقته ويدعوله ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضن
عليه التراب يظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر قدر
اربع اصابع ويرفع ويصلي عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان دخل
من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترجم على الميت
ويلقنه الولى بعد انصراف الناس باربع فصوصه والتعزية مستحبة وتجا
جائزة قبل الدفن وبعده ويلقى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رجمه وتخصيص القبر وتخي
ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد
المشاهد وان يستند الى القبر ويشي عليه **الماس** في الواح وفي مسانيد
اربع **الاولى** لا يجوز نيش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
على غير الاب والاح **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والقزير
اصابهما الدهر ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بجهد يدا وغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات
ولد الحامل قطع واجح وان ماتت سي شق جوفها وانبت وحيط الموضوع **الماء**
الاعمال السنوية ثلثة يور منها ثمانية وعشرون غسل ثمانية عشر لوقت

الدفن في الارض مع القعدة وراكب البحر على فيه اما شقلا او مستورا في وعاء كل في سبية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان بوجه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير حليمة حامل من مسلم فيستدبر بها السنن ان يخفر القبر قدرا قامة او الى الترقوة ويجعل له الحلة على القبلة ويجعل عقد الاكف من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تراب المسكين من يلقته ويدعوله ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضن عليه التراب يظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر قدر اربع اصابع ويرفع ويصلي عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان دخل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترجم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس باربع فصوصه والتعزية مستحبة وتجا جائزة قبل الدفن وبعده ويلقى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رجمه وتخصيص القبر وتخي ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويشي عليه الماس في الواح وفي مسانيد اربع الاولى لا يجوز نيش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاح الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والقزير اصابهما الدهر ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بجهد يدا وغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واجح وان ماتت سي شق جوفها وانبت وحيط الموضوع الماء الاعمال السنوية ثلثة يور منها ثمانية وعشرون غسل ثمانية عشر لوقت

الدفن في الارض مع القعدة وراكب البحر على فيه اما شقلا او مستورا في وعاء كل في سبية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان بوجه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير حليمة حامل من مسلم فيستدبر بها السنن ان يخفر القبر قدرا قامة او الى الترقوة ويجعل له الحلة على القبلة ويجعل عقد الاكف من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تراب المسكين من يلقته ويدعوله ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضن عليه التراب يظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر قدر اربع اصابع ويرفع ويصلي عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان دخل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترجم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس باربع فصوصه والتعزية مستحبة وتجا جائزة قبل الدفن وبعده ويلقى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رجمه وتخصيص القبر وتخي ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويشي عليه الماس في الواح وفي مسانيد اربع الاولى لا يجوز نيش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاح الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والقزير اصابهما الدهر ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بجهد يدا وغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واجح وان ماتت سي شق جوفها وانبت وحيط الموضوع الماء الاعمال السنوية ثلثة يور منها ثمانية وعشرون غسل ثمانية عشر لوقت

ومسح على يديه والجمعة وقتها ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال
كان افضل ويجوز تجليله يوم الخميس لمن خاف من الماء وقضاه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسعة عشرة واحدا
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيد وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والمباغلة و
سبعة للفعل ومسح الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليه السلام وكس
المقبر في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اللد قضاءها على الاظهر وغسل
التوبة سواء كان عن فسخ او كفرة وخمسة للكان ومسح دخول الحرم ومسح الحرام
والكعبة والمدينة ومسح النبي صلى الله عليه وآله **مسائل** اربع **الاولى** ما يستحب
للغسل والكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا
اجتمعت غسل مندوبه لا تكتفى بنية القرية حاله بنو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل
واحبا لكفا نيته **والاولى الثالثة والرابعة** قال بعض فقهاء ثواب وجوب
غسل من سعى الى مصلوب لزيارة عاهل بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود و
الاظهر لا يستحب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والنظري
اطراف اربعة **الاول** ما يصح معه التيمم وهو ضرب **الاول** عدم الماء ويجب عنده
الطلب فغضب غلوة سمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض
سوية وعلوه سمي ان كانت خربة ولو اقل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطا وصح
تيممه وصلوه على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجوده الا يلقينه لطهارة
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم التيمم فهو من عدم الماء وكذا ان وجده ثم
يغتربه في الخلاء وان لم يكن مضرا في الخلاء لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثلثه

الدفن في الارض مع القعدة وراكب البحر على فيه اما شقلا او مستورا في وعاء كل في سبية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان بوجه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير حليمة حامل من مسلم فيستدبر بها السنن ان يخفر القبر قدرا قامة او الى الترقوة ويجعل له الحلة على القبلة ويجعل عقد الاكف من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تراب المسكين من يلقته ويدعوله ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضن عليه التراب يظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر قدر اربع اصابع ويرفع ويصلي عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان دخل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترجم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس باربع فصوصه والتعزية مستحبة وتجا جائزة قبل الدفن وبعده ويلقى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رجمه وتخصيص القبر وتخي ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويشي عليه الماس في الواح وفي مسانيد اربع الاولى لا يجوز نيش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاح الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والقزير اصابهما الدهر ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بجهد يدا وغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واجح وان ماتت سي شق جوفها وانبت وحيط الموضوع الماء الاعمال السنوية ثلثة يور منها ثمانية وعشرون غسل ثمانية عشر لوقت

الدفن في الارض مع القعدة وراكب البحر على فيه اما شقلا او مستورا في وعاء كل في سبية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان بوجه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير حليمة حامل من مسلم فيستدبر بها السنن ان يخفر القبر قدرا قامة او الى الترقوة ويجعل له الحلة على القبلة ويجعل عقد الاكف من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تراب المسكين من يلقته ويدعوله ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضن عليه التراب يظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر قدر اربع اصابع ويرفع ويصلي عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان دخل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترجم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس باربع فصوصه والتعزية مستحبة وتجا جائزة قبل الدفن وبعده ويلقى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رجمه وتخصيص القبر وتخي ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويشي عليه الماس في الواح وفي مسانيد اربع الاولى لا يجوز نيش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاح الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والقزير اصابهما الدهر ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بجهد يدا وغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واجح وان ماتت سي شق جوفها وانبت وحيط الموضوع الماء الاعمال السنوية ثلثة يور منها ثمانية وعشرون غسل ثمانية عشر لوقت

الوجه الثاني في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

المقاد وكذا القول في الآلة الثالثة الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او
سبعا او يخاف ضياع مال وكذا الخشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء
جازه التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله **الطرف الثاني**
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد
ولا بالنبات السخى كالأشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض التوراة والحصى والتراب
العبري والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المصوب ولا بالخشب ولا بالزجاج
مع وجود التراب واذا خرج التراب بشئ من المعادن فان استهلكه التراب والآلة
ويكوه بالنبخه والرهل ويستحب ان يكون من ربالارض وعواليها ومع فقد التراب
تيمم بغير ثوبه او ليدسه وجهه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل **الطرف الثالث**
في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يصح مع تقبته وهل يصح مع سقته فيه تروى
والاحوط المنع والواجب في التيمم الشية واستدامة حكمها والترتيب يرض يد على الارض
شريح للجهة من قصاص الشعر الى طرفه ثم يرض طاهر العين وقيل باستيعاب
الوجه والذراعين والاول اظهر في جزية في الوضوء ضربة واحدة لجمته وظاهر
كفيه ولا بد فيها هو بدل من العسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل
ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت لفا سقطت معها واقتصرت على الجهة ولو
قطعت بعضها مع على ما بقى ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلا يقع منها الموضع
ويستحب نفس اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم على جسده نجاسة مع تيممه كالماء
تطهر بالماء وعليه نجاسة كمن في التيمم يرضي وقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي
عشرة **الاول** من صلى تيمم لا يعيد سوا ذلك في سفر وحضر وقيل فيمن تم التيمم بالخشب
على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخوض
فقط ومن خوف الماء كان في الارض

الوجه الثالث في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

الوجه الرابع في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

فقط بما يشهد كذا في ريبين اشد وسكفة كذا في ريبين ثورود ارا

الوجه الخامس في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء الا لثها ولا ظهره ولا عاده
الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او في صحبه
تطهر اعادة الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما تم به التقيد وجس في موضع نجس
قيل يصلى ويعيد وقيل لا يخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت حتى
وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الا يشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله
في الصلوة تطهر وان وجد بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان حله
وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بكبرية
الاحرام حسب وهو الا يظهر **الخامس** التيمم يستحب ما يستحب المنظر بالماء **السادس**
اذ اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعلم من الماء ما يكفي احدهم فان ملكوا اجتمع
اقتصر به وان كان ملكا لغير جميعا او لا مالك له او مع مالك ايسر بيده لانه لا
تخصيص الجنب به وقيل بل يخص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم
بذلك من الغسل ثم احدث اعد التيمم بذلك من الغسل سواء كان حدثه الكبر او
اصغر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقدته بعد ذلك تقتر
الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع**
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحها جازله التيمم
ولا يتعسف الطهارة **العاشم** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية التيمم
ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات **الركن الرابع**
في النجاسات واحكامها **القول** في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول والثاني**
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنبه
حرا ما كالاسد او عرض له التحريم كالجمل وفيه رجحان ما لا نفس له وبوله تروى

الوجه السادس في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

الوجه السابع في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

الوجه الثامن في جواز التيمم في جوف اليد
من الارض وعظمتها والحوار
عليها فشرها كما في سائر الارض

وكذا في ذبقي اللجاج غير الجلاله والاطهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان
 مثل اكله او حرقه في معنى حال النفس له تردد والطهارة اشبهه **الرابع** الميتة ولا يجزئ
 الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما نجس بالموت فما قطع من جسده نجس كما كان
 او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه
 نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاطلاق ويجب الغسل على من مس ميتا من
 الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم غسل اليد
 على من مس الا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس **الخامس** الامله ولا يجزئ
 منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون ريشا كدم السمك وسببهه **السادس**
والسابع الكلب الخنزير وما نجس عينا ولعابا ولو نزل كلب على حيوان فاولد لا
 روحي في الحاقه باحكامه اطلاق الا سمع وما عدا ما من الحيوان فليس نجس وفي
 الخلب ولا رتب والغارة والوزغة تردد والاطهر الطهارة **الثامن** المسكرات
 وفي تحميمها خلاف والاطهر النجاسة وفي حملها العصب اذا علا واستند **التاسع**
العقاع العاشر الكافر وضابطه من حرج عن الاسلام ومن اتحل به وحدهما بعد
 من الذين ضرورة كالحواجر والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الحلاله
 والمسوخ خلاف والاطهر الطهارة وما عدا ذلك فليس نجس من نفسه والماء يبرئ
 ويكفر بول البغال والخيول والدواب **القول** في احكام النجاسات تجلب لفة النجاسات
 عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاولى والى لاستعمالها
 وعنى في الثوب والبدن عما يشق الحز منه من دم الجروح والقروح التي لا يرقى و
 ان كثر وعاد ون الدم مع البغلي سبعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة
 وعازا عن ذلك نجس اذا استقر ان كان مجمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو قيل
 قيل

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

المراة المسفوحه النجس
 مسفوحه على ريشه
 مسفوحه على ريشه

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

نجس زالته وقيل لا نجس الا ان يتفاحش والا دل اظهر ويجوز الصلوة فيها لا يتم
 الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يفسد غيرها في غيره ويعمل الثياب
 من النجاسة كلها الا من بول الرضيع فانه يلو على صب الماء عليه واذا علم موضع
 النجاسة غسل وان جعل غسل كل موضع يحصل فيه الاستبراء ويغسل الثوب والبدن
 عن البول كثرهين واذا لاقى بالكلب الخنزير والكافر ثوب الانسان ربطا غسل موضع
 الملاقات واجبا وان كان يابس ارشده بالماء استجابا وفي البدن يغسل ربطا
 يسبح يابس ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه اعاد في الوضوء
 وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجز عليه الاعادة وقيل يعيد في الوضوء
 والا دل اظهر فلوراي النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه الغاء الثوب وسوى
 العورة بغيره وجب واتم وان تعذر لا يبا بطلها استأنف والمرية للصبى اذا لم
 يكن لها الا ثوب واحد غسل في كل يوم وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
 صلوة الطهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحد ما نجس الا يعطه بغيره صلى
 صلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثرة كذلك الا ان يضيئ
 الوقت فيصلي عريانا ويجعل يديه على الثوب الخشن فيصلي عريانا اذا لم يكن سنا صغيرا
 فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا اجفت لول
 وغيره من النجاسات عن الارض واليابس ولحصر طهر موضعه ولذا كل ما لا يمكن
 نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار حالته والتراب بلطن الحف واستغنى
 القلم والعتل وماء العشب لا نجس حال وقوعه ولا حال جريانه من مبرك وشبهه
 الا ان يتغير النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في غسلة الاولى او
 الثانية وسواء كان مشكورا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المصلي عين النجاسة
 او لم يبق

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر
 انما نجس اذا استقر

او نفي وكذا القول في الاناء على الاظهر قيل في الذنوب اذا اتى على نجاسة على
الارض تطهير الارض مع بقائه على طهارته **القول في الاثنية** ولا يجوز الاكل والشرب
الشرب في اثنية من ذهب او فضة ولا استنجاها في غير ذلك ويكره المفضض
قيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي حيز اتخاذها لغير الاستعمال تردود الاطهر
المع ولا يجوز استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والخواهر ولو
تصاعف اثنائها واولي المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شي من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه
حتى يدب بعد ذلك كما يستعمل من اولى الخمر ما كان هقيقا ومدهونا بعد غسله
ويكره ما كان خشبيا او قريا او خزفا غير مدهونة ويغسل الاناء من ولوع الكلب
ثلاثا اوليها بالتراب على الاصغر ومن الخمر والخمر ثلاثا بالماء والسيف ومن غير
ذلك مرة واحدة والثالث احوط **كتاب صلاة** والعلم بها يستدل على بيان
اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوات الخمس
منها تسعة صلوة اليوم واليلة للجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مستحب
وصلوة اليوم واليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث وكل واحد من البعاني اربع ويسقط من كل رابعة في السفر ركعتان ونوافها
في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها والعتيم
اربع وعتب العشاء ركعتان من جلوس تعدان ركعة واحدة عشرة صلوة في
جمع وكعتي الشنب والوتر ركعتان للجزيرة يسقط في السفر ثلثا الظهر والعصر والوتر
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان تشهد وتسليم بعدهما الا للوتر وصلوة الاعرابي

18
في وقت الظهر والعصر من حين يمكن
الفرق من الظهر حتى يصير الظل
مشكبه
حتى يتعب
سبعا لان قامة لا تحسن اتمام
الحقق والردا نورين
انما سران ركعة التيمم للجمعة والاشهر
العصر والاردان ركعتان
اتاة صلاة الورد
اي بوه وركت غيب
فقد واجها ووتر
بالتبع ما اذا صلحت شعور

اي بعد ذلك

وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى **الثانية** في المواقيت والنظر
في مفاديهما فاحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر
العصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اذانها وكذلك العصر من آخره وما بينهما
من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله
بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى يتصف الليل ويختص العشاء من آخر
الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الاق الى طلوع الشمس
وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد اشتقاصه وميل الشمس الى الجنوب
الا من من يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله و
المائة بين الخي الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام
للظهر نشان للعصر هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تقرب وقت لذوي الاعلاء
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى
ثلث الليل المختار وما زاد عليه حتى يتصف الليل للمصطر وقيل الى طلوع الفجر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع
الشمس للحدور وعندنا ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الوعد من وللعصر ربعا قدام
وقيل ما امر وقت الاختيار باقيا وقيل تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلس من النافلة ولو ركعة راح بها الفريضة
مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم
الجمعة ويزاد في نوافلها اربع ركعات ثلثان منها للزوال وناقلة المغرب غيرها

اي بعد ذلك
بموجب سنة
بموجب سنة

في وقت الظهر والعصر من حين يمكن
الفرق من الظهر حتى يصير الظل
مشكبه
حتى يتعب
سبعا لان قامة لا تحسن اتمام
الحقق والردا نورين
انما سران ركعة التيمم للجمعة والاشهر
العصر والاردان ركعتان
اتاة صلاة الورد
اي بوه وركت غيب
فقد واجها ووتر
بالتبع ما اذا صلحت شعور

لذي ذهاب الحرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن قد صلى النافلة اجمع بلا قضاء
وركان من جلوس بعد العشاء وامتد وقتهما الى وقت العشاء وينبغي ان
يصلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انصافه وكلما قربت من الركوع
افضل ولا يجوز تقديهما على الاضفاف الامساك بصلوة جله او شات منه
رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن ليس
منها ياربع بكلا ركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحرة المشرقية فيستعمل الفجر
وان كان نلتس ياربع لهما مخففة ولو طلع الفجر وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر
الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك ولا افضل اعادتهما بعده ويستند وقتهما
حتى تطلع الحرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفريضة الخمس في كل وقت
ما لم يتيق وقت الحاضرة وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضة ويصلى
النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاءها **واما احكامها** فبنيها مساندا
اذا حصل احد الاعداء المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال العذر فان ادرك طهارة وركعة من الفريضة
لزمه ادائها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اتمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
قبل انصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك الا غير وان ادرك الطهارة لم
فريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت
باق يتألف على الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلة ولا يجزى
نية الفرض **الثالث** اذا كان له طريق الى العلم لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساده الظن قبل دخول

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'الصلوات...'.

Handwritten notes at the bottom of the page, including 'فصل في...' and 'الصلوات...'.

Handwritten notes at the top of the page, including 'فصل في...' and 'الصلوات...'.

الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو ملتبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلواته باطلة **الرابعة** الفريضة
الجمعة مترتبة في القضاء فلو دخل في فريضته فذكر ان عليه سابعة عدل بيته
مادام العدول لمكنا واذا استأنف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المتأخرة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا ياتن الله
سبب لصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادس** ما يموت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يموت في نهار يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينظر بها النهار
السابعة الافضل في كل صلوة ان يركع بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن
اقاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربيع الليل والعشاء
الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاخر والمثلث او اخر الظهر والعصر حتى ياتي
بناقلتهما المستحاضة توخر الظهر والمغرب **الثامنة** لوطن انه صلى الظهر فاشتغل
بالمصرفان ذكر وهو فيها عدل بيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى
في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلى الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزائه واتى بالظهر **الثالثة** في القبلة و
والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الحلال **الاول** القبلة هي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية فلوزالت البنية صلى الى جهتها كما يصلى من هو اعلى
موقفا منها وان صلى نحوها استقبال اي جدارها شاء على كراهية في الفريضة
ولو صلى على سطحها البرزين يديه منه ما يصلى اليه وقيل يستلنى على ظهره
ويصلى الى بيت العمور والاول اجمع ولا يحتاج ان يضرب بين يديه شيئا ولو صلى

Handwritten notes at the bottom of the page, including 'فصل في...' and 'الصلوات...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'الصلوات...'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'الصلوات' and 'الركن الذي على جهتهم'.

Main body of handwritten text on the right page, discussing prayer directions and conditions. Key phrases include 'الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراق' and 'في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'قيل' and 'لأن الأهل...'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including 'الصلوات' and 'قيل نعم وقيل لا'.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion on prayer. Key phrases include 'قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له' and 'مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'قيل' and 'لأن الأهل...'.

Handwritten marginal notes on the far left edge of the left page.

Large handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'قيل نعم وقيل لا' and 'مسائل الاولى'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

ان جعل كعبه على كل العمود والاحبار
وكانت الصلاة في المسجد
فلا يصح له الا ان لا يتعدى اياها
بشيء من الارض

منه تجس على الاطراف ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان عملا ولا وكل جهة ولا
احد من مذى الامر الخالص وفي المغشوش منه بولا اراثة الثغالب عياتان
اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل يجوز
والاول اظهر وفي الثالث لا يابن روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز لبس
الحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالرد للمانع عن
زرعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه من فر دكا لتلك والقلنسوة
تردد ولا اظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واخر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكشوف به واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى يخرج عن كونه
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير واقل منه **المادة الثامنة** لا يجوز
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه غير الغاصب او ايجازت الصلوة في موضع
تحقق الغصبة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **المادة التاسعة** لا يجوز الصلوة
فيما يستظهر القدم كالشكك ويجوز فيما لا يساق كالحف والجورب ويستحب في
الفعل العربية **المادة العاشرة** كل ما عدا ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او ما ذونا فيه وان يكون طاهرا وقد يناحك ثوب نجس ويجوز للرجل ان يصلي
في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين ذراع وحمار ساترة جميع جسداه على
الوجه والكفين وظاهر القدمين على تودح القدمين ويجوز للرجل ان يصلي باناء
اذا ستر قبله ودينه على كراهية واذا المجدن بواسترهما بما وجدته ولو بوبر
الشروع عدم ما يستبره يصلي باناء قايما ان كان يامنان يراه احدان لم
يامن صلى جالسا وفي الخالين يؤمى عن الركوع والسجود والامة والصبيه تصليان
غير جوارفان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليهما ستر راسهما فان اقتصر

منه تجس على الاطراف ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان عملا ولا وكل جهة ولا
احد من مذى الامر الخالص وفي المغشوش منه بولا اراثة الثغالب عياتان
اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل يجوز
والاول اظهر وفي الثالث لا يابن روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز لبس
الحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالرد للمانع عن
زرعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه من فر دكا لتلك والقلنسوة
تردد ولا اظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واخر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكشوف به واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى يخرج عن كونه
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير واقل منه

ان جعل كعبه على كل العمود والاحبار
وكانت الصلاة في المسجد
فلا يصح له الا ان لا يتعدى اياها
بشيء من الارض

ان جعل كعبه على كل العمود والاحبار
وكانت الصلاة في المسجد
فلا يصح له الا ان لا يتعدى اياها
بشيء من الارض

ان جعل كعبه على كل العمود والاحبار
وكانت الصلاة في المسجد
فلا يصح له الا ان لا يتعدى اياها
بشيء من الارض

منه تجس على الاطراف ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان عملا ولا وكل جهة ولا
احد من مذى الامر الخالص وفي المغشوش منه بولا اراثة الثغالب عياتان
اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل يجوز
والاول اظهر وفي الثالث لا يابن روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز لبس
الحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالرد للمانع عن
زرعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه من فر دكا لتلك والقلنسوة
تردد ولا اظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واخر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكشوف به واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى يخرج عن كونه
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير واقل منه

المفعل كثيرا استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة**
تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والحف حتى ثوب واحد دقيق الرجال
فان صلى ماتحته لم يجز ويكره ان ياتر فوق القميص وان يشغل العمامة او يصلي في عمامة
لا حك لها ويكره اللثام للرجل والثياب للكرة وان منع القراءة حره ويكره الصلوة
في بقاء مشدود الا في الحرب وان ياتر غير مرداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في حلال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه
لما تيل او خاتم فيه صورة **المادة الحادية عشر** في مكان الصلوة في الاماكن كلها جارية
بشرط ان يكون مملوكا او ما ذونا فيه ولاذن قد يكون بوض كالأجرة وشبهها وبالاجابة
وهي اما صريحة كقول صل فيه او بالغيري كاذنه في الكون فيه او شاهد الحال كاذن
كان هناك العارة تشبهان المالك لا يكره والمكان المصوب لاصح الصلوة فيه الغاصب
لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عمدا عالما كانت صلوة باطلة وان كان ناسيا او جاهلا
بالمغصبة صح صلوته ولو كان جاهلا بغير المغصوب لم يضر واذا اضاف الوقت وهو
اخذ بالخروج صح صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يضر ولو حصل في ملك غيره باذنه
فراعه بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت الصلوة باطلة ويصلي وهو خارج
ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي الى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلته بصلوته
او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك محروم وهو الاشبه ويروى
الخبر والكرهية اذا كان بينهما حائل ومقدار عشر اذرع ولو كانت وراءه بمقدار
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصل في موضع لا يمكن ان يمشي
البتاع على الرجل اولا ولا باسا في المكان في موضع الخبز اذا كانت بجاسته لا تتعدى الى ثوبه
او يذنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايظ ومبارك الاجل

منه تجس على الاطراف ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان عملا ولا وكل جهة ولا
احد من مذى الامر الخالص وفي المغشوش منه بولا اراثة الثغالب عياتان
اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل يجوز
والاول اظهر وفي الثالث لا يابن روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز لبس
الحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالرد للمانع عن
زرعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه من فر دكا لتلك والقلنسوة
تردد ولا اظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واخر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكشوف به واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى يخرج عن كونه
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير واقل منه

الاشغال الصلوة رسول المتخلف بالاربعين في كل وقت
في البسوط
المراة التي تلبس الصلوة باليد واليد
حق الاكل لصوت الصلوة الا ان كان مع الرجل
المراة التي تلبس الصلوة باليد واليد
حق الاكل لصوت الصلوة الا ان كان مع الرجل

منه تجس على الاطراف ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان عملا ولا وكل جهة ولا
احد من مذى الامر الخالص وفي المغشوش منه بولا اراثة الثغالب عياتان
اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل يجوز
والاول اظهر وفي الثالث لا يابن روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز لبس
الحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالرد للمانع عن
زرعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه من فر دكا لتلك والقلنسوة
تردد ولا اظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واخر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكشوف به واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى يخرج عن كونه
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير واقل منه

في اثناء الاذان ثم رج استئناف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال للمؤذن قد قامت الصلوة كره الكلدان كراهية عظيمة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلبس ثيابا وشمالا لكن يلزم سمع القنلة في اذنه **السادسة** اذا اتضح للناس في الاذان قدرا لاعلم ومع السناوي جمع ينصرف **السبع** اذا كان جماعة جازا ان يؤذون جميعا ولا يخل اذا كان الوقت متصفا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جازا ان يجتري به الجماعة وان كان ذلك للمؤذن منفرد **التاسعة** من حدث في اثناء الاذان والاقامة ظهر وبني والافضل ان يعيد الاقامة **العاشر** من احدث في الصلوة ظهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادية عشر** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذ ان نفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشي من صلوات الاذان استحب للمأموم التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عمدا او نسيها لم ينعقد صلوته وحيثما استحضرت في الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقرينة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة بالتلفظ وقها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقص نية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم يتصل على الاظهر وكذا لو نوى ان يغير ما نيا فيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشي من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كقتل الظفر ويوم الجمعة الى نافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكقتل القرصية الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام ولا يبع الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بغيرها

في اثناء الاذان ثم رج استئناف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال للمؤذن قد قامت الصلوة كره الكلدان كراهية عظيمة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلبس ثيابا وشمالا لكن يلزم سمع القنلة في اذنه السادسة اذا اتضح للناس في الاذان قدرا لاعلم ومع السناوي جمع ينصرف السبع اذا كان جماعة جازا ان يؤذون جميعا ولا يخل اذا كان الوقت متصفا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جازا ان يجتري به الجماعة وان كان ذلك للمؤذن منفرد التاسعة من حدث في اثناء الاذان والاقامة ظهر وبني والافضل ان يعيد الاقامة العاشر من احدث في الصلوة ظهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذ ان نفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشي من صلوات الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عمدا او نسيها لم ينعقد صلوته وحيثما استحضرت في الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقرينة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة بالتلفظ وقها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقص نية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم يتصل على الاظهر وكذا لو نوى ان يغير ما نيا فيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشي من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كقتل الظفر ويوم الجمعة الى نافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكقتل القرصية الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا يبع الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بغيرها

ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالا عجز لزمه التعلل ولا يشاء على بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها حتى قدرا الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بغيرها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عجز لم ينعقد الصلوة والمصلي بالجوار في التكبيرات السبع ايها شا جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر لثمة ونوى الافتتاح انقضت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما ولو كبر قاعدا مع القدرة وهو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ولفظ الكبر على وزن افعال وان يسمع الامام من خلفه وان يرفع المصلي يها يدين الى اذنيه **الثالث القيام** وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا عكسه القيام مستقلا وجب ولا يجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحايطة مع القدرة ولو قدر على القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنه والاصلي قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعدا اذا تمكن من القيام للركوع وجب الاركع جالسا وان عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخير ان عجز لركوعهما وسجد سجد واحد من عجز عن حالة في اثناء الصلوة اشغل الى ما دونها مستقبلا كالتائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضلع والمضلع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر او ما والمسنون في هذا الفصل ان يتربع للمصلي قاعدا في حال قراءته وينبغي رجله في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهد **الرابع القراءة** وهي واجبة وتعيين الحروف في كل شائبة وفي الاية من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا يبع الصلوة مع الاخلال ولو جرف

الصلوات
في اثناء الاذان ثم رج استئناف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال للمؤذن قد قامت الصلوة كره الكلدان كراهية عظيمة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلبس ثيابا وشمالا لكن يلزم سمع القنلة في اذنه السادسة اذا اتضح للناس في الاذان قدرا لاعلم ومع السناوي جمع ينصرف السبع اذا كان جماعة جازا ان يؤذون جميعا ولا يخل اذا كان الوقت متصفا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جازا ان يجتري به الجماعة وان كان ذلك للمؤذن منفرد التاسعة من حدث في اثناء الاذان والاقامة ظهر وبني والافضل ان يعيد الاقامة العاشر من احدث في الصلوة ظهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذ ان نفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشي من صلوات الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عمدا او نسيها لم ينعقد صلوته وحيثما استحضرت في الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقرينة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة بالتلفظ وقها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقص نية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم يتصل على الاظهر وكذا لو نوى ان يغير ما نيا فيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشي من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كقتل الظفر ويوم الجمعة الى نافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكقتل القرصية الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا يبع الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بغيرها

كسر التهجئة في آخر الصلوة في ركعتي وبلوغه قدر ما هو فاعاد
في كل ركعة من ركعاتها في كل صلاة من صلواتها
في كل ركعة من ركعاتها في كل صلاة من صلواتها
في كل ركعة من ركعاتها في كل صلاة من صلواتها
في كل ركعة من ركعاتها في كل صلاة من صلواتها

واحد عمدا منها حتى التشديد وكذا اعرابها والسئلة آية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزئ المصلي ترجمتها ويجب ترتيبها تقاوبا على الوجه المنقول فلو خالف
عمل اعدا وان كان ناميا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوة
ويؤذرك ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يسر منها وان
تقدر قرأ ما يسر من غيرها اوسع الله وهله وكبره بقدر القراءة فتعليقه التعلم
والاخر سيجزئك لتسأله بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بليارات شاء قرأ الحمد وان شاء سبح ولا فضل للامام بالقراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد لا يلبس واجب في الفريض مع سعة الوقت وامكان التعلم للحجاز
وقيل لا يجزئ الا اول احوط ولو قدره السورة على الحد اعادها وغيرها بعد الحمد لا يجزئ
ان يقرأ في الفريض شيئا من سور التزايير ولا ما يغترب الوقت بقراءته ولا ان يقرأ
بين سورتين وقيل بكرة وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اولي المغرب والعشاء والاختفات في الظهر وثالثة المغرب والاخر من العشاء
واقبل الجهر ان يسمعه القريب الصبح السمع اذا استمع والاختفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وليس على النساء جهرا للمسنون في هذا الترتيب الجهر بالجملة في موضع الاختفات في
اول الحمد واول السورة وترتيب القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة الحمد في
في النوافل وان يقرأ في الظهر والمغرب بالسور العصار كالقصر الحمد في العشاء بالاعلى
الطارق وما شاكلها في الصبح بالمدثر والمزمل وماما تلهمها وفي غداة الخميس الاثنين
لذي في المغرب العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والا على في جميعها بما وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها والملائقين ومنهم من يرى وجوب ترتبين في الظهرين وليس بمعتاد في اول
النهار بالسور القصار ويست بها وفي الليل بالطول ويجزئ بها مع ضيق الوقت بخلاف ان

الصلوة العشاء اول ركعة في كل صلاة
سواء في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها

الصلوة العشاء اول ركعة في كل صلاة
سواء في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها

تقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولابد فيها سورة التوحيد جازوا
بترقي او لتي صلوة الليل قل هو الله احد اثنتين مرة وفي البواقي بطوال السور وسبح
الامام من خلفه القراءة عالم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استجابا واذا امر بالمصيبة
رحمة سألها او بآية تقية استعاذ منها **سائل** سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر
للمن وقيل بكرة **الثانية** المولات في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلفها من غيرها
استأنف وكذا الوتوى قطع القراءة وسبكت في قول يعيد الصلوة اما لو سبكت في خلا
القراءة لابنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوة **الثالثة** روى اجماعا
والنهي والمد شرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فلا يجوز افراد احدهما من وجوب
صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسلة ينهض على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع
الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعيد **الخامسة** يجزئ عوض عن الحمد اثني عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزئ عشرين
سواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة** من قرأ سورة من القرآن
النوافل يجب ان يجرد في موضع السجود وكذا ان يقرأ غيره وهو يسمع ثم ينفض ويقرأ خلفه
منها ويركع وان كان السجود في غيرها يستحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** النوافل
من القرآن ويجوز ان يقرأ في الصلوة فرضها او نفلها **الخامس الركوع** وهو واجب
في كل ركعة مرة الذي للسوف والايات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا و
سبوا على تعصبل سبأتي والواجب فيه خمسة اشياء **الاول** ان يخني بقدمها يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يده في الطول بعد تبليغ ركبتيه من غير اخشاء اخذ كما
يخني مستوي الخفة واذا لم يتمكن من الاخشاء لعارض اتي بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر
على الايام ولو كان كالركب خلقة او لعارض وجب ان يزيد ركوعه يسيرا ليخشاء ليكون

الصلوة العشاء اول ركعة في كل صلاة
سواء في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها
فصلها في وقتها او في وقتها

علم العود الى التزاور من غير تزيين في كل ركعة
علم العود الى التزاور من غير تزيين في كل ركعة
علم العود الى التزاور من غير تزيين في كل ركعة
علم العود الى التزاور من غير تزيين في كل ركعة
علم العود الى التزاور من غير تزيين في كل ركعة

فارقا **الثاني** الظماننة بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القنطرة ولو كان مريضاً لا
 يتمكن سقطت عنه كالوكان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز
 ان يهوى للسجود قبل انصافه منه الا مع علمه ولو اقرق في انصافه الى ما يعينه
الرابع الظماننة في الانصاف وهو ان يعتدل قائماً وليكن ولو يسيراً **الخامس** التسبيح
 وقيل بل في الذكر ولو كان تكبيراً وتهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي الحاشية تسبحة تامة
 وهي سبحان ربك العظيم وسبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغيرة
 هل يجب التكبير للركوع فيه تردد ولا ظهر النذب والستون في هذا القسم ان يكبر للركوع
 قائماً رافعا يديه بالتكبير كما اذا نيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه
 مفرجات الاصابع ولو كان باحد يدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه و
 يسوي ظهره ويدعقه موازاً لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً
 او سبغاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انصافه سمع
 الله من حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويديه تحت ثياب **السادس** السجود
 واجب في كل ركعة سجدة واحدة وسماركن في الصلوة تنبطل بالاخلال بهما من كل ركعة
 عمداً وسهواً ولا تنبطل بالاخلال بواحدة سهواً ولا اجبات السجدة ستة **الاول** السجود على
 اعصابه سبعة اعظم للجهة والكفان والركبتان وانما الرجلين **الثاني** وضع اليدين على جانبي
 السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يحس **الثالث** ان يني للسجود حتى يتأدى موضع
 جبهته موقفة الا ان يكون علواً يسيراً بقدر ركبته لا ازيد فان عجل ما لمع عن
 اقتصر على ما يتمكن منه وان اقتصر الى رفع ما يسجد عليه وركب وان عجز عن ذلك
 كله او ما اياه **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع **الخامس** الظماننة
 الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي

الركوع الثاني
 والركوع الثالث
 والركوع الرابع
 والركوع الخامس
 والركوع السادس
 والركوع السابع
 والركوع الثامن
 والركوع التاسع
 والركوع العاشر
 والركوع الحادي عشر
 والركوع الثاني عشر
 والركوع الثالث عشر
 والركوع الرابع عشر
 والركوع الخامس عشر
 والركوع السادس عشر
 والركوع السابع عشر
 والركوع الثامن عشر
 والركوع التاسع عشر
 والركوع العشرون

الركوع الثاني عشر
 والركوع الثالث عشر
 والركوع الرابع عشر
 والركوع الخامس عشر
 والركوع السادس عشر
 والركوع السابع عشر
 والركوع الثامن عشر
 والركوع التاسع عشر
 والركوع العشرون

الركوع الثاني عشر
 والركوع الثالث عشر
 والركوع الرابع عشر
 والركوع الخامس عشر
 والركوع السادس عشر
 والركوع السابع عشر
 والركوع الثامن عشر
 والركوع التاسع عشر
 والركوع العشرون

وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد ولا يظهر الاستجاب ويستحب فيه ان يكبر
 للسجود قائماً ثم يهوى للسجود سابقاً بيده الى الارض وان يكون موضع سجوده ويا
 كركفته او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويريد على التسبيحة الواحدة ما يفسر و
 يدعو بين السجدين وان يقعد متوركا وان يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً
 ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقواء بين السجدين
مسألة **الاولى** من بد ما يقع من وضع للجهة على الارض كالدليل اذ المستغرق
 للجهة يتخفف جنيحة ليقع السليم من جهته على الارض فان تعذر سجد على احد الركبتين
 فان كان هناك مانع سجد على اذنه **الثانية** سجودات القرآن خمس عشرة اربع واجبة
 وهي سجدة القنطرة وسجدة النجم واقرأ باسم ربك واحد عشر مسنونته وهي في
 الاعراف والرعدة والنخل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمو
 ص وايضا السماء انشقت والسجود واجب في الغزير الاربع للقارى والمستحب وسحب
 للسمع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجودات تكبير
 لا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو سبها
 اتي بها فيما بعد **الثالثة** سجدة الشكر مستحبة عند تجلده النعم ودفع النقم وعقب
 الصلوات ويستحب بينهما التقدير **السابع** التشهد وهو واجب في كل ثناوية
 مرة وفي الثلثية والرابعة مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عاذا بطلت صلواته
 والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدم الشاهد والشهادتان والصلوة
 على النبي وعلى الله عليهم السلام وصورتها تشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
 رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي والله ومن لم يحسن التشهد وجب الايمان بما يحسن
 منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس

الركوع الثاني عشر
 والركوع الثالث عشر
 والركوع الرابع عشر
 والركوع الخامس عشر
 والركوع السادس عشر
 والركوع السابع عشر
 والركوع الثامن عشر
 والركوع التاسع عشر
 والركوع العشرون

التقدير
 وفان كرر ما بين
 الركوعين

وتسليتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر أربع ركعات بتسليتين يقرأ في الأولى
الحمد مرة وإذا انزلت ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة وهكذا ايضا يقولها بعد رفع راسه وفي
سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس
وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا اجاز نصرالله
في الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الباقية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والحمد لله
احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثمانين
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة
ليلة المبعث ويومنه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعد ما ذكر في
كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما **فصل**
وان جعل كل ركعتين جالسا فقام ركعة كان **الفضل** **الركن الرابع** في التوابع
وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو ما عن عمد او سهوا وشك
اما **العمد** فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقلنا بطل صلواته شرطها كان
ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما
فعله جهلا بوجوبه الا للجهل والاختات في موضعيهما ولو جهل غضبية الثوب الذي
يصلى فيه والمكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا إعادة **فروع**
الاول اذا توضأ بماء مغسول مع العلم بالغضبية وصلى اعادة الطهارة والصلوة

فانزلت في وقت عاد

الركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر أربع ركعات بتسليتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا انزلت ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة وهكذا ايضا يقولها بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا اجاز نصرالله في الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الباقية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والحمد لله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثمانين من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومنه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعد ما ذكر في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما فصل وان جعل كل ركعتين جالسا فقام ركعة كان الفضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو ما عن عمد او سهوا وشك اما العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقلنا بطل صلواته شرطها كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما فعله جهلا بوجوبه الا للجهل والاختات في موضعيهما ولو جهل غضبية الثوب الذي يصلى فيه والمكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا إعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغسول مع العلم بالغضبية وصلى اعادة الطهارة والصلوة

الركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر أربع ركعات بتسليتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا انزلت ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة وهكذا ايضا يقولها بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا اجاز نصرالله في الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الباقية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والحمد لله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثمانين من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومنه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعد ما ذكر في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما فصل وان جعل كل ركعتين جالسا فقام ركعة كان الفضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو ما عن عمد او سهوا وشك اما العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقلنا بطل صلواته شرطها كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما فعله جهلا بوجوبه الا للجهل والاختات في موضعيهما ولو جهل غضبية الثوب الذي يصلى فيه والمكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا إعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغسول مع العلم بالغضبية وصلى اعادة الطهارة والصلوة

ولو جهل غضبيته لم يعد احد **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلا عتية فضلى فيه
ثم علم لقرأ اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم
او وحده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعادة
اما السهو فان اخل بركن اعادة من اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر
او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركب فيما بعد وقبل **السهو**
الزائد ويأتي بالغايث ويبنى وقيل يختص هذا الحكم بالآخرين ولو كان في الاخيرين
استأنف ولا يزال الاطهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا وسجدتين اعاد **السهو**
وعدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركة ارسل نفسه ذكر الشيخ وعلم
العدى والاشبهه السطلان وان نقص ثم ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان
شائبة وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعادة وان كان يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبهه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدبرهما من ركعتين او ركعة رجتا جازبا لا احتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدبرهما تفهما يقبل **الثاني** لا يبرئ الا بالنية والاطمئنان لا اعادة
عليه سجدة السهو وان اخل بواجب غير ركعة منه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك
منه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو فالاول من نسي القراءة
او الحمد والاختات في موضعيهما او قراءة الحمد وقراءة السورة حتى ركب او الذكر في
الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او طمأننته فيه حتى سجد ثانيا
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه
من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة

رفع راسه

الصلوة

وإذا كان في وقت الصلاة فلو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب
المسكر وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل مما لا يملكه ولو أكل غداء مؤذيا إلى الاعمال
لم يقضى وإذا ارتد المسلم أو أشرك الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رده **والتكليف**
القضاء فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ويستحب إذا كانت نافذة حقة
استحبابا ولو كان فان كانت بغيره لا ينزل العقل لم يتأكد الاستحباب يستحب ان
يتصدق عن كل ركعتين بعد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكروا لم يتبين وقت الحاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظن على
العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصالوة
يوما فائتة فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة ففسخها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في أثناءها عدل إلى
السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد ولو دخل في نافذة وذكر ان عليه فريضة
استأنف الفريضة ويقضى صلوة السفر قصر ولو في الحضر وصلوة الحضر تمام ولو
في السفر **وأما الواجب في الأولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صليا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضى صلوة يومه الأول مروى
وهو أشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلم ما قضى لذلك حتى يغلب على ظنه
اندر في الثانية **الثانية** إذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرم تلك
الصلوة حتى يغلب عنده الوقاء ولو فاتته صلوة لا يكتبها ولا عينها صلى ايها
متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان وليد مسلما واستتبع ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادعى
المحتملة درى عنه الحد وان لم يكن مستحلا عز فان عاد الثالثة قتل وقيل بل الزيادة

قال

وكذا النور ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب
المسكر وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل مما لا يملكه ولو أكل غداء مؤذيا إلى الاعمال
لم يقضى وإذا ارتد المسلم أو أشرك الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رده **والتكليف**
القضاء فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ويستحب إذا كانت نافذة حقة
استحبابا ولو كان فان كانت بغيره لا ينزل العقل لم يتأكد الاستحباب يستحب ان
يتصدق عن كل ركعتين بعد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكروا لم يتبين وقت الحاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظن على
العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصالوة
يوما فائتة فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة ففسخها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في أثناءها عدل إلى
السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد ولو دخل في نافذة وذكر ان عليه فريضة
استأنف الفريضة ويقضى صلوة السفر قصر ولو في الحضر وصلوة الحضر تمام ولو
في السفر **وأما الواجب في الأولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صليا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضى صلوة يومه الأول مروى
وهو أشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلم ما قضى لذلك حتى يغلب على ظنه
اندر في الثانية **الثانية** إذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرم تلك
الصلوة حتى يغلب عنده الوقاء ولو فاتته صلوة لا يكتبها ولا عينها صلى ايها
متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان وليد مسلما واستتبع ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادعى
المحتملة درى عنه الحد وان لم يكن مستحلا عز فان عاد الثالثة قتل وقيل بل الزيادة

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول للجمعة

وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول للجمعة**
مستحبة في الفريضة كلها وتساكن في الصلوة المرتبة ولا يجزئ في الجمعة والعيد
مع الشرايط ولا تجوز في شئ من النوافل عند الاستسقاء والعيد مع اختلاف شرايط
الوجوب وتلزم رك الصلوة جماعة اذا ادرك الركوع وبادر بالامام والعامل في
واقعا تستعد يا شين الامام احدهما ولا تصح مع حال بين الامام والمأمور من المشاهدة
لان يكون المأمور امرأة ولا تعتقد والامام اعلى من المأمور لما يعتد به كالابنية
على ترده ويجوز ان يقف على علو من ارض منخفضة ولو كان المأمور على بناء عال كان
جائزا ولا يجوز تباعد المأمور عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذ المرء يمكن بينهما
متصلة اما اذا تولت الصفوف فلا يابس ويكره ان يقر المأمور خلف الامام الا اذا كان
الصلوة جمهرية شرعا ولا يجمعه وقيل يجوز وقيل يستحب ان يقر الخديف بما لا يجر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام من لا يقدر على القراءة ويجب متابعة الامام ولو
رفع المأمور رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا أعاده وكذا لو هوى إلى سجود ركوع
ولا يجوز ان يقف المأمور قدام الامام ولا يدنو منه الا بقدمه والقصد إلى امام معين
فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاتيان بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماها صحت صلواتهما ولو قال كنت ما هوها لم يصح صلواتهما
وكذا لو شك فيهما اضره ويجوز ان يقر المفترض بالمفترض وان اختلفا في المشغل
بالمفترض والمشغل والمفترض بالمشغل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأمور عن
يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة وامرأة ولو كان الامام امرأة وقف
النساء الجانبا وكذا اذا صلى العارى بالعباءة جلس وجلسوا في ثمته لا يبرز الا بكتيبة
يستحب ان يعيد المفترض صلواته اذا وجد من يقف تلك الصلوة جماعة اما ما كان او مأمورا

وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول للجمعة**
مستحبة في الفريضة كلها وتساكن في الصلوة المرتبة ولا يجزئ في الجمعة والعيد
مع الشرايط ولا تجوز في شئ من النوافل عند الاستسقاء والعيد مع اختلاف شرايط
الوجوب وتلزم رك الصلوة جماعة اذا ادرك الركوع وبادر بالامام والعامل في
واقعا تستعد يا شين الامام احدهما ولا تصح مع حال بين الامام والمأمور من المشاهدة
لان يكون المأمور امرأة ولا تعتقد والامام اعلى من المأمور لما يعتد به كالابنية
على ترده ويجوز ان يقف على علو من ارض منخفضة ولو كان المأمور على بناء عال كان
جائزا ولا يجوز تباعد المأمور عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذ المرء يمكن بينهما
متصلة اما اذا تولت الصفوف فلا يابس ويكره ان يقر المأمور خلف الامام الا اذا كان
الصلوة جمهرية شرعا ولا يجمعه وقيل يجوز وقيل يستحب ان يقر الخديف بما لا يجر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام من لا يقدر على القراءة ويجب متابعة الامام ولو
رفع المأمور رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا أعاده وكذا لو هوى إلى سجود ركوع
ولا يجوز ان يقف المأمور قدام الامام ولا يدنو منه الا بقدمه والقصد إلى امام معين
فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاتيان بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماها صحت صلواتهما ولو قال كنت ما هوها لم يصح صلواتهما
وكذا لو شك فيهما اضره ويجوز ان يقر المفترض بالمفترض وان اختلفا في المشغل
بالمفترض والمشغل والمفترض بالمشغل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأمور عن
يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة وامرأة ولو كان الامام امرأة وقف
النساء الجانبا وكذا اذا صلى العارى بالعباءة جلس وجلسوا في ثمته لا يبرز الا بكتيبة
يستحب ان يعيد المفترض صلواته اذا وجد من يقف تلك الصلوة جماعة اما ما كان او مأمورا

استقام
الاول

وهو الاحوط مع جملة ما في كتاب

وان يتبع حتى يركع اذا اتم القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره
 لمكين الصليان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتلى الصفوف وان جعل المأموم
 نافذة اذا قيمت الصلوة ووقت التغيير الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
 على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
 والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا للقيام ولا اختيارا من ليس كذلك ولا يشترط الحرية
 على الاظهر ويشترط الذكورة ان كان المأموم ذكر لا ذكر انما ذكر انما ذكر انما ذكر انما ذكر
 النساء ولذا لم يشترط ولا تأمر المرأة رجلا ولا خشي ولو كان الامام يحن في قراءته لم يجره
 لا يفتي على الاظهر لذامن يبدل الحروف كالتي تسمى وشبهه ولا يشترط ان يكون من اهل
 وصاحب الجسد والامارة والمنزل اولى بالقديم والفاشي اولى من غيره اذ كان بشرط
 الامامة واذا تشاج الاثمة من قديمه للمأمومون فمواويل فان اختلفوا قدم الاثر الاثمة
 فلا قدم حجة فالاسن والاصح ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين واداءات الامام
 او اعنى عليه استيب من يتم الصلوة كما اذا عرض للامام ضرورة جازان يستيب لو فعل
 ذلك اختيارا جازيا ويكره ان ياتر الحاضر بما فر وان يستناب استنوق وان يام الله
 والارض والمجد وبعد توبته والاعلن واحامته من ركعة المأموم وان يام الاعلن
 بالمعجزين واليتم بالمنظرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاصلي**
 اذا ثبت ان الامام فاستق او كما فراد على غير طهارة بعد الصلوة لم يتخل صلوة المؤتم
 ولو كان عالما عاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي لانفراد ويتم
 هو ايشبه **الثانية** اذا دخل والامام ركع وخاف فوث الركوع ركع ويجوز ان يمشي
 في ركوعه حتى يلقى بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خشي وامرأة وقف الخشي خلف الامام
 والمرأة وراءه لا وجوب اعلى القول بتجزي الحاديات والاعلى الندي **الرابعة** اذا وقف الامام

وان يتبع حتى يركع اذا اتم القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره لمكين الصليان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتلى الصفوف وان جعل المأموم نافذة اذا قيمت الصلوة ووقت التغيير الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا للقيام ولا اختيارا من ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة ان كان المأموم ذكر لا ذكر انما ذكر انما ذكر انما ذكر

النساء ولذا لم يشترط ولا تأمر المرأة رجلا ولا خشي ولو كان الامام يحن في قراءته لم يجره لا يفتي على الاظهر لذامن يبدل الحروف كالتي تسمى وشبهه ولا يشترط ان يكون من اهل وصاحب الجسد والامارة والمنزل اولى بالقديم والفاشي اولى من غيره اذ كان بشرط الامامة واذا تشاج الاثمة من قديمه للمأمومون فمواويل فان اختلفوا قدم الاثر الاثمة فلا قدم حجة فالاسن والاصح ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين واداءات الامام او اعنى عليه استيب من يتم الصلوة كما اذا عرض للامام ضرورة جازان يستيب لو فعل ذلك اختيارا جازيا ويكره ان ياتر الحاضر بما فر وان يستناب استنوق وان يام الله والارض والمجد وبعد توبته والاعلن واحامته من ركعة المأموم وان يام الاعلن بالمعجزين واليتم بالمنظرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاصلي اذا ثبت ان الامام فاستق او كما فراد على غير طهارة بعد الصلوة لم يتخل صلوة المؤتم ولو كان عالما عاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي لانفراد ويتم هو ايشبه الثانية اذا دخل والامام ركع وخاف فوث الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلقى بالصف الثالثة اذا اجتمع خشي وامرأة وقف الخشي خلف الامام والمرأة وراءه لا وجوب اعلى القول بتجزي الحاديات والاعلى الندي الرابعة اذا وقف الامام

وان يتبع حتى يركع اذا اتم القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره لمكين الصليان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتلى الصفوف وان جعل المأموم نافذة اذا قيمت الصلوة ووقت التغيير الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا للقيام ولا اختيارا من ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة ان كان المأموم ذكر لا ذكر انما ذكر انما ذكر انما ذكر

النساء ولذا لم يشترط ولا تأمر المرأة رجلا ولا خشي ولو كان الامام يحن في قراءته لم يجره لا يفتي على الاظهر لذامن يبدل الحروف كالتي تسمى وشبهه ولا يشترط ان يكون من اهل وصاحب الجسد والامارة والمنزل اولى بالقديم والفاشي اولى من غيره اذ كان بشرط الامامة واذا تشاج الاثمة من قديمه للمأمومون فمواويل فان اختلفوا قدم الاثر الاثمة فلا قدم حجة فالاسن والاصح ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين واداءات الامام او اعنى عليه استيب من يتم الصلوة كما اذا عرض للامام ضرورة جازان يستيب لو فعل ذلك اختيارا جازيا ويكره ان ياتر الحاضر بما فر وان يستناب استنوق وان يام الله والارض والمجد وبعد توبته والاعلن واحامته من ركعة المأموم وان يام الاعلن بالمعجزين واليتم بالمنظرين

في محراب داخل صلوة من يقابلها ماضية دون صلوة من الجانبيه اذ الشاهد
 ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لا يغير شاهدون من يشاهد **الخامس**
 لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جازا **السادس** للماعة جازية
 في السيفة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا
 شرع للمأموم في نافذة فاحرم لامام قطعها واستأنف ان خشي الغوات والامر لعين
 استحبابا وان كانت فرضية نقل بيته الى النقل على الافضل واترك عين ولو كان امام
 الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاتته مع الامام شئ صلى ما يذكره وجعله اول
 صلوته واتر ما بقى عليه ولو ادر ركعة في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه
 ويقرأ في الثانية الحمد وسورة وفي الاثنين الاخيرين بالمجد وان شاء **التاسعة** اذا
 ادرك الامام بقدر معه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكبره
 مستأنف وقيل يبي على التكبير والاول اشبه ولو ادر ركعة بعد ركعة في رأسه من السجدة
 الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يتخلج الى استيفاء كبره **السادس**
 يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لضرة وغيرها **الحادية عشر** اذا وقف
 النساء في الصف الاخير جاء رجال وجبان يتأخرن اذ المرء يمكن للرجال موقفا مما
الثانية عشر اذا استيب المسبوق فاذا اتبعت صلوة المأمومون او ما اليهم يسلموا
 يقوم في اتي مما بقى عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
 مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها والمناارة مع المايط لاني وسطها وان يقف
 الداخل اليها رجلاه اليمنى والمخرج رجلاه اليسرى فان تعاهد بعله وان يدعوه عند
 ركوعه ويجوز نقض ما استعمله دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال
 في الله في غيره ويستحب كس المساجد والاسراج فيها ويجوز خرقها ونقشها بالصو
 والابواب فاضل هذا قوله وضمانه او استعمل المايط
 وكان السجدة الاولى من الصلاة في كل ركعة
 ولو لم يزل

وان يتبع حتى يركع اذا اتم القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره لمكين الصليان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتلى الصفوف وان جعل المأموم نافذة اذا قيمت الصلوة ووقت التغيير الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا للقيام ولا اختيارا من ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة ان كان المأموم ذكر لا ذكر انما ذكر انما ذكر انما ذكر

النساء ولذا لم يشترط ولا تأمر المرأة رجلا ولا خشي ولو كان الامام يحن في قراءته لم يجره لا يفتي على الاظهر لذامن يبدل الحروف كالتي تسمى وشبهه ولا يشترط ان يكون من اهل وصاحب الجسد والامارة والمنزل اولى بالقديم والفاشي اولى من غيره اذ كان بشرط الامامة واذا تشاج الاثمة من قديمه للمأمومون فمواويل فان اختلفوا قدم الاثر الاثمة فلا قدم حجة فالاسن والاصح ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين واداءات الامام او اعنى عليه استيب من يتم الصلوة كما اذا عرض للامام ضرورة جازان يستيب لو فعل ذلك اختيارا جازيا ويكره ان ياتر الحاضر بما فر وان يستناب استنوق وان يام الله والارض والمجد وبعد توبته والاعلن واحامته من ركعة المأموم وان يام الاعلن بالمعجزين واليتم بالمنظرين

وان يتبع حتى يركع اذا اتم القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره لمكين الصليان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتلى الصفوف وان جعل المأموم نافذة اذا قيمت الصلوة ووقت التغيير الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

نقص في اثباته وتبينت اعيان النصاب بغير جنسه وبجنسه لم يجز الزكاة وكذا
 لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقوف او قهرا كالاعتصام بالزكاة في
 الخيل مجللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او حرما كالخيل للرجل والمنطقة
 وكالاولى المتخذة من الذهب الفضة والالات المملووعة منها وقيل يستحب فيه الزكاة
 وكذا الزكاة في السبائك والبقار والشر وقيل اذا عملها كذلك فزرا وجبت الزكاة ولو
 كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لرجل الدرهم والدينار كذلك بعد الحول حيث
 الزكاة اجماعا **ولها احكامها فاشاء الاولى** لا اعتبار باختلاف الرعية مع تساوي الرعية
 بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس
 يقتطع **الثانية** الدرهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
 المغشوشة عن الحياء **الثالثة** اذا كان حبه درهما بمغشوشة فان عرف قدر الفضة
 اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملة ما
 ليخاد احتياطا جازا ايضا وان مالك الدرهم تصفيهما يعرف قدره **الرابعة** مال الغرم
 ان تركه المقترض بماله وجبت الزكاة عليه بدون المقترض ولو شرط المقترض الزكاة على
 المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه
 او ورث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاة سنة استجابا **سادس**
 اذا ترك نعمة لاهله فهي معرضة لالتلافى فاستقطت الزكاة عنها غيبة المالك وتجب لو
 كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين **والاول** مروي عن **السابعة** لا تجزئ
 حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس وبعضه الذي يجزئ بالجنس الاخرين معه عشرة مثاقير
 ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكاة الغلات والنظر**
 في الجنس والشرط والواحد **الاول** فلا تجزئ الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

في النقص في اثباته وتبينت اعيان النصاب بغير جنسه وبجنسه لم يجز الزكاة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقوف او قهرا كالاعتصام بالزكاة في الخيل مجللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او حرما كالخيل للرجل والمنطقة وكالاولى المتخذة من الذهب الفضة والالات المملووعة منها وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا الزكاة في السبائك والبقار والشر وقيل اذا عملها كذلك فزرا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لرجل الدرهم والدينار كذلك بعد الحول حيث الزكاة اجماعا ولها احكامها فاشاء الاولى لا اعتبار باختلاف الرعية مع تساوي الرعية بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس يقتطع الثانية الدرهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الحياء الثالثة اذا كان حبه درهما بمغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملة ما ليخاد احتياطا جازا ايضا وان مالك الدرهم تصفيهما يعرف قدره الرابعة مال الغرم ان تركه المقترض بماله وجبت الزكاة عليه بدون المقترض ولو شرط المقترض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاة سنة استجابا سادس اذا ترك نعمة لاهله فهي معرضة لالتلافى فاستقطت الزكاة عنها غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي عن السابعة لا تجزئ حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس وبعضه الذي يجزئ بالجنس الاخرين معه عشرة مثاقير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشرط والواحد الاول فلا تجزئ الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشرط والواحد الاول فلا تجزئ الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من لجوب مهايكل
 المكيا والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس السلت وقيل السلت
 كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب خمسة
 اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارباط بالبراقى وستة بالمندغا وهو
 اربعة امداد والمد مطلقا وربع فيكون النصاب العين وسبعمائة رطل بالعراق وما
 نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة ولو قل والمد الذي يتعلق به الزكاة من
 ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا وزيبا وقيل لا اذا احمر ثمرة الخيل واصغر وانعتد المصير
 والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخراجه وفي الزبيب
 بعد اقطافه ولا تجزئ الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاستيلاء
 كالاتباع والهبه وينبغي حاصل الزرع ثم لا تجزئ بغيره من الزكاة ولو اتى احوالا
 ولا تجزئ الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الاظهر **واما اللقح**
سائر الاصل كلما سقى سجلا او بعلا او عذبا في العشر وما سقى بالنواض والذوق
 فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحلالا ثم ثمان تساويا اخذ من نصف العشر
 ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او ربيع في بلاد متاعدا يدرك
 بعضها قبل بعض فتمت ما لم يجع وكان حكمها حكم التمرة في الموضع الواحد فمادر كرك و
 بلغ نصابا اخذ منه ثم رخصه من الباقي قبل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا ترخصنا
 في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلق الجميع دفعة او ادرك دفعة واحدة
 الامران **الثالثة** اذا كان له نخيل طلع مرة واخر طلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى
 الاول لانه في حكم مرة السنين وقيل يضم وهو اشبه **الرابعة** لا يجزئ اخذ الرطب
 التمر والعبس عن الزبيب ولو اخذ المساعي وجعت ثم نقص مرجع بالنقصان **الخامسة**

القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشرط والواحد الاول فلا تجزئ الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
 في النقص في اثباته وتبينت اعيان النصاب بغير جنسه وبجنسه لم يجز الزكاة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقوف او قهرا كالاعتصام بالزكاة في الخيل مجللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او حرما كالخيل للرجل والمنطقة وكالاولى المتخذة من الذهب الفضة والالات المملووعة منها وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا الزكاة في السبائك والبقار والشر وقيل اذا عملها كذلك فزرا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لرجل الدرهم والدينار كذلك بعد الحول حيث الزكاة اجماعا ولها احكامها فاشاء الاولى لا اعتبار باختلاف الرعية مع تساوي الرعية بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس يقتطع الثانية الدرهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الحياء الثالثة اذا كان حبه درهما بمغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملة ما ليخاد احتياطا جازا ايضا وان مالك الدرهم تصفيهما يعرف قدره الرابعة مال الغرم ان تركه المقترض بماله وجبت الزكاة عليه بدون المقترض ولو شرط المقترض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاة سنة استجابا سادس اذا ترك نعمة لاهله فهي معرضة لالتلافى فاستقطت الزكاة عنها غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي عن السابعة لا تجزئ حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس وبعضه الذي يجزئ بالجنس الاخرين معه عشرة مثاقير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشرط والواحد الاول فلا تجزئ الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Main body of handwritten text on the right page, discussing the rules of Zakat on various types of property and income.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion on Zakat rules and including a section titled 'كتاب النسيء'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'وإذا كان...' and 'وإذا كان...'

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page.

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page.

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page.

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

حتى تغيب الشقة في قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجناحة حتى يطعم الجوز والاول
تأخر غير ناول للصل حتى يطعم الجوز والاستناء وايصال الغبار الى الخلق **الثانية** ان
الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والمنه للمعين وفي الصوم
اذ اوجب وما علاه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والمنه غير المعين
المنذوب وان فسد الصوم **تفريع** من كل ناسيا فطن فساد صومه فافطر عاتبا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد ولا شبه الوجوب ولو ورد
في خلقه او اكره الكراهية تقع معد لا اختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عمق رقيقة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا غير اني ذلك وقيل بل على الترتيب وقيل تجزئ بالافطار
بالجوز ثلث كفارات وبالخلل كفارة والاول **الرابعة** اذا افطر ما نذر صومه
على اليقين كان عليه القضاء وكفارة كجوز خميرة وقيل كفارة يمين والاول **الظفر**
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم
لكن لا يجنبه قضاء ولا كفارة على الاشبه **الثانية** لارماس حرام على الاطعمه
به كفارة ولا قضاء وقيل يجنبان به والاول اشبه **السادس** لا باس بالحقنة بما أخذ
على الاصح ويجوز بالماء ويجب به القضاء على الاطعمه **الثامن** من اوجب ونام ناديا الغسل
ثم انشبه ثم نام كذلك ثم انشبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الجوز من الكفارة على
قول مشهور في رد **الثانية** يجنب القضاء في الصوم الواجب المتيقن بسبعة فعل
قبل مراعات الفرج القديمة والافطار اخلاصا الى من اخبر ان الجوز الطاهر وتركه
الجوز يطعمه والافطار يطعمه كونه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبيد
الجوز والافطار لطلبة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يظفر وتعد التي ولو

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

ذوق

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

درعهم لم يظفر والمهنة بالماء ودخول الماء الى الخلق للتردد دون التقصير به للطهارة
ومعاودة الغيب التورثا حتى يطعم الجوز وبالغسل وفر الى من يجرم عليه نظرها
فانما قيل عليه القضاء وهو الاشبه وكذا لو كانت محملة لم يجب **فروع** لو تقصص
او طرح في فيه خردا او غيره لفرغ صح صبغ الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك شيئا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين سنانه
يجرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
وفي السواشي عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الخلق عمدا
بالماء وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يقبده وفيه تردد **الرابع**
لا يفسد الصوم بابتلاع الخامة والصابق ولو كان عمدا لم يفسد عن الزوال وما نزل
من الفضلات من راسه اذا استرسل ولعدى الخلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو
عمدا ابتلاعه **الفصل الخامس** ماله طعم كالحل كقيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الا
الثاس اذا طلع الجوز في فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يتطوع الجوز مقدار ايقاعه والغسل ولو يتقوى
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك فانا سعتة فان كان
المراعات **الحاكي** عليه شئ وان اتمل فعله القضاء **الحادية عشر** تكرار الكفارة بتكرار
الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل
يتكرر مطلقا وقيل ان تحلله التكثير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان جنب
واحدًا ومختلفا **فروع** من فعل ما تجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر وجب فيه
قيل سقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان
بما شوا لا حوط

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

المعروف والواحدة مرة وهو المصحح
الغير مرة ويحيى في الظهور والاختصاص
كما في تفسيره من نطق المارة على ما كانت ارضه
تدبر في التقاطع والاختصاص
فإنه لا يتم التقاطع والاختصاص

اذا علم الصبي اذ ابلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صومه نافلة بالدخول
 فيه وله الافطار في وقت شاء ويكره بعد الزوال **وللكرة** اربعة صوم عرفه المصنف
 عن الدعاء ومع شك الهلال وصوم النافلة في السفر على ثلثة ايام بالمدينة للحاج
 وصوم الصيف نافلة بغير نية اذ من حصفه والظلمة لا يعتقد مع الفجر كما يكره صوم
 الولدان غير اذن والده وصوم الذئب لمن دعى الى الطعام **والمنحور** صوم العيدين
 وايام التشريق لمن كان يبنى على الا شهر وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض
 نذر المعصية وصوم العتمة والوصال وهو ان ينوي صومه ليلة السبت ويقتل حيوان
 يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصور المرأة تد باغير اذن زوجها او مع نية
 لها وكذا المملوك وصوم الواجب في السفر عما استثنى **النظر الثالث** في الواجب
 وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
 ويبنى في ذلك على ما يعله من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صلح تحقق
 الضرر مكلفا قضاءه **الثانية** المسافر اذا اجتمع فيه شرائط العسر يجب ولو صام
 عالما بوجوبه قضاءه وان كان جاهلا بيقين **الثالثة** الشرايط المشتركة في قصر الصلوة
 معتبرة في قصر الصوم ويند على ذلك بيت الية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل
 الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصره ولو خرج قبل الغروب والا ولا شبهه وكل
 سفر في الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس لا يصيد التجارة على قول **الرابعة**
 الذين يلزمهم تمام الصلوة سفر يلزمهم تمام الصوم وهم الذين سفرهم السفر من
 ما لم يحصل له احدى ايامه عشرة ايام في بلد او غيره وقيل يلزمهم الا تمام مطلقا
 عند المكاني **الخامسة** لا ينظر لسافر حتى يوارى عن جدران بلده او يبنى عليه
 اذ انه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **الحا** الهمة والكبيرة وهو

اذا علم الصبي اذ ابلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صومه نافلة بالدخول فيه وله الافطار في وقت شاء ويكره بعد الزوال ولكرة اربعة صوم عرفه المصنف عن الدعاء ومع شك الهلال وصوم النافلة في السفر على ثلثة ايام بالمدينة للحاج وصوم الصيف نافلة بغير نية اذ من حصفه والظلمة لا يعتقد مع الفجر كما يكره صوم الولدان غير اذن والده وصوم الذئب لمن دعى الى الطعام والمنحور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان يبنى على الا شهر وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض نذر المعصية وصوم العتمة والوصال وهو ان ينوي صومه ليلة السبت ويقتل حيوان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصور المرأة تد باغير اذن زوجها او مع نية لها وكذا المملوك وصوم الواجب في السفر عما استثنى النظر الثالث في الواجب وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعله من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صلح تحقق الضرر مكلفا قضاءه الثانية المسافر اذا اجتمع فيه شرائط العسر يجب ولو صام عالما بوجوبه قضاءه وان كان جاهلا بيقين الثالثة الشرايط المشتركة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويند على ذلك بيت الية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصره ولو خرج قبل الغروب والا ولا شبهه وكل سفر في الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس لا يصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم تمام الصلوة سفر يلزمهم تمام الصوم وهم الذين سفرهم السفر من ما لم يحصل له احدى ايامه عشرة ايام في بلد او غيره وقيل يلزمهم الا تمام مطلقا عند المكاني الخامسة لا ينظر لسافر حتى يوارى عن جدران بلده او يبنى عليه اذ انه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة الحا الهمة والكبيرة وهو

وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعله من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صلح تحقق الضرر مكلفا قضاءه الثانية المسافر اذا اجتمع فيه شرائط العسر يجب ولو صام عالما بوجوبه قضاءه وان كان جاهلا بيقين الثالثة الشرايط المشتركة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويند على ذلك بيت الية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصره ولو خرج قبل الغروب والا ولا شبهه وكل سفر في الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس لا يصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم تمام الصلوة سفر يلزمهم تمام الصوم وهم الذين سفرهم السفر من ما لم يحصل له احدى ايامه عشرة ايام في بلد او غيره وقيل يلزمهم الا تمام مطلقا عند المكاني الخامسة لا ينظر لسافر حتى يوارى عن جدران بلده او يبنى عليه اذ انه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة الحا الهمة والكبيرة وهو

كتاب الاعتكاف

يظنون

كتاب الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف

يظنون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بدينار من طعام ثم ان امكن العشاء
 والاسقط وقيل ان عمر الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطافا
 كراه الاول اظهر **الثامنة** للامال المقرب للمرضعة القليلة التي يخرج لها الافطار
 رمضان وتقسيمان مع الصدقة في كل يوم بدينار من طعام **الثامنة** من نافر في رمضان
 واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون
 الذي عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياهما وبعض يوم وسواء
 منهما نية او لم يسبق وسواء عجز بما ينظر او لم يعالج على الا شبه **الثاسعة** من يسوع
 له الافطار في شهر رمضان يكره له التقي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يخرج
 والاول شبه **كتاب الاعتكاف** والكراهية في قسامه واحكامه
 العتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة فلا يصح الا من مكف مسلم وشرائطه
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان مندرا ونواه واجبا وان كان مندوبا
 نوى الذئب واذا مضى ليومان وجب الثالث على الظهر وجدسية الجوب **الثاني** المصلا
 يصح الا في زمان يصح فيه الصوم من يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح الاعتكاف وكذا
 لو اعتكف الحائض والغشاء لم يصح **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلاثا من نذر العتكاف
 مطلقا واجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا اوجب عليه قضاء يوم عن اعتكاف اعتكف
 ثلثة ايام لم يصح ذلك اليوم ومن ابتد اعكافا مندوبا كان بالخيار في الذي فيه وفي الرجوع
 فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها
 السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
 ثلثة من دون لياليها قبل يصح وقيل لا لأنه يخرج وجهه عن قيد الاعتكاف بجعل اعتكافه في
 اليوم ولا يجب التولي فيما نذر من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة نفا

كتاب الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف



كتاب الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف
 في الاعتكاف

الاولى من غيرها

سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنته في المستقبل ولو مات قبل التمكن والمحال عند
 لم يقض عنه ويستتظ فرض كماله ما يضطر اليه من الآلات كالقرية واوعمه
 الزاد ولو كان له طريقان فيمن احد بهما سلك الاخرى سواء كانت بعدا واوقفت
 كان في الطريق عدا لا يندفع الا بال قبل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنته كما
 حسنا ولو بذل له باذلي وجب عليه الحج لزال المانع نعم لو قال له اقبل واوقف استسلم
 وطريق البحر طريق البر فان غلب ظن السلامة والاسقط ولو امكن الوصول بالبر لم يجز
 فان تساوى وبغلبة السلامة كان مخيرا وان اختلف احد ما تعين لوتساوى في سحجان
 العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخل الحرم برئت ذمته وقيل يجزى
 بالاحرام والاولى اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقره وسقطت ان
 لم يكن كذلك ويسقط الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واسئل والكافر يجزى عليه الحج
 كما يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من
 موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمسجد لم يجز له ان يستأنف احراما وان اطاق
 الوقت احرم ولو عرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطعبا
 كذلك في حال رده وجب عليه الحج وخط منه اذا تاب ولو احرم مسلما ارتد ثم تاب لم
 يجزى احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر يعيد الحج الا ان يجزى بركن منه وهل الرجوع
 الى كفاية من جنابة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية الجاهل الرجوع قيل لا
 عملا بعد الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط في مسكنا او حج ماشيا او حج في نفقة
 غيره اجراه عن الفرض ومن وجب عليه الحج لما شئ من الركن في العرضة
 مع الضعف الركون يحصل **مسائل** اربع **الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضيت عنه
 من اصل تركته فان كان عليه دين وضاق بالتركه قسمت على الدين واجزء المثل للمحقق **الثانية**

الفق ان يحصل في بعض
 الاستقامة في حال الجنان
 فوجوب الحج المستطاع حرام

لو اوجبت الكفاية في الحج ولو اوجبت
 فاما بعد ما يكون مستطعا فالحج ولو اوجبت
 التولين اذ لا يشترط الكفاية في ذمته وان سوان الحج
 واعلم ان الفرض في كل حال

يقضى الحج لمن اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن يملكه
 والا فمن حيث الاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا حج عن غيره ولا
 كفره وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود الحجر في النساء
 لكي تجزى طنهما بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجبين
 كان وكذا لو كانت في علة رجعية وفي البينة لها المبادرة من دون اذنه **التول** في
 شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا يقعد
 بنذر الصبي ولا الجنون **الثاني** الحرقة فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في
 نذره وجب وجاز له المبادرة ولو نذرها وكذا الحكم في ذات العمل **مسائل** ثلث **الاولى**
 اذا نذر الحج مطلقا فنجدها من اخرجت يقول المانع ولو تمكن من ادايته ثم مات قضيت
 من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عيق الوقت فاحل مع القدره قضيت عنه
 وان منعه عارض كمرض او علة حتى مات لم يجب فقفاؤه ولو نذر الحج او افسد حججه
 وهو معصوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسين **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة
 الاسلام تنبأ خلا وان نوى غيرها لم تنبأ خلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر احرم
 حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزى احد منهما عن الاخرى
 وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العود فان ركب
 طريقه قضيت وان ركب بعضا قيل يقضى ويشئ مواضع ركوبه وقيل بل يقضى ماشيا فقط
 بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل ركب يسوق بنذره وقيل يركب لا يسوق
 وقيل ان كان مطلقا توقع المكنته من الصفة وان كان معينا بوقت سقطت فوصفه
 والمرى **الاول** والسياق نيب **التول** في النيابة وشرايط النيابة اشبه الاسلام
 كمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لجزءه عن نية القرية
 زوجة الكفارة بافعل عار

الاولى من غيرها

الاولى من غيرها
 الا ان يكون المرأة محض
 من الاستحسان

وجب الكتابة ايضا
 ان تصدق به او يستجار به
 في الوجوب على
 ان يذوقه بالتمتع

اذا نذر الحج والطلاق التنيب فله ان يقصد به في الاسلام
 وانما افسد فالحج عدم التذلل سوان الحج
 حجة ذلك عجز الاسلام اذ هو التذلل ان
 قالوا ان التذلل علم التذلل
 الا ان شرطه ان كان التذلل سوان الحج

انما يقضى

يقضى

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'بعض'.

Main text on the right page, starting with 'ولانباية المسلم عن الكافر...' and discussing Islamic law and jurisprudence.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main text on the left page, starting with 'غير بعد موته برئت ذمته...' and continuing the legal discussion.

Handwritten notes at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the rules of fasting and the significance of specific days.

اصل المال فالذي من الثلث وان كان نذاج عنه من بلد اجعل الثلثان قصر
عنه من بعض الطريق وان قصرن الحج لا يرعب فيه اجير صريف في وجوه البري
يعود ميراثا **السابعة** اذا ارضى في حج لا غيره قلة الواجب ان كل واجبا وقصر الترة
حجت على الحج بالحصص **الثامنة** من عليه حج الاسلام ونذر اخري ثم مات بعد استقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذرة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقصر عليها واستعمل في عهد الذمة ومثله من تولى بين المنذرة وحجة
الاسلام في الاخراج من الاصل والتمتع بقصوة الترة وهو اشبه في الرواية اذا نذر
بج زلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذر من
والوجه التسوية لانها من **المنذرة الثالثة** في قضاء الحج وهي ثلثة تمتع وقوان و
افرادها تمتع فصور تان يحرم من الميقات بالعمرة الممتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعاً ويعصر ثم يسعي
احراماً لمن مكة يوم التروية على الافضل ولا يقدر ما يعلم انه يدرى مكة الوقت ثم
يأتي عرفات فيقف بها الى العروب ثم يقضي الى المشرف فيقف به بعد طواف العرفة فيصلي ركعتين
التي خلق بها يوم النحر ويذبح هديته ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سبعة طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى
ما خلف عليه من الحمار وان شاء اقام في منى حتى يرمي جمار الثلث يوم المادى عشر
عشر ثم يفر بعد الزوال وان قام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي في هذا القسم فرض من كان بين منة ومكة اثني عشر ميلا فاذ من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هو لاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام
اجتار الحج وتجزع الاضطرار **وشروطه اربعة** النية ووقوعه في اشهر الحج وهي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion on the subject.

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or conclusion.

Handwritten marginal notes at the top of the page, discussing the conditions and requirements for the Hajj.

شمال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة
وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطة وقت الاشياء ما يعلم انه يدرى مكة
وان يأتي بالجمعة واليوم في سنة واحدة وان يحرم بالجمعة من اهل مكة وافضلها
وافضلها المقام ولو احرم بالعمرة الممتع بها في غير اشهر الحج لم يحرمه الله تعالى بقاها
لو فعل بعضها في اشهر الحج ولو لم يلزمه المدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو
احرم حج الممتع من غير مكة لا يحرمه ولو دخل مكة بحرمة على الاشياء وجب استيفان
منها ولو تعذر ذلك قبل خروجه من مكة انه يستأنف حتى امكن ولو لم يجره ان
يتم ذلك وحل سخط الله تعالى هذه فيه تردد ولا يجوز للمتع الخرج من مكة
حتى يأتي بالجمعة ثم يحرمه الا على وجه لا يتقرر له تجليد عمرة ولو جاز عمرة
تمت بلا حيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وحشي ضيق الوقت جاز له نقل السنة الى الايام
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعها عنهما من التحلل والاشاء
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التبرص ولو تجدد العذر وقطعت اربعا صحح تحللها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقصت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا قطع
سقط العمرة المفردة **وصورة** الافراد ان يحرم من الميقات ومن حيث يسوغ له
الاحرام بالحج ثم يصلي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشرف فيقف به ثم الى منى فيسعى
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعي بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال عنه يأتي بها من اهل الحرم
يجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى احدى اهل الحرم
الاحرام الاول واقترن الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن ينيه
ويبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هو لاء الى الحج اضطررا جاز

Handwritten notes at the bottom of the page, providing further details on the Hajj rituals.

ثمانية واربعون

Handwritten notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, discussing the historical and legal aspects of the Hajj.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten notes at the bottom left of the page, possibly a summary or conclusion.

٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

وهل يجوز اختيار قبيل نهم وقبيل لا وهو الكثر ولو قيل بل هو الزم لم يلزمهم هدى **وسرو**
ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من ديرة اهلان
كان منزله دون الميقات **وافعال** القارن وشروطه كالمفرد غير انه يقدّمه بسيا
الهدى عند احرامه واذ البني استحب له اشترافا يوقد من البدن يشق سببها من
الجاب الاين ويلطخه بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشهرها ميسنا ومالا
والثقلان يعلق في رقبة المسوق ليعلاص في الاشارة والتقليل البدن ويخص
البقرة والغنم بالتقليل ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف كمن يجزيه ان يلبسه
عند كل طواف **الصلوة** على قول وقيل المايح المفرد دون السابق ولحق انه لا يحل الا بالنية
لكن الاولى تجديد النية بعقب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل
الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرامه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم يشق فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان
تعذر احرامه من موضعه فان دخل في الثالثة ميقاتا خرج اشقل فرضه الى القران والا
ولو كان له منزلة بمكة وغيره من البلاد لزمه فرض اهلها عليه وان تساوى بها
له الحج باى انواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط النية **بجواز**
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر لانية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قبل بيعة واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة** في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العتيق وافضل المسح
وبلية عمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل
اشهر الجحفة ولاهل اليمن بلما ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب

٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على غير الميقات
الى احد المواقيت قبل جمره اذا غلب على ظنه مجازات اقرب المواقيت الى مكة **والكلام**
من حج في الحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجوز الصبيان من حج **واما احكامها**
فيه مسائل **الاولى** من احرام قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا بالناذر بشرط
ان يقع الحج في اشهر الحج او ان اراد العمرة المفردة في رجب وحشى بقضيه **الثانية** اذا
احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجزده الاحرام من رأسه ولو جاز
عن الميقات لم يمنع ثبوت الالحاق له عاد الى الميقات فان تعذر جده الاحرام حيث زال
ولو دخل مكنته خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرامه من مكة
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يريد المنسك كذا المقدم مكة اذا كان فرضه التمتع
اما واخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قبل يتحى ان كان واجبا وقيل بخبره وهو
الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثني عشر للاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي
طواف النساء وركعتاه ويستحب لعلم التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا اجبل رجليه في الركاب **الركن**
الرحمن الرحمن بسم الله والله اكبر فاذا استوى دعابا بالاعاء الماثورة **القول في الاحرام**
والخزفي مندما تفكيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وحج توفير شهر راسد
ذى القعدة اذا اراد التمتع وتكاد عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده وقص
لظفاره ويأخذ شارب ويؤذي الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلق اجزاء ما لم
تتم

٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجيء ماء تيمم له ولو اغتسل واكمل وليس الا يجوز
للحجر اكله ولا لبس اعد الغسل استحبابا ويجوز له على الميقات اذا خاف عذرا فلا يشترط
ولو وجب استحبابه الاعادة ويجزى الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليوم الثاني
ولو احرم بغير غسل وصلوة ذكره تركه واعاد الاحرام وان لم يجز عقبه في بعض النسخ
او في بعض النسخ ان لم يتفق على الاحرام مستركات واقله ركعتان في الاولى الحلة قبل ان يمشي
الكا في الثانية الحلة قبل هوائه احداهما في رواية اخرى في نافلة الاحرام مع الله
كان وقتها بيضا من قبله للنافلة ما لم يتبين الحاضرة **واما كيفية** فغسل على واجب مندوب
فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهي ان يعتدل بقلبه الى امور رتبة ما يجزى به من جماعة
مترابا ونوع من نيت او قران او افراد وصفته من جوبه نيت ما يجزى له من جملة الاستحباب
غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نية ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يضر احد
احرام بل في كل شيء الحج كان غيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتبين عليه احدهما وان كان في غير
الحج تعين العمرة ولو قيل بالاطلاق في الاول ولزوم تجديد النية كان شبهة ولو قال
فلان وكان عالما بماذا احرم وجوان كان جازلا قيل تمت احتياط ولو نوى في الحرم وكان
بين الحج والعمرة اذا لم يزمه احدهما **الثاني** السليبات الاربع فلا يعتقد الاحرام حتى يكمل
الابها او بلاشارة للاخرس مع عقده يدها والقابض بالخياريان شاء عقدا احراما بها
وان شاء قلدا واشعر على الاظهر في بعضها بانها كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول بليك
الله بليك بليك لا شريك لك بليك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك الملك
لا شريك لك قيل بل يقول بليك اللهم بليك بليك الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك
بليك **والاول** الاظهر لو عقد نية الاحرام وليس ثوبه ثم لم يلبس فعله لا يجعل الاحرام
يلزمه بذلك كفاية اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقبل **الثالث**

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

ليس ثوبى الاحرام ومنها واجبان ولا يجوز الا احراما فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نوحوا لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان
يلبس الحرير اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابا احرامه فاذا اراد الطواف فلا يفضل ان
يطوف بيها واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه ثيابا جاز لبسه مقلوبا
ويجعل ذيله على كتفيه **واما** احكامه فمائل **الاول** لا يجوز لمن احرم ان يمشي احراما
اخر حتى يلبس ثوبا ما احرم له فلا حرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالجمع قبل التقصير
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب الظاهر وان فعل ذلك عمدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مشبوبة وقيل يفتى على احرامه **الاول** وكان الثاني باطلا
والاول هو المردى **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة حازان يطوف ويسعى والتقصير
ويجعلها عمرة يمتنع بها المردى فان لم يلبس فان لبس اعتدلا حراما وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالتصد **الثالثة** اذا احرم الوكيل بالصبي حرمه من الحج وفعل به ما يجب على الحج
وحجه ما تجب له ولو فعل الصبي ما يجب به كفارة لم يزد ذلك الوكيل في ماله وكل ما
يجزى عنه الصبي يتولاه الوكيل من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الوكيل
الهدى من ماله ايضا وروى اذا كان الصبي ميذا جاز امره بالصيام عن الهدى
ولو لم يقدر على الصيام صامه الوكيل عنه مع العجز عن الهدى **الرابعة** اذا اشترط
في احرامه ان يخل حيث جسبه ثم احصر فخل وهل يسقط الهدى قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وقائمة الاشرط جواز الفخل عند الاحصار وقيل يجوز الفخل من غير
شرط **والاول** اظهر **الخامسة** اذا فخل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للحج والتمسك بها
عند تومعه واستيقاظه وعند غلوه الا كما هو ونزول الاضطراف ان كان جازا

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

الوقوف عند الاوقات التي وقت ارد الله
طهر سوا كان الاوقات المذكورة لا
رسد وكان وقت نضام لان الصلوة
الاولى والاولى من وقت الصلوة
والثانية من وقت الصلوة
من الترتيب كمنه في بعض النسخ
الاحرام

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

يوم عرفه عند الزوال وان كان معتمرا بمسحة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان حرة
مفردة قيل كان غير اني قطع التلبية عند دخول الحرم ومشاهدة الكعبة وقيل
ان كان خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان من احرام من خلدج
دخل الحرم والكل جايز ويرق صوته بالتلبية اذ اخرج على طريق المدينة اذا اعتد حله
البيداء وان كان راجلا حيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعبر عليه ولا شرط ان يحل
حيث حبسه وان لم يكن حجة فمرة وان يجهر في الشارب العطن وافضله اليقين فاذا
اخرج يلطم من مكة برف صوته بالتلبية اذا اشرف على الابح **ويحكي** بذلك ترك الاحرام
وسب محرمات ومكروهات **فالمحرمات** عشرون شيئا تصيد البراصييا واكلا
ولو صاده محل وشارة ودلالة واعلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والحرم وكذا يجوز زوجه وبضعة والبراد في معنى الصيد البري ولا يجزى صيدا
وهو ما يبيض ويضخ في الماء والنساء طيبا وعقد الفسنة وغيره وشهادة للعقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتبتيلا ونظر الشهوة وكذا الا
تفريح اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر
فالقول قول من يدعى الاحلال تزجيم الجانب الصحة لكن ان كان المنكر للمرأة كان
لها نصف المهر لا اعترافه بالميت من الوحي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثاني**
وهل في حال احرامه فاقع فان كان قبل احلال الموكحل طبل وان كان بعد صح ويجز
مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العمود واخلا
خلق الكعبة ويوفى الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب لمس الطيب حتى على
انته وقيل لما يجز المسك والعبير والزعفران والورس والاول اظهر وليس الخيط
للرجال وفي النساء خلاف ولا يظهر الجواز اضطر لروا اختيارا واما الغلظة فلها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note on the far right edge.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a small note on the left and a larger one on the right.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

في اية اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد زارا وكذا لبس طيلسان له ان
لكن لا يتره على نفسه ولا ليقال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوعق في ذلك
الرجل والمرأة وكذا النظر في المرأة على الاشهر وليس للعينين وما يستظهر القدر في
اضطر جاز وقيل يشبهها وهو متروك والسنوق وهو اللذاب والذلال وهو قول
لا والله وبلى والله وقيل هو امر الجسد حتى القل ويجوز نقله من مكان الى اخر
جسد ويجوز اتقاء الفراود والمخل ويجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة
للخيل للزينة وبالمرتعدة لبسة منه على الاولى ولا باس بما كان معادا للعالمين
اظهاره لزوجه واستعمال دهن فيه طيب محرر بعد الاحرام وقبله اذا كان يحبه
يقبل في الاحرام وكذا ما لبس طيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطر اراوا ناله
قليله وكثيره ومع الضرورة لا ترفع وتغطية الرأس في معناه الارفاقس لو غطي
رأسه التي الغطاء واجبا وجد التلبية استجبا با ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان
عن وجهها ولو اسدلت قناعا على رأسها الى طرفي نفيها حاز وتظليل المحرم عليه
ساير ولو اضطر لم يجز ولو زامل عيلا او امرأة احصى العليل والمرأة بجواز
واخراج الدر لا عند الضرورة وقيل بغيره وكذا قيل في حكم الجسد المنفصل الى ادما
وكذا في السوك والكراهية اظهر وقصن اطفاار وقصن الشعر والحشيش لان يثبت في
ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي الحائلة على رواية وتعيين
لوهات بالكافور وكبس السلاح وغير الضرورة وقيل بكزة وهو **الكروها**
عشرة الاحرام في الشارب المصوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتكذب بالسواد
عليها وفي الشارب المصوغة وان كانت طاهرة وليس الشارب المصوغة واستعمال الخنازير
وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والتقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note on the far left edge.

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

المسحوق عليه من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجبان
يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد اجراء من مضى شهره او يتكرر كالمطبخ المشرك
وقبل من دخلها القتال فان كان يدخل عمدا كادخل النبي صلى الله عليه وآله عام الف و
عليه المصطفى واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في الاستئناسه ولو حضرت الميتات
لها ان تحرق ولو كانت حايا كان لا تقبل صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام فقتل
انه لا يجوز رجعت الى الميتات وان شئت لاحرام ولو صنعها ما نهى احرامت في نفسها
ولو دخلت مكة خرجت الى ارضي الخلل ولو صنعها ما نهى احرامت في القول في الوقوف
بعرفات والظفر في مقدمته وكيفيةه ولو احقته **اما المقدمة** فيستحب للتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر من الاضطر كما اشبع الصبر ومن عصى الزحام
وان يمضي الى منى ويبعث بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفته لكن لا يجوز زواذي
مخسر الى بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الجمل الا لضرورة كالمرضى والحائض والعمى
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمسحور عند الخروج وان قيل
للاوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على واجب وندب فالواجب التلبية والكون بها الى
الغروب ولو وقف بعمرة او عرفة او ذى الحجاز او تحت الازال لم يجز له
ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره بشئ
فان لم يقدر صاهر ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه**
فماثل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلاح له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاتته الوقوف به اجتنابا بالوقوف بالمسحور **الثانية**
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت
الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجعت بها ولو الى طلوع
عاشر

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

افا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه القوات اقتصر على ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس مقدمة حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات قبل الغروب ولم يدرك
الاحرام بالوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الاحرام** اذا وقف بعرفات قبل الغروب لم يتفق
له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الاحرام** اذا التفت بعرفات قبل الغروب لم يتفق
وقف ليلا لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حجب **والندب** الوقوف في ميسرة الجبل في السجود والدعاء للمتتلي عن اهل البيت
عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه ولو منين وان
يطرب خيلهم بعمرة وان يقف على السهل وان يحج رجله ويسدل الخلل به وبفسه وان
يدعو قائما ويكبره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر
النظر في مقدمته وكيفيةه **اما المقدمة** فيستحب له اقتضاد في صبره الى المشرك
يقول اذا بلغ الكيبيح الاحمر عن بين الطريق التمام احرم فوقي وردني على سبيل
الحديوي وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يحج بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير فوافل بينهما ويؤخر فوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية**
فالواجب التلبية والوقوف بالمشعر حجة ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ولا يقف بعين المشعر ويجوز رفع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او
جبن او اغشى عليه صح وقوفه وقيل لا ولا الاشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان بدليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان واقفا
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للحائض ومن يخاف على نفسه من غير حجب ان
افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
للعرفات ان الوقوف واجبا ابتداء

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨
الاحزاب
٥٨

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 89.

Main text on the right page, starting with 'او يتخفن الخلد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه...' and ending with 'فتمها حركه غيره من حيوان او انسان...

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main text on the left page, starting with 'طرحها على الحجرة من غير رمي...' and ending with 'على انعامه ولو لم تفرج جنت كذلك لو جرحه ولو خرجت سميته اجزائه وكذا لو اشترها...

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes on the far left edge of the left page.

Large handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the phrase 'الموتان...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

على انعامينة فخرجت مفزولة ولو اشترها على انعامينة فبانت ناقصة
 لم يخرج للمستحيان تكون سميحة نظري سواد وغيره في سواد وثشي في مثله اي
 يكون لها طر شي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان يكون عامر
 به وفضل الهدى من البدن والبقر لاناث ومن الضأن والمعر الذكور وان
 تحل ابل قامة قد ربطت بين الحنف والركبة ويطعن من الجانب الايمن ان
 الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وفضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن
 يستحب ان يشبه اثلا ثانيا كل ثلثة ويصدق ثلثة ويهدى ثلثة وقيل يحل لكل
 منه وهو الاظهر ويكره التخيبة بالجواهرين بالثور وبالوجه الثالث في البدن
 ومن فقد الهدى ووجد منه قبل خلعته عند من يشتره طول ذي الحجة وقيل
 يشقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقد بما صار عشرة ايام ثلثة في الحنابلة
 يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يبقا قصر على التروية وعرفة ثم
 صام الثالث بعد التروية فانه يوم التروية اخره الى بعد التروية ويجوز نقلها من
 اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمسحة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين انظر الثالث
 لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد التروية ولا يصوم
 هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمسحة ولو خرج للجمعة ولم يبقا من الهدى ولو
 ضامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على
 ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
 الموالات على الاصح فان اقام ليلة اشطر قدر وصوله الى اهله ما لم يزيد على الاشهر
 ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يبع وجب التخييم عنه ولله الثلثة دون السبعة
 وقيل يجوز قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنه في نذر او كفارة ولو جحد

كان عليه شبيهه ولو بعين الهدى فاما من وجب عليه اخرج من اصل تركته
 الراجح في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك ساقيه ولو ابداهم والتص
 فيه وان اشعره او قلده لكن حتى ساقه فلا بد من خرجه بمضى ان لا حرام له وان كان
 العرق مفضا الكعبة بالخرودة ولو هلك لم يجب اقامته بدله لانه ليس بجنون ولو
 كان مضويا كالقفارات وجب اقامته بدله ولو جرح هدى السياق عن وصول
 حاز ان يخرج او يدع ويعلم ما يدل على انه هدى ولو اصابه كحارز بيعة الافضل
 ان يصدق بثمنه او قيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالانذار ولو
 سرق من غير تفرط لم يعين ولو ضل فذبحه الواحد عن صاحبه اجزاعه ولو
 ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
 الاول ندبا الا ان يكون منذرا ويجوز روب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه
 ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالقفارات لا يجوز ان يعطى الجرائد شيئا
 ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي مما فان اكل اصدق ثمن ما اكل ومن
 ان يخرج بدنه فان عين موضعها واجب وان اطلق خرجهما ملكه ويستحب ان ياكل من
 السياق وان يهدى ثلثة ويصدق بثلثة كهدى التمتع وكذا الاضحية للماهر في
 الاضحية وقتها بمضى اربعة ايام او لها يوم الخروف في الامصار ثلثة ويستحب لكل
 من الاضحية ولا باس باذخار جهما ويكره ان يخرج بدنه من منى ولا باس بالخروج
 وايضا غيره ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
 الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثنان فبالح اعلى والاوسط والا دون تصدق
 ثلث الجمع ويستحب ان يكون التخيبة بما يشتره ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ
 شيئا من جلود الاضاحي وان يعطى الجزار ولا افضل ان يصدق بما الثالث في

عنه وهو الاظهر ويكره التخيبة بالجواهرين بالثور وبالوجه الثالث في البدن
 ومن فقد الهدى ووجد منه قبل خلعته عند من يشتره طول ذي الحجة وقيل
 يشقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقد بما صار عشرة ايام ثلثة في الحنابلة
 يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يبقا قصر على التروية وعرفة ثم
 صام الثالث بعد التروية فانه يوم التروية اخره الى بعد التروية ويجوز نقلها من
 اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمسحة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين انظر الثالث
 لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد التروية ولا يصوم
 هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمسحة ولو خرج للجمعة ولم يبقا من الهدى ولو
 ضامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على
 ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
 الموالات على الاصح فان اقام ليلة اشطر قدر وصوله الى اهله ما لم يزيد على الاشهر
 ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يبع وجب التخييم عنه ولله الثلثة دون السبعة
 وقيل يجوز قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنه في نذر او كفارة ولو جحد

عنه وهو الاظهر ويكره التخيبة بالجواهرين بالثور وبالوجه الثالث في البدن
 ومن فقد الهدى ووجد منه قبل خلعته عند من يشتره طول ذي الحجة وقيل
 يشقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقد بما صار عشرة ايام ثلثة في الحنابلة
 يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يبقا قصر على التروية وعرفة ثم
 صام الثالث بعد التروية فانه يوم التروية اخره الى بعد التروية ويجوز نقلها من
 اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمسحة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين انظر الثالث
 لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد التروية ولا يصوم
 هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمسحة ولو خرج للجمعة ولم يبقا من الهدى ولو
 ضامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على
 ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
 الموالات على الاصح فان اقام ليلة اشطر قدر وصوله الى اهله ما لم يزيد على الاشهر
 ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يبع وجب التخييم عنه ولله الثلثة دون السبعة
 وقيل يجوز قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنه في نذر او كفارة ولو جحد

كان عليه شبيهه ولو بعين الهدى فاما من وجب عليه اخرج من اصل تركته
 الراجح في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك ساقيه ولو ابداهم والتص
 فيه وان اشعره او قلده لكن حتى ساقه فلا بد من خرجه بمضى ان لا حرام له وان كان
 العرق مفضا الكعبة بالخرودة ولو هلك لم يجب اقامته بدله لانه ليس بجنون ولو
 كان مضويا كالقفارات وجب اقامته بدله ولو جرح هدى السياق عن وصول
 حاز ان يخرج او يدع ويعلم ما يدل على انه هدى ولو اصابه كحارز بيعة الافضل
 ان يصدق بثمنه او قيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالانذار ولو
 سرق من غير تفرط لم يعين ولو ضل فذبحه الواحد عن صاحبه اجزاعه ولو
 ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
 الاول ندبا الا ان يكون منذرا ويجوز روب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه
 ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالقفارات لا يجوز ان يعطى الجرائد شيئا
 ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي مما فان اكل اصدق ثمن ما اكل ومن
 ان يخرج بدنه فان عين موضعها واجب وان اطلق خرجهما ملكه ويستحب ان ياكل من
 السياق وان يهدى ثلثة ويصدق بثلثة كهدى التمتع وكذا الاضحية للماهر في
 الاضحية وقتها بمضى اربعة ايام او لها يوم الخروف في الامصار ثلثة ويستحب لكل
 من الاضحية ولا باس باذخار جهما ويكره ان يخرج بدنه من منى ولا باس بالخروج
 وايضا غيره ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
 الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثنان فبالح اعلى والاوسط والا دون تصدق
 ثلث الجمع ويستحب ان يكون التخيبة بما يشتره ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ
 شيئا من جلود الاضاحي وان يعطى الجزار ولا افضل ان يصدق بما الثالث في

عنه وهو الاظهر ويكره التخيبة بالجواهرين بالثور وبالوجه الثالث في البدن
 ومن فقد الهدى ووجد منه قبل خلعته عند من يشتره طول ذي الحجة وقيل
 يشقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقد بما صار عشرة ايام ثلثة في الحنابلة
 يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يبقا قصر على التروية وعرفة ثم
 صام الثالث بعد التروية فانه يوم التروية اخره الى بعد التروية ويجوز نقلها من
 اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمسحة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين انظر الثالث
 لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد التروية ولا يصوم
 هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمسحة ولو خرج للجمعة ولم يبقا من الهدى ولو
 ضامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على
 ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
 الموالات على الاصح فان اقام ليلة اشطر قدر وصوله الى اهله ما لم يزيد على الاشهر
 ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يبع وجب التخييم عنه ولله الثلثة دون السبعة
 وقيل يجوز قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنه في نذر او كفارة ولو جحد

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير...
والله اعلم بالصواب

الحج على الأصح وتيسيره فان لم يقدر فيه ولو كانت مقطوعة استلم موضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وصياني تعاهدته
لتشهدت بالوفاء اللهم تصلياً بقا بكتاك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعياً ذاك الله سبحانه على سبكية ووقار مقتضياً في مشية وقيل يرمل ثلاثاً
بشيء اربعاً وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي لا يبيد به على كل الماء الى آخر
الدعاء وان يكثر من المستجاب في الشوط السابع ويبسط يديه على جابيط ويصيح به
وخذه ويدعو بالكلية ويوجو ويد المستجاب للمريج وان يكثر من الاركان والكفا
الذي فيه الحج واليهان ويستحب طواف ثلثاً في وقتين طوافاً فان لم يتمكن ثلثاً في وقتين
سنتين شوطاً ويطلق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بعد الاعتناء
وان يقرب في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد لله واحد وفي الثانية معه قل يا
ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سموا الجمها السبعين وصلى الفريضة او لا
ويطلق النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدلى في من البيت ويكبر الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقرآن **المعصم الثالث** في احكام الطواف وفيه اثني عشر مسألة
الاولى الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قصاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استتاب فيه ومن شك في عده بعد اضرائفه لم يلبت وان كان
في اثنتائه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استتاف في
الفريضة وبني على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل الوعد
الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يسيطه اعاد في الفريضة دون
النافلة وتعيد صلوة الطواف الواجب واجابو الندب ندباً **الرابعة** من سعى طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
الرجوع الى مكة

القول الاول من ان بعد الاذان والاقامة...
لا بد من حضوره

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير...
والله اعلم بالصواب

لا كفارة عليه وهو الاصح ويجعل القول الاول على من واقع بعد الكفر ولو سعى طواف
النساء جازان يستيب ولو مات قضاءه عليه وجوباً **الاربع** من طاف كان
بالحيار في تأخير السعي الى العذر لا يجوز مع القدرة **الاربع** يجب على المتعمد
تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقنين وينتهي من سبكي يوم الحج ولا يجوز
التجمل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشج العاجز يجوز التقدير للثقة
والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي المتعمد ولا
لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من طاف طواف
النساء على السعي شاهياً اجزأ ولو كان عامداً لم يجز **الثامنة** قيل لا يجوز الطواف
على الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمة نظر الى تحرير تعظيمة
الراس **الحاشية** من ندمان بطواف على اربع قبل سبكيه طوافاً وان قيل لا
ينعقد النذر وربعاً قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتضاه على مودع
الحاشية لا يسوان يعول الرجل على غيره في اعتداد الطواف كعدا لادارة
ولو شك جميعاً عول على الاحكام المتقدمة **الثانية عشر** طواف النساء واجب في
الحج والعمرة المفردة دون المتعمد بها وهو لا زال الرجال والنساء والصبيان والضعفاء
القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من ما يهدأ من اللؤلؤ المقلبل الحجر وان يخرج من البيت
الحادي للحج وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحج الله وشي عليه
وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويكبر الله سبعاً ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل
شيء قدير ثلثاً ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة السنة والبدأة

القول الاول من ان بعد الاذان والاقامة...
لا بد من حضوره

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير...
والله اعلم بالصواب

٩٤

بالصفا والختم بالمرقة وان يسعى سبعا يجتهد في شوطا وعوده اخر المسح
 اربعة ان يكون ما شيا ولو كان ناكبا جاز والمشي فيه والمروية ما بين
 المدارة ورفاق العطارين ما شيا كان او راكبا ولو شى ظهر حلة ربح القهقري
 وهو قول موضعها والدعاء في سعيه ما شيا وهو ركوع ولا باس ان يجلس في خلال
 السعي للراحة **ويجوز** بهذا الباء مسائل **الاولى** السعي ركع من تركه عامدا بطل
 حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد لياتي به فان تعذر عليه
 استناب فيه **الثانية** لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل الا اذا
 سها ومن يتقن عددا لا يتجاوز وشك فيما به بدافان كان في المرة فوج على الصفا
 فقلح سعيه لا يبداه وان كان على المرة اعاد ويعلق الحكم مع انعكاس الزمن
الثالثة من لم يحصل عدل سعيه اعاده ومن يتقن القيسة التي بها ولو كان يتعاطا
 بالمرقة وظن انها تداخل وواقع النساء ثم ذكرها نقض ان عليه دم بقرة على رجا
 ويتم التقصان وكذا قيل لو قال قلنا به او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو
 السعي قطعته وصلى ثم انه وكذا لو قطعها جازية او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقليم
 السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان تقدمه طاف ثم اعاد
 السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصا من طوافه قطع السعي وان طواف ثم اتم السعي
القول في احكام المتعلقة بمضى بعد العود واذا قضى الحاج مناسك مكة طواف
 الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجوز ان يبيت في
 الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت ليلة
 مشتقلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا
 بعد طلوع الجوز وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شيا وهو محمول على

المراد من ذلك ان العبد ليس في حلق العطارين
 من غير ان يكون في حلق العطارين
 في الموضع المذكور في المتن
 في المتن المذكور في المتن
 في المتن المذكور في المتن

المراد من ذلك ان العبد ليس في حلق العطارين
 من غير ان يكون في حلق العطارين
 في الموضع المذكور في المتن
 في المتن المذكور في المتن
 في المتن المذكور في المتن

من
 من
 من

من عرفت الشمس في الليلة الثالثة وهو يعني او من لوميق الصيدة ويجوز ان يرمى
 كل يوم من ايام التشريق الحمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
 على ما عرفت شرط الرمي بالترتيب سدا للابواب والى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو ادا
 مسكوة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
 ولا يجوز ان يرمى ليلا الا لعذر كالخائف والريفق الزراعة والبيد ومن حصل له
 حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
 العذر بتأنيلا بالنايت ويعقب بالحاضر ويتجنب ان يكون ما يرميه لانه محظور
 وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الخارج حتى دخل مكة رجع ورمى واخرج
 من مكة لم يكن عليه شيء اذا التقى زمان الرمي فان عاد في القابل رمي وان استناب
 فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كما لم يرمى سحبا ان يقع الانسان بنى ايام التشريق
 وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها ويقيم ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
 مستندب للقبلة مقابلها ولا يقف عندها والتكبير متى استحب قبله واجتهد
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا
 لولنا فقلنا من يمينه الا ناعر ويجوز في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي
 الحجة اجتب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من
 نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للاهوان يجلب على
 الناسن كب ومن كان قضى مناسك مكة جاز ان يصرف حيث شاء ومن لم يجمع شي
 من المناسك عاد وجوز **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او نكرا او نقصا
 لحا الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قول ما يتنصبه
 جنائيه فيه **الثانية** يكره ان يبيع احد من سلكي دونه مكة وقيل يجرم ولا يصح

من عرفت الشمس في الليلة الثالثة وهو يعني او من لوميق الصيدة ويجوز ان يرمى
 كل يوم من ايام التشريق الحمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
 على ما عرفت شرط الرمي بالترتيب سدا للابواب والى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو ادا
 مسكوة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
 ولا يجوز ان يرمى ليلا الا لعذر كالخائف والريفق الزراعة والبيد ومن حصل له
 حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
 العذر بتأنيلا بالنايت ويعقب بالحاضر ويتجنب ان يكون ما يرميه لانه محظور
 وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الخارج حتى دخل مكة رجع ورمى واخرج
 من مكة لم يكن عليه شيء اذا التقى زمان الرمي فان عاد في القابل رمي وان استناب
 فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كما لم يرمى سحبا ان يقع الانسان بنى ايام التشريق
 وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها ويقيم ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
 مستندب للقبلة مقابلها ولا يقف عندها والتكبير متى استحب قبله واجتهد
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا
 لولنا فقلنا من يمينه الا ناعر ويجوز في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي
 الحجة اجتب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من
 نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للاهوان يجلب على
 الناسن كب ومن كان قضى مناسك مكة جاز ان يصرف حيث شاء ومن لم يجمع شي
 من المناسك عاد وجوز **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او نكرا او نقصا
 لحا الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قول ما يتنصبه
 جنائيه فيه **الثانية** يكره ان يبيع احد من سلكي دونه مكة وقيل يجرم ولا يصح

من
 من
 من

من عرفت الشمس في الليلة الثالثة وهو يعني او من لوميق الصيدة ويجوز ان يرمى
 كل يوم من ايام التشريق الحمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
 على ما عرفت شرط الرمي بالترتيب سدا للابواب والى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو ادا
 مسكوة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
 ولا يجوز ان يرمى ليلا الا لعذر كالخائف والريفق الزراعة والبيد ومن حصل له
 حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
 العذر بتأنيلا بالنايت ويعقب بالحاضر ويتجنب ان يكون ما يرميه لانه محظور
 وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الخارج حتى دخل مكة رجع ورمى واخرج
 من مكة لم يكن عليه شيء اذا التقى زمان الرمي فان عاد في القابل رمي وان استناب
 فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كما لم يرمى سحبا ان يقع الانسان بنى ايام التشريق
 وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها ويقيم ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
 مستندب للقبلة مقابلها ولا يقف عندها والتكبير متى استحب قبله واجتهد
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا
 لولنا فقلنا من يمينه الا ناعر ويجوز في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي
 الحجة اجتب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من
 نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للاهوان يجلب على
 الناسن كب ومن كان قضى مناسك مكة جاز ان يصرف حيث شاء ومن لم يجمع شي
 من المناسك عاد وجوز **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او نكرا او نقصا
 لحا الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قول ما يتنصبه
 جنائيه فيه **الثانية** يكره ان يبيع احد من سلكي دونه مكة وقيل يجرم ولا يصح

من عرفت الشمس في الليلة الثالثة وهو يعني او من لوميق الصيدة ويجوز ان يرمى
 كل يوم من ايام التشريق الحمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
 على ما عرفت شرط الرمي بالترتيب سدا للابواب والى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو ادا
 مسكوة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
 ولا يجوز ان يرمى ليلا الا لعذر كالخائف والريفق الزراعة والبيد ومن حصل له
 حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
 العذر بتأنيلا بالنايت ويعقب بالحاضر ويتجنب ان يكون ما يرميه لانه محظور
 وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الخارج حتى دخل مكة رجع ورمى واخرج
 من مكة لم يكن عليه شيء اذا التقى زمان الرمي فان عاد في القابل رمي وان استناب
 فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كما لم يرمى سحبا ان يقع الانسان بنى ايام التشريق
 وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها ويقيم ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
 مستندب للقبلة مقابلها ولا يقف عندها والتكبير متى استحب قبله واجتهد
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا
 لولنا فقلنا من يمينه الا ناعر ويجوز في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي
 الحجة اجتب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من
 نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للاهوان يجلب على
 الناسن كب ومن كان قضى مناسك مكة جاز ان يصرف حيث شاء ومن لم يجمع شي
 من المناسك عاد وجوز **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او نكرا او نقصا
 لحا الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قول ما يتنصبه
 جنائيه فيه **الثانية** يكره ان يبيع احد من سلكي دونه مكة وقيل يجرم ولا يصح

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including dates and commentary.

Main text on the right page, starting with 'يجرد ان يرفع احد بناء فوق الكعبة...' and containing several numbered sections.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Main text on the left page, starting with 'ابى ليا به وفي ليلة الخميس...' and continuing the discussion on the Kaaba's structure.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

وذلك ان كان الطبيب قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا
قبل الامم من قبل ان ياتي
الارحام وان اتفقوا على ان لا يستعملوا

فمنه المصلحة وجبت مع وجود الامار وقتده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا للمرابطين على
 وتيل بحره ويصرفه في وجه البر لا مع خوف الشعة والاولى اشبه ولو اجر نسبه
 عليه الشاهر بها لو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته جازوا
 ظم بها والاولى الوجوب مع غير تعيين **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده
 للجهاد وفيه احواف **الاول** فمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين
 واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا
 هؤلاء الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين المغزاة اليهم اما الكفر
 اما نقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب الكفنة
 واقله في كل عام مرة واذا اقتصت المصلحة بمهادنتهم جاز لكن لا يرضى الا بالامام
 او عن يادون له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال
 من يليه الا ان يكون الا بعدا شديد خطرا ويجب التراجع اذا كثر العدو وقيل للمسلمين حتى
 يحصل الكثرة والمقاومة ويجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى المحاربه
 الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويستقط اعتبار الدعوة فمن عرفها ولا
 يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعيف من المسلمين او اقل الا يخرب كالمسعد ولو
 موارد المياه واستبد بالشمس او تسوية كمنته او الخبز الى قلة قليله كانت او
 كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يخرج الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بها ايديكم
 من فوقكم والاول اظهر لقوله تعالى واذا القيمة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل فمن
 لم يجب الميثاق ولو غلب على الظن السلامة استجب وان غلب العطين قتل يجب الاضرب
 وقيل يستحب هو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يرحل الميثاق وقيل يجب
 وهو المروى ويجوز محاربة العدا بالمصارو من السابلية ودخولا وخرجا وبالمناسبات
 اذ ذكره تاج

في احواف
ذلك

المغزاة اليهم
الفرار الا اذا

التحريم

ادكره تاج

ادكره تاج

وهذا الحصون والبيوت وكل ما يرجي به الفتح ويكره قطع الاشجار ورحى التار والطين
 المياه الا مع الضرورة ويجوز بالقضاء السبق قبل كره وهو لشبهه فان لم يمكن الفتح
 الا به جاز ولو نذر سواها للنساء والصبيا منهم لم يجرى الا في حال الغار الحروب
 كذا لو نذر سواها لاسارى من المسلمين فان مثل الاسير اذا لم يكن جهادهم الا ذلك ولا
 على اهل القتال دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار الكفارة ولو نذر العازي في مكان
 الخرب من القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
 ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدير ويستحب ان يكون القتال
 بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا واقتناك قبل الزوال الا الحاجة وان عرف
 الذم وان وقعت به والمبارزة بغير ذن الا ما حرق يجره ويستحب المبارزة
 نذرا لجماع الامام وتحت الزور **وعان** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز
 معونة فرقة فان شرط ان لا يقتله غيره وجب الوفاء له فان قتل غيره
 دفعه ولو لم يملك لم يجر محاربه وقيل يجرى ما لم يشترط الا ان حتى يهود كذا في
الثاني لو شرط ان لا يقتله غير قرينه فان استخدا حيا به فقد نفى امانه وان
 فغيره فهو في عمدة شرطه وان لم يستعمل جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الاما
 والكلام في العاقد والعبارة والوقت **العاقد** فلا بد ان يكون بالغ عاقد
 ويستوى في ذلك المملوك الذكرو الانثى ولو ادهم المراهق والمجنون والمجنون
 لكن يعادى له مادونه وكذا كل جرحي دخل الاسلام وتسمية الامان كان يقطع ويعتقد
 امانا او يصبه رقة فتومها كما ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين كما من
 اهل الحرب ولا يذم عامما ولا اهل اهل ولا يذم لقرية او حصن قيل نعم اجاز
 على عليه السلام ذم الواحد لخص من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وقيل على
 من الصحرا

الاشجار

الاشجار

الاشجار

الاشجار

الاشجار

الاشجار

الاشجار

لا بد من شرطين...
الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

تضيقت واقسقت فلا تعدى ولا امار نيزه لاهل الحرب عموما وخصوصا وكل
من نصبه الامام للظفر في جهة بغير اهلها ويجب الوفاء بالذم والعهود ما لم يكن متخفيا
لملحق الف الشرع ولو اذ لم يبق عليه من عقده **واما العادة** فيقول انك او
آخرتك او انت في ذمة الاسلام ولا تاكل لفظك على هذا المعنى صريحا وكذا
كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقدة ولو قال لا باس عليك ولا تخف لم يكن
ذما ما لم يسمع اليه ما يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر ولو اشتبهت
الاسلام على الظهور فاستدركه للضم جاز مع نظر المصلحة ولو استند بها بعد حصول
في البصر في الاسر فادركه ولو لم يسمع انذار المشرك فان كان في وقت فتح
منها انشاء الامان قبل ولو ادعى الحرب على الكسب الامان فانكرا فالتقول قوله ولو حل
بينه وبين الجواريت او اعماه لم يسمع دعوى الحرب وفي الحالتين يرد الى مائة شرعية
هو حرب واذا عقد الحرب لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام فحل ما لم يتعد
ولو اتى بدار الحرب لا يستيطان اتقوا حافة لفسد دون حاله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذ لم يكن له وارث مسلم وصار فثا ويخص به الامام لا يكره
يوجبه عليه وكذا العلم بوقت دار الاسلام ولو اسلم المسلم فاستقرت عليه الحرب
لرقته ولو دخل المسلم الى الحرب مستأجرا في وجب له وسواء كان صاحبه في دار
الاسلام او دار الحرب لو اسلم المسلم واطلقه وشرطه الالاقامة في دار الحرب الا ان
لم يجر الالاقامة وحرمت عليه امواله بالشرط ولو اطلقه على حال لم يجز فاعيه ولو اسلم
للحرب في ذمته لم يرد لكونه حرة مطا لته ولا وارثها ولو ماتت لم يرد اسما
قبله ثم مات طالبه وارثها المستادون للحرب **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز
ان يعقد العبد على حكم الامام او غيره من نصبه لحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاعلم

والعقل...
والاعلم...
والعقل...
والاعلم...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

لا بد من شرطين...
الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

والعدالة وهمل براعي الذكوة والحرية قبل بيع وفيه تردد ويجوز المهادنة على
حكم اختياره الامام دون اهل الحرب الا ان يبيحوا رجلا يجمع فيه شروط الحاكم
ولو مات الحاكم قبل المهادنة لا يبرءون الى ما هم فيه ويجوز ان يستدلوا باليمين
او الكف ولو مات احد من قبل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا
لوضع الشرع ولو حكم بالسي والقتل في المال فاسلموا يستط المهادنة ولو حل للقتل
فقدية عن اسرته للمسلمين من جهة الوفاء لا بد لا عوض **الحال الثاني** يجوز كولي القيد
للعاملين يد على مصلح كالتيه على عورة القليلة وطريق البلاد الخي فان كانت
للمعالجة من حاله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدرة وان كانت على اليد
ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنمة جاز ان يكون محمول على
او ثوب **تفريع** لو كانت للمعالجة عينا وقع المهادنة على امان فان كانت في الجملة فان اتفق المهادنة
له وارثا يباع على بذلها او اسلمها بالعوض جاز وان تعاسل في بيعت الهدية ويردون
الى ما منهم ولو كانت للمعالجة جارية فاسلمت قبل البيع لم تدفع اليه ودعت القيد
وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المحمول الكافر ولو مات قبل الفتح او بعده لم يرد
الطرب الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسي لو كانت
لحرب قايمة وكذا الذمري ولو اشتبهه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم يبيت وحمل
سنة الحق بالذمري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما
لم يسلبوا والامام مختار ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم واجلهم
وتقطعت ايديهم ويوتوا وان اسروا بعد تقضى الحرب لم يقبلوا وكان الامام مختارا بين
المن والقتل والاولا استرقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يقطع عنهم هذا الحكم ولو حزن
الاسير عن المشي لم يجز قبله لا يذم ولا يذمى حاكم الامام فيه ويجوز من ماله فقتله

والعقل...
والاعلم...
والعقل...
والاعلم...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

الاول ان يكون...
الثاني ان يكون...

كان هذا ويجوز ان يعلم الاسر وسبق وان اريد قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة
وعب مواراة الشميلة من الحرب وان اشتبهت ابواى من كان كيش الذكر
وجعل طفل المسبي حكم ابويه فان اسلا واسلم احد ما تبعه الولد ولو سبي منفردا
قبل تتبع السباى في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم يفسخ النكاح ولو استرق
لتجدد الملك ولو كان لا سير طفلا او امرأة الفسخ النكاح لحقن الورق بالسبي وكذا لو اسر
الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتغير العالم
في الفسخ كان حسنا ولو سبت امرأة فوضع اعلمها على الطلاق اسير في بلاد الشرك فارتد
لم يجبا عاده للمرأة ولو اعتقت بعوض جازما لم يكن قد استولدها **الطريق** هذا
الطرف **الثاني** اذا اسلم الحربى في دار الحرب فحقن دمه ونحوه ماله ما ينقل
كالذهب والاقنعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ولحق به ولده
الا صغر ولو كان فيه حمل ولو سبت امرأته لم يكن رقادون ولا هاندهم وكذا لو
كانت الحربية حامل من لم يطى بها ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالذمة لم يملكها
للمر فاسره المسلم اجاز استرقاقه وقيل لا لتعلقه ولا المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجاعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربى في دار الحرب قبل مولاه ملكه ففسخ
ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنه من لم يشترط خروجه ولا
اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمه والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة
وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتب برأس مال
كايباح التجارات او غيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم
وسى اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة ولا متعة وما لا ينقل كالارض والعقار
وما هو سبي النساء والاطفال والاول يتم الى ابيع مملكه المسلم وذلك يدخل في الغنيمة
او ينزل

هذا القول هو الذي عليه الجمهور
والمعنى ان الغنيمه هي ما لا ينقل
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض

هذا القول هو الذي عليه الجمهور
والمعنى ان الغنيمه هي ما لا ينقل
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض

وهذا القسمة يختص به الغانمون بعد الحظ والمعاثل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه
الا بعد القسمة والاخصاص قبل يجوز لهم تناول والا بدونه كلعنات الابرار التي
الطعام والى ما يصح ملكه كالحزب والحزب لا يدخل في الغنيمة بل ينبغي ان يلازمه كالحزب
او يجوز ان يلازمه واقاؤه التحليل كالحزب **تفريعات** اذا باع احد الغنائم غنا مشا
او وجهه لم يفسخ ويمكن ان يقال يفسخ في قدر حصته ويكون الثاني خيرا باليد ولو
ولو خرج هذا الى دار الحرب عاده الى الفسخ الى دار الفسخ ولو كان القابض غير الغانمين
لم تقرب عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود ولا تجار لا يتحصن بها احد
ويجوز ملكه لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على
الظاهر كاطير المقصود والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب
يحمل ان يكون للمسلمين لاهل الحرب كالجند والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة شرعية بالغنيمة وهو حكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من حق على بعض الغانمين
قيل يفتقر ارضه ولا يحل ان يفتقر حصص السابقين قيل لا يفتقر لان الحق في الغنيمه
في حصته وفي حصه جماعة هو احكام شرعية هو فيلزمه شراء حصص السابقين
ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وقسمة الحزب والامام مخير بين
ان يرد خمسة لا يبايه وبين ابقائه واخراج الحزب من ارضه عده واما ما لا ينقل
من جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الحزب المستحق **الثاني** في احكام الارض
كل ارض تحت عنوة وكانت تحت المسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر
فيها الى الامام ومملكها المنصرف على الخصوص ولا يبيع بيعها ولا هبتها ولا
ويصرف الامام حاصلها في المصلح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القلاع
وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياءه الا باذن ذلك

هذا القول هو الذي عليه الجمهور
والمعنى ان الغنيمه هي ما لا ينقل
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض

هذا القول هو الذي عليه الجمهور
والمعنى ان الغنيمه هي ما لا ينقل
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض
والغنيمة هي ما لا ينقل كالارض

كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ومكليا الحربي
عند غلبه من غير اذنه وكل ارض تحت صلي في الاريا بما عدل ما صلح له الا حرام
وهذه تلك على الخصوص ويبيع بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح واشتق ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلح على ان
لا يرضى المسلمون وله السكنى وعلى عناقته الجزية كان حكمه حكم الارض المفتوحة عنوة
عاصرها المسلمون ومواتها للامام ولو اسلم الذي سقطها ضرب على ارضه ومكليا
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها علمت في ارضه على الخصوص وليس عليه فيها شيء
الزكوة اذا حصلت شرايطها **الثانية** كل ارض ترك اهلها عارضا كان اليمين
تقبلها ممن يتوهم بها وعلى طسقا لا يربا بها وكل ارض موات سن اليها سابق
فاحياها كان اخي بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقا واذا استأجر
حارا من حربي ثم فقت تلك الارض لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**
في قسمة الغنمة يجب ان يبدأ بشرطه الامام كل جماعل والسلب اذا شرط للمقاتل
لم يشترط له حصص ثم يحتاج اليه من النفقة مدة بقائه حتى يتم كالحافظ والرا
والناقل وما يرخص للنساء والعبد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
لهم في الغنم وقيل بل يخرج المسلمون مقدما عملا بالاية والاويل اشبه ثم يقسم بقية الغنم
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة فصل
الغنمة وكذا من انضل بالمقاتلة من الملة ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
وللغارس سهمين وقيل ثلثة والاويل اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا السهمين
دونك ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنى عن الخيل ولا يسهم الا بالرجال
والخيول وما يسهم الخيل وان لم يكن عربا ولا يسهم للبحر والاربع والفرس العلم
الاشباع

٧٥
لو تصرف في ارضه من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ومكليا الحربي
عند غلبه من غير اذنه وكل ارض تحت صلي في الاريا بما عدل ما صلح له الا حرام
وهذه تلك على الخصوص ويبيع بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح واشتق ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلح على ان
لا يرضى المسلمون وله السكنى وعلى عناقته الجزية كان حكمه حكم الارض المفتوحة عنوة
عاصرها المسلمون ومواتها للامام ولو اسلم الذي سقطها ضرب على ارضه ومكليا
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها علمت في ارضه على الخصوص وليس عليه فيها شيء
الزكوة اذا حصلت شرايطها
الثانية كل ارض ترك اهلها عارضا كان اليمين
تقبلها ممن يتوهم بها وعلى طسقا لا يربا بها وكل ارض موات سن اليها سابق
فاحياها كان اخي بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقا واذا استأجر
حارا من حربي ثم فقت تلك الارض لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون
الثالث في قسمة الغنمة يجب ان يبدأ بشرطه الامام كل جماعل والسلب اذا شرط للمقاتل
لم يشترط له حصص ثم يحتاج اليه من النفقة مدة بقائه حتى يتم كالحافظ والرا
والناقل وما يرخص للنساء والعبد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
لهم في الغنم وقيل بل يخرج المسلمون مقدما عملا بالاية والاويل اشبه ثم يقسم بقية الغنم
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة فصل
الغنمة وكذا من انضل بالمقاتلة من الملة ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
وللغارس سهمين وقيل ثلثة والاويل اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا السهمين
دونك ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنى عن الخيل ولا يسهم الا بالرجال
والخيول وما يسهم الخيل وان لم يكن عربا ولا يسهم للبحر والاربع والفرس العلم
الاشباع

لو تصرف في ارضه من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ومكليا الحربي
عند غلبه من غير اذنه وكل ارض تحت صلي في الاريا بما عدل ما صلح له الا حرام
وهذه تلك على الخصوص ويبيع بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح واشتق ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلح على ان
لا يرضى المسلمون وله السكنى وعلى عناقته الجزية كان حكمه حكم الارض المفتوحة عنوة
عاصرها المسلمون ومواتها للامام ولو اسلم الذي سقطها ضرب على ارضه ومكليا
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها علمت في ارضه على الخصوص وليس عليه فيها شيء
الزكوة اذا حصلت شرايطها
الثانية كل ارض ترك اهلها عارضا كان اليمين
تقبلها ممن يتوهم بها وعلى طسقا لا يربا بها وكل ارض موات سن اليها سابق
فاحياها كان اخي بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقا واذا استأجر
حارا من حربي ثم فقت تلك الارض لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون
الثالث في قسمة الغنمة يجب ان يبدأ بشرطه الامام كل جماعل والسلب اذا شرط للمقاتل
لم يشترط له حصص ثم يحتاج اليه من النفقة مدة بقائه حتى يتم كالحافظ والرا
والناقل وما يرخص للنساء والعبد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
لهم في الغنم وقيل بل يخرج المسلمون مقدما عملا بالاية والاويل اشبه ثم يقسم بقية الغنم
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة فصل
الغنمة وكذا من انضل بالمقاتلة من الملة ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
وللغارس سهمين وقيل ثلثة والاويل اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا السهمين
دونك ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنى عن الخيل ولا يسهم الا بالرجال
والخيول وما يسهم الخيل وان لم يكن عربا ولا يسهم للبحر والاربع والفرس العلم
الاشباع

بفاق الحرب وقيل يسهم مرة للاسم وهو حين ولا يسهم للغنم اذا كان صلحه
غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستأجر
السهم القاتل والاعتبار يكونه فار ساعد حيازة الغنمة لا يدخل الحركة والخيول
يشارك الشربة في غنمها اذا صلح بها عنه وكذا لو خرج منه سريتان احوال
جيشان من البلد التي جنبتين لم يشتركا حدهما الاخر وكذا لو خرجت السريتين
جملة عسكر البلد لم يشتركا عسكره الا بانه ليس بمجاهد ويكره تأخير التسقيف والجز
الان كان عسكره من بلد اخر
كالاغذير وكذا ليو اقامة الحد في غنمها **سائل اربع** المصد للجماعل ولا ملك رزقه
من بيت المال الا بقصد فان حل وقت العطله ثم مات كان لوارثه المطالبة
وفيه تردد **الثانية** قبل لس الاعراب من الغنمة ثمن وان قالوا مع المهاجرين
بل يرضى لهم وينبغي بيعهم من اظهر الاسلام ولم يضعه وصح على اعفائه من
المهاجرة وترك الخيول **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا تغلظ في بناء ولا حجة
الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغناء ولو قسم
المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوا فالأخرا لا يسيل عليهم اموال الاقوال
والعبد فلا ربا بها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا ربا بها القيمة من
المال وفي رواية يعاد على اربا بها بالقيمة والزوجه اعادتها على المالك و
يرجع القائم بقيمتها على الاضام مع تفرق الغائبين **الركن الثالث** في ايجكا
اهل الذمة والنظري امور اربعة **الاول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن
على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يسبل عن
الا اسلام والتفرق الثلث اذا التزموا بشرط الذمة اقرؤا سو لو كانوا عرا العجا
ولو ادعى اهل حرب النهم منهم وبدلوا الجزية لم يطفوا اليه واقرؤا ولو ثبت

لو تصرف في ارضه من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ومكليا الحربي
عند غلبه من غير اذنه وكل ارض تحت صلي في الاريا بما عدل ما صلح له الا حرام
وهذه تلك على الخصوص ويبيع بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح واشتق ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلح على ان
لا يرضى المسلمون وله السكنى وعلى عناقته الجزية كان حكمه حكم الارض المفتوحة عنوة
عاصرها المسلمون ومواتها للامام ولو اسلم الذي سقطها ضرب على ارضه ومكليا
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها علمت في ارضه على الخصوص وليس عليه فيها شيء
الزكوة اذا حصلت شرايطها
الثانية كل ارض ترك اهلها عارضا كان اليمين
تقبلها ممن يتوهم بها وعلى طسقا لا يربا بها وكل ارض موات سن اليها سابق
فاحياها كان اخي بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقا واذا استأجر
حارا من حربي ثم فقت تلك الارض لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون
الثالث في قسمة الغنمة يجب ان يبدأ بشرطه الامام كل جماعل والسلب اذا شرط للمقاتل
لم يشترط له حصص ثم يحتاج اليه من النفقة مدة بقائه حتى يتم كالحافظ والرا
والناقل وما يرخص للنساء والعبد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
لهم في الغنم وقيل بل يخرج المسلمون مقدما عملا بالاية والاويل اشبه ثم يقسم بقية الغنم
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة فصل
الغنمة وكذا من انضل بالمقاتلة من الملة ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
وللغارس سهمين وقيل ثلثة والاويل اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا السهمين
دونك ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنى عن الخيل ولا يسهم الا بالرجال
والخيول وما يسهم الخيل وان لم يكن عربا ولا يسهم للبحر والاربع والفرس العلم
الاشباع

لو تصرف في ارضه من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ومكليا الحربي
عند غلبه من غير اذنه وكل ارض تحت صلي في الاريا بما عدل ما صلح له الا حرام
وهذه تلك على الخصوص ويبيع بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح واشتق ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلح على ان
لا يرضى المسلمون وله السكنى وعلى عناقته الجزية كان حكمه حكم الارض المفتوحة عنوة
عاصرها المسلمون ومواتها للامام ولو اسلم الذي سقطها ضرب على ارضه ومكليا
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها علمت في ارضه على الخصوص وليس عليه فيها شيء
الزكوة اذا حصلت شرايطها
الثانية كل ارض ترك اهلها عارضا كان اليمين
تقبلها ممن يتوهم بها وعلى طسقا لا يربا بها وكل ارض موات سن اليها سابق
فاحياها كان اخي بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقا واذا استأجر
حارا من حربي ثم فقت تلك الارض لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون
الثالث في قسمة الغنمة يجب ان يبدأ بشرطه الامام كل جماعل والسلب اذا شرط للمقاتل
لم يشترط له حصص ثم يحتاج اليه من النفقة مدة بقائه حتى يتم كالحافظ والرا
والناقل وما يرخص للنساء والعبد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
لهم في الغنم وقيل بل يخرج المسلمون مقدما عملا بالاية والاويل اشبه ثم يقسم بقية الغنم
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة فصل
الغنمة وكذا من انضل بالمقاتلة من الملة ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
وللغارس سهمين وقيل ثلثة والاويل اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا السهمين
دونك ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنى عن الخيل ولا يسهم الا بالرجال
والخيول وما يسهم الخيل وان لم يكن عربا ولا يسهم للبحر والاربع والفرس العلم
الاشباع

خلافها اشقت المدة لا يؤخذ الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء وهل
 تسقط عن العمير قيل نعم وهو المزمع وقيل لا وقيل يسقط عن الملوك ويؤخذ
 عدا هؤلاء ولو كانوا ارضيا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بلحاظ يور
 ولو ضرب عليهم جزية فاشركوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قتل
 عقول الجزية فسأل النساء اقرارهن ببدل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
 ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستحباب حسنا ولو اعتق العبد الذي منع
 من الاقامة في دار الاسلام لا يقبل الجزية والمجون المطبق لا جزية عليه فان
 كان يبيع وقتا قيل يعمل بالاعتك لو افاق حول اذبت عليه ولو جن بعد ذلك كل
 من يبيع صبياهم يؤمر بالاسلم او ببدل الجزية فان اتفق صاحبها **الثاني** فلكية
 الجزية واخذها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصل وما قرره على محمول على
 اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع اشغالها يقتضى التخيير يكون الاولى اطرافه
 تخفيفا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجزى وقيل يجوز
 وهو الاشبه فم يجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيقة عبارة العسكر
 ويحتاج ان يكون الضيقة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن
 اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقط الجزية على الاظهر
 ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدن **الثالث** في شرايط الذمة
 وهي ستة **الاول** والثاني قول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الايمان مثل العن
 على حرب المسلمين او اعداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
 ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنساءهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاصولهم او ابادون
 عين المشركين والنجس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه شرطيا في المدة كان مقتضا
 جاتوس

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

وان لم يكن مشروطا كما نواعي عهدهم وقيل لهم ما يقتضى جنابهم من حد او جزية
 ولو سبوا النبي قتل السات ولو تاله ما دونه عز وواذ لم يكن شرط على الكفر
الرابع ان لا يظهره او بالملك كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير وكذا الخمر
 ولو تظاهر وبذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل منه ما يوجهه
 الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يجدوا كنيسة ولا يضرها ناقوسا ولا يطيلوا
 بناء ويغزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا في العهد اشترط **السادس** ان
 يجري عليهم احكام المسلمين **وهنا مسائل الاولى** اذا خرق الذمة في دار الاسلام
 كان للامام رد مسلمي ما فتحه وهل له قتلهم واسترقاقهم وقعود ايتهم قيل نعم
 ترد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط لجميع عدا التهود والحد
 واستعادة ما اخذوا واسم بعد الاسترقاق والمعاوات لم يرتفع ذلك عند
الثالثة اذا مات الامام وتقد ضرب لما قدس من الجزية اهدا جينا واشترط
 وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب
 براه صلاحها ويكره ان يبدأ الذمى بالسلام ويستحب ان يضطر الى اتيقن **الرابع**
 في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساجد لا يجوز استياف المذبح الكنائس
 في بلاد الاسلام ولو استجرت وجب ازالة التما سواء كان البلد مما استجده المسلمين
 او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس لمكان قبل الفتح وما استجده
 في ارض تحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا اهدمت كنيسة مما استجده
 جاز اعادة تها وقيل لا **واما المساكن** فكلمها يستجده الذي لا يجوز ان يعلوبه على
 المسلمين ممن مجاوره ويجوز مساواته على الاشبه ويقر بها اتباعه من مسلم على علوه
 كيف كان ولو اهدم لم يجز ان يعلوبه على المسلم يقتصر على المساوات **واما**
 المساكن

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

هذا هو الحق في الجزية
 كما في قوله تعالى
 ولا يجزيكم الدينار والفضة
 ولا ينجيكم من الله شيئا
 ولو كنتم تعلمون ان الله
 يفتنكم به في كل امة
 من قبلك لعلكم تتقون
 فلو كان الله يفتنكم
 به في كل امة لكان
 الله يفتنكم به في كل امة
 لعلكم تتقون

المسجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو
 اذن لهم لم يصح الاذن لا استطانا ولا اجتياز او لا امتارا ولا يجوز استيطان
 للجواز على قول مشهور في المراء به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز
 منه تردد ومن اجازة حاة بثلاثة ايام واخره العرب وقيل المراد بمكة
 والمدينة واليمن ومخاليبها وقيل بي من عند الامير عبدان طولا ومن
 تمامه وقيل فالاها الى اطراف الشام **الخامس** في المهادة وعلى المعاقلة
 على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا قضت محلة للمسلمين المتقاربين
 المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لوجاء الدخول في الاسلام مع التبرين
 وحتى ارتفع ذلك وكان للمسلمين قوة على الخصم لم يخرجوا من الهدنة اربعة اشهر
 ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى
 فاتقوا المشركين حيث وجلبوا مع وقيل بقوله تعالى وان جنى المسلم فاجن
 لها والوجه مراعات الاصح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الاما
 لنفسه الخيار في التقص متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما يجوز فعلة لم يجز في
 مثل الظاهر بالمناكير ما عدا من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحتق سلا
 لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان
 محرما لم يعد ولا قيمته **تفصيح** اذا قدمت مسلمة فان تدمت لم ترد لانها حكم المسلمة
الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فابتعدت المطالبة دفع المهر لها ولو
 ماتت قبل المطالبة لم يرد في اليه ودية تردد ولو قدمت وطلقاتها بشاهد يملكه
 المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احيى اما عداة الرجال فمن امن
 عليه الفتنة بكثره العشرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جازا عداة تهمه

وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين

وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين

منوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قبل بطل الصلح لانه كما
 يتناول من يؤمن اقباتا يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رد له لا يجب
 حله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل اللد **الضيق**
 الا الامام او من يقوم مقامه **ومن** لواحق هذا الطرف مسائل **الاولى** هل
 ذمى اشقل عن دينه الى دين لا يقره عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل الا
 اشقل الى دين يقره عليه كاليهودى يتقبل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل كان
 الكفره واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
 عادلى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر قتل هل ملك اطفاله قيل لا
 لحالهم **الاولى الثانية** اذا اغل اهل الذمة ما هو سابق في شرعهم وليس سابق في الا
 لم يعترضوا فان تجاهر بانه عمل بهم ما يقضيه الجنا يتوجب شرع الاسلام وان
 فعلوا ما ليس سابق في شرعهم كاللواط والزنا فلحق فيه كالحق المسلم وان شاع الحكم
 دمه الى اهل مملكتهم الخديفيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر
 محصنا لم يصح البيع وقيل صح وشرع يده والا والاشبه اعطاهم الكفار الغزيين
 ذلك كتبا حديث النبي صلى الله عليه واله وقيل يجوز على كراهية وهو **الرابعة**
 لو اوصى الذمي مينا كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف في
 كتابه لتوريقه ولا يجزى لا يباح محرقة ولو اوصى للذاهب القسبين جاز كما يجوز الصدقة
 عليهم **الخامسة** يكره للمسلمين اجرة ربح الكنائس البيعة من بناء وتجارة وغير ذلك
الركن الرابع في قتال اهل البني يجب قتال من خرج على امام عادل اذا نك
 اليه الا امام عموما او خصوصا ومن نصبه الامام والتاخر عنه كبره واذا قام به
 فيه عناسقظ عن الباين ما لم يستنصه الامام على التعيين والفرار من غير جوار

وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين

وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين
 وذا ورد من الفتنة انكم مولى والناس من
 اقتروا ولا يقع بالمرء ما يرد من نفسه ان
 يردت فاذا سرت منه ولم يكن له قبيح الا
 لم يرض لربك
 سائر المومنين

في حرب المشركين ويجب حصارهم حتى يقتلوا أو يتسلموا ومن كان من اهل البغي لهم
 فئة يرجع اليها جاز الا جاز على جرحهم واتباع مذهبهم وقتل اميرهم ومن لم يكن له
 فئة فالعقد مجازيهم تفريق كل منهم فلا يتبع مذهبهم ولا يجتمع على جرحهم ولا يقتل
 لهم واسور **مسألة الاولى** لا يجوز سبي ذميرها البغاة ولا يملك نساءهم اجماعا
الثانية لا يجوز تملك سبي من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
 كالنشاب والاكات ولا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام للعضي لحق الدم والمال وكل
 يؤخذ فاحوا العسكر مما ينقل ويجوز حمله لاما ذكرناه من العلة وقيل نعم لغيره
 على اذ هو لا يظهر **الثالثة** ملحواه العسكر للمقاتلة خاصة بقسم للراجل وهم والفراس
 سمان ولذئب الفرسين او الا فراس ثلثة **خامسة** من منع الزكوة لا يستحل فليس
 يرتد ويجوز قتله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الكافر
 مع اهل البغي خرق الذمة وللإمام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو
 ائلف الباغى على العادل لعل الا وفسا في حال الحرب فممنه ومن ائتم ما يوجب حلا
 واعتصم بدار الحرب مع الظفر قيام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي**
عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اخضع بوصفنا يذم على احسنه اذا عرف فاعله
 ذلك وفعل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبيح او يدل عليه والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من يكفاه
 وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف يقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
 واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا يقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجزئ النهي
 عن المنكر ما لم يكمل شرط اربعة ان يعلم منكرا ليا من الغلط في الانكار وان
 يجوز تأثير انكاره فلو عكس على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجز ان يكون الفاعل للمعروف

٧٨

لا بد ان يكون من اهل الذمة
 لا بد ان يكون من اهل الذمة
 لا بد ان يكون من اهل الذمة

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

صل

مصر على الاستمرار فلولا ح منه اماره الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في
 الانكار رخصة فلوطن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
 الوجوب ومما ثبت الانكار ثلث بالقلب وهو جرح مطلقا وباللسان وباليد
 ويجب دفع المنكر بالقلب او الا اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا
 اذا عرف ان ذلك لا يلقى وعرف الاكفء بضرب من الاعراض والجر وجب قصر
 عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه اشقل الى الانكار باللسان مرتين الا لا يرفعه
 فالايدي ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو اقر بالجر
 او القتل هل يجب قتل نعم لا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز اطلاقه
 الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لا قامتها ومع عدمه يجوز لولي اقامة
 الحد على مملوكه وهل يقم الرجل الحد على ولده وزوجه فيه ترد ولو في وال
 من قبل الجائر وكان قادر على اقامة الحد وهل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعقد
 انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
 الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظاهرا فانه لا تقية في الدعاء وقيل يجوز
 للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس
 مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما
 يجوز ان يتعرض لاقامة الحد ودلا الحكم بين الناس الا عارف بالحكام مطاع على
 ماخذها عارفا بكيفية ايقاعها على الوجه الشرعية ومع تصاد المتعرض للحكم
 بذلك يجوز التراجع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للحاكم عنه و
 لو اتسع واثم لمضي الى قضاة الجور كان مرتكب المنكر ولو نصب الجائر قاضيا لمكرها
 له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

صل

وان اضطر الى العمل بما ذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك عالمين
ثلاثة لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما يمكن **القسم الثاني** في العتود وهي
عشر كتبها **كتاب الجارة** وهو مبني على اصول **الاول** فيما يكتسب
ويستحق الى محرم ومكروه ومباح فالمراد انواع **الدول** الاعيان الخمسة كالخمر
والابنة والفقاع وكل ما يعجن عدل الاذجان لفائدة الاستسباح تحت السماء
وليسه والدم والروث واول ما لا يؤكل لحمه وبقايل تجريم الاول كلها الا
بول الا بل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب مما يكون منه **الثاني**
ما يحرم تخريب ما قصد به كالات للهوشل العود والزهر وهياكل العبادة المبنية
كالصلب والصنم والآت التماز والتمزج والسطح وما يفتنى الى مساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واحارة المساكن والسفن المحرقات وكبيع العنب ليل خمر
بيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا يتفق به كالسوخ برب
كانت كالقرد والذئب في النيل تردد ولا شبهه جاز سعه للاشباع بطنه او بحرية
كالخمر والصفادع والسلاجف والطاقف والسباع كلها الا الفيل نحو ارج طيارة كانت
كالبانكا وما شبهه كالقيد فيل جرب يبيع السباع كلها تبعا للاشباع بجلدها او
وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجدبة والغناء وموتة الظلم
بالخمر ونوح الناحية بالباطل وحفظ كضلال ونحوها غير النقص ونحوها للمؤمنين
وتعلو السرد الكهانة والقنافة والشعبية والتمارد والغش بما يخفى كشور اللين للملكة
تدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامسة** ما يجنب على الانسان فعله
لتفتيل المولى وتكفيره ودمه ومذبحه الاكتساب باشياء اخر تأتي في ما كلفها
انشاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفتيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح
والكرويات **ثلاثة** ما يكره لانه يفتى الى محرم ومكروه غالبا كالصرف وبيع
الاقنان والطعام والرقيق واتخاذ النخع والنخضعة وما يكره لضعفه كالنساء
والجماعة اذا اشتراط وصرب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة كسبي الصبيان ومن
لا يجنب المحارم وقد يكره اشياء يذكري ابو ابي انشاء الله تعالى وما عدا ذلك
مسائل **الاولى** لا يجوز بيع شئ من الكلاب الا كلبا حصيدا في كلب الماشية والنزع
ولما يط تردد ولا شبهه المنع لغير جوارها وكل من هذه الاربعة ذبته فله
غير المالك **الثانية** الرشاخ امر سواء حكم كلبا ذله او عليه جنى او بطل **الثالثة** اذا
دفع الانسان مالاً الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان
لم يعمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احد من غير زيادة **الرابعة**
الولاية من قبل السلطان العادل جازية وربا وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يكن دفع التملك والامر بالمعروف الا بها ويجرم من قبل الجائر اذا لم يجر
ما يحرم ولو اذن ذلك فله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استجرت لو اذن
جاز له الدخول دفعا لضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** جواز الجوارح غلقت
حرما بينها في جوارح فان قبضها اعداها على المالك ان جهله او تعدد الوصول
اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعداها على غيره ما لكهناح الامكان **السادسة** ما ياخذ
السلطان الجائر من الغلات شماسا للمقاساة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الاغار باسم الزكوة يجوز ابتاعه وقبول هبته ولا يجزى اعداها الى ربايه كان محبوسا جردا وحاصرا
وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه واداءه العقد هو

العقد التوقيطن هو اعلان من المتكلمين او من
السلطان سواء كان عادلا او جائرا او ذميا
بشروطه التي هي في المصلحة العامة
والعقد المسمى بالبيع هو اعلان من
المتكلمين او من السلطان سواء كان
عادلا او جائرا او ذميا بشروطه
التي هي في المصلحة العامة

والمسألة الأولى لا يجوز بيع شئ من الكلاب الا كلبا حصيدا في كلب الماشية والنزع
ولما يط تردد ولا شبهه المنع لغير جوارها وكل من هذه الاربعة ذبته فله
غير المالك

والولاية من قبل السلطان العادل جازية وربا وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يكن دفع التملك والامر بالمعروف الا بها ويجرم من قبل الجائر اذا لم يجر
ما يحرم ولو اذن ذلك فله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استجرت لو اذن

والولاية من قبل السلطان العادل جازية وربا وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يكن دفع التملك والامر بالمعروف الا بها ويجرم من قبل الجائر اذا لم يجر
ما يحرم ولو اذن ذلك فله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استجرت لو اذن

والولاية من قبل السلطان العادل جازية وربا وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يكن دفع التملك والامر بالمعروف الا بها ويجرم من قبل الجائر اذا لم يجر
ما يحرم ولو اذن ذلك فله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استجرت لو اذن

المفظ الذال على نقل الملك من مالك الى آخر بمشور معلوم ولا يكتفى بالتعاين من غير لفظ
 حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الخبر او الخبر وتقوم مقام
 الاشارة مع العذر ولا يفتقد اللفظ الماضي فلو قال اشترايت او اشتريته او اشتريته
 ان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى لان ذلك لا يشبه
 بالاشارة والاشارة والاستعلام وهل يشترط تعدد الاشياء على القبول فيه تردد
 والاشبه عده لا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد ملكه
 وكان مضمون باعليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمعاقدين وهو البلوغ
 العقل والاختيار فلا يبيع بالبيع المسمى وشراؤه ولو اذن له الوصي وكذا لو بلغ عشر اعقابا
 على الاظهر وكذا المجنون والمعتق عليه والسكن غير المحرم والمكره ولو رضى كل منهما
 فعل بعدد مال غيره عدا المكره للوثوق بجارته ولو باع المولى او اشترى بغير
 اذن سيده لم يبيع فان اذن له جاز ولو امره امران يبيع له نفسه من مولاة قيل لا
 يجوز ولو جاز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد
 والوكيل والوصي والمالك وامنه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك وولييه
 على الاظهر لا يكتفى سكوته مع العاق فان لم يخبر كان له انتزاعه من المشتري ويصح
 المشتري على البائع فاليه وما اعترضه من نفعها وعرضه من جرة او ما اذا لم
 يكن عالما انه لم يبيع البائع وادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع
 بما اعترضه قيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغيب كذا لو باع ما يملك ما لا يملك مضمي
 فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقط الثمن بان يتوقفا جميعا ثم يتوقف احداهما او
 يرجع على البائع بحسبه من الثمن اذ لم يخبر المالك ولو اراد المشتري رد البيع كان ذلك
 وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك المسلم ما لا يملكه مالك كالجدي مع الحر والشاة مع الخنزير

المظن الذال على نقل الملك من مالك الى آخر بمشور معلوم ولا يكتفى بالتعاين من غير لفظ حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الخبر او الخبر وتقوم مقام الاشارة مع العذر ولا يفتقد اللفظ الماضي فلو قال اشترايت او اشتريته او اشتريته ان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى لان ذلك لا يشبه بالاشارة والاشارة والاستعلام وهل يشترط تعدد الاشياء على القبول فيه تردد والاشبه عده لا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد ملكه وكان مضمون باعليه

المظن الذال على نقل الملك من مالك الى آخر بمشور معلوم ولا يكتفى بالتعاين من غير لفظ حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الخبر او الخبر وتقوم مقام الاشارة مع العذر ولا يفتقد اللفظ الماضي فلو قال اشترايت او اشتريته او اشتريته ان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى لان ذلك لا يشبه بالاشارة والاشارة والاستعلام وهل يشترط تعدد الاشياء على القبول فيه تردد والاشبه عده لا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد ملكه وكان مضمون باعليه

ولعل

والحل مع الحر والاب والجد للاب يفتى تصرفا مادام الولد غير رشيد وينقطع كذا
 بثبوت البلوغ والرشد ويجوز له ان يتولى طرف العقد فيوزان بينه وبين ولده وعن
 نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يفتى تصرفه على الموكل مادام الموكل
 حيا جاز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرف العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعمل له
 جاز وهو اشبه فان وقع قبل اعلانه وقبض على الاجارة والوصي لا يفتى تصرفه الا
 بعد الوفاة والتردد في تولية طرف العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يتصرف على نفسه وان
 يفتى ان اذ كان مدينا واما الحاكم وامنه فلا يملك الا على الحجر عليه لصغر او سفاهة او
 فليس وحق على غيب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلمانا وقيل يجوز ولو كان
 كافرا ويجوز على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم بغيره تردد و
 الاشبه للحواشي لا يشاء السبل بالحق **ومنها** ما يتعلق بالبيع وقد ذكرنا بعض ما في
 الباب الاول ونزيد هنا شروط **الاول** ان يكون حلو فلا يبيع الحر وما لم يفتى
 فيه كلنا من العتاق والفضلات المنفصلة عن الانسان كشره وظفره وطوبيا
 عدا اللبن وما اشترى المسلمون فيه قبل جازته كالكلأ والماء والسرير والوخوش قبل
 اصطيادها والارض المتخردة عجنوة وقيل يجوز بيعها لانا لم يتصرف في بيع
 ملكه تردد المروري المنع واما ما البيه فهو ملكه ان استقبله وماه النهرين حرمه
 ومثله ما يطير في الارض من المعادن في ملكها تنعاليها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يبيع
 ببيع الوقت حاله لو بقاؤه الى خرابه لا خلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر
 ولا يبيع المرء لولا الميثاق في ثمن رقبته مع اعساره ولاها وفي اشتراط موت المالك
 تردد ولا يبيع الرهن الا في الاذن ولا يبيع جارية بعد من بيعة ولا من عقده عملا كانت
 للبناية او حط على تردد **الثالث** ان يكون مقدرا على تسليمه فلا يبيع الا في منفردا
 الا في حرم من لا يطلع ان يبيع

المظن الذال على نقل الملك من مالك الى آخر بمشور معلوم ولا يكتفى بالتعاين من غير لفظ حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الخبر او الخبر وتقوم مقام الاشارة مع العذر ولا يفتقد اللفظ الماضي فلو قال اشترايت او اشتريته او اشتريته ان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى لان ذلك لا يشبه بالاشارة والاشارة والاستعلام وهل يشترط تعدد الاشياء على القبول فيه تردد والاشبه عده لا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد ملكه وكان مضمون باعليه

ولعل

المظن الذال على نقل الملك من مالك الى آخر بمشور معلوم ولا يكتفى بالتعاين من غير لفظ حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الخبر او الخبر وتقوم مقام الاشارة مع العذر ولا يفتقد اللفظ الماضي فلو قال اشترايت او اشتريته او اشتريته ان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى لان ذلك لا يشبه بالاشارة والاشارة والاستعلام وهل يشترط تعدد الاشياء على القبول فيه تردد والاشبه عده لا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد ملكه وكان مضمون باعليه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'زيادة' (Increase) and other legal commentary.

النفس وهو ان يزيد من اطاه البايع **المسئلة الثانية** الاجارة مكره وقيل خلافه
 والا ولا شبهه وانما يكون في المنفعة والشعير والتمرو والزبيب والسنبل وفي الجاشق
 ان يستعمل الزيادة في الثمن ولا يوجد بايع الا ما ذكره وشرط اخره ان يستعمل في
 الفداء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويحرم المحكوم على البيع ولا يشترط عليه **والاول**
الفصل الثالث في الخيار والنظر فيهما منه واحكامه اما اقتضاه
الاول خيار المجلس فاذا حصل الاجماع بالقبول انعقاد البيع وكل من المتبايعين
 خيار الفسخ ما دام في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يسقط الخيار وكذا لو ركها على
 ولم يملكها من الخيار ويسقط باشتراك سقوطه في العقد وبفارقته كل واحد منهما
 صاحبه ولو بخطوة وبانجابها اياه او احداهما وخيار الآخر ولو التزوا احداهما
 خياره دون صاحبه ولو خيره مطلقا وبخياره ساكت باق وكذا الآخر وقيل في سقط
 والاول شبهه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاسلمة كان الخيار ثابتا على
 يشترط سقوطه ويلتزم به عنهما بعد العقد ويفارق المجلس الذي عقده على
الثاني خيار الحيوان والشروط فيه كله ثلثة ايام المشتري خاصة دون البايع على
 الاظهر ويسقط باشتراك سقوطه في العقد وبالترامه بعده وبصرفه فيه سواء
 كان تصرفا لا زكما لبيع ولم يكن كالهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط
 وهو عيب شرطه واحدا ما لم يكن عيب ان يكون مدته مضبوطة ولا يجوز ان
 يشاطر ما يحتمل الزيادة والنقصان وقد مر الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع وكل
 منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولا جاني ويجوز اشتراط الموامرة واشترط مدته
 البايع فيه الثمن اذ شاء ويرجع البيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة
 وظرفه فحين لم يختر العادة بالتعاقب به كان له في العقد ان يشاء ولا يسقط ذلك الخيار

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing legal discussions.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'زيادة' (Increase) and other legal commentary.

بالصرف اذ يخرج عن الملك وينتج مانع من رده كالاستيلاء وفي الامة المتفق
 ولا يثبت به ارض **الخامس** من باع ولم يقين الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
 الثمن فالبيع لا زهر ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع قد اشترى
 ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما
 من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا يبيع له وخيار العيب ياتي في بايعها
 انشاء الله تعالى **واما** احكامه فمشمول على مسائل **الاولى** خيار المجلس يثبت
 في شئ من العقود عدا البيع وخيار الشرايط في كل عقد عدا النكاح والوقف
 كذا الابراء والطلاق والعتق **الثانية** التصرف بسقط
 الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار له ما وتصرف احداهما سقط خياره ولو
 اذن احداهما وتصرف الآخر سقط خياره **الثالثة** اذا مات من له الخيار اسقط
 الخي الوارث من اى انواع الخيار وكان ولو جرح قادم عليه ففاهه ولو زال العقد
 لم ينقض تصرفا لولي ولو كان الميت مملوكا ما ذ و ثابت الخيار لمولاه **الرابعة**
 المبيع يملك بالعتد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له ثناء كان
 للمشتري ولو فسخ العقد يرجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالثمن **الخامسة** اذا
 تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعدا انقضاء الخيار
 فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفریط وكان الخيار للبايع فاما
 من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالثلث من البايع **فرعان** خيار الشرايط يثبت
 من حين التفريق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين بشرط
 الخيار في احداهما على التعيين صح وان ابهم بطل **والثاني** بذلك خيار الرؤية وهو بيع
 الاعيان من غير شاهدة فيتنقض ذلك لا ذكر الخلق وتزويدها ههنا اللفظ الدال على
 بيعه تعالى فان الخيار ليس ببيع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'زيادة' (Increase) and other legal commentary.

القدرة التي يشترك فيها أفراد الحقيقة مثلا أو الأركان لا يرسو في ذكر الوصف وهو المفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالضرورة في الحقيقة والضرورة في الوصف ان يذكر كل وصف يثبت لهما المقتضى ذلك المبيع عند تفاعله وتبطل العقد لان الخلط او احدهما ويبيع مع ذكرهما سواء كان البائع ناه دون المشتري او بالعكس لم يربح باجملا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر في البيع فهو ولا كان المشتري بالخيار بين فتح البيع والمترامه وان كان المشتري ناه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكن ناهيا كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى صبيعة رأى بعضهما وصف له سائرهما ثبت له الخيار فيها اجماع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظري امور ستة **الاول** في التقيد والنية من اتباع مطلقا واشتراط التبعيل كان الثمن جالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يخرق اليها احتمال الزيادة والتقصير ولو شرط التأجيل فلم يعين اجلا وعين اجلا مجموعا كقولهم للمبيع كالمبيع باطلا ولو باع بين حلا وبارز منه الى اجل قبل سبل والمرى ان يكون للبائع اقل الثمنين في ابد الاجلين ولو باع كذلك في وقتين متباينين كان باطلا واذا شرط تأجيل الثمن الى اجل ثم اتبعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حلا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فباعه بمثل ثمنه غير زيادة جاز وكذا ان اتبعه بغير جنسه بزيادة او نقصان حلا وموجلا وان اتبعه بجنسه بزيادة او نقصان فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طوّل لود منه تبرع لم يجب على البائع اخذ فان حل ثمنه منه وجب على البائع اخذ فان اشتبه من اخذ ثم حلك من غير تبرع ولا من المشتري كان من حال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع حلا وكذا كل

هذا هو المقصود...
 وهو المفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس...
 ان يذكر كل وصف يثبت لهما المقتضى ذلك المبيع...
 او احدهما ويبيع مع ذكرهما سواء كان البائع ناه دون المشتري...
 بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر في البيع فهو ولا كان المشتري بالخيار...
 فتح البيع والمترامه وان كان المشتري ناه دون البائع كان الخيار للبائع...
 كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى صبيعة رأى بعضهما وصف له سائرهما ثبت له الخيار...
 فيها اجماع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظري امور ستة **الاول** في التقيد والنية من اتباع مطلقا واشتراط التبعيل كان الثمن جالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يخرق اليها احتمال الزيادة والتقصير ولو شرط التأجيل فلم يعين اجلا وعين اجلا مجموعا كقولهم للمبيع كالمبيع باطلا ولو باع بين حلا وبارز منه الى اجل قبل سبل والمرى ان يكون للبائع اقل الثمنين في ابد الاجلين ولو باع كذلك في وقتين متباينين كان باطلا واذا شرط تأجيل الثمن الى اجل ثم اتبعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حلا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فباعه بمثل ثمنه غير زيادة جاز وكذا ان اتبعه بغير جنسه بزيادة او نقصان حلا وموجلا وان اتبعه بجنسه بزيادة او نقصان فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طوّل لود منه تبرع لم يجب على البائع اخذ فان حل ثمنه منه وجب على البائع اخذ فان اشتبه من اخذ ثم حلك من غير تبرع ولا من المشتري كان من حال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع حلا وكذا كل

من كان له حق جال او موجل فخل ثرد منه وامتق صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه فبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع جالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بعيته ولا يجوز تأخير من المبيع ولا في الموقوف للمائة بزيادة فيها ويجوز بيعها بنقصان منها وفي بيع شيئين موجل واراد بيعه من راحة فيلزم الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامسكه باو قع عليه العقد والمرى ان يكون المشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في البيع والقضا بط الاقتصار على ما يتناول المظرفة او عرفان باع بستانا دخل الشجر والارض والا يبيعه وكذا من باع ارا دخل فيها الارض والابنية والا على الاصل الا ان يكون الاعلى مستقلا عما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وقد دخل الابواب والا غلاقي مبرا المنصوبة في بيع الدار وان لم يربها وكذا الاشارة المستقلة في البناء والاقام المثبتة فيه والتم المثبت في الابنية على حد البيع وفي دخول المتاع قد يرد في اشء ولا تدخل الرخي المنصوبة لوجه الشرط ولو كان في الدار دخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال مجموعها قيل يدخل ولا يرى هذا ايضا بل لو قال وعداد ارضه عليه حايطها او ماشا كله لم يدخله واذا استثنى غلظة فله الميراث المخرج وحلها ليد من الارض لو باع ارضا ويها غلظة او شجر كان كذلك لئلا لو كان فيها نزع سواء كان له اصولا يتخلل ولو لم يكن للرجب ببيته في الارض حتى يعمد ولو باع غلظة قبل ان يربها لم يبايع لان اسم الغلظة لا يتناولها ولقولها عام من باع غلظته يربها للمبايع الا ان اشترط المشتري ويجب على المشتري ببيته انظر الى العرض لئلا لو اشترى ثمره كان المشتري ببيته على اصول نظر الى العادة وان باع الخيل ولم يربها فهو المشتري على ما اقيمت على الفحاه

هذا هو المقصود...
 من كان له حق جال او موجل فخل ثرد منه وامتق صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه فبضه على الوجه المذكور...
 ويجوز بيع المتاع جالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بعيته...
 ولا يجوز تأخير من المبيع ولا في الموقوف للمائة بزيادة فيها...
 ويجوز بيعها بنقصان منها وفي بيع شيئين موجل واراد بيعه من راحة فيلزم الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار...
 بين رده وامسكه باو قع عليه العقد والمرى ان يكون المشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في البيع والقضا بط الاقتصار على ما يتناول المظرفة او عرفان باع بستانا دخل الشجر والارض والا يبيعه...
 وكذا من باع ارا دخل فيها الارض والابنية والا على الاصل الا ان يكون الاعلى مستقلا عما يشهد العادة بخروجه...
 مثل ان يكون مساكن منفردة وقد دخل الابواب والا غلاقي مبرا المنصوبة في بيع الدار وان لم يربها...
 وكذا الاشارة المستقلة في البناء والاقام المثبتة فيه والتم المثبت في الابنية على حد البيع...
 وفي دخول المتاع قد يرد في اشء ولا تدخل الرخي المنصوبة لوجه الشرط...
 ولو كان في الدار دخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال مجموعها قيل يدخل ولا يرى هذا ايضا...
 بل لو قال وعداد ارضه عليه حايطها او ماشا كله لم يدخله واذا استثنى غلظة فله الميراث المخرج...
 وحلها ليد من الارض لو باع ارضا ويها غلظة او شجر كان كذلك لئلا لو كان فيها نزع سواء كان له اصولا يتخلل...
 ولو لم يكن للرجب ببيته في الارض حتى يعمد ولو باع غلظة قبل ان يربها لم يبايع لان اسم الغلظة لا يتناولها...
 ولقولها عام من باع غلظته يربها للمبايع الا ان اشترط المشتري ويجب على المشتري ببيته انظر الى العرض لئلا لو اشترى ثمره كان المشتري ببيته على اصول نظر الى العادة...
 وان باع الخيل ولم يربها فهو المشتري على ما اقيمت على الفحاه

اشترى بضعاً ما فان قال بضمه في ثمر قبضه لنفسه مع الشراء دون القبض لا يجوز
ان يتولى طرفي القبض فيه تردد ولو قال اشترى منك لم يبع الشراء ولا يقين له
الثالث لو كان المالك قرضاً والمال المحال به قرضاً مع ذلك قطعاً **الرابعة** اذا قبض
المبيع ثم ادعى نقصاً فيه فان لم يخبره قبله ولا وزنه فالقول قوله فيما يصلح اليه
اذ لم يكن للبايع يتيقن ان كان حضور القول قول البائع مع مبيته والبيته على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق شرط له بالمدينة لم يجز عليه دية وطالبه
بتيته قيل لا يجوز لان مبيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه بكره ولو كان
قرضاً جاز اخذ العوض بعراق وان كان عسلاً لم يجز في المثل وجاز في القيمة
بعراق ولا يشبهه جاز مطالبته الفاضل المثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز **السادس** لو اشترى عيناً بعين وقبض احداهما ثم باع ما قبضه وتلف المبيع
الاخرى يدايمها بطل البيع الاول ولا سبيل الى إعادة ما يبيع ثانياً بل يبيح البيع
لصاحبه **النظر السابع** في اختلاف المتبايعين واذا عين المتبايعان نقداً وجب وان
اطلقا انصرف الى نقداً لبلدان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلاً وكذا الوزن
فان اختلفا فيما سأل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع مبيته ان
كان المبيع باقياً وقول المشتري مع مبيته اذا كان تالفاً **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن
وتقبله او في قدر الاجل وفي اشتراط من البائع على الدرهم وضمنه **الثالثة**
قول البائع مع مبيته **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوباً فقال بل ثوبين
فالقول قول البائع ايضا فلوقال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا ثوبان دعوى ان
وتقبل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعد نقال بل تجزى ونجى

اشترى بضعاً ما فان قال بضمه في ثمر قبضه لنفسه مع الشراء دون القبض لا يجوز
ان يتولى طرفي القبض فيه تردد ولو قال اشترى منك لم يبع الشراء ولا يقين له
الثالث لو كان المالك قرضاً والمال المحال به قرضاً مع ذلك قطعاً **الرابعة** اذا قبض
المبيع ثم ادعى نقصاً فيه فان لم يخبره قبله ولا وزنه فالقول قوله فيما يصلح اليه
اذ لم يكن للبايع يتيقن ان كان حضور القول قول البائع مع مبيته والبيته على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق شرط له بالمدينة لم يجز عليه دية وطالبه
بتيته قيل لا يجوز لان مبيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه بكره ولو كان
قرضاً جاز اخذ العوض بعراق وان كان عسلاً لم يجز في المثل وجاز في القيمة
بعراق ولا يشبهه جاز مطالبته الفاضل المثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز **السادس** لو اشترى عيناً بعين وقبض احداهما ثم باع ما قبضه وتلف المبيع
الاخرى يدايمها بطل البيع الاول ولا سبيل الى إعادة ما يبيع ثانياً بل يبيح البيع
لصاحبه **النظر السابع** في اختلاف المتبايعين واذا عين المتبايعان نقداً وجب وان
اطلقا انصرف الى نقداً لبلدان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلاً وكذا الوزن
فان اختلفا فيما سأل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع مبيته ان
كان المبيع باقياً وقول المشتري مع مبيته اذا كان تالفاً **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن
وتقبله او في قدر الاجل وفي اشتراط من البائع على الدرهم وضمنه **الثالثة**
قول البائع مع مبيته **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوباً فقال بل ثوبين
فالقول قول البائع ايضا فلوقال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا ثوبان دعوى ان
وتقبل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعد نقال بل تجزى ونجى

او قال

المعتر ان اختلفا في الاجل
كما قلنا في البيع على

او قال بعتك قبل التفرق وانك لا تحرف القول من يدي صحة العقد مع مبيته وعلى المشتري
البينة **النظر الثامن** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع او
التي ولا مخالفاً للكتاب السنن ويجوز ان يشترط ما هو سابق داخل تحت قدرته
كقسارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على
ان يجعله سنبلاً والرطب على ان يجعله تمر ولا باس باشتراط يتيقن ويجوز اشتراط
المالك بشرط ان يتيقنه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا يخارجه او شرط ان يبيعها
او لا يباها قبل بيع البيع وبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انما يضمن الثمن وكله
مع البيع بشرط **التاسع** اذا شرط التفتق في بيع الملوكة فان اعتقه قبل ان يفتق
كان للبايع خيار الفسخ فان مات العبد قبل عقده كان البائع بالخيار ايضا **النظر الحاس**
في لواحق من اكلهم العقود الصبره لا يبيع معها الا مع المعرفة بملكها او وزنها ولو
باعها او جزوا منها متاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قبضتها
بدرهم او بعتكها كل تغير بغيره ولو قال بعتك قبضتها او قبضتين مثلاً صح
بيع ما يلقى المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءاً منها متاعاً ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يبيع الا مع العلم بغيره ما
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو لم يحدد لغيره الجهالة
المبيع وحصول التقاوت في اجزائها بخلاف الضئيرة ولو باع على انما جاز بان
مئة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بمحضها من الثمن
وقبيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ و
الاجارة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزأه ولو نقص ما يتساوى اجزأه
بيت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بمحضه من الثمن ولو جمع بين شيئين

لو اشترى ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على
لو اشترى ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على
لو اشترى ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على

منه من ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على
منه من ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على
منه من ثوبين من اربعة اذرع
فقطت الاجزاء على

الحج

وفي النسبة تردد والاحوط المنع والخفة والشعر جنس واحد في الربوا على الاظهر المكون
 لتناول اسم الطعام لهما وثمرة الخلق جنس واحد وان اختلف اصنافه وكذا ثمره المكون
 وكل ما يعلى من جنس غير التفاضل فيه كالحنطة بدقيقتها والشعير سويقتها والذرة
 للقول من التمر بالتمر وكذا ما يعلى من الغن وما يعلى من جنسين يجوز بيعه معا وكل
 واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجامده واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
 اسماء الحيوان فلم يبق في البقر والحمير لغيرها تحت لفظ البقر ولم يضاف للغن
 جنس لغيرها تحت لفظ الغن والابل على ابعابها وتجانسها جنس واحد ويقرب ان كل ما
 ينحصر باسم فهو جنس على الفراه كالتخاني والورشان والذرة السمكة والوحش من كل
 جنس مخالف اهلية والالسان يتبع الخمان في الجاس والاختلاف ولا يجوز التفاضل
 بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحلبه ومجيشه واقطه والادعا
 يتبع ما يستخرج منه فدهن السمك جنس وكذا ما يعلى من اليد كدهن البندق واليخرو
 دهن الزر جنس اخر والخلول يتبع ما يعلى منه في العنب مخالف لكل الدبس ويجوز
 التفاضل بينهما اقتدا وفي النسبة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا
 في كيل او موزون وبالمساوات يهما نزول خريز الربويات فلو باع ما لا كيل
 فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب والثوبين والشارب البضعة
 بالبضتين والبض نقد وفي النسبة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعددها اشتراط
 الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
 بعادة الشرع فما ثبت انه ميلل او موزون في عطريه صلى الله عليه واله يبي عليه
 وما جعلت الحال فيه رجح الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه في المساوات كان
 لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانيه بالتقدير ويثبت التحريم عما والمرامح في المساو
 الراجح ببلدان

٨٨

بالعنب

ورشان

الذرة السمكة

وجوز التفاضل بين ما يعلى من جنس واحد في الربوا على الاظهر المكون لتناول اسم الطعام لهما وثمرة الخلق جنس واحد وان اختلف اصنافه وكذا ثمره المكون وكل ما يعلى من جنس غير التفاضل فيه كالحنطة بدقيقتها والشعير سويقتها والذرة للقول من التمر بالتمر وكذا ما يعلى من الغن وما يعلى من جنسين يجوز بيعه معا وكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجامده واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلم يبق في البقر والحمير لغيرها تحت لفظ البقر ولم يضاف للغن جنس لغيرها تحت لفظ الغن والابل على ابعابها وتجانسها جنس واحد ويقرب ان كل ما ينحصر باسم فهو جنس على الفراه كالتخاني والورشان والذرة السمكة والوحش من كل جنس مخالف اهلية والالسان يتبع الخمان في الجاس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحلبه ومجيشه واقطه والادعا يتبع ما يستخرج منه فدهن السمك جنس وكذا ما يعلى من اليد كدهن البندق واليخرو دهن الزر جنس اخر والخلول يتبع ما يعلى منه في العنب مخالف لكل الدبس ويجوز التفاضل بينهما اقتدا وفي النسبة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في كيل او موزون وبالمساوات يهما نزول خريز الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب والثوبين والشارب البضعة بالبضتين والبض نقد وفي النسبة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعددها اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه ميلل او موزون في عطريه صلى الله عليه واله يبي عليه وما جعلت الحال فيه رجح الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه في المساوات كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانيه بالتقدير ويثبت التحريم عما والمرامح في المساو الراجح ببلدان

الراجح ببلدان

وقت

وقت الايتاع

وقت الايتاع فلو باع الحمايما بقتل متساويا جاز وكذا لو باع بسر او بط وكذا
 لو باع حنطة مبلولة بما تبسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظر الى تحقق النفقات عند
 الحفان او الى انضاف اجزاء ما تبسة بمجوهولة وفي بيع الرطب بالتمر تركه على
 اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **وقد اورد** اذا كان في حنطة
 من الجنس الواحد واحد مما كيل والآخر موزون كالحنطة والذرة فيبيع احدهما على
 بالآخر وزن جاز وفي الكيل تردد والاحوط نقد ليعلم بالوزن **الثاني** العنب
 بالزبيب جاز وقيل لا طرد العلة الرطب بالتمر والا ولا اشبهه وكذا الخش في كل
 نطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الاذقة بعضها ببعض مثلا بثل وكذا الا
 والقلول وان جف مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم
 فيها مسائل **الاول** لا ربا بين الواحد وولد ويجوز لكل منهما اخذ الفضل
 من صاحبه ولا بين المولى ومولوكه ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسافر
 قريبا او غريبا وبين المسلم والذمي على الاشهر **القائمة** لا يجوز بيع لحم الحيوان
 من جسمه كالعنق بالثاة ويجوز بيعه كحم البقر بالثاة لكن بشرط ان يكون
 اللحم حاضر **الثانية** يجوز بيع ذباجة وبها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها
 لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او لبن ولو كان لبن جنسها **الرابعة** العسمة
 تميزا حد الحقين وليست ببيع ابيض فحمايه الربوا ولو اخذ احد منهما الفضل ويجوز العسمة
 كيلا وخرضا ولو كانت الشركة في رطب تم متساويين فاخذ احد منهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع حلو من الحنطة بلوك وفي احد ما عقد الثمن دقا قة وكذا لو
 كان في احد ثمن وان ابيد من تراب لانه ما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز
 بيع درهم ودينار بدنانين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو

وقت الايتاع
 وقت الايتاع فلو باع الحمايما بقتل متساويا جاز وكذا لو باع بسر او بط وكذا لو باع حنطة مبلولة بما تبسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظر الى تحقق النفقات عند الحفان او الى انضاف اجزاء ما تبسة بمجوهولة وفي بيع الرطب بالتمر تركه على اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين وقد اورد اذا كان في حنطة من الجنس الواحد واحد مما كيل والآخر موزون كالحنطة والذرة فيبيع احدهما على بالآخر وزن جاز وفي الكيل تردد والاحوط نقد ليعلم بالوزن الثاني العنب بالزبيب جاز وقيل لا طرد العلة الرطب بالتمر والا ولا اشبهه وكذا الخش في كل نطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الاذقة بعضها ببعض مثلا بثل وكذا الا والقلول وان جف مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم فيها مسائل الاول لا ربا بين الواحد وولد ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومولوكه ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسافر قريبا او غريبا وبين المسلم والذمي على الاشهر القائمة لا يجوز بيع لحم الحيوان من جسمه كالعنق بالثاة ويجوز بيعه كحم البقر بالثاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضر الثانية يجوز بيع ذباجة وبها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او لبن ولو كان لبن جنسها الرابعة العسمة تميزا حد الحقين وليست ببيع ابيض فحمايه الربوا ولو اخذ احد منهما الفضل ويجوز العسمة كيلا وخرضا ولو كانت الشركة في رطب تم متساويين فاخذ احد منهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع حلو من الحنطة بلوك وفي احد ما عقد الثمن دقا قة وكذا لو كان في احد ثمن وان ابيد من تراب لانه ما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدنانين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو

بل يشترط التجهيل حتى لا يجرى اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخبز
بين ثمرتها عند الحجات وثمرتها عند بظاهل بخير ولا يترتب في غير الخبز **بيع** كمن
قال بعثت هذه الصبرة من الثمن الفلانة بهذه الصبرة من حثها سواها يعلم
بمع ولو تساوى باعدها اعتبارا لان يكون ناعدا فبين بقدر تمام وقت الاتباع وتقل
يجوز وان لم يماثل ان تساوى باعدها اعتبارا مع ولا يظلم ولو كانتا من جنس
جان ان تساوى ناعدا وتساوى لم يتباينا بان صاحب الزيادة او تنفع صاحب
النقصان والافسخ البيع والاشبه انه لا يصح على نقد بل يجازى وقت الاتباع **ان**
يجوز بيع الزرع قسما فان لم يقطع فله البيع قطعه ولم تتركه المطالب بجزء
احده وكذا لو اشترى ثمنه بشرط التقطع **السابع** يجوز ان يبيع من ابتاعه من الثمرة
من زيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السادس** اذا كان بين اثنين نقل
او شجرة فنقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا **الثامن** اذا لم الانسان
بشئ من الثمن او شجر الثمر اذ او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير اسناد ولا يجز
ان ياخذ معه **فصل التاسع في بيع الحيران** والنظر بين بيع ثمنه وبيع
الاتباع ولو احدث **اما الاول** فالكفر الاصيل بسبب الجحان استفاق الحجاب
وذلك ريد ثم يري الترتي في اعتباره وان زال الكفر بالبرع من الاسباب المحرمة
في ملك القبط من دار الجيب ولا يملك من دار الاسلام ولو باع ناقه بالرقا
تقبل لا يقبل في هذا شبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وم الايام
والامهارة والاجداد والحجات وان علم والى لا ذوا ولا ذهركور ان انا وان
سعدوا والاختيات والعامت والخنالك وبنات الامم وبنات الاخت وهل يملك
عدوا من الرضاع قيل نعم وقيل لا اصل لا يبيح ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابة كالاخ والع والخال والادهر وتلك المرأة كل احد الاتباع

91
فان كان بين اثنين نقل او شجرة فنقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا
ان ياكل من غير اسناد ولا يجز ان ياخذ معه
فصل التاسع في بيع الحيران والنظر بين بيع ثمنه وبيع الاتباع
ولو احدث اما الاول فالكفر الاصيل بسبب الجحان استفاق الحجاب
وذلك ريد ثم يري الترتي في اعتباره وان زال الكفر بالبرع من الاسباب المحرمة
في ملك القبط من دار الجيب ولا يملك من دار الاسلام ولو باع ناقه بالرقا
تقبل لا يقبل في هذا شبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وم الايام
والامهارة والاجداد والحجات وان علم والى لا ذوا ولا ذهركور ان انا وان
سعدوا والاختيات والعامت والخنالك وبنات الامم وبنات الاخت وهل يملك
عدوا من الرضاع قيل نعم وقيل لا اصل لا يبيح ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابة كالاخ والع والخال والادهر وتلك المرأة كل احد الاتباع

كتاب البيع
باب في بيع الثمرات
فان كان بين اثنين نقل او شجرة فنقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا
ان ياكل من غير اسناد ولا يجز ان ياخذ معه
فصل التاسع في بيع الحيران والنظر بين بيع ثمنه وبيع الاتباع
ولو احدث اما الاول فالكفر الاصيل بسبب الجحان استفاق الحجاب
وذلك ريد ثم يري الترتي في اعتباره وان زال الكفر بالبرع من الاسباب المحرمة
في ملك القبط من دار الجيب ولا يملك من دار الاسلام ولو باع ناقه بالرقا
تقبل لا يقبل في هذا شبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وم الايام
والامهارة والاجداد والحجات وان علم والى لا ذوا ولا ذهركور ان انا وان
سعدوا والاختيات والعامت والخنالك وبنات الامم وبنات الاخت وهل يملك
عدوا من الرضاع قيل نعم وقيل لا اصل لا يبيح ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابة كالاخ والع والخال والادهر وتلك المرأة كل احد الاتباع

فان علم والى لا ذوا وان شراها فباي في الرضاع تن ددو المنع اشهر واذا املك
احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولو ردت في الرضاوية قالوا لسلو الكافر في ملك
مشاه اجبه على بعد من سلو ولو لا شئ منه ويحكم بحق من اقر على نفسه بالعبرة
اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يثبت في الرضاوية ولو كان المكلف
كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا لقبيل دعواه مع البينة **الثاني**
في احكام الاتباع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كانت
المشترى به بالخيار بين رده وامساكه في الارش تن ددو ولو قبضه ثرا وحده
فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع ما لو حدث فيه المشترى حدثا لم
يحدث فيه عيب من غير جهة المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد
الخيار وهل يلزم البائع ان يرضه بزيادة الظاهر لا لو حدث العيب بعد ذلك
منع الرد بالعيب البائع اذا باع الحامل فالى ليد البائع على الاظهار لان لا يظلم
المشترى ولو اشترىها منقطع الرد قبل القبض رجع المشترى بحصة الولد
الثن وطريق ذلك ان يقوم الاثر حلالا وحلالا ويجمع بينه النفاة ومن
الثن ويجوز اتبباع بعض الحيوان مشاعا كالبصق والربيع ولو باع واستثنى
الراس والحلج مع ويكون شريكا بعد رقبته مشاهو على ولو يذبح الشريك
وكذا لو اشرك اشان او جماعة وشروط احدهم لثمنه الراس والحلج كانت
شريكا بثلثه ماله ولو قال اشترى حيا انا بشر كفي صح ويثبت البيع له اى
على كل واحد نصف الثمن ولو اذن احد هما لصاحبه ان يفتد عنه صح ولو اذن
كان بينهما ولو الرجوع على اكثر بما فتد عنه ولو قال له الرجوع لى ولاخران عليه
فيه تن ددو المروي الحيران ويجوز النطق بها جه الامم كذا في محاسنها اذا ارادها
ويجب لمن اشترى مملوكا ان يفرسه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق

كتاب البيع
باب في بيع الثمرات
فان كان بين اثنين نقل او شجرة فنقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا
ان ياكل من غير اسناد ولا يجز ان ياخذ معه
فصل التاسع في بيع الحيران والنظر بين بيع ثمنه وبيع الاتباع
ولو احدث اما الاول فالكفر الاصيل بسبب الجحان استفاق الحجاب
وذلك ريد ثم يري الترتي في اعتباره وان زال الكفر بالبرع من الاسباب المحرمة
في ملك القبط من دار الجيب ولا يملك من دار الاسلام ولو باع ناقه بالرقا
تقبل لا يقبل في هذا شبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وم الايام
والامهارة والاجداد والحجات وان علم والى لا ذوا ولا ذهركور ان انا وان
سعدوا والاختيات والعامت والخنالك وبنات الامم وبنات الاخت وهل يملك
عدوا من الرضاع قيل نعم وقيل لا اصل لا يبيح ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابة كالاخ والع والخال والادهر وتلك المرأة كل احد الاتباع

كتاب البيع
باب في بيع الثمرات
فان كان بين اثنين نقل او شجرة فنقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جائزا
ان ياكل من غير اسناد ولا يجز ان ياخذ معه
فصل التاسع في بيع الحيران والنظر بين بيع ثمنه وبيع الاتباع
ولو احدث اما الاول فالكفر الاصيل بسبب الجحان استفاق الحجاب
وذلك ريد ثم يري الترتي في اعتباره وان زال الكفر بالبرع من الاسباب المحرمة
في ملك القبط من دار الجيب ولا يملك من دار الاسلام ولو باع ناقه بالرقا
تقبل لا يقبل في هذا شبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وم الايام
والامهارة والاجداد والحجات وان علم والى لا ذوا ولا ذهركور ان انا وان
سعدوا والاختيات والعامت والخنالك وبنات الامم وبنات الاخت وهل يملك
عدوا من الرضاع قيل نعم وقيل لا اصل لا يبيح ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابة كالاخ والع والخال والادهر وتلك المرأة كل احد الاتباع

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

عند شي ويكره و طي من ولد من الن بالمالك او العقد على الاظهر فان
بقي الملوكت في الميزان **الثالث في قول من هذا الباب وهو مسئلة**
الاول العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة و هو المروي وان شئت
على قوله ولو قيل يملك مطلقا لكانت محرم عليه بالرق حتى ياذن المولى كانت
حسنا **الثاني** من اشترى عبدا لم يملكه كان ماله للمولى الا ان يشترط له المشرى
قيل ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال نعم والاصل وهو المروي
الثالث اذا ابتاعه وباله فان كانت الثمن من غير جنس جاز مطلقا وكذا
من زجنسه اذ الفريكين من يبا ولو كان يوبا مع جمعه فلا بد من زيادة عن
ماله فقتل الملوكت **الرابع** يجب ان يترى الامانة قبل بيعه ان كان وطيبا والله
بجيسة او خمسة اربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشري
اذا جهل حالها وليتق استبرأ وهذا اذ الخبر الثلثة انما استبرأها وكذا ان
كانت لامرأة او في سن من لا تخيض لصغر او كبر او حامل او حاوية الامانة
حيضها ثم لا يحزن و طي الحامل قبل قبيل ان يعنى لها اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده ولو وطىها قبل عنها استحبابا ولو لم يعزله كل سبع ولد هان
استحب ان يعزل من مبرأة قسطا **الخامس** التفرقة بين الاطفال والاطفال
قيل استغفاهم عنهم محرم وقيل مكروه وهو الاظهر والاكثفان
يحصل يلوغ سبع وقيل يكفي استغفاهم عن الرضايع والاول اظهر **السادس**
من اوله جاز يترى طهرتها استغفاهم انتزاعها المالك و على الواطى عشر
تيممها ان كانت بكر ونصف العشران كانت ثيبا وقيل يجب مهرها ان كان
مروى والولد هو والى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع باعته
من قيمة الولد وهل يرجع باعته من مهرها وجملة قيل نعم لان البائع
ان يملكه

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

انما هو ان يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس
او يتركه في حوزة المالك او غيره من الناس

مال مضمون الى اجل معلوم مجال خاص في حكمه ويعتقد باللفظ المستوي است
 وما ادى معنى ذلك باللفظ البيع والشراء وهل يعتقد البيع باللفظ السلم كان
 يعتبر باللفظ اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الا انه نعم اعتبارا بقصد
 المتعاقدين و يجوز اسلاف الاعراض اذا اختلفت وفي الايمان والاسلام
 الايمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الايمان في الايمان ولو اختلفت
الثاني في شرائيطه وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجفص والوصف والضايط
 ان كل ما اختلف لاجله الفتن فذكره لان من لا يطالب في الوصف الغابية
 بل يفتت على ما يتناها لئلا يلام و يجوز له شرط الجيد والردوي ولو اشرط
 الاجور ولو صح لتعديده وكذا لا اشرط الالدي ولو قيل في هذا الجواز
 كان حسنا لان كان الغلص ولا بد ان يكون العبارة العادلة على الوصف
 معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يكون استلزاما صفة
 اختلا فيهما واذا كان الشيء ما لا يقبض بالوصف لم يصح السلم فيه كالجوز
 مشوي والخبز وفي الجوز يتدد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو يخرج
 عن السلم ولا يجوز في القيل للمعول و يجوز في عيبه قبل اختياره ولا في الجواهر
 واللا في تعدد ضبطها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا
 في العقار والارضين و يجوز في الخضري والزرعي وكذا ما اقتبته الارض
 وفي البيض والجنين واللوز وفي الحبوب كدب الاماني والابان والسمك
 والشحم والاطياب والملايين والاشياء والادوية بسطها ومكسباتها
 ما لم يشبه معدن عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفة واحدة و يجوز
 الاسلاف في شاة لهن ولا يلزم تسليم ما فيه لهن بل شاة من شاة ذلك و يجوز
 الاسلاف لهن

هذا هو الحق في البيع والشراء
 واللفظ المستوي هو الذي
 يثبت به العقد في كل
 ما لا يقبض بالوصف
 كالجوز المشوي
 والخبز والابان
 والسمك والشحم
 والاطياب والملايين
 والاشياء والادوية
 بسطها ومكسباتها
 ما لم يشبه معدن
 عقاقيرها وفي جنسين
 مختلفين صفة واحدة
 و يجوز الاسلاف في
 شاة لهن ولا يلزم
 تسليم ما فيه لهن
 بل شاة من شاة ذلك
 و يجوز الاسلاف لهن

والعم وفقط في شاة العيون لهن
 واما في شاة العيون لهن
 واما في شاة العيون لهن
 واما في شاة العيون لهن
 واما في شاة العيون لهن

في شاة مدها قد هنا وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا
 التردد في جاز يتاح له المحتمل وفي الاسلاف في جاز الفتن مستجد
الشرط الثالث قبض بل من المال قبل التفرغ شرط في صحة العقد في الاقضية
 قبضه بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المتبرع وبطل في الباقي ولو شرط
 ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لان بيع دين بمشله وقيل يكون
 صرا شية **الشرط الرابع** تقدر بالسلم بالكيل والوزن العامين ولو عوق لا
 على حصة مجهولة ان مكيا لم يجوز لوريج ولو كان مريضا و يجوز الاسلاف
 في الشراء اذ عا وكذا كل مندوع و هل يجوز الاسلاف في المدد و عقد
 الوحد لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطلاقا ولا في الخطب خروما بالكيل
 ولا في الماء شربا وكذا لا بد ان يكون من اس المال معدن بالكيل العاصم او
 الوزن ولا يجوز الاقتصا على مشاهدة ولا يكتفي بقعد محروس لا يقبضه
 من دهن وقبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا محمولا
 كان يقول متى اردت ان اجل يحتمل الزيادة والنقصان كعدوم الحاج كان
 باطلا ولو اشتراه حاله قيل يبطل وقيل يصح وهو الذي لكن بشرط ان
 يكون عام الوجوه وفي وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غلبا
 وقت حاله ولو كان معدن ما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما
 للتعاقدين و اذ يقال الى حياحي حمل على اقر بهما وكذا الى ربيع وكذا
 الى الخيس والجمعة ويحصل الشهر عند الاطلاق على عدة تبين هلالين
 او ثلثين بي ما ولو قال الى شهرين في اول الشهر بعد شهرين اصله فان وقع
 العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بعد العايت من شهر العقد وقيل يتد

العمل الشك في شهرين
 سواء كان غلظن يوما او اقل
 كان وقت العقد اثناء الشهر
 ان عمل الشك في شهرين
 سواء كان غلظن يوما او اقل
 كان وقت العقد اثناء الشهر

هذا هو الحق في البيع والشراء
 واللفظ المستوي هو الذي
 يثبت به العقد في كل
 ما لا يقبض بالوصف
 كالجوز المشوي
 والخبز والابان
 والسمك والشحم
 والاطياب والملايين
 والاشياء والادوية
 بسطها ومكسباتها
 ما لم يشبه معدن
 عقاقيرها وفي جنسين
 مختلفين صفة واحدة
 و يجوز الاسلاف في
 شاة لهن ولا يلزم
 تسليم ما فيه لهن
 بل شاة من شاة ذلك
 و يجوز الاسلاف لهن

هذا هو الحق في البيع والشراء
 واللفظ المستوي هو الذي
 يثبت به العقد في كل
 ما لا يقبض بالوصف
 كالجوز المشوي
 والخبز والابان
 والسمك والشحم
 والاطياب والملايين
 والاشياء والادوية
 بسطها ومكسباتها
 ما لم يشبه معدن
 عقاقيرها وفي جنسين
 مختلفين صفة واحدة
 و يجوز الاسلاف في
 شاة لهن ولا يلزم
 تسليم ما فيه لهن
 بل شاة من شاة ذلك
 و يجوز الاسلاف لهن

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'التجارة' and various legal or economic terms.

Main text on the right page, starting with 'ثانين يوم ما هو...' and discussing legal conditions and obligations. Includes the phrase 'القصد الرابع'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing additional commentary or examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the discussion or providing further details.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'التجارة' and various legal or economic terms.

Main text on the left page, starting with 'إذا دفع إلى صاحب الدين...' and discussing legal conditions and obligations. Includes the phrase 'القصد الخامس'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing additional commentary or examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the discussion or providing further details.

الحج ٢١

هذا هو الرهن المسمى بالرهن الفلاني وهو الرهن الذي يرضى به المدين المدين الرهنين ويقتضى الى الاجاب والقبول والاجاب كل لفظ دل على
الاكتفاء كقولك قد رهنته لك او رهنته لك في هذه الاشياء وما ادعى هذا المعنى
والعجز عن النطق كقولك الاشارة ولو كتبت بيده والحال هذه وعرفت
فذلك من قصده جاز في القول هي الرضا بقصد الاجاب ويصح الايمان
سفر وحضرا وصل القبض شرط فيه قبيل لا قبيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الرهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبيل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم رجع الى عي عليه او مات قبل القبض والبيع
استقامة القبض شرط فان عاد الى الرهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرها
ولو رهن ماضي في المرفوع لم يمتد الى القامه ثم ما عند الرهن وبقتضيه
ولو اقر الرهن بالاتفاق رخص عليه اذ لم يملك كذا ولو رجع لم يقبل رجه
ويصح دونه ولو ادعى الموطاة على الاشهاد يثبت حبه اليقين على المرفوع حتى
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا رضاً شريكه سواء كان مائتقلاً ولا يخل
على الاشبه الثاني في شروط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً على ما يمكن
قبضه ويصح بعهده سواء كان متشاعاً او منفرداً ولو رهن به ما لم ينعقد وكذا
لو رهن منقعة كسكنى على العار او خدمة العبد وفي رهن المدبر تزده ولو
ان رهنه وقبضه ابطال لتدبيره اذ لم يصرح برهنه خدمته مع بقاء التدبير قبل
يصح التفاتاً الى الرأية المتضمنة لحي ان يصرح بخدمته وقيل لا ينعقد بيع
المنقعة منقردة في هيل شبه ولو رهن ما لا يملك لبعضه ونفت على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك ولا يملك مضي في ملكه وفي وقت في حصة
الشريك على اجازة ولو رهن الملوخر الموصى من ان كان عند ذي وار جهنم

هذا هو الرهن المسمى بالرهن الفلاني وهو الرهن الذي يرضى به المدين المدين الرهنين ويقتضى الى الاجاب والقبول والاجاب كل لفظ دل على
الاكتفاء كقولك قد رهنته لك او رهنته لك في هذه الاشياء وما ادعى هذا المعنى
والعجز عن النطق كقولك الاشارة ولو كتبت بيده والحال هذه وعرفت
فذلك من قصده جاز في القول هي الرضا بقصد الاجاب ويصح الايمان
سفر وحضرا وصل القبض شرط فيه قبيل لا قبيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الرهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبيل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم رجع الى عي عليه او مات قبل القبض والبيع
استقامة القبض شرط فان عاد الى الرهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرها
ولو رهن ماضي في المرفوع لم يمتد الى القامه ثم ما عند الرهن وبقتضيه
ولو اقر الرهن بالاتفاق رخص عليه اذ لم يملك كذا ولو رجع لم يقبل رجه
ويصح دونه ولو ادعى الموطاة على الاشهاد يثبت حبه اليقين على المرفوع حتى
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا رضاً شريكه سواء كان مائتقلاً ولا يخل
على الاشبه الثاني في شروط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً على ما يمكن
قبضه ويصح بعهده سواء كان متشاعاً او منفرداً ولو رهن به ما لم ينعقد وكذا
لو رهن منقعة كسكنى على العار او خدمة العبد وفي رهن المدبر تزده ولو
ان رهنه وقبضه ابطال لتدبيره اذ لم يصرح برهنه خدمته مع بقاء التدبير قبل
يصح التفاتاً الى الرأية المتضمنة لحي ان يصرح بخدمته وقيل لا ينعقد بيع
المنقعة منقردة في هيل شبه ولو رهن ما لا يملك لبعضه ونفت على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك ولا يملك مضي في ملكه وفي وقت في حصة
الشريك على اجازة ولو رهن الملوخر الموصى من ان كان عند ذي وار جهنم

الذي

هذا هو الرهن المسمى بالرهن الفلاني وهو الرهن الذي يرضى به المدين المدين الرهنين ويقتضى الى الاجاب والقبول والاجاب كل لفظ دل على
الاكتفاء كقولك قد رهنته لك او رهنته لك في هذه الاشياء وما ادعى هذا المعنى
والعجز عن النطق كقولك الاشارة ولو كتبت بيده والحال هذه وعرفت
فذلك من قصده جاز في القول هي الرضا بقصد الاجاب ويصح الايمان
سفر وحضرا وصل القبض شرط فيه قبيل لا قبيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الرهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبيل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم رجع الى عي عليه او مات قبل القبض والبيع
استقامة القبض شرط فان عاد الى الرهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرها
ولو رهن ماضي في المرفوع لم يمتد الى القامه ثم ما عند الرهن وبقتضيه
ولو اقر الرهن بالاتفاق رخص عليه اذ لم يملك كذا ولو رجع لم يقبل رجه
ويصح دونه ولو ادعى الموطاة على الاشهاد يثبت حبه اليقين على المرفوع حتى
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا رضاً شريكه سواء كان مائتقلاً ولا يخل
على الاشبه الثاني في شروط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً على ما يمكن
قبضه ويصح بعهده سواء كان متشاعاً او منفرداً ولو رهن به ما لم ينعقد وكذا
لو رهن منقعة كسكنى على العار او خدمة العبد وفي رهن المدبر تزده ولو
ان رهنه وقبضه ابطال لتدبيره اذ لم يصرح برهنه خدمته مع بقاء التدبير قبل
يصح التفاتاً الى الرأية المتضمنة لحي ان يصرح بخدمته وقيل لا ينعقد بيع
المنقعة منقردة في هيل شبه ولو رهن ما لا يملك لبعضه ونفت على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك ولا يملك مضي في ملكه وفي وقت في حصة
الشريك على اجازة ولو رهن الملوخر الموصى من ان كان عند ذي وار جهنم

وان المثلن قالوا ان الرهن
فيما جعله الرهن في الرهن
ان بيع المثلن الرهن في الرهن
فصل في الرهن
الرهن هو الرهن على المال
منقول العبد هو الرهن
على ما لو اشتهى الرهن
التوثيق او للعدو استمالان
كل من رهنه الرهن
على ان الرهن ان يكون على
في الرهن والى ان يكون
الموت وما اذا استأجر
على ان ذلك الرهن
في الرهن فانما هو
في الرهن فانما هو
في الرهن فانما هو

هذا هو الرهن المسمى بالرهن الفلاني وهو الرهن الذي يرضى به المدين المدين الرهنين ويقتضى الى الاجاب والقبول والاجاب كل لفظ دل على
الاكتفاء كقولك قد رهنته لك او رهنته لك في هذه الاشياء وما ادعى هذا المعنى
والعجز عن النطق كقولك الاشارة ولو كتبت بيده والحال هذه وعرفت
فذلك من قصده جاز في القول هي الرضا بقصد الاجاب ويصح الايمان
سفر وحضرا وصل القبض شرط فيه قبيل لا قبيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الرهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبيل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم رجع الى عي عليه او مات قبل القبض والبيع
استقامة القبض شرط فان عاد الى الرهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرها
ولو رهن ماضي في المرفوع لم يمتد الى القامه ثم ما عند الرهن وبقتضيه
ولو اقر الرهن بالاتفاق رخص عليه اذ لم يملك كذا ولو رجع لم يقبل رجه
ويصح دونه ولو ادعى الموطاة على الاشهاد يثبت حبه اليقين على المرفوع حتى
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا رضاً شريكه سواء كان مائتقلاً ولا يخل
على الاشبه الثاني في شروط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً على ما يمكن
قبضه ويصح بعهده سواء كان متشاعاً او منفرداً ولو رهن به ما لم ينعقد وكذا
لو رهن منقعة كسكنى على العار او خدمة العبد وفي رهن المدبر تزده ولو
ان رهنه وقبضه ابطال لتدبيره اذ لم يصرح برهنه خدمته مع بقاء التدبير قبل
يصح التفاتاً الى الرأية المتضمنة لحي ان يصرح بخدمته وقيل لا ينعقد بيع
المنقعة منقردة في هيل شبه ولو رهن ما لا يملك لبعضه ونفت على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك ولا يملك مضي في ملكه وفي وقت في حصة
الشريك على اجازة ولو رهن الملوخر الموصى من ان كان عند ذي وار جهنم

ليس له ان يبيعها بعد الامع اقباض الدين او الابراء منه او تصحيح الرهن باسقاط حقه
 من الاقباضات وبعد ذلك تبقي امانته في يد المرتهن لا يجب تسليم الامع المطا
 ولو شرط ان لم يبيد ان يكون الرهن مبيعاً لم يبيع ولو خصه في رهنه حتى ولو شرط
 الضمان وكذا لو كان في يده يبيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من
 الرهن من فائدة فهي للرهن ولو حلت الشجرة او العاقبة او المسلوكة بعد ارجاء
 كان يحصل رهنها كما لا يصل على الاصل ولو كان في يده فذلك يدينه من غير ان
 ثم ادعى احدهما لو عجزت اسكت الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان
 وبينهما باحدهما رهن لم يجز ان يجعل رهنها بما لا ان يتقبل الدين مستا
 واذ رهن مياح غيره باذنه بغيره بقبضته او تعدد اعدائه ولو بيع الرهن من غير
 كان له اللطابة بما يبيع به واذ رهن الفحل لم يدخل الثمرة وان لم يورثه وكذا لو
 كان رهن الارض لم يربح حقل الزرع ولا الشجر ولا الفحل ولو مال بحقوقها دخل
 ونفذت في يد المبيع وكذا ما يفت في الارض بعد رهنها سوا رهنه الله
 بجندها والرهن او اجنبي اذا لم يكن من العيال المجهون وصل يجره الرهن
 على اذالته قيل لا قيل نعم وهو الاكثريه ولو رهن لقطعة مما لا يقبل كاختيار ثياب
 كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخراً فاختل يلزم منه اختلاط الرهن
 بحيث لا يقبل قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا لو بيع في رهن الخطة مما يربط
 والجزء مما يبيع واذا اجنبي المجهون عبداً تعلقت الجناية به من قبضته وكان حق المحض
 عليه او في ابن جني خطأ فان استقر الرهن بقي رهنها وان سلبه كان الجني عليه
 بعد بقدره من الجناية الباقية رهن وان استقر عبداً جناية بهت كان الجني عليه
 ان لم يضمن المرتهن ولو جنى على مولاه عبداً ائتمن منه ولا يخرج عن الرضاة ولو
 لم الموهون

ان الرهن
 ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان كان

ان كان

كانت

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان كان

ان كان

ان كان

ان كان

ان كان

فان كانت الجناية نفسها جازت حمله اياها كانت خطأ لو كان لولاه عليه شيء
 وهذا لو كانت الجناية على من يرث المالك بيت المالك ما ثبت له رهن
 من القصاص او استنزل في الخطأ ان استقرت الجناية بغير قبضه او اطلاقه ما تامل
 الجناية ان لم يستعجب ولو اذاعت الرهن مفاعلة الرهن فبقيت ولو كان رهنها
 المرتهن لكن لو كان وكذا في العتية لان العقد لم يتبين له رهنه محصياً
 غير ابطال الرهن فلو عاهد خلع عاد اليه مال الرهن ولو رهن من مسامحة المبيع
 فامل انقباب في يده خلا فهو له على شئ ود وكذا لو جمع خصلين لم يمسك احد
 لو غصبت عصياً له ولو رهنه بصفة فاحضتها ففادت فرخا كان للملك والرهن
 باقية وكذا لو رهنه جفا فزرعه واذ رهن اشان عبداً بدينه ما يدين عليها
 كانت حصة كل واحد منهما بدينه فاذا اذ اضرارت حصة طلقا وان بقيت
 حصة الاخر **الثالث** في التراج الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً
 تشاح الشريك والمرتهن في اسأله استعده الحاكم واجر ان كان له اجر ثم ضمها
 بينهما بموجب الشك والاسماء من عليه من شاء قطعاً للمنازعة **الثانية** اذا مات
 المرتهن انتقل حق الرهانة الى الورث فان امتنع الرهن من استيفائه كان له
 ذلك فان انفتحت على امين والاسماء من عليه حاكم **الثالث** اذا قوط في الرهن
 لزمته قيمته من قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل على القيمة ما لو ختمت في القيمة كان
 القول قول الرهن وقيل قول المرتهن وهو الاكثريه **الرابع** لو اختلعت في ما على
 الرهن كان القول قول الرهن وقيل القول قول المرتهن ما لو لم يثبت دعواه من
 الرهن والاول اشهر **الخامس** لو ختمت في مشاع فقال احد صاحبه دعيته وقال
 الهلك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول المسلك والاول ايشه **ساد**

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

ان الرهن
 ان الرهن

اذا اذن المرتهن المرصن في البيع ببيع ثرا خلفنا فقال رجعت قبل البيع وتأكل
 المرصن بعد ما كان المترا قبل المرتهن ببيعها فحاجب الرثبة اذا اذعن بان سكتها
السابعة اذا اختلفنا في ما يباع به المرصن ببيع المنتقله الغالب في البلد ويجوز الممنوع
 لمطلب كل واحد منهما فانما حاشية الرثبة الغالب وتيسر اذ هما احكام الغالب
 لان الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان البلد فتدعا غالبان ببيع باع بهما بالحق
الثاني اذا ادعى بهما بشي فانكر المرصن وتكلمت الرهن غيره وليس ضمانت
 بينهما سطلت بهما ما يملكه المرتهن وحلت الرهن على الاخر وخرجا عن
 الرهن **الثالث** لو كان له دينان احدهما برهن بدينه الى مال اخر خلفنا فالمرتك
 قوله العاقب لانه باصر ببيعة وان اختلفنا في رد الرهن فالمرتك الرهن مع
 بينه اذا لم يكن بينه **كتاب الفقه** هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت **الاول** ان يكون دينه ثابت عند احكامه
الثاني ان يكون امواله متاصرة عن ويؤيد بحسب من جمله اماله معوضات
 الدين **الثالث** ان يكون حاله **الرابع** ان يلمس الغرما او بعضهم ايج عليه
 نظرت امارات الفقه لم يتبع افعالهم بالبحر وكذا لو مال هو ايج نادا ايج عليه
 فعلق به منع التصرف لعلق حق الغرما واختصاص كل غريم بعين ماله
 اماله بين غرما **القول في منع التصرف** وينع من التصرف احتياطا للغرما
 ولو تصرفت كان باطلا سواء كان بعين البيع والاجارة او بعينه عن كالتن
 والهبة امالها من يد من سابق حج وشارك المترا الغرما وكذا لو اقر ببعث
 ونعت الى المترا وفيه بتد لعلق حق الغرما باعيان ماله ولو قال هذا المال

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

مصارفة لغالب قبل يقبل قمع عينه والقر في يده ولو قال لحاضر وصدة تادع
 اليه وان اذعه ثم بين الغرما والاشترى بختيار ونفس واخبار باق كان له اجارة
 البيع ونفحة لانه ليس باحتار تصرف ولو كان له حق فقتضه من ثمة كان له الغرما
 ولو اقرضه انبان مالا بعد ايج ابعه بقر في حقه لم يشارك الغرما وكان
 ثابتا في حقه ولو اذعت مالا بعد ايج من فخرت صاحب المال مع العين ماء ولو
 مال مطلقا وحل السبب لم يشارك الغرما الغرما لاحقا له ما لا يستحق به
 المشاركة ولا تحل الدين من الوجهة بالبحر وتحيل بالموت **القول في اختصاص الغريم**
 بعين ماله من واحد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن يواها وله ان
 يضرب مع الغرما بدينه سواء كان وناه ولو لم يكن على الاطلاق اما الميت فغرامه
 سواء في التركة الا ان يتحرك تحيل بما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل
 الخيار في ذلك على الفقه قيل نعم ولو قيل بالقر ايجي جان ولو وجد بعض الميم
 سلميا اخذ الموجد بحسبته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرما وكذا ان وجد
 بعين بعين قد استحق له ضرب ما يشي المتصان امالها غاب بشي من قبل الله
 ان جناتية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالقرين وشركه ولو حصل مطلقا منفصل
 كالولد واليه كان الغاء للشرطي وكان له اخذ الاصل بالقرين ولو كان القاء تصدق
 كاليمين او الطول فن اوت كذلك قيت قيل له اخذ لان حصة النماء يقع الاصل
 ونه من دد وكذا لو باعه بخلاف وشرتها قبل باو غرما باعت بعد التفليس اما
 للاشترى حيا قر عده واحصاها ببيعة ناقصها وصار منها قر حيا لم يكن له اخذ
 لان ليس عين ماله ولو باعه بخلاف جائلا فاطلع واخذ الخلل قبل تاييمه ببيعها
 الطلع وكذا لو باع امة حائلا فخلت ثم نكح واخذها البايع لم يبيعها بحل وان

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

هذا هو الفقه الذي ذهب خا
 ثا له وبقي فاقسه والفقه هو الذي حمل مفسدا اي منع من التصرف في اماله
 ولا يمتنع ايج عليه الا بشرا وطا بهت

بأنه شققتا أي طالبتا عما ونفس المشتري كان الشرط المطالبة بالشفقة ويكون
البايع كسوة مع الزمراء فالثلث ولو نكس الماخر مع الإجابة ولا يجب حقه لها
ليس لأن الزمراء لا الأينية وحل ذلك مع ذلك لا يشي قبل تم قانع شاعان
فيكون له ما قبل الأرض وإن منع بقت له الأرض من بيت الغريم والأينية
وحل له ذلك مع قبل الأرض قيل نعم ثم يباعان ويكون له ما قبل الأرض وإن
اشع بقت له الأرض من بيت الغريم والأينية مستعدة ولو اشترى زبنا
فخطب بقتله لم يبطل حق البايع من العين وكذا في خطبه يدو تولا في بدو
حقه وإن خطب بما هو جرد قبل يبطل حقه من العين ويحجب بالتمتع مع الزمراء
مانا أو بالعمل ولو صنع الشيء كان شركا للبايع بغير المبيع إذ لا تقتصر فيه
التقريب بر وكذا عمل المنكس فيه عملا غنفيه كان شريكا بعد العمل ولو باع في
مستأجر فليس المسك اليه قبلان وكذا ليس مال الخدم والأخدم مع الزمراء بالشفقة
وقيل لا تخفى في بيع الضرب بالثلث أو بغيره المانع وهو متى ولو ولد الجارية وتكسر
جان لصاحبها انتقل بعباد بيعها ولو طالبت بغيرها جاز بيعها في ثمن رتبته ودعت
ولدها وإذا جني على خطاه تصاق حق الزمراء بالكدية وإن كان عمدا كانت
بالخيار بين القصاص والحد الذي ان بذلك ولا يتعين عليه قبول الكدية
لأنها الكسابة في غيره واجب نعم لو كان له دار في جيبين باعها وكذا لو
كانت أم ولد وأخذت للبيكس شاهدة يال فان طفت استحق وإن اشع حل
يخلف الزمراء قبل لأصل الوجه وهو ما قيل بالحي إن كان في العين اثبات حق
للعن ما وإذا مات المنكس حل ما عليه ولا يحل ماله في غيره ما يترقى بغيره
ويظن العسر ولا يجزئ التزائم ولا ما جرت في فيديا يترقى مسطرة **القولي**
لملء وان ياد عارض الكسابة

أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك
أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك
أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك

أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك
أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك

قوله يستحق احتضان كل مبيع في سوية ثمنه من الرخصة وحده الزمراء
تعد بالن زيادة وان يبيع ما يخشى تلفه يبيعه بالرجحان لا يشترط المخرج من ثمنه
يعمل على ميثاقه يرضى به العتمة والمفسد وضعا للثمة فأي تعامير ما يجب
الحاكم أي المربى جده من يبيع بالبيع ولا يجوز تسليم مال المنكس إلا مع بقية الثمن
من مال المنكس لأن البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المنكس إلا مع بقية الثمن
وان تقاسل فقاضا ضامان لو انكحت الصلحة ناخية القدر قبل جعل في ذمته
احتياطا في الإخيل وهو يبيعه لا يرضع ضرة ولا يبيع المفسد على بيعه
الذي سكنها يبيع ما بها ما يفصل من حاجته وكذا أمته التي تحددت بالبيع
الحاكم أو سيده مال المنكس يملك في زيادة لرضع العقد أو التمس من المشتري
الفسخ يجب عليه الإجابة لكن يستحب في جرحه عليه ونقته من يجب عليه
نقته وكس يرضع في ذلك عاودة أمثلة إلى يرضع منه ماله فيعطى هو وبماله
نقته ذلك اليوم والى مات تقدم كفته على حقه من الزمراء ويقصر على الباقية
مسائل ثلاث الأولى إذا اشترى الحاكم مال المنكس ثم ظهر غيب ثم انقضت بان كان
الغريم الثاني إذا كان عليه دين من حاله ومن جازت ثمنه أمواله على حاله خاصة
الثالثة إذا جني عبد المنكس كان الجاني عليه ولو باع أو وصى لأحد منكم كانت
الزمراء منه في **الجني بذلك المنكس** في حبه لا يجزئ تحسين المصراع ظهوره
أخباره ويثبت ذلك مما فقت الزمراء من قيام البيعة فان تناكر إلى كان له مال
فأضرب أمه بالتسليم فان اشع في الحاكم بالختيار بين حبه حتى يوفى في بيع أمه
في تسميته بين غرماه وان لم يكن له مال فطاهر ما دعى الأعماس فان وجبة
البيعة بثلث أصله قضى بها ولو يكات العين ولو لم يكن البيعة مطلعة على
المالك

أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك
أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك

أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك
أرى أن هذا هو المقصود
صاحب الأرض
عليه أضاف المالك

انما هو في حق المالك

باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يتقبل حتى يكون مطلقا على باطن امره
بالصحة الموكدة والعتر ما اختلفه دفعا للاحتيال الخفي وان لم يعلم له العمل مال
او لم يكن اصل الدعوى مالا ادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكف البيعة
لغيرها مطالبه باليمين واقامه المالك بين العزماء وجب اطلاق قوله هل ينزل
انحصر عنه مجرد الاداء ويستقر الى حكم الحاكم الا ان ينزل بالاداء والى
سبب كاسب الحج الحج هو المنع والحج بشرط عاص المنع من التصرف في
امواله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في وجوبه والثاني
سنة الصغر والجنون والرق والمريض والفكس والسفه اما الصغرة فيصير عليه
عالم يحصل له وصفان البائع والرشد ويعلم بلوغه بان شيات الشعر اخشن
على العائنة او كان مسلما او مشركا وحق بيع الخفي الذي يمتد الى ابد من
الموضع المتأد كبيت كان ويشتركي في هذين الذكوري والاثاث والاسن
وصى بابيع خمس عشرة سنة وفي اخرى اذا بلغ عشره وكان جديرا او بايع خمسة
اشبار جازت وصيته واقتصر سنة او اتميت عليه كخبري دل الكسلة والاثاث في
يقسم ايا الحمل والحج فلين بل غاي حق النساء بل قد يكونان دليلا على
سبق البلوغ **تفريع** الخفي المشكل ان خرج منه الفرجين حكمه بلوغه وان
خرج من احد هما حكمه ولو جاز من فرج الاثاث وامني من فرج الذكوري
حكمه بلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا للمال وهل يعتبر العقل
فيه قد فاد المجتمع وصفان كان الحج باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو
طبع في السن ويعلم رشده باختباره بما يليه من التصرفات ليعلم قوله
على المكاتب في المبايعات ويحفظه من الانتحاع وكذا تختبر الصحة وشرها

انما هو في حق المالك
انما هو في حق المالك
انما هو في حق المالك

للكوم
انما هو في حق المالك

انما هو في حق المالك

انما هو في حق المالك

ان تحفظ من التدبير وان تعتق بالاختلاف مثل والاختصاص كان من
اصل والخاص بما يشاهد من احوال النسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال في النساء في النساء وتعا لشبهة الاختصاص
فصل الذي يبرهن امواله في غير الاخوان الصميمه فلو باع واحال هذه الامور بيعة
وكذا لو وهب وانما بال تم يصح طلائع وظهوره وخلفه وبقائه بالنسب
وبما يجب القصاص اذا اكتفى للمحصر صانده المالك عن الاحتياط ولا يجب تسليم
عروض الخلع اليه ولو وكاله الخفي في بيع او هبة جاز لان الشقة يلبس اهلية
التصريح ولو اذن له الوكيل في التكاثر جاز ولو باع فاجاز الوكيل فالوجه اجاز
لان من من الانتحاع والمبايع منع من التصرفات الا بان في المولي والمريض
منع من الوصية فيان او عن الثلث اجبا عما لم تجوز الوصية وفي منعه
من التصرفات المنع الزايد عن الثلث خلاصه فينبغي الوجه المنع **الفصل**

الثاني في احكام الحج وفيه مسائل الاول لا يجوز حج المكس الا بغير
الحاكم وهل يثبت في البيعة بظهوره منعه منه ودد والوجه انه لا يثبت
وكذا لا يثبت ولا يجوز الحج عليه فباي انسان كان البيع باطلا فان
كان البيع صحيحا استعاد البائع وان تلفت قبضته باذن صاحبه كان البائع
مان ذلك حججه ولو ادى دعه ودفعه فانها يثبت دد والوجه انه لا يثبت
الثالث لو فك حججه ثم عاد مسند الحج عليه ولو زال فك حججه ولو عاد عاد حججه
صكنا واما **الرابع** في مال الطفل والجنون لا يثبت فان لم يكن نافلا لم يجز فان
لو يكن ماله كماله من البيعة والمفكس فالولاية في مالها الحج لا يجز **الثانية**
اذا حرم حججة واجبة لم يمنع ما يحتاج اليه في الاثنيان بالمعروض وان احرم
سفره

انما هو في حق المالك
انما هو في حق المالك

انما هو في حق المالك
انما هو في حق المالك

على الضامن اموال الخرج بعينه وجع على الضامن بما قابل الضامن وكان الباقي باقيا
فان نسخ رجع ما باق على البايع خاصة **الضامن** اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد
من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن
بفرض العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير
بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره
احكام اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداءه ولو دفع عرضا عن مال الضامن رجع ما يتلوا كغيره
الرابعة اذا ضمن عنه دين او ابراءت فدمه الى الضامن فتدقضى ما عليه ولو
قال ادفعه الى المضمون له فدفعه من مال الضامن فدمه على المضمون
له بقيل ذن الضامن بر والضمامن والمضمون عنه **السادسة** اذا ضمن باذن الضامن
عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القبول قولا مع بيته فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انفاء التهمة على القبول بالانتقال المال
ولو لم يكن مضمون لا تخلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الى
الضامن على المضمون عنه ما اداءه الا لو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما اداءه اخيرا **السادسة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فبخرجه ما ضمنه من ذلك
تركته على الاصح **الثامنة** اذا كان الدين من جلد وضمان لا يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفسخ لا يرجع على الاصل وفيه تزجر **التسعة** ان
في الحيلة والكلام في العيود وفي شرطه وحكاية **الاول** انما جعلت عند شرع
لحقيل المال الذي **الثانية** مشتملة بمسئلته ويشترط فيها رضا الجاهل مع تحققها فخر
بالحال

على البايع
على البايع

ان الضامن اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن بفرض العقد اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره

ان الضامن اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن بفرض العقد اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره

ان قال الى المحال عليه وبسبب الخليل وانما جعلت بالمعتاد على الاظهر ويصح ان يجعل
على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضممان اشبهه واذا احاله على المولى لم
يجب التحويل لكن لو قيل لزم وليس له الرجوع على الخليل ولو اختلفت اما لو قيل المحال
جاهلان بما له ثم بان فقره وقتت الحولة كان له الفسخ والعرد على الخليل واذا احال
باعتباره ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو توارثت الحولة واذا قضى الخليل
الدين بعد الحولة فان كان يملكه المحال عليه رجع عليه وان تفرق لم يرجع ويبدا
الحال عليه ويشترط في المال ان يكون معاشا ما ثابتي في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كما عهد بالثوب ويشترط تساوي الماهين جنسا وصفا نفصا
من القسط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تزجر
ولو حال عليه فتقبل بنادى ثم طالب بما اداءه فادعى انه كان له عليه مال فأنكر
الحال عليه فالقول قوله مع بيته ويرجع على الخليل ويصح الحولة بمال الكفاية
بعد حيايل الغريم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعد السيد ساعة فاحاله بثمنه جاز
ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكفاية صح لانه يحل عليه **وما**
احكامها فصول اولى اذا قال احللت عليه قبضه وقال الخليل فصلت الوكالة
وقال المعتاد انما احللتني بما عليك فالقول قول الخليل فصلت الوكالة وقال المعتاد
انما احللتني لانه امرت بلفظه وفيه تزجر دد ابرأه ولو قبضه واختلفا فقال وكذا
فقال بل احللتني فالقول قول الخليل قطعا وان انكسر الفسخ فالقول قول المعتاد
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كتميل لصاحبه وعليه الاخر مثل ذلك
فاحاله عليهم صح وان حصل الرضى في البطانية **الثالثة** اذا احال المشتري البايع باع
ثم رد البيع بالعيب السابق بطلت الحولة لانها باع البيع وفيه تزجر فان لم يكن البايع
الزير

على الضامن اموال الخرج بعينه وجع على الضامن بما قابل الضامن وكان الباقي باقيا
فان نسخ رجع ما باق على البايع خاصة **الضامن** اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد
من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن
بفرض العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير
بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره
احكام اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداءه ولو دفع عرضا عن مال الضامن رجع ما يتلوا كغيره
الرابعة اذا ضمن عنه دين او ابراءت فدمه الى الضامن فتدقضى ما عليه ولو
قال ادفعه الى المضمون له فدفعه من مال الضامن فدمه على المضمون
له بقيل ذن الضامن بر والضمامن والمضمون عنه **السادسة** اذا ضمن باذن الضامن
عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القبول قولا مع بيته فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انفاء التهمة على القبول بالانتقال المال
ولو لم يكن مضمون لا تخلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الى
الضامن على المضمون عنه ما اداءه الا لو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما اداءه اخيرا **السادسة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فبخرجه ما ضمنه من ذلك
تركته على الاصح **الثامنة** اذا كان الدين من جلد وضمان لا يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفسخ لا يرجع على الاصل وفيه تزجر **التسعة** ان
في الحيلة والكلام في العيود وفي شرطه وحكاية **الاول** انما جعلت عند شرع
لحقيل المال الذي **الثانية** مشتملة بمسئلته ويشترط فيها رضا الجاهل مع تحققها فخر
بالحال

ان الضامن اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن بفرض العقد اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره

على الضامن اموال الخرج بعينه وجع على الضامن بما قابل الضامن وكان الباقي باقيا
فان نسخ رجع ما باق على البايع خاصة **الضامن** اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد
من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن
بفرض العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير
بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره
احكام اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداءه ولو دفع عرضا عن مال الضامن رجع ما يتلوا كغيره
الرابعة اذا ضمن عنه دين او ابراءت فدمه الى الضامن فتدقضى ما عليه ولو
قال ادفعه الى المضمون له فدفعه من مال الضامن فدمه على المضمون
له بقيل ذن الضامن بر والضمامن والمضمون عنه **السادسة** اذا ضمن باذن الضامن
عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القبول قولا مع بيته فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انفاء التهمة على القبول بالانتقال المال
ولو لم يكن مضمون لا تخلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الى
الضامن على المضمون عنه ما اداءه الا لو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما اداءه اخيرا **السادسة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فبخرجه ما ضمنه من ذلك
تركته على الاصح **الثامنة** اذا كان الدين من جلد وضمان لا يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفسخ لا يرجع على الاصل وفيه تزجر **التسعة** ان
في الحيلة والكلام في العيود وفي شرطه وحكاية **الاول** انما جعلت عند شرع
لحقيل المال الذي **الثانية** مشتملة بمسئلته ويشترط فيها رضا الجاهل مع تحققها فخر
بالحال

ان الضامن اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن بفرض العقد اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره

ان الضامن اذا ضمن ضمان الشراي صحت ما يحد من بناء او خرس لم يصح لان ضمان ما لم يوجب وقيل كذا في ضمنه البايع والوجه ان الضامن بفرض العقد اذا كان له على رجلين مال ضمن كل واحد منهما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه بغير بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احد هاتري ما ضمنه دون غيره

هذا هو الوجه الذي عليه المدعي عليه احدى اقسامه...
فان كان باذن صاحبه باع الصلح في التصفى اجمع وكان العرض بينهما وان كان
غيره اذ تصح في حقه وهو الربيع بطل خصمة الشريك وهو الربيع الاخر المادعي
كل واحد منهما بالتصفى من غير سبب موجب للشركة كما نبيها لاجل احدى اقسامه
ادعى عليه فانكر بمصاحبه المدعي عليه حتى نزعها او شجره بايه قيل لا يجوز لان
العرض هو المادعي ومن يجوز له وفيه وجه اخر ما اخذه جواز بيع ما له الشريك انما
صاحبه على اجراء المادعي عليه ان ساحتهم بعد العلم بالوضع الذي يجري المادعي
منه واذ اتى المدعي عليه صالح حتى عليه لم يكن اقرارا لا يثبت بوضع مع الانكسار اما
لو قال بصفي او ملكي كان اقرارا **ويلاحظ بذلك احكام** التراجع في الاملاك وهي
سائل الاولي يجوز اخراج الرهن واللاجحة الى الطريقة السابقة اذا كانت
عالية لا يجزى بالمائة ولو عارض فيها سلم على الاجح ولو كانت مضرة وجب
ان التهاون يجوز دفع الابواب المستخدمة فيها اما الطريقة التي منعت فان جازها
باب فيها ولا جناح ولا خفاء الا باذن ان باه مسل وكان مضرا ولو كان لا يفتق
بهمر وكفالي اول دفع باب لا يستطقي فيه ونعا الشبهة ويجوز دفع الرهن والشيء
مع اذتهم مثلا اعتراض لعينهم ولو صاحبه على احداث رهن قيل لا يجوز
لان لا يصح ان ينادى المراد بالبيع وفيه من جود ولو كان لانسان طار ان باب كمن واحد
الى نفاق غير نافذ جان ان يبتخه بينهما باه ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا
جان ان الزكلى من عليه استطلق ولو كان في نفاق باه ان احدثها اذ خل من الاخذ

تصفى من عليه استطلق ولو كان في نفاق باه ان احدثها اذ خل من الاخذ
صاحب الايمان لا يشا ركت الاخص في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في التفاق فاضل الى صدرها وتداهياها فهما فيه سواه ويجوز للداخل ان يعدم
بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل به وكذا الداخل ولو اخرج بعض
اصل الدرب التاشدون وشنا لم يكن لبقا بله معارضته ولو استرحب عرض
الدرب ولو سقط ذلك الدرب فسبق جاره الى عمل ولو شغل لم يكن للآخر
منعه لانها فيه شرع كالسبق الى التعمد في المجد **الثانية** اذا التمس وضع جند
على هاريط جاره لم يجب على الجار اجابت ولو كان خشية واحدة لكن لا يجب
ولو اذن جارك الرجوع قبل ان يوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد بالتمتع
والخيار حسن مع الضمان اما لو فهدم لم يعد الطرح الا اذا من متناهت وفيه
قول آخر لو صاحبه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ويزنها
في وطها **الثالثة** اذا اذاعها جارا مطلقا لا يثبت من طفت عليه مع تكوير
بما حبه قضى له وان طفا ان تكل قضى بينهما ولو كان متصلا بيناه اجماعا كان
العتق مقول مع عيبه وان كان لاحد صا عليه جند من قيل لا يقضي
بها من قيل يقضى مع العيين وهو الاكسبه ولا يبرح دعوى احدى باخر
التي في الحيطان ولا الرهان ولو اختلفا في خص قضى لمن اليه معاندا لقط
عسلا بالان اية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحاريط التصرف فيه ببناء ولا بفتح
ولا اذ خال خشية الا باذن شريكه ولو فهدم لم يجبر بشيء على الماشرك
بالعارة وكذا لو كانت الشركة في دواب او هن او نهدم وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعلی ببناء الجدران الذي يحمل العلوي ولو هدمه بعض اذن شريكه
عليه اعادته وكذا الوهدم باذنه بشرط اعادته **الخامسة** اذا اثنان صاحب
الشيء على الارض وسوقا ذات ما بين كونه
بينا وهو موقوف على مال

صاحب الايمان لا يشا ركت الاخص في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في التفاق فاضل الى صدرها وتداهياها فهما فيه سواه ويجوز للداخل ان يعدم
بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل به وكذا الداخل ولو اخرج بعض
اصل الدرب التاشدون وشنا لم يكن لبقا بله معارضته ولو استرحب عرض
الدرب ولو سقط ذلك الدرب فسبق جاره الى عمل ولو شغل لم يكن للآخر
منعه لانها فيه شرع كالسبق الى التعمد في المجد **الثانية** اذا التمس وضع جند
على هاريط جاره لم يجب على الجار اجابت ولو كان خشية واحدة لكن لا يجب
ولو اذن جارك الرجوع قبل ان يوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد بالتمتع
والخيار حسن مع الضمان اما لو فهدم لم يعد الطرح الا اذا من متناهت وفيه
قول آخر لو صاحبه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ويزنها
في وطها **الثالثة** اذا اذاعها جارا مطلقا لا يثبت من طفت عليه مع تكوير
بما حبه قضى له وان طفا ان تكل قضى بينهما ولو كان متصلا بيناه اجماعا كان
العتق مقول مع عيبه وان كان لاحد صا عليه جند من قيل لا يقضي
بها من قيل يقضى مع العيين وهو الاكسبه ولا يبرح دعوى احدى باخر
التي في الحيطان ولا الرهان ولو اختلفا في خص قضى لمن اليه معاندا لقط
عسلا بالان اية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحاريط التصرف فيه ببناء ولا بفتح
ولا اذ خال خشية الا باذن شريكه ولو فهدم لم يجبر بشيء على الماشرك
بالعارة وكذا لو كانت الشركة في دواب او هن او نهدم وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعلی ببناء الجدران الذي يحمل العلوي ولو هدمه بعض اذن شريكه
عليه اعادته وكذا الوهدم باذنه بشرط اعادته **الخامسة** اذا اثنان صاحب
الشيء على الارض وسوقا ذات ما بين كونه
بينا وهو موقوف على مال

هذا هو الوجه الذي عليه المدعي عليه احدى اقسامه...
فان كان باذن صاحبه باع الصلح في التصفى اجمع وكان العرض بينهما وان كان
غيره اذ تصح في حقه وهو الربيع بطل خصمة الشريك وهو الربيع الاخر المادعي
كل واحد منهما بالتصفى من غير سبب موجب للشركة كما نبيها لاجل احدى اقسامه
ادعى عليه فانكر بمصاحبه المدعي عليه حتى نزعها او شجره بايه قيل لا يجوز لان
العرض هو المادعي ومن يجوز له وفيه وجه اخر ما اخذه جواز بيع ما له الشريك انما
صاحبه على اجراء المادعي عليه ان ساحتهم بعد العلم بالوضع الذي يجري المادعي
منه واذ اتى المدعي عليه صالح حتى عليه لم يكن اقرارا لا يثبت بوضع مع الانكسار اما
لو قال بصفي او ملكي كان اقرارا **ويلاحظ بذلك احكام** التراجع في الاملاك وهي
سائل الاولي يجوز اخراج الرهن واللاجحة الى الطريقة السابقة اذا كانت
عالية لا يجزى بالمائة ولو عارض فيها سلم على الاجح ولو كانت مضرة وجب
ان التهاون يجوز دفع الابواب المستخدمة فيها اما الطريقة التي منعت فان جازها
باب فيها ولا جناح ولا خفاء الا باذن ان باه مسل وكان مضرا ولو كان لا يفتق
بهمر وكفالي اول دفع باب لا يستطقي فيه ونعا الشبهة ويجوز دفع الرهن والشيء
مع اذتهم مثلا اعتراض لعينهم ولو صاحبه على احداث رهن قيل لا يجوز
لان لا يصح ان ينادى المراد بالبيع وفيه من جود ولو كان لانسان طار ان باب كمن واحد
الى نفاق غير نافذ جان ان يبتخه بينهما باه ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا
جان ان الزكلى من عليه استطلق ولو كان في نفاق باه ان احدثها اذ خل من الاخذ

مكرر في الشركة...
مكرر في الشركة...
مكرر في الشركة...

السفل والعلو في جدران البيت فالقسط ترك صاحب البيت مع يمينه ولو كان في
جدران الغرفة فالشركاء ترك صاحبها مع يمينه ولو تسان عاقب القسط قيل ان حلفا
تقضي به لهما وقيل لصاحب العدا وقيل بقرع بينهما من اجتناب **السؤال** اذا خرجت
اعضائهم نحو الخيل والحصان وحج عظمها ان لم تكن ولا تملك من مد ملكه ان
اشنع صاحبها تطهر بالجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صاحبه على يتنازل
في الخيل ويبيع على من يرد ما لم يملكه على طرفه على ان يخط جانيه مع تصديق الزمان
او ان يراها **السؤال** اذا كان الانسان يبيع الخيل السفل في الاخرة يبيعها على
فأعيا الدار حجة تقضي بها لصاحب العدا مع يمينه ولو كانت تحت الدار حجة خاتمة
كانت في دعوى يمسكها ولو تقام على الحصن تقضي بتسوية اليك فيه الى العلن يمسكها
وما خرج عند صاحب السفل **قوله** اذا اشترى في ملك العاين وقام بها تقضي
للركب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقربى مالو تسان جانيه
وفي بيع احد ما اكثره من سواه وكذا لو تسان عاينها لاحد ما عليه جانيه
لو تقام جانيه واحده عليه حصل كان الترجيح له عموما ولو تقام على غيره
بيت احد هما ياربها الى غيره الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت
كتاب الشركة النظر في فصل الاول في اقسامها الشركة اجتماع خيرة الملائك
في الشيء الواحد على سبيل الشراعية والمشاركة فله يكون عينا او متديكونا ومنفعة
يكون حقا او نسب الشركة متديكونا انما يكون متديكونا فله يكون متديكونا
حصانة والاشبه في الحصانة اختصاص كل واحد بما جاز في انفسها من غير
اعتق ثمانية قدمت تحققت الشركة وكل ما بين من خرج احد هما بالآخر بحيث لا يفران
تحققتهما فيها الشركة اختيارا كان المخرج او اقتافا يثبت ذلك في المالكين الثالوثين

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

في الحصن والصفة سواركا نائفا ان عروضا اما لا تملك كالشوب والخبث
والسبد فلا يتحقق فيه المخرج بل تحصل بالارت او احد المعتد الثالوثين
والاشبه بهاب ولو اراد الشركة فيما لا يملك له باع كل واحد منهما حصته مما في بيت
محصة مما في يده الاخص ولا يصح الشركة بالأعمال كالحياطة والفساجة نعم يمكن
مع واحد باجرة ودفع اليها شيئا واحدا عوضا عن احدهما تحققت الشركة في
ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا لشركة المناقضة وانما يصح بالاموال ونساقى
الشريكان في المخرج والخبث مع تسوية وان كان لاحدهما زيادة كان له من
المخرج بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في
المخرج مع تسوية المالكين او تسوية في المخرج والخبث مع تقاضات المالكين
قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف المتوفى عليه ياخذ كل منهما ما
ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح
الشركة بالشرط والاول اظهر هذا اذا عمل في المال اما لو كان العامل احدهما
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالتراض اعني اذا اشترك المال لو عجز
لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرفت
صدور الباقين ويقصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن
تصرفت كيف شاء ولو عين له السمت في جهته لم يجز له الاخذ في غيرها وكذا لو
اذن في نزع من الجار لم يعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لها التصرف وان اعتددا ولو شرط الاجتماع لم يجز الا لشرايين
ولو تعدي التصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لا بما عتد لانه ليس لاحدهما المطالبة بالقسمة راس المال بل تقسمان العين

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

السفل والعلو في جدران البيت...
السفل والعلو في جدران البيت...

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

ذلك ما هو مقتضى العقد ولو اشتراط الا يشترى الا من زيد ولا يصح لولا
على غير وجه وكذا قال على الا يشترى الا الشرب الفلاني او ثمة البسات
الفلاني وسواء كان وجوبه ما اشأ راليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشترى
يشترى كان في ثمنه كما يشترى الفم قيل بمقتضى العقد لان مقتضاه التصرف في راس المال
وفيه تردد واذا اذنت له في التصرف فبطلت الاذن ما يتصله للمالك
عرض القماش والتبصر والبطي واحرازه وتبض الثمن وابتاعه الصدوق
استيجار من جرت العادة باستيجار كالعامل والوثائق والحاصل عكس العرف
والاستيجار لان ذلك ضمن الاجرة ولو تولى الاخيرة نفسه لم يستحق اجرة ويقع
في السمت كالتفتة من اصل المال على الا يظهر ولو كان لنفسه مال غيره مال
العتراض فالوجه التوسط ولولا فتق صاحب المال بسا فل فانتزع المال منه
تفتت عود من خاصته والمعامل باتباع المعيب والركب بالمعيب والاخت
بالاربع كل ذلك مع الغبطة والتفضي اطلاق الاذن البيع بعد اذن الشئ
من فنته البلد ولو خالفه لم يرض الامع اجازة للمالك وكذا يجب ان يشترى
بين للمالك ولو اشترى في الذمة لم يرض الامع الاذن ولو اشترى في الذمة
لا يرضه ولو اشترى للمالك فسلق الثمن بذمة ظاهرا او لوامره بالسفلى حصة
مسا فترا الى غيرها او امره باقتناع محلي يرضه فاجتاع غيره ضمن ولو يرضه
احمال خذها كان الرجح يرضها بموجب الشرط وسوت كل واحد منهما يبطل الفاء
لانها في المعنى وكالتثافي في مال العتراض ومن شرطه ان يكون عينان
يكون دراهم ودينارين وفي العتراض بالتفدية من دود ولا يصح بالفاقون لا
بالورقة المشوش سواء كان العش اقل او اكثر ولا بالعرفي لو دفع الثمن الصيد
من العترة الرجح

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

كالتب

كالتب حصة فاصطاد كان لصا يد وعليه اجرة الالة ويصح العراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معاين المقد او لا يكتفى بالشاهدة وقيل يصح مع الجاهل ويكون
القول قول العامل مع الشانخ في قدره ولو حضر ما بين وقال فارتفعت بايها
شئت لم يصح بيعتد ببالك وتراض واذا اخذ من مال العتراض ما يرضه عند ضمن
ولو كان له في يد غاصب مال فصار عند عليه صح ولو يبطل الضمان فاذا اشترى
به و دفع المال الى الباع بهي الالة قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يبيع له مضافا الى الابدق بضمه وكذا لو اذن المعامل في قبضه من العريم ما لم يجز
العقد فروع لو قال بيع هذه الساعة فاذا انض شتمها فليس يرضه لو يرضه لارت
المال ليس بمالك عند العقد ولو ماتت ربة المال بالمال متاع فاقه الرجح
لم يرض لان الاصل يبطل ولا يصح ابتداء العتراض بالعرض ولو اختلف في تد
راس المال فالعقود متبيل العامل مع يرضه لانه اختلفت في المقبوض ولو غلط
العامل مال العتراض بماله بعينه ان المالك غلط لا يرضه من الابدق بضمه
مصرع الثالث في الرجح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا
بدان يكون الرجح مشاها فلو قال خذها فترضا الرجح في نفسه يرضه است
يجعل بضاعة نظير الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والرجح الشئ
امال متال خذها فترضا الرجح في مال بضاعة ولو قال والرجح لكان
قرضا لو شرط احد هما شيئا معينا والباقي بغيرها فسد لعدم الوش ف
بحصول الن باذنة فلا يفتحق الشركة ولو قال خذها على النصف صح وكذا لو
قال علمي ان الرجح يرضه ويقضي بالرجح بغيرها فسد ولو قال علمي ان
يكون لك النصف صح وكذا لو قال علمي ان يكون لي النصف وانقصم لم يرض

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

هذا هو مقتضى العقد في البيع والشراء

الحج
الحج

قال تم

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

لا بد لم يتبين للعامل حصة ولو شرط لصلاحة حصة مع ما صح عمل الغلام ولو لم يعل
 شرط لأجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فقد وجد آخر ولو قال لك نصف
 ويصح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال للثمنين لك نصف الربح صح وكان فيه سواء
 لو قيل احد ما صح ايضا ولو كان عملها سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول
 قول المالك صح بيته ولو دفع فراضا في مرض الموت وشرط من حاجة وملك العامل
 الحصة ولو قال العامل ربحت وكذا لو رجع لم يقبل رجع عنه وكذا لو ادعى الفلانة ان
 لو قال في حريته او تلفت الربح قيل والعامل يملك حصة من الربح بغير شرط ولا
 يتوقف على وجوده **ثامنا الربح** في الواجب وفيه مسائل الاولى العامل امرئ
 لا يضمن ما يملك الا عن تعريض او خيانة او قول مقبول في الثالث وهل يقبل
 في الرد فيه تردد اظهره ان لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من يتفق على رب المال
 فان كان قد دفعه ومنتق فان فضل من المال عن مثله شيء كان الفاضل فراضا
 ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن ورب المال حصة العامل من الزيادة
 والرجح الاجرة وان كان معينا اذت وكان الشرط بعض المال بطل وان كانت
 في الذمة وقع الشراء للعامل وان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لاجرة
 فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل الشراء وان كان بعينها قيل يبيع
 الشرط وقيل يظل لان عملها في ذلك ضررها وهو شبه **الرابعة** اذا اشترى
 العامل اياه فان قطع فيه صح انتفق نصيبه من الربح ويصح المئق في
 باقى قيمته من سئل كان العامل او ممثلا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للمالك
 اجرة الشغل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عريه صح كان قيل له ان يبيع بالربح
 المئق ولو لم يزل المالك قيل يجب عليه ان يضمن المال والى جده ان لا يجب وان كان
 وقت عاد

١٠٨

قال تم

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج
الحج

الحج
الحج

الحج
الحج

سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عريه وصح كان له البيع اية
 ان يفسد الوارث وفيه قول آخر **السادس** اذا فاض العامل غيره فان كان باذنه
 وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لان لا يعمل
 له وان كان بعينه لم يدر يصح الصراخ ثبات ربح كان نصف الربح للمالك والتصدق
 الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وتدل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل
 وتدل بين العاملين ورجح الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن
السابع اذا قال دعنت ما لا تراضا فانك فاتم المدعي بيعة تادعوه
 العامل الثالث قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه ودعيته او غيره امن
 الا ان مات المال كان تجار بلا تستحق تبلي شيئا ما شبهه لربيعين **الثانية**
 اذا تلف مال الصراخ او بعضه بعد رد في التجارة احب الثالث من الربح
 وكذا لو تلف قبل ذلك وفيه ثبات **الثامنة** اذا فاض اشان واحدا
 وشرط له الضم منها وتفاضل في النصف الاخر مع القسوي في المال كان
 فاحسب الفاضل الشرط وفيه **دعا العاشرة** اذا اشترى عبد الموت نصف
 الثمن وقيل يلزم صاحب المال ثمنه واما ان يكون الجسم ليس بالثمن وقيل ان كان
 اذن له في الشراء في الذمة ونحوها لا كان باطل ولا يلزم الثمن احدها **الحادية**
عشر اذا فاض من الربح فطلب احدتها القسمة فان افضت صح وان افسخ
 المالك لم يجر فان افسخه وبقي رأس المال معه فخر رد العامل مثل الامر
 واحب للمالك **الثانية عشر** لا يبيع ان يشترى رب المال من العامل شيئا
 مال الصراخ ولا ان يأخذ منه بالشفقة وكذا لا يشتري من عبده الثمن
 ولا الشراء من المكاتب **الثالثة عشر** اذا دفع مال فراضا وشرط ان يأخذ له
 على ما يشاء من الربح او على ما يشاء من الربح او على ما يشاء من الربح

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج
الحج

الحج
الحج

الحج

صحة يثبت بقرينة من كون

115

الى ضاربه واجاره على الله جدد عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في فرس بخرق فاعطت
 جازان بفرس غيرها استحقا بالاذن الاول وقبل يقر الى اذن ستانف ويمنع
 ولا يجوز اعادة العين المستأجرة الا باذن المالك ولا اجارته لان المانع ليس بملك
 للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل
 العارية امانة لا يضمن الا بالتعريف في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وفيه
 كانت ذهاب او فسخ وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذ اذ العارية
 الى المالك او وكيله بولي ولو ردها الى الخبز لم يرد ولو استعاره لاداة الى سائر فجاز
 ضمن ولو اعادة الى الاول في يومه **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غرسه وابنية في الآلة
 المستعارة للمعبر وغيره على الاشبه **الرابعة** اذا اجلت الاهوية او السوكة كما الى
 ملك انسان فثبت كان لصاحب الارض ان الله ولا يضمن الارض كما في اعضاء الخمر
 البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نعتت بالاستعمال لم تلفت وقد شرطتها بها ضمن
 بتمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادس** اذا قال الراكب
 اعزتها وقال المالك اجركيها فالقول قول الراكب لانه المالك مدع لاجرة وقيل العارية
 قول المالك في عدم العارية فاذا اختلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل
 المسمى وتما شبهه ولو كان الاصلان عقدا عقد من غير اشباع كان القول قول الراكب
 لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكح **السابعة** اذا استعار شيئا لشعبه في شيء كاليس
 فاشفع به في غيره ممن كان لاجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا اجارته بغير
 استئمانه وزنه الضمان مع ثبوت الاعارة **الثامنة** اذا ادعى تلفه فالقول قول
 يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو شرط في العارية ان عليه
 قيمتها عند التلف اذ المركن لها مثل وقيل اعلى العير من ضمن التعريف الى وقت التلف

الملك
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

وهو كان العاشرة لزم الشر

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول للمالك
 والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول** في
 العقد ومثله تلك المنفعة بعوض معلوم وينشر الى الجاب وقبول والبيان
 عن الاجابة اجرتك ولا يكتفي بملكك اما لو قال ملكك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح كذا
 اجرتك لتحقق التقيد الى المنفعة ولو قال بعنك هذه الدار ونوبك الاجارة لم يصح كذا
 كذا لو قال بعنك سكنها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة
 عقد لازم لا ينقل الا بالقبول واما واجد الاسباب المقصية للغير ولا ينقل بالبيع ولا
 اجارة لغيره مما كان الاشباع مكانا وهل تبطل بالموت المشهورين بالاشباع نعم وقيل لا
 تبطل بموت المجرم وتبطل بموت المستأجر يقال آخرون لا تبطل بموت احدكما
 ومو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كما لمعسوم والعين
 المستأجر امانة لا يضمنها المستأجر الا بعد او تعريضه وفي اشترطها فانها من
 غير ذلك يتردد اظهر المانع وليس في الاجارة خيارا للمجلس لو شرط الخيار لاحدهما
 او لهما جاز سواء كانت معينة كان يتاجر هذا العبد او هذه الدار او في الزمة
 كان يتاجر بغيره لحيطة **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقد
 كاملين جازين التصرف فلو اجرا مجنون لم يستقد اجارته وكذا العجى غير المميز و
 كذا المهر الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل
 فيما يكال له او وزن ليتحقق اشباع الغرض وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة
 بنفس العقد ويجوز جعلها مع الاطلاء وبيع اشترط التسجيل ولو شرط التأجيل صح
 بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في خمره واذا وقعت المجره على عيب في الاجرة
 سابت على العيقن كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

المستعير
 المستأجر
 المستعير
 المستأجر

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 114 and various marginalia.

الذي يستاجر ليعمل مجردة عن المدة وبذلك المنفعة... يشترط اتصال مدة الاجارة... يعترض الا اتصال وهو اشبه ولو عين شهر استأجر من العقد بطل والوجه... اجاره في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرة شئنا جاز ولو شرط سقوط الاجرة... ان لم يوصله غيره وكان له اجرة الشئ اذا قال اجرتك كل شهر كذا... اجرة المثل ان سكن وقيل بطل بطل الاجرة والاول اشبه **فخرج** الاول لو قال ان... حقتة فارتبنا فلك درهم وان حقتة ووصيا فلك درهمان صح **الباقي** لو قال ان... هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غيره درهم وفيه زيود اطراف الحواز ولو سجد الاجرة... اجرة ينس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنه فرق ولا يشترط تسليم... احدهما على الآخر في كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة بغيره اجرة المثل مع استيفاء... المنفعة وبعضها سواء زادت عن المسمى ونقصت عنه ويكون ان يستعمل الاجرة قبل ان... يتأخر على الاجرة وان تضمن الاجرة التهمة **الباقي** ان يكون المنفعة ملكه اما بتعا... الملك العين او منفعة والمستاجر ان يشرط عليه استيفاء المنفعة بغيره... ولو شرط ذلك فليس العمل المستاجر الى غيره ضمنها ولو اجره لغيره لملك بغيره... بطلت ويقتل على اجارة المالك وهو صبي **الباقي** ان يكون المنفعة معلومة للمعاوين... اما بتقدير العمل كقاية النوب المعلوم واما بتقدير المدة لسكنى المالك او العمل على... مدة معينة ولو قدر المدة او العمل مثل ان يستاجر ليعمل هذا النوب في هذا اليوم... فيل بطل لان استيفاء العمل في مدة فلا يتحقق وفيه زيود والاجرة الخاصة وهو... الذي يستاجر صفة معينة لا يجوز العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو

Extensive handwritten marginalia on the right side of the right page, including the number 114 and various notes.

Handwritten notes at the bottom of the right page.

Handwritten notes at the top of the left page, including the number 115 and various marginalia.

الذي يستاجر ليعمل مجردة عن المدة وبذلك المنفعة... يشترط اتصال مدة الاجارة... يعترض الا اتصال وهو اشبه ولو عين شهر استأجر من العقد بطل والوجه... اجاره في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرة شئنا جاز ولو شرط سقوط الاجرة... ان لم يوصله غيره وكان له اجرة الشئ اذا قال اجرتك كل شهر كذا... اجرة المثل ان سكن وقيل بطل بطل الاجرة والاول اشبه **فخرج** الاول لو قال ان... حقتة فارتبنا فلك درهم وان حقتة ووصيا فلك درهمان صح **الباقي** لو قال ان... هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غيره درهم وفيه زيود اطراف الحواز ولو سجد الاجرة... اجرة ينس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنه فرق ولا يشترط تسليم... احدهما على الآخر في كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة بغيره اجرة المثل مع استيفاء... المنفعة وبعضها سواء زادت عن المسمى ونقصت عنه ويكون ان يستعمل الاجرة قبل ان... يتأخر على الاجرة وان تضمن الاجرة التهمة **الباقي** ان يكون المنفعة ملكه اما بتعا... الملك العين او منفعة والمستاجر ان يشرط عليه استيفاء المنفعة بغيره... ولو شرط ذلك فليس العمل المستاجر الى غيره ضمنها ولو اجره لغيره لملك بغيره... بطلت ويقتل على اجارة المالك وهو صبي **الباقي** ان يكون المنفعة معلومة للمعاوين... اما بتقدير العمل كقاية النوب المعلوم واما بتقدير المدة لسكنى المالك او العمل على... مدة معينة ولو قدر المدة او العمل مثل ان يستاجر ليعمل هذا النوب في هذا اليوم... فيل بطل لان استيفاء العمل في مدة فلا يتحقق وفيه زيود والاجرة الخاصة وهو... الذي يستاجر صفة معينة لا يجوز العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو

Extensive handwritten marginalia on the left side of the left page, including the number 115 and various notes.

Handwritten notes at the bottom of the left page.

لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقب بان يشهدا حدهما
 ان الموكل قال وكنك و يشهد الاخر انه قال استبكت لم يقبل لانها شبهة على عقدين
 اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ وجهه الى انها مستقلة ومثبت
 اياها لعدلا عن حكاية لفظ الموكل وان يقبل على ايراد المعنى جازوا ان اختلفت عبارتهما
 واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بغير **تعريض** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من
 غيره فان اكد الغرض بظلم عليه وان صدق فان كانت عينا لم يوسم بالتسليم ولو دفع **الوكيل**
 كان للمالك استبعادها فان تلفت كان له الزام ابيها **سابع** مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
 على الاخر وكذا لو كان الحق دينيا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
 الوكيل لانه لم يشرع عين ماله اذ لا يتحقق الا بقبضه او قبض وكيله وهو من كل واحد
 من العتقين وللغرض ان يعود على الموكل ان كانت العين باقية او تلفت بغير قبضه ولا
 درك عليه لو تلفت بغير تعريض وكل موضع يلزم التعريض **الاول** التسليم لو اقر بقبضه اليه في
المراد في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لايضن ما يتلف
 يده اذ مع التعريض او التعدي **الثانية** اذا اذن لو وكيله ان يوكل فان وكل عن موكل كانا
 وكيلا لم يتصل وكالهما يوثق ولا يتصل بوث احدهما ولا يعزل احدهما صاحب وان وكله الوكيل
 عن نفسه كان له عزل فان مات الموكل بطلت وكالهما وكذا ان مات الوكيل **الاول** **الثانية**
 يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر بان امتنع من غير عذر
 وان كان هناك عذر لم يقض ولو زال العذر فاحر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف
 المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بنية الوجه انها
 تقبل **الرابعة** كل من في يده مال غيبه او في ذمته لم يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب
 الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا يشهد به من الجحد
 او يضر صاحب الحق البينة يقض المال بملك الوكيل كالوديع

هذا هو الوجه في قوله لو اذن لو وكيله ان يوكل فان وكل عن موكل كانا وكيلا لم يتصل وكالهما يوثق ولا يتصل بوث احدهما ولا يعزل احدهما صاحب وان وكله الوكيل عن نفسه كان له عزل فان مات الموكل بطلت وكالهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثانية يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر بان امتنع من غير عذر وان كان هناك عذر لم يقض ولو زال العذر فاحر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بنية الوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال غيبه او في ذمته لم يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا يشهد به من الجحد او يضر صاحب الحق البينة يقض المال بملك الوكيل كالوديع

لان الدين مبني على الرتبة كما لو كان
 تجارة الوديع فمضن الا بعد حصول
 الموكل واذا لم يملك

المقتضى الى المدرك او اليمن وفصل آخر من من ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل قوله
 فاجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني اذ اشهد بالاول واشهد بالثاني
 الوكيل في الوديعة اذا لم يشهد على الوديعة ولو كان وكيلها في قبض الوديعة
 فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **الثامنة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه
 ولا يتصل وكالة لعدم التناهي ولو باء ما تعدى فده وسله الى المشتري بقرضها منه
 لانه تسليم ما دونه في حري مجرى قبض المالك **التابعة** اذا اذن الموكل لو وكيله في
 بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في الكفاة **السابع** في السرايع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المتكرو لانه الاصل ولو
 اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يجدر اقامته البينة بالتلف
 غالبا فانتج بقوله دفعا لان التزام ما يعرضه غالبا ولو اختلفا فالقول قول منكره
 لقوله عليه السلام والعين على من اذرت **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل
 فان كان يجعل كلف البينة لانه متدع وان كان بخير جعل قيل القول قوله كالوديع
 وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الوديعة
 لتدفع البينة منه دون تسليم المال الى الوصي لوكاله القول في الاب والجد والباكر
 امينه مع التمسك اذا انكر العقب عند بلوغه ورشد وكذا الشرك والمضارب وحسن
 حصل في يده ضاله **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التقصير وانكر الموكل قيل ان يقول الوكيل
 بعث او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعل ولو قتل القول
 الموكل امين لكن **الاول** اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لا
 شأن فانكر كان القول قوله مع يمينه ويعض على المشتري بالتمسك سواء اشترى بعين المال
 او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يتناع له حاله العقد ولو قال الوكيل اشترى لك فانكر
 قيل انكره

في التعريض
 ان كان يبيع جملنا القول
 وان كان يجعل ما القول
 سلفا كان وصفا

المعنى
 ان الدين مبني على الرتبة كما لو كان
 تجارة الوديع فمضن الا بعد حصول
 الموكل واذا لم يملك

التواضع في شرائط الوقت ويعبر عنه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
 وفي وقت من بلغ عتراً تردد والمراد جواز صدقته والاولى المنع لوقت رفع الحجر
 على البلوغ والرشد وكذا ان جعل الوقت النظر بنفسه ويجوز فلو لم يكن الناظر
 كان النظر في الوقت عليه بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الوقت
 عليه ويعتبر في الموقوف عليه شرط ثلاثة ان يكون موجوداً من وجه ان يملك وان
 يكون معيناً وان لا يكون الوقت عليه محلاً فلو وقف على محذوم ابتداء لم يقع كمن يوقف
 على من سب ولد له او على من لم ينفصل اما لو وقف على محذوم بتعا الموجود فانه يصح
 ولو بدأ بالحدوم ثم عده على الموجود قيل لا يصح ومنه يصح على الموجود والاول اشبه
 وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على الملو
 ولا ينصرف الوقت على ماله لانه لم يقصد بالوقفية ويصح الوقت على المصاعف كالعقار
 والمساجد لان الوقت في الحقيقة على المسلمين لكن موصوفه الى بعض مصالحهم ولا يفت
 المسلم على الجزئي ولو كان رجلاً ويقع على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف على الكفايس
 والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونه الزينة لوقوع الطرية او شان الجزئي وكذا لو
 وقف على كتب ما سيجي الا بالتوراة والا خيل لانهما محرمه ولو وقف الكافر جازوا المسلم
 وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر على كل منصرف
 الى فقراء غلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من ينص الى القبلة ولو وقف على المو
 انصرف الى الاثني عشرية وقيل الجعني الكبار والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو
 الامامية والارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه
 بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عنه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف
 على الزيدية كان للقبائل يمامة زيدية على وكذا لو علقه بنسبة الى ابا كان لكل من نسب اليه

عند
 الموقوف عليه
 ان يكون
 من قبيل
 الكبار
 والاول
 اشبه

بالاوية كالا شيعيين فلولن نسب اليها شتم من ولداني طالب والمارث والعبا
 والى لهب والطالبين فلولن ولدا ابو طالب عليه السلام ويشترط الذكر والاول
 المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف ومنه خلاف للمصاحب ولو وقف على
 الجيران يصح الى العرف وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعاً وهو حسن وقيل
 الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطرد ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
 في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرفه في الفقراء والمساكين وكل شخص
 تقرب بها الى الله سبحانه فلو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم قيل
 لا يصح لانهم يجهلون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقت ملك
 فهو كاجرة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القرية الا على احد الابوين وقيل يصح
 على ذمي القبايل والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الجزئي ترد اشبه المنع
 ولو وقف ولم يذكر المصروف بطل الوقت وكذا لو وقف على غير معين كان يقول
 على احد هذين او على احد المشهدين او العرفين فالكل باطل واذا وقف على اولاد
 او اخوة او ذوى قرابة او حتى الاطلاق اشترط الذكر والاناث والادنى والاول
 والنسوة في القسمة الا ان يشترط ترسباً واحتمصاصاً او تفصيلاً ولو وقف
 على احواله واعمامه تساووا جميعاً واذا وقف على اقرب الناس اليه فم الابوان والولد
 سفلاً فلما يكون لاحد من ذوى القرابة منه شي لم يرعاه المالكورون في اجداد والاخر
 وان نزلوا الا عام والاهوال على ترتيبه الارثه لكن يتساوون في الاستحقاق
 الا ان يعين التفصيل **القسم الرابع** في شرائط الوقت وهي اربعة الدوام و
 كماله وقابل واخرجه عن نفسه فلو ترسبه بطل وكذا لو علقه بصفه متوقفة وكذا لو
 جعله لمن يقع من غالباً كان يقعد على زبده بضم او يسوقه الى بطون بضم غالباً

عند
 الموقوف عليه
 ان يكون
 من قبيل
 الكبار
 والاول
 اشبه

البحر
 المثل
 على
 ان
 يكون
 من
 قبيل
 الكبار
 والاول
 اشبه

والمتجيز

الوقت

الوقت

اعلم ان هذا هو الحق الذي لا يغيره زمان ولا مكان ولا يورثه احد

الواجب ان يكون له المالك ليرجع وان مات الميراث ونقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو لم ير الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

الا بعد ان ياتوا بغيره او جعلها غير المالك ليرجع وان مات الميراث ونقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو لم ير الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

والذي في الحقيقة هو العقد المقتضي لتلك العين من غير ان يكون ملكا محترقا عن القبر وقد اجتزعت عنها بالحد والعطية وهي بغير ان لا يجاب والعقود والعقود كل عقد مقتضى به التملك المذكور وكقوله مثلا وهبتك ومكتبتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جازا المتضمن ولو وهب ما في الذمة فان كان له من عليه الحق لم يصح العقد الا فيما شرطه بالعقود وان كانت له صفة وصرفته الى البراءة ولا يشترط في البراءة العيوب على الاصح ولا حكم للجهة بالقبض ولو اقر بالجهة والقبض حكم عليه باقراره ولو كانت في يده الواهب ولو انكر جده تلك لم يملك ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا وليشترط في صحة القبض ان الواهب يوافق من المورث من غير ان يترتب له الميراث ولو وهب ما في يده المورث صح ولو لم يفرق الى اذن الواهب في القبض ولان الميراث لا يكون فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاحباب وكذا اذا وهب الاب او ولد الولد الصغير لمن له العقد لا يفتقر الى قبض منه ولو وهب بن الاب او الجد سواء كان له ولاته او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه وتبني ذلك الولي او الحاكم وجهه المستأجر جارية وقبضه كقبضه في

هذا هو الحق الذي لا يغيره زمان ولا مكان ولا يورثه احد

تأليفه الى الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

ينبغي ان يقال ان كان التفتت شيئا كان المالك او تعلق المالك كالميراث او تعلق الميراث كالميراث او تعلق الميراث كالميراث

البيع ولو وهب اشئ شيئا قبلا وقبله ملكا ليرجع وان مات الميراث ونقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو لم ير الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

لو كان الميراث له الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

تأليفه الى الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

ينبغي ان يقال ان كان التفتت شيئا كان المالك او تعلق المالك كالميراث او تعلق الميراث كالميراث او تعلق الميراث كالميراث

البيع ولو وهب اشئ شيئا قبلا وقبله ملكا ليرجع وان مات الميراث ونقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو لم ير الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

لو كان الميراث له الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

تأليفه الى الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث ولو اراد الميراث لم ير الميراث

ولولفت والحال هذه اوعايت ليرضن الموسر لكان ذلك حدث في ملكه وغيره **السابعة**
 اذا صبح الموسر له الذوب فان ولدنا التصرف لمن من الرجوع فلا رجوع للواهب وارقتا
 لا يفتح اذا كان الموسر اجنبيا كان شريكا بعه **البعث السابعة** اذا وجهت من حرم الحجون
 صحت البعثة وان ماتت في مرضه ولو تزوجت بعده اعتبرت من المثلث على الاظهر **كتاب البعث**
 والوطية وفابيد فباعث العزم على الاستعداد للقتال والعداوة للمراسمة المتفان وهي معاملة
 صريحة مستندة لما فعله السلام لا سبق الا في فعل او غير او جاز في قوله عليه السلام ان الملائكة
 لتعز عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والحقه الركن والنصل وتلقين هذا الباب ينبغي
 فصره **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه والسابق هو الذي يقدر بالحق والكتف وقيل بانه
 والاول اكثر والمصل الذي ينادى راسه يتكوى السابق والصلوان ما عن بين الوثني وشماله
 والسبق يسكون الباء المصدر وبالجر يك العوض وهو الخط والمجمل الذي يدخل بين الملتزمين
 انما سبق اخذ وان سبق لم يعزبه والعامة تكري السابق والمناصلة السابقة والمرأة وتعال
 سبق يشهد به الباء اذا عجزه السابق واذا عجزه الباء والرسوخ بكسر الهمزة والواو
 الذي وتعال رشح جبهه ويكبر براد به الرمي على ولا حتى يعزبه الرشق ويوصف السهم بالحجابي
 والخاصة الحازق والفاسق والمارق والحامد فالجواب ان يعزبه الارض في اصاب الحزب والخاصة
 ما اصاب احد جانبيه والحازق ما خدش به الفاسق ما فخره وثبتت فيه والمارق الذي يخرج من
 العزم ما فقا والحامد الذي يخرجه جاشية وتعال المرائع الذي يقرب الارض في ريب الخي
 العزم والعرض ما تقصد اصابته وهو الرشق والهدف ما يجل في العزم من تراب او غيره
 والمباردة هي ان يبار احداهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاولة هي سقاط
 ما تساوي ما من الاصابة **الثاني** فيما يسابن به ويقهر في الجواز على النصل الحنف والحافر
 وقوم على مورد الشح ويذلل تحت الصل السهود الشباب والحراب والسيف وبقا والحنف

سنة ١٢٧٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٧٠

هذا هو الصحيح
 في جميع الامور
 التي فيها خلاف

سبق غير
 على الخليل

هذا هو الصحيح
 في جميع الامور
 التي فيها خلاف

سبق غير
 على الخليل

هذا هو الصحيح
 في جميع الامور
 التي فيها خلاف

سنة ١٢٧٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٧٠

الايق والقبلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحاضر على العزم والمباردة ولا يجوز للمباغثة
 بالظهور ولا على العزم ولا بالسبق ولا بالمصاحبة **الثالث** عقد المسابقة والوطية يعيق
 الى الحجاب ويتول ويقتل هي جملة فلا يعيق الى الموت ولكن البذل وعلى الاول في ولازم
 كالاجارة وعلى الثاني في حرجا من شرع هذه الايام شرع وبمع ان يكون العوض عينا او دينا
 واذا بذل سبق غير المتسابقين مع اجامتا ولو بذل احدهما اوها صحه عندنا ولو بذل
 بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السابق للمحلل جاز
 جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق من اهل باطلاق الاذن في الرهان وعقد المسابقة
 الى شرط خمسة تقدر المسابقة ابتداء وانتهاؤه وتقدير الخطر وتعيين اساسه وتساوي
 ما به السابق في احتمال السابق فلو كان احدهما صغيفا لم يقصصه عن الاخر **كتاب**
 ان يجعل السابق لاحدهما او للمحلل في غيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف
 قبل نعم والاطر لا انه يبنى على التراضي اما الرمي فيعقد الى العزم با مودة الرشق وعود
 الامانة وصغها وقد المباشرة والعزم والسبق وقا ثل جيش الاله وفي اشراطها
 والمحاولة تردود الظاهر لا يشترط تعيين العزم والسهم **الرابع** في احكام المتفان فيه
 مسائل **الاولى** اذا مال اجنبى خمسة من سبقه خمسة فتساوي وان يفتح الغاية فلا سبق
 لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الغاية له وان سبق انسان كانت له اذن البانين
 وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو مال من سبقه درجهان ومن صلى له درجه ولو سبق واحد
 او اثنان او اربعة فلهما درجهان ولو سبق واحد وصلى لثلاثة او اربعة كان السابق درجهان
 وثلثا درجه ولا يشي للمناظر **الثانية** لو كانا اثنين واخرجه كل واحد سبقا واودخلا
 محلا ولا لا اثنى الثلاثة سبق فله السابقان فان سبق احد المتسبقين كان السابقان له
 على احتضاره وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المتسبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا ي

هذا هو الصحيح
 في جميع الامور
 التي فيها خلاف

سبق غير
 على الخليل

وكذا لا يشترط

هذا هو الصحيح
 في جميع الامور
 التي فيها خلاف

الحج
الحج

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي **الرابعة** لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا
 فله جرد به لربك مشراها وتوقع وجهها ما عين له ولو وجد باقى اشتراها فاعتقها ولو
 باقى **الرابع** في الوصي لو استرطاه الزوج وفلان كان محذوما لم يقع الوصية له كما لو اوصى
 لبيته او لمن ظن وجوده فيما من عند الوصية وكذا لو اوصى لما تجده المرأة او لمن يوجد
 من اولاده فلان يقع الوصية للجنين والوارث وتقع للذي ولو كان اجنبيا وقيل لا
 يقع مطلقا ومنه من خص المهر او بزوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للمهرى
 ردوا اظروا الفسخ ولا يقع الوصية للمهر الا اجنبيا ولا للمهر ولا للمهر ولا للمهر
 الشرايط او الذي لو وضمن كاتبة شيئا ولو اجاز مولا او يقع لجنبا للمهرى ومهره ومكاتبه
 وام ولدوه ويعتبر ما يوصى به المهر كغيره من الثلث فان كان بقدر مهره اعقق ولا
 الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى المهر وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بين
 ما لم يبلغ قيمته ضعفت ما اوصى له به فان بلغت قيمته الثلث بطلت الوصية وقيل يصح
 الباقى كغيره من الوصية واذا اوصى بحق مملوكه وعلم من فان كانت قيمته العبد فلو اراد
 مرتين اعقق المملوك وسعى في نفسه ما اذ سعى فيه وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية
 بعقوبه الوصية وان اذن بعد على الوصية وينبأ به ويحق منه الثلث ما اتصل من الرهن
 اما لو عتقه عند موته كان الامر كما ذكره ولا غملا بولاية عبد الرهن عن عبد الله عليه السلام
 ولو اوصى لجنبا بغيره المطلق وقد اذبح من مكاتبه كان له من الوصية بقدر ما اذ به ولو
 اوصى الانسان لام ولد له من الوصية فصلت الوصية ومن تعيبه ولو اوصى لجنبا
 تعيب من تعيبه ولو اوصى لجنبا الوصية ولم يوصى من الوصية لان المهرات لا بعد الوصية
 واظن ان الوصية لبعضى النسوة فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور وانما منهم سواهم الا اولاده
 في المهرات

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

احالة

وخالاته ولو اوصى له وعامة وكذا لو اوصى لاولاده وعامة كانوا سواهم على الراجح وفيه
 رواية مجوزة اما لو نطق على التفضيل الشيخ واذا اوصى لذوى قرابته كان للمهر وقيل
 نسبة مضمرة الى العرف وقيل كان لمن يتفرع الى اقرب وام له في الاسلام
 وسوغ غير مستند الى ما يدور ولو اوصى لقوم قبل موته لغيره ولو قال لا مال بيته
 دخل فيهم الا بما واولاد والاجداد ولو قال احتشيرة كان لا قرب الناس
 اليه في نسبه ولو قال لغيره قيل كان لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
 وفيه قول اخر مستبعد وتقع الوصية للمحل الموجود ويستتر بافضاله حيا ولو وصته
 ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم لغيره
 كانت لقراءته ولو كان كافرا انصرف الى فقراة حمله ولو اوصى لانسان مات قبل
 الموصى قيل بطلت الوصية وقيل ان رجح الموصى بطلت الوصية سوا رجح قبل موت
 الموصى له او بعده وان لم يرجح كانت الوصية لورثة الموصى له وسواهم للورثة
 ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم
 بين الوجه وجب صرفه اليه بضمه ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرفه الى ما فيه
 وقيل يخص بالقرابة والاول اشبه ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان او غيره
 واذا اوصى لاقرب من على مراتب الارث ولا يعطى الا بعد مع وجود الاقرب
الامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام ويحل بغير العدالة قيل
 نعم لان الناسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيلاء
 ولا بنا ولاية تابعة لا اختيار الموصى فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل فسقط بعد
 موت الموصى مكن القول بطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فيتحقق
 عند ذواله فيخسف ليعزل الحاكم ويستتبع مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه
 في المملوكه

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

لو اوصى بحق رقبته مؤتمرا وصحت فان لم يرد عين من لا يعرف نعتت ولو ظنها مؤتمرا
 فاعتقها ثم ماتت خلاف ذلك اجازت عن الوصي

ولا تص الوصية الى الصبي منفردا وتصه منضا الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
 اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
 للبالغ التزدد ولومات الصغير او يلع فاسد العقل كان للعاقل الا نفاذ الوصية ولم
 يراخه الحاكم لان الميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن نقض شي مما اوصى
 الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما لم يجوز ان
 يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا تجعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فالأقلق
 او شرط اجتماعهما لم يكره الا حدما ان ينفرد عن صاحبه بشي من التصرف ولو شاء علم عين
 ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه بشي من التصرف الا بالبدن مثل كسوة اليتيم وما كوله
 ولحاكم جبرهما على الاجتماع فان تقاسر جاز له الاستئصال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما
 لم يكره ولو مرض احدهما وعجز ضم اليه الحاكم من يتولى امواله او من لم يرض الحاكم
 الى الآخر جاز له الا نفاذ لانه ولاية الحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لها
 الاجتماع والافراد كان تصرف كل واحد منهما ما ضيا ولو انفرد وجوز ان يقتسم المال
 ويتصرف كل واحد منهما فيما يرضه كما يجوز ان ينفذه قبل القسمة ولو اوصى اليه ان يرث الوصية
 مادام الموصي جيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد
 اثر وكانت الوصية لازمة للموصي لو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مسعد فان ظهر منه
 وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امثالا والوصي امين لا يضمن ما يتلفه الا عن مخالفة بشرط
 الوصية او تفريط ولو كان الوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من عراذ ان
 حاكم اذ لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا في شره لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
 اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الوصي بان يوصي جازا جماعا وان لم ياذن له لكن
 لم يبلغه فهل له ان يوصي فيه خلاف ظاهر المنع ويكون النظر لغيره الى الحاكم وكذا لومات
 او نظر

والوصي اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التزدد ولومات الصغير او يلع فاسد العقل كان للعاقل الا نفاذ الوصية ولم يراخه الحاكم لان الميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن نقض شي مما اوصى الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما لم يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا تجعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فالأقلق او شرط اجتماعهما لم يكره الا حدما ان ينفرد عن صاحبه بشي من التصرف ولو شاء علم عين ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه بشي من التصرف الا بالبدن مثل كسوة اليتيم وما كوله ولحاكم جبرهما على الاجتماع فان تقاسر جاز له الاستئصال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يكره ولو مرض احدهما وعجز ضم اليه الحاكم من يتولى امواله او من لم يرض الحاكم الى الآخر جاز له الا نفاذ لانه ولاية الحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لها الاجتماع والافراد كان تصرف كل واحد منهما ما ضيا ولو انفرد وجوز ان يقتسم المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يرضه كما يجوز ان ينفذه قبل القسمة ولو اوصى اليه ان يرث الوصية مادام الموصي جيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصي لو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مسعد فان ظهر منه وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امثالا والوصي امين لا يضمن ما يتلفه الا عن مخالفة بشرط الوصية او تفريط ولو كان الوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من عراذ ان حاكم اذ لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا في شره لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الوصي بان يوصي جازا جماعا وان لم ياذن له لكن لم يبلغه فهل له ان يوصي فيه خلاف ظاهر المنع ويكون النظر لغيره الى الحاكم وكذا لومات او نظر

اشكال

اشان ولا وصى لكان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن متناك حاكم جاز ان يتولاه من الوصيين
 ممن يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي فلا يثبت له تصرف وكذا
 العلية الى جده اليتيم دون الموصي اليه وقيل يصح ذلك في قهر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق
 واذا اوصى بالنظر في شي معين اخفقت ولا يثبت به ولا يجوز له التصرف في غيره وروي
 تحري الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل ثلث الاولى** الصفات المرعات
 في الوصي يغير حاله الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي قبله ثم مات الموصي
 صح الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تص الوصية على كل
 من الموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان تزول بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده
 الكبار العقلاء وعلى ابيه او على ابيه لم يرض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال
 الذي تركه لم يرض له التصرف ولا يملك ويصح في اخراج الموقوف عن الموصي كالولد
 والصدقات **الثالثة** يجوز ان يتولى اموال اليتيم ان يات بمدة اجرة المش عن نظره في ماله
 وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامر من الاول **الرابعة** في الوصي في الوصي وفيه
 ثمان القم الاول وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي مثل نصيب اليتيم وليس له الا
 واحد فقد شرك بينهما في تركته فلو وصى له النصف فان لم ير الوارث فله الثلث ولو كان
 له اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضايط انه يضاف الى الوارث
 ويجعل كاحد منهم ان كانوا امتساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان
 مثل اعظم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فغعدت له النصف اذ لم يكن له
 سواها وترد الى الثلث اذ لم يكره ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عشرة بالبنتين
 دون العصة فيكون الموصي له ثلثا ولو كان له ثلثة اخوات من ام واخوة من
 اب فاصى لاجنبي مثل نصيبه ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من

اشان ولا وصى لكان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن متناك حاكم جاز ان يتولاه من الوصيين ممن يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي فلا يثبت له تصرف وكذا العلية الى جده اليتيم دون الموصي اليه وقيل يصح ذلك في قهر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شي معين اخفقت ولا يثبت به ولا يجوز له التصرف في غيره وروي تحري الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المرعات في الوصي يغير حاله الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي قبله ثم مات الموصي صح الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تص الوصية على كل من الموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان تزول بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء وعلى ابيه او على ابيه لم يرض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لم يرض له التصرف ولا يملك ويصح في اخراج الموقوف عن الموصي كالولد والصدقات الثالثة يجوز ان يتولى اموال اليتيم ان يات بمدة اجرة المش عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامر من الاول الرابعة في الوصي في الوصي وفيه ثمان القم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي مثل نصيب اليتيم وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فلو وصى له النصف فان لم ير الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضايط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحد منهم ان كانوا امتساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان مثل اعظم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فغعدت له النصف اذ لم يكن له سواها وترد الى الثلث اذ لم يكره ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عشرة بالبنتين دون العصة فيكون الموصي له ثلثا ولو كان له ثلثة اخوات من ام واخوة من اب فاصى لاجنبي مثل نصيبه ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من

اشان ولا وصى لكان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن متناك حاكم جاز ان يتولاه من الوصيين ممن يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي فلا يثبت له تصرف وكذا العلية الى جده اليتيم دون الموصي اليه وقيل يصح ذلك في قهر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شي معين اخفقت ولا يثبت به ولا يجوز له التصرف في غيره وروي تحري الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المرعات في الوصي يغير حاله الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي قبله ثم مات الموصي صح الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تص الوصية على كل من الموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان تزول بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء وعلى ابيه او على ابيه لم يرض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لم يرض له التصرف ولا يملك ويصح في اخراج الموقوف عن الموصي كالولد والصدقات الثالثة يجوز ان يتولى اموال اليتيم ان يات بمدة اجرة المش عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامر من الاول الرابعة في الوصي في الوصي وفيه ثمان القم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي مثل نصيب اليتيم وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فلو وصى له النصف فان لم ير الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضايط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحد منهم ان كانوا امتساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان مثل اعظم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فغعدت له النصف اذ لم يكن له سواها وترد الى الثلث اذ لم يكره ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عشرة بالبنتين دون العصة فيكون الموصي له ثلثا ولو كان له ثلثة اخوات من ام واخوة من اب فاصى لاجنبي مثل نصيبه ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من

عشرة ولا حوات ثلثة ولا حوات ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
بنتي فاجازا لورثة كان بسبعة اسم وثلثتها وللزوج بنهما ولو قيل لها اسم
من خمسة عشر كان اولي ولو كان له اربع زوجات وبنت فادعى مثل نصيب ابن
كانت الميرضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثلث اربعة اسم بينهم بالسوية
وله سهم واحد ياتي بسبعة وعشرون للثلاث ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اسمه
المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي نصيب وله قبل بطل الوصية لهما وصية بمسحوق
وقيل تصبه وتكون كالوصية مثل نصيب وسواشبهه ولو كان له ابن قاتل فادعى مثل
نصيبه قيل صححت الوصية وقيل لا تصبه لانه نصيبك وسواشبهه **الثالث** اذا اوصى
بضعف نصيب له كان له ثلثة ولو قال له ضعفا كان له اربعة وقيل ثلثة وسواشبهه
اخذ بالمتيقن وكذا الوقال ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلث للفقراء وله اموال
متزقة جاز صرف كل ما في يدها لفقراء ولو صرف للجمع في فقر او بطل الموحي جاز ايضا
ويصرف الى الموجودين في البلد ولا يجب تنج من غاب وعلى كجب ان يعطى ثلثة قصدا
قيل نعم وسواشبهه عملا بمتقى اللفظ وكذا الوقال اعتقوا قبا واجب ان يعطى ثلثة
فما زاد الا ان يعطى ثلث مال الموحي **الخامسة** اذا اوصى لسان بعبد ولا يخرج تمام
الثلث ثم حدث في العبد قبل تسليمه الى الموحي له كان للموحي له الاخر ثلثة الثلث
بعده وضع قيمة العبد صحى لانه قصد عطية التملك والعبد صحى وكذا الوماث العبد
موت الموحي بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد صحى ولو كانت قيمة العبد
بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادس** اذا اوصى له بانه يقبل الوصية وهو لم يقبل
عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يقبل من الثلث ما يخرج من ملكه وسالم يخرج
بالقبول ملكه وانفق عليه تبعا لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانه يهدم وصارت بدارا

عشرة ولا حوات ثلثة ولا حوات ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازا لورثة كان بسبعة اسم وثلثتها وللزوج بنهما ولو قيل لها اسم من خمسة عشر كان اولي ولو كان له اربع زوجات وبنت فادعى مثل نصيب ابن كانت الميرضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثلث اربعة اسم بينهم بالسوية وله سهم واحد ياتي بسبعة وعشرون للثلاث ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اسمه المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي نصيب وله قبل بطل الوصية لهما وصية بمسحوق وقيل تصبه وتكون كالوصية مثل نصيب وسواشبهه ولو كان له ابن قاتل فادعى مثل نصيبه قيل صححت الوصية وقيل لا تصبه لانه نصيبك وسواشبهه الثالث اذا اوصى بضعف نصيب له كان له ثلثة ولو قال له ضعفا كان له اربعة وقيل ثلثة وسواشبهه اخذ بالمتيقن وكذا الوقال ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلث للفقراء وله اموال متزقة جاز صرف كل ما في يدها لفقراء ولو صرف للجمع في فقر او بطل الموحي جاز ايضا ويصرف الى الموجودين في البلد ولا يجب تنج من غاب وعلى كجب ان يعطى ثلثة قصدا قيل نعم وسواشبهه عملا بمتقى اللفظ وكذا الوقال اعتقوا قبا واجب ان يعطى ثلثة فما زاد الا ان يعطى ثلث مال الموحي الخامسة اذا اوصى لسان بعبد ولا يخرج تمام الثلث ثم حدث في العبد قبل تسليمه الى الموحي له كان للموحي له الاخر ثلثة الثلث بعده وضع قيمة العبد صحى لانه قصد عطية التملك والعبد صحى وكذا الوماث العبد موت الموحي بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد صحى ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادس اذا اوصى له بانه يقبل الوصية وهو لم يقبل عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يقبل من الثلث ما يخرج من ملكه وسالم يخرج بالقبول ملكه وانفق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانه يهدم وصارت بدارا

الاربعون
والاربعون
والاربعون

ثم مات الموحي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **السادس** اذا اقال اعطاه
زيدا والغزاة وكذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول شبه **الثالث**
في تصرفات المريض ومي نوعان موجب ومجزة فالموجب حكمها حكم الوصية اجماعا وقد
وكذا تصرفات الصحى اذا قرنت بها بعد الموت اما منجات المريض اذا كانت بمالكها
في المتاحضات والتهمة والوقوف والعقود فقد قيل انما من اصل المال وقيل عن الثلث
وانفق القايلان على ان لو برى لزمته من جهة الوارث ايضا والخلاف فيها لومات في
ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف القرنف على الثلث فنقول
كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسيل وقذف الدم والاورام
السوداوية والدموية والاسهال المتتمة والذي يازجه دهنية او مرارا اسود يعطى ثلثي
الارض وما شاكلها اما الامراض التي تعالج فيها السلامة فكلها حكم الصحة كحمى يوم
عن مادة او عن غير مادة والرمذ والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير
والاورام البغية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتحقق به الموت سواء كان مخوفا
في العادة او لم يكن كان حسنا او وقت المرامات في الحرب والطلق للمرأة وتزائم
الامواج في البحر فلا يرد الحكم يتعلق بها تجردا عن اطلاق اسم المرض **وهي ثمانية**
الاولى اذا وصفت حالي فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر يدى بالاولى فالاول
حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخر **الثانية** اذا جمع بين عطية ومجزة وموجزة
قدمت المجزة فان اتسع الثلث للباقي والآخر فيها يحتمل الثلث وبطلت فيما قصره **الثالثة**
اذا ابع كرام طعام قيمة ستة ودينار وليس له سواه بكرى قيمة ثلثة فالحمية
منا نصف تركته فيخصني في قدر الثلث فلورددنا السدس على الورثة لكان ربوا ولو
في تصحبه ان يرد على الورثة ثلث كرم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة

عشرة ولا حوات ثلثة ولا حوات ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازا لورثة كان بسبعة اسم وثلثتها وللزوج بنهما ولو قيل لها اسم من خمسة عشر كان اولي ولو كان له اربع زوجات وبنت فادعى مثل نصيب ابن كانت الميرضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثلث اربعة اسم بينهم بالسوية وله سهم واحد ياتي بسبعة وعشرون للثلاث ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اسمه المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي نصيب وله قبل بطل الوصية لهما وصية بمسحوق وقيل تصبه وتكون كالوصية مثل نصيب وسواشبهه ولو كان له ابن قاتل فادعى مثل نصيبه قيل صححت الوصية وقيل لا تصبه لانه نصيبك وسواشبهه الثالث اذا اوصى بضعف نصيب له كان له ثلثة ولو قال له ضعفا كان له اربعة وقيل ثلثة وسواشبهه اخذ بالمتيقن وكذا الوقال ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلث للفقراء وله اموال متزقة جاز صرف كل ما في يدها لفقراء ولو صرف للجمع في فقر او بطل الموحي جاز ايضا ويصرف الى الموجودين في البلد ولا يجب تنج من غاب وعلى كجب ان يعطى ثلثة قصدا قيل نعم وسواشبهه عملا بمتقى اللفظ وكذا الوقال اعتقوا قبا واجب ان يعطى ثلثة فما زاد الا ان يعطى ثلث مال الموحي الخامسة اذا اوصى لسان بعبد ولا يخرج تمام الثلث ثم حدث في العبد قبل تسليمه الى الموحي له كان للموحي له الاخر ثلثة الثلث بعده وضع قيمة العبد صحى لانه قصد عطية التملك والعبد صحى وكذا الوماث العبد موت الموحي بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد صحى ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادس اذا اوصى له بانه يقبل الوصية وهو لم يقبل عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يقبل من الثلث ما يخرج من ملكه وسالم يخرج بالقبول ملكه وانفق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانه يهدم وصارت بدارا

الاربعون
والاربعون
والاربعون

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '104'.

صوت المرأة لانه عوده ولا يجوز للمرأة النظر الى نيسا وي المبصر في تناول النبي الثاني
في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة **الاول** الوطئ في الدر بنه روايتان احدهما جواز
ومشهور بين الاحباب لكن على كراهية شديدة **الثاني** العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تاذن قبل سو حرم ويجب مع ذرية النطفة عشرة ذنائب وقيل سوطه وان
وجبت الدر بنه وهو **الثالث** لا يجوز للرجل ان يترك وطئ امراته اكثر من اربعة اشهر
الرابع الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسع حرم ولو دخل لم يترك ولو افضا حرم
الخامس نكاح المسافرة ان يطرق اهل البيت في حواصلي الليل على علة الوطئ
عشرة خصله منها سوى النكاح وسواها وانما ينعقد بالمرأة ما كان الوجه الوطئ
بعده يبين دون غيره والعقد بلفظ البهية ثم لا يبرهن بها مهر استاءه ولا سيما ودون
التخيير لئلا يبين ارادته ومفارقة وحريم نكاح الاما بما ينعقد الاستعمال بمسارعة
الزيادة عليهم حتى نكح ذلك بقوله مع انا احلنا لك ان واجبة الامة ومنها ما سواها
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاجمية وقيام الليل وحريم الصدقة الواجبة
وفي المندوب في ختم خلاف وخاتمة الاعين وسواها واهل الوصال في الصوم
بانه تمام عينه ولا ينام قلبه ويصبر وراه كما يصبر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
بانه اظهر ما **الاول** بهذا الباب **الثاني** ان تزوجت صلوات الله عليه غيره فاذ
مات عن مدخول بهام كل اجماعا وكذا نقول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فاذ جهان
او طلاق فيه خلاف والوجه انما لا تخل علما بالظاهر وليس تخمين التسمين امهات ولا
على السلام والدار **الثاني** من الفقه من زعم انه لا يجب على النكاح القربة بين الزوجين
ترجي من تشاؤمتهن وشوي اليك من تشاؤمتهن وسو ضعيف لان في الآية احتمالا لا يبرهن ولا لهما
يتم ان يكون المشية في نكاحه متعلقة بالواجبات **الفصل الثاني** في العقد والظن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number '104' and various annotations.

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the number '104' and a signature.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '103'.

الصيغة والحكم **الاول** فانكح ينقضي الايجاب وقبول والدين على القصد الرافع للاحتمال
والعبارة عن الايجاب لفظان زوجك والتمك في متمك تردد وجوازه ارجح والقول
ان يقول قبل التزوج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا يبرهن
بلفظ الماضي للدال على صريح الانشاء اقتصارا على المستيقن ومخفا من الاستمارة المشبهه للاباحة
ولو ان لفظ الاهر وقصد الانشاء لقوله زوجتها نقول زوجتك قبل صحت على خبر سهل الساعد
وسو حرم ولو ان لفظ المحنة مثل قوله تزوجك فتقول زوجتك حازوقيل لا يبرهن ذلك
تلفظ بلفظ القبول وفي رواية ابان بن ثعلب في المتعة تزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي
امراءك ولو قال الولي او الزوج متمك بكذا لم يذكر الاجل انعقد اياها وسود لانه على
انقضاء الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقتها لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب
بلفظ القبول باجر فلو قال تزوجك فقال قبلت النكاح او التحك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال تزوجت بك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم بغير اعادة
السؤال ولو لم يبدل اللفظ فيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال
الولي زوجك صح ولا يجوز العدوى عن يمين اللغظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع
عن العربية ولو جرح احد المتقارفين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو جرح اعيان النطق اصلا او
اقتصر العاقر على الاشارة ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك الا لاجل
سواد ذكره المهر وجرده **والثاني** في مسائل **الاول** لا عبرة في النكاح بعبارة
ايما يقبل ولا بعبارة الجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهروا انه لا يصح ولو
افاق فجاز وفي رواية اذ ازوجت السكرى نفسها ثم افاقت فوصيت او دخل بها
فافاقت واقرت كان ما نصيب **الثاني** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شي الا نكاح
بمهور شاهدين ولو اوقع الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمر بالكتمان لم يبطل
الزوج والزوج امرسا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '103' and various annotations.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the number '103' and a signature.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 157.

Main text on the right page, starting with 'الثالث اذا اوجبت من او اغنى عليه بطل حكم الايجاب...' and ending with 'الاول في تعيين الاول والاولى'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Main text on the left page, starting with 'على الاظهر وبمثل ثبت ولا يتعمد على الكبير الرشيد...' and ending with 'الاولى في تعيين الاول والاولى'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'النكاح' and other legal terms.

اد اجازتها بعد العقد ولو كانت افا او عا ويقف من البكر سكو تناعن عرضة عليها في
الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقت على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجازة
والجرح **المادة** اذا كان الولي كافر اطلاقا ولا يثله ولو كان الاب كذلك يثت ولا يث
خاصة وكذا الوجن الاب او اعلى عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب رجلا
والجد اخرين سبق عقدهم وبطل المتأخر وان تشا حاقم اختار الجيد ولو اوقعت في
حالة واحدة ثبت عقد الجرد دون **الاب السادة** اذا زوجه الولي بالمجنون والخصي صح
ولها المأزاة بلغت وكذا لو تزوج الطفل بين ابها احد العيوب الموجبة للفناء ولو تزوج
مملوك لم يكن لها المأزاة بلغت وكذا الطفل قبل البلوغ في النكاح لان النكاح شرط
بجونا العتق ولا خوف في جانشخصي **المادة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكا ولو كان مالكا
امرأة في الداء والمنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج ممتدة اذا كانت لامرأة من غير اذ
والاول اسم **المادة** اذا تزوج الابوان الصغيرين لزوما العقد فلو مات احد
ورثه والاخر ولو عقد عليها غير ابويهما ذوات احدتهما قتل المبلغ بطل العقد وسقط
المهر طارث ولو بلغ احدتهما فرضي لزوم العقد من جهة فالت عزل من تركه يسيب
الاخر فان بلغ واجازة اختلف ان لم يجز للزوجة في الميراث وورث فلو مات الذي لم
يبطل العقد ولا ميراث **المادة** اذا اذن للمولى العبد في ايتاع العقد صح واقضى
الاطلاق الاقتصار على ميراثه فان زاد كان الزا يمدى ذمته ببيع اذا تزوج وكان
مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والمال اول اظهر وكذا القول في نفقتها **المادة** فمن
تزوج بعضه ليس لمولاه اجبار على النكاح **المادة** **المادة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها يبيد وليه فاذا زوجه لم يزم وليس للمولى عليه من زوال الولاية فتزوجت بغير طهارة
ان تستاذن ابانها في العقد بركا كانت اوثيا وان توكل انا اذا لم يكن الاب ولا جد

العتق
في الزمان

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

ولما كان السبب ازيد واخفى كان اولي ما تزوج ولمنحه المسلمة لتسام تسوية الزوج
كثرة ليس هذا موضع ذكرها

المصداق

مورد تفكك الاولات للمارت اجماعا وفي اولاد مردود اختلف الناس في الموارث
يسترق على احوال اقول الشيخ في ذم ابن زبير وقيل لمولى الكيدى كل وارث حتى الزوج الزوجه
ان اقصا رطل الوالد والوليد للاب والجد والاولاد والقرابات وبها اختلفوا
مردود وجود ابن ادرس ثم قول المرشدي الاقتصار بصورته مما انفردت به الامامية ان مات و
خلف مالا او مملوكا وانما مملوكه فان الواجب ان يشترى ابوه او امر من تركته ويعين
عليه ويورث باقئ الزكوة وبهذا القول لا يصح من غير عدا ولولا ذلك لولا ايضا
قال الصدوق في المقنع اذا مات الرجل وترك مالا مملوكا او ابنا ماله امر الموصى له
ان يشترى الام من مال ابنها ثم يعين وقال شيخنا ابو اذ ان مات رجل وترك مالا مملوكا فان
امر الموصى له يورث امر ان يشترى الام من مال ابنها ثم يعين ويورث امر قول سطر
انه يجب شراء الابوان خاتمة دون غيرهم قول المصنف انه يجب لكل ذي رحم الابوان
في الاولاد غيرضا فنهنا دعوا وثبتت او عيب ترك الابوان وبها اجماع الامامية انه يشترى
الاولاد ولما رواه الشيخ انكس عن جميل انه روى عن الصادق عليه السلام بان الامار بملاده
عبد من علم عن الصادق عليه السلام والصحيح قول والديك **المصداق**

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'المصداق' and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'المصداق' and other legal terms.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'المصداق' and other legal terms.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'النكاح' and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'النكاح' and other legal terms.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'النكاح' and other legal terms.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'النكاح' and other legal terms.

في اولاد يده المرضعة واولاد فلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنتها
 وبناتها آخرين جاز ان يترك اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانها لا تنسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضعة المحرم من النكاح ساقتا وبطلت لاحقا فلو تزوج رضعة فارضعتها
 من بعد ذلك الصغيرة باضا عا كما تبعد وتخت وزوجته وزوجة الابن الا ان اذا
 كان لبن المرضعة منها ولد النكاح فان افردت المرضعة بالارضاع مثل ان سعت لها
 فامتعت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها بطلان العقد الذي باعتبارها ثبت
 للمهر ولو تولى المرضعة ارضاعها بمشادة قيل كان للصغيرة ان تصف المهر لانها في حصول قبل
 الدخول لم يسقط لانها ليس من الزوج وللزوج الرجوع على المرضعة بالادمان فقدت
 البنت في الكفر ترد مستنده الشك في ضمان منفعة البنت ولو كان له زوجان كبيرة وصغيرة
 فارضعتا الكبيرة حرمت ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة والكبيرة مهران
 كان دخل بها والا فلا مهر لهما لان النكاح جاز منها وللصغيرة مهر لانها تنسخ العقد ولو قيل
 رجع على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمصغرتان
 ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان زوجة رضعتا
 احدهما الزوجتين اولاهم ارضعتا الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
 الثانية لانهما ارضعتا وبني بنته وقيل بل تحرم ايضا لانهما حرمت اما لمن كانت زوجته
 وسواها وفي كل هذه الصورة ينبغي ان يفتق الحكم في التحريم فاعلى ما هو
 ولو طلق زوجته فارضعت زوجته رضعتا عليه **السادس** اذا كان له ابنة يطعمها
 فان ارضعت زوجته الرضعة حرمتا عليه جميعا وبنت مهر الرضعة ولا يرجع به على الابنة
 لاشت للولي بالي في ذمة مملوكه ثم لو كانت موطوءة بالعقد رجع عليها ويعلق برضاها
 عدلى في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا بين المملوكه فيه بل يتبعه
 اي يزوج عليها

في اولاد يده المرضعة واولاد فلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنتها
 وبناتها آخرين جاز ان يترك اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانها لا تنسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضعة المحرم من النكاح ساقتا وبطلت لاحقا فلو تزوج رضعة فارضعتها
 من بعد ذلك الصغيرة باضا عا كما تبعد وتخت وزوجته وزوجة الابن الا ان اذا
 كان لبن المرضعة منها ولد النكاح فان افردت المرضعة بالارضاع مثل ان سعت لها
 فامتعت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها بطلان العقد الذي باعتبارها ثبت
 للمهر ولو تولى المرضعة ارضاعها بمشادة قيل كان للصغيرة ان تصف المهر لانها في حصول قبل
 الدخول لم يسقط لانها ليس من الزوج وللزوج الرجوع على المرضعة بالادمان فقدت
 البنت في الكفر ترد مستنده الشك في ضمان منفعة البنت ولو كان له زوجان كبيرة وصغيرة
 فارضعتا الكبيرة حرمت ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة والكبيرة مهران
 كان دخل بها والا فلا مهر لهما لان النكاح جاز منها وللصغيرة مهر لانها تنسخ العقد ولو قيل
 رجع على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمصغرتان
 ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان زوجة رضعتا
 احدهما الزوجتين اولاهم ارضعتا الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
 الثانية لانهما ارضعتا وبني بنته وقيل بل تحرم ايضا لانهما حرمت اما لمن كانت زوجته
 وسواها وفي كل هذه الصورة ينبغي ان يفتق الحكم في التحريم فاعلى ما هو
 ولو طلق زوجته فارضعت زوجته رضعتا عليه **السادس** اذا كان له ابنة يطعمها
 فان ارضعت زوجته الرضعة حرمتا عليه جميعا وبنت مهر الرضعة ولا يرجع به على الابنة
 لاشت للولي بالي في ذمة مملوكه ثم لو كانت موطوءة بالعقد رجع عليها ويعلق برضاها
 عدلى في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا بين المملوكه فيه بل يتبعه
 اي يزوج عليها

في اولاد يده المرضعة واولاد فلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنتها
 وبناتها آخرين جاز ان يترك اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانها لا تنسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضعة المحرم من النكاح ساقتا وبطلت لاحقا فلو تزوج رضعة فارضعتها
 من بعد ذلك الصغيرة باضا عا كما تبعد وتخت وزوجته وزوجة الابن الا ان اذا
 كان لبن المرضعة منها ولد النكاح فان افردت المرضعة بالارضاع مثل ان سعت لها
 فامتعت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها بطلان العقد الذي باعتبارها ثبت
 للمهر ولو تولى المرضعة ارضاعها بمشادة قيل كان للصغيرة ان تصف المهر لانها في حصول قبل
 الدخول لم يسقط لانها ليس من الزوج وللزوج الرجوع على المرضعة بالادمان فقدت
 البنت في الكفر ترد مستنده الشك في ضمان منفعة البنت ولو كان له زوجان كبيرة وصغيرة
 فارضعتا الكبيرة حرمت ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة والكبيرة مهران
 كان دخل بها والا فلا مهر لهما لان النكاح جاز منها وللصغيرة مهر لانها تنسخ العقد ولو قيل
 رجع على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمصغرتان
 ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان زوجة رضعتا
 احدهما الزوجتين اولاهم ارضعتا الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
 الثانية لانهما ارضعتا وبني بنته وقيل بل تحرم ايضا لانهما حرمت اما لمن كانت زوجته
 وسواها وفي كل هذه الصورة ينبغي ان يفتق الحكم في التحريم فاعلى ما هو
 ولو طلق زوجته فارضعت زوجته رضعتا عليه **السادس** اذا كان له ابنة يطعمها
 فان ارضعت زوجته الرضعة حرمتا عليه جميعا وبنت مهر الرضعة ولا يرجع به على الابنة
 لاشت للولي بالي في ذمة مملوكه ثم لو كانت موطوءة بالعقد رجع عليها ويعلق برضاها
 عدلى في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا بين المملوكه فيه بل يتبعه
 اي يزوج عليها

السابعة لو كان لثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
 بالاخري ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
 بالكبيرة **السايلة** اذا قال يده اخي من الرضاع او بنى علي وجرح فان كان قبل العقد
 حكم عليه بالتحريم ظاهر وان كان بعد العقد ومع بنية حكم بها فان كان قبل الدخول لم يكن
 كان بعده كان لها المسمى وان قد لينة وانكرت الزوجتين لم يكن مع الدخول وقصة
 مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يعل دعواها في حد الابنة ولو
 كان قبلها نظائر الاقرار **الثانية** لا يثبت الشهادة بالارضاع الا بمقتضى تحقق الخلاف في
 الشرايط الحرة واحتمال ان يكون الشاهد استند في عقيدته واما اخبارنا رثا بدار الرضاع فانه
 شاذ يرد ملتقى شذى المرأة ما خلا على العادة حتى يصير **الثاسعة** اذا تزوجت كبيرة
 لم يرضعها ما علب فيها اما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعت
 لبنته حرمت على الزوج لانهما كانت طفلة ابنة وعلى الصغير لانها مملوكة ابنة **العاشرة** لو تزوج
 ابنة الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها احدهما ابنته فكاحتمال ان المرغص ان كان
 سو الذكور فهو اعم لزوجة واما خال وان كان ابني فقد صارت ابنة واما خال **الحادية**
الثالث للمصاهرة وهي تحقق مع الوطى الصحيح وتشكل مع الزنا او كذا بالثبوت والظواهر
 للسر بالوثق فينفذ في الامور الاربعة **اما النكاح** الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد او بالملك
 على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن وان تأخرت ولو لم
 في حجره وعلى الكوطوءة ابوالوطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحموا مؤبدا ولو جرد العقد
 من الوطئ حرمت زوجته ابنة وولده ولم تحرم بنت الزوجتين بل جميعا ولو فارقتا حلت
 له نكاح بنتها وعلى تحريمها بنفس العقد في روايتان اشهرهما انها تحرم ولاتحرم مملوكة الابن
 الابن مجرد للملكة لا مملوكة الابن على الابن ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحد
 من الدول

لو كان لثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
 بالاخري ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
 بالكبيرة **السايلة** اذا قال يده اخي من الرضاع او بنى علي وجرح فان كان قبل العقد
 حكم عليه بالتحريم ظاهر وان كان بعد العقد ومع بنية حكم بها فان كان قبل الدخول لم يكن
 كان بعده كان لها المسمى وان قد لينة وانكرت الزوجتين لم يكن مع الدخول وقصة
 مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يعل دعواها في حد الابنة ولو
 كان قبلها نظائر الاقرار **الثانية** لا يثبت الشهادة بالارضاع الا بمقتضى تحقق الخلاف في
 الشرايط الحرة واحتمال ان يكون الشاهد استند في عقيدته واما اخبارنا رثا بدار الرضاع فانه
 شاذ يرد ملتقى شذى المرأة ما خلا على العادة حتى يصير **الثاسعة** اذا تزوجت كبيرة
 لم يرضعها ما علب فيها اما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعت
 لبنته حرمت على الزوج لانهما كانت طفلة ابنة وعلى الصغير لانها مملوكة ابنة **العاشرة** لو تزوج
 ابنة الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها احدهما ابنته فكاحتمال ان المرغص ان كان
 سو الذكور فهو اعم لزوجة واما خال وان كان ابني فقد صارت ابنة واما خال **الحادية**
الثالث للمصاهرة وهي تحقق مع الوطى الصحيح وتشكل مع الزنا او كذا بالثبوت والظواهر
 للسر بالوثق فينفذ في الامور الاربعة **اما النكاح** الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد او بالملك
 على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن وان تأخرت ولو لم
 في حجره وعلى الكوطوءة ابوالوطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحموا مؤبدا ولو جرد العقد
 من الوطئ حرمت زوجته ابنة وولده ولم تحرم بنت الزوجتين بل جميعا ولو فارقتا حلت
 له نكاح بنتها وعلى تحريمها بنفس العقد في روايتان اشهرهما انها تحرم ولاتحرم مملوكة الابن
 الابن مجرد للملكة لا مملوكة الابن على الابن ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحد
 من الدول

لو كان لثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
 بالاخري ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
 بالكبيرة **السايلة** اذا قال يده اخي من الرضاع او بنى علي وجرح فان كان قبل العقد
 حكم عليه بالتحريم ظاهر وان كان بعد العقد ومع بنية حكم بها فان كان قبل الدخول لم يكن
 كان بعده كان لها المسمى وان قد لينة وانكرت الزوجتين لم يكن مع الدخول وقصة
 مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يعل دعواها في حد الابنة ولو
 كان قبلها نظائر الاقرار **الثانية** لا يثبت الشهادة بالارضاع الا بمقتضى تحقق الخلاف في
 الشرايط الحرة واحتمال ان يكون الشاهد استند في عقيدته واما اخبارنا رثا بدار الرضاع فانه
 شاذ يرد ملتقى شذى المرأة ما خلا على العادة حتى يصير **الثاسعة** اذا تزوجت كبيرة
 لم يرضعها ما علب فيها اما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعت
 لبنته حرمت على الزوج لانهما كانت طفلة ابنة وعلى الصغير لانها مملوكة ابنة **العاشرة** لو تزوج
 ابنة الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها احدهما ابنته فكاحتمال ان المرغص ان كان
 سو الذكور فهو اعم لزوجة واما خال وان كان ابني فقد صارت ابنة واما خال **الحادية**
الثالث للمصاهرة وهي تحقق مع الوطى الصحيح وتشكل مع الزنا او كذا بالثبوت والظواهر
 للسر بالوثق فينفذ في الامور الاربعة **اما النكاح** الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد او بالملك
 على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن وان تأخرت ولو لم
 في حجره وعلى الكوطوءة ابوالوطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحموا مؤبدا ولو جرد العقد
 من الوطئ حرمت زوجته ابنة وولده ولم تحرم بنت الزوجتين بل جميعا ولو فارقتا حلت
 له نكاح بنتها وعلى تحريمها بنفس العقد في روايتان اشهرهما انها تحرم ولاتحرم مملوكة الابن
 الابن مجرد للملكة لا مملوكة الابن على الابن ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحد
 من الدول

ان يطأ مملكة الاخر الا بعد ذلك ويجوز للاب ان يتقدم بمملكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأ بابا
 ولو با واحد مما يطأ مملكة الاخر من غير شبهة كان نذرا لئلا يكن لاحد على الاب وعلى الابن ان يطأ
 كان منسك شبهة سقط الحد ولو حملت مملكة الاب من الابن من الشبهة حتى فلا تقيده على الابن
 ولو حملت مملكة الابن من الاب لم يثب على الاب فكله الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب شبهة ابنه
 للشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحلي وقيل يحرم لانها مملكة الاب ولو وطئ الاب شبهة ابنة
 الولد فان طئ الوطئ بالشبهة ينشأ حرمة كان عليه حرمان وان طئ لاشبهه وسواء وطئ فلما امرسى
 الاول **ومن توابع المصاهرة** يحكم اختلاف الزوجين معا لا حينما بنت اخت الزوج وبنت
 اخيها الا برضا الزوجين ولو اذ دخلت العمة والحالة على بنت اخيها واخته
 كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت عمته او بنت عمه او الحلال من غير اذنها كان
 العقد باطلا وقيل كان العمة والحالة لئلا يسن اجازة العقد وهي اقرب عندنا لغير طلاق الزوجين
 والا فليصح **اما الزنا فان** كان طأ بالامام بشر الحرام من غير زوج باعراه ثم زنا بامرأته او بنتها
 او اولادها او بنتها او ابنتها او زنا بمملكة ابيه المحطوة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابعة
 وان كان الزنا سابعاً على العقد فالشهور يحرم بنت العم والحالة اذ زنا بامرأته واما الزنا بغيرها
 فلا ينشأ حرمة المصاهرة كالحلي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشأ حرمة او يحرم طريقا والاخرى لا
ينشأ اما الوطئ بالشبهة فالذي حرّمه النبي رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح فيه تردد
 اظهره انه لا ينشأ حرمة بكنه مع النسب **واما النظر والنسب** فما يسوغ لغير المالك النظر الوجه
 وليس الكف لا ينشأ حرمة ولا ينسب لغير المالك نظر العز القبلية وليس باطن الجسد بشهوة فيه
 تردد اظهره انه يقر رابية ومن نشره الحرمة قصر على محرم على ابا الملام والنظر وانه خاصته و
 ام المنظورة او المموتة وبنتها وحكم الرضا في جميع ذلك حكم النسب **من مسائل التيمم** مقصد
الاول في مسائل من تحريم الحج وهي ستة **الاول** لو تزوج ايتين كان العقد للسانقة وطئ
 المرأة

على غير الوجه المقصود
 على وجه ان يشهد بغير علمه او يوطئ
 في سائر النكاحات
 ان لو عاود الولد
 وطئ المرأة بالشبهة
 اعدم العمدان للمطوارة
 الا بغير علمه وان كان
 في النساء تشبه
 ان لو عاود الولد
 وطئ المرأة بالشبهة
 اعدم العمدان للمطوارة
 الا بغير علمه وان كان
 في النساء تشبه
 ان لو عاود الولد
 وطئ المرأة بالشبهة
 اعدم العمدان للمطوارة
 الا بغير علمه وان كان
 في النساء تشبه

من مسائل التيمم مقصد
 الاول في مسائل من تحريم الحج وهي ستة
 الاول لو تزوج ايتين كان العقد للسانقة وطئ
 المرأة

عقدات تبت وتزوجها عقد واحد قبل نكاحها ورفى انه يجزئها ما شاء والاول تشبه
 في الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج ايتها قبل بعد حرمت المحطوة بالملك
 او لا ما امتت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئها قبل حرمت الاولى حتى تزوج الثانية
 من ملكه وقيل ان كان بجها لم يحرم الا في وان كان مع العلام حتى تزوج الثانية لغير
 الى الاولى ولو اخرجها للعدو والحال يذم كل الاولى والواجب ان الثانية تحرم على العقديين
 دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للعقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وبسبب علم المرء
 النعقة وخوف العنت وبسبب المشقة من التزك وقيل يكره ذلك من دونها وموافق شهر وعلى
 الاولى لا يملك الامة الزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح ائتين اقتصادا بالجن على موضع
 الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعقدان يتزوج اكثر من حريم **الامه** لا يجوز نكاح الامة على
 الحرة الا باذنها فان باء كان العقد باطلا وقيل كان للحر في النكاح والامساك ولو ابا
 فيه عقد نفسها والاول شبهة اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في
 نفسها ان تقبل وتزوج بينهما عقد واحد وعقد الحرة دون الامة **الثانية** اذا دخل بصبيته
 لم يسلح سحافا فضا حرم عليه وطئها ولم يخرج من حباله ولو لم يعضها لم يحرم على الامة **المقصد**
الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة **الاول** من تزوج امرأة في عدتها عالما عاترا
 حرمت عليه ابدا وان جعل العدة والتيمم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطن ذلك العقد وكان
 له استينافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل حملت فان كان جاهلا لم يقرب بالولد ان جاء
 ستة اشهر فصاعدا متدخلاً وقرق بينهما ولزمه المسح وتتم العدة للادلى وتستأنف
 للثاني وقيل تجزى عدة واحدة ولها مهر على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالحي
 ومع علمها فلامهر **الثالث** من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا
 وكذا لو زنت امرأة وان حرمت على الامة ولو زنتها بذات بطن اولى عدة رجعية حرمت
 المرأة

من مسائل التيمم مقصد
 الاول في مسائل من تحريم الحج وهي ستة
 الاول لو تزوج ايتين كان العقد للسانقة وطئ
 المرأة

من مسائل التيمم مقصد
 الاول في مسائل من تحريم الحج وهي ستة
 الاول لو تزوج ايتين كان العقد للسانقة وطئ
 المرأة

من مسائل التيمم مقصد
 الاول في مسائل من تحريم الحج وهي ستة
 الاول لو تزوج ايتين كان العقد للسانقة وطئ
 المرأة

عليه ابدان في قول مشهور **الاربعة** من غير بطلان فاذا حرم على الواطى العقد على الرجل
واخته وبنته ولا تحرم احد بين لو كان عقدا ما بقا **الحامض** اذا عقد المحرم على امرأه
عالمها بالتحريم حرمت عليه ابدانها لو كان حامضا فبندعه ولم تحرم **الساد** لا على ذات العبد
غيره الا بعد مفارقتها وانقضت العدة ان كانت ذات عدة **السب الرابع** استيفاء
العدد وسوقها **الاول** اذا استكمل الحواشي بالعدد المأخوذ حرم عليه ما زاد على ذلك
يحل لمن الامار بالعقد اكثر من اثنين من جملة الاربعة واذا استكمل العبد اربعا من
احد تين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد وكل منهما ان يتك بالعقد المنقطع ما شأ
وكذا الملك اليمن **مسكان** اذا طلق واحدة من الاربعة حرم عليه العقد على غيرها حتى
عدتها ان كان الطلاق رجعا ولو كان بائنا جازله العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في
كالح اخت الزوجة على كرايمته مع البينة **الثانية** اذا طلق احد الاربعة بائنا وتزوج
اشقين فان سبقت احد بهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروى الشيخ
وفي الرواية ضعف **الفصل الثاني** اذا استكمل الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى
زوجا غيره سواء كانت تحت حرا او تحت عبدا واذا استكملت الامة طلقت حرمت عليه
حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حرا واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة وكلها منها رجلان
حرمت على المطلق ابد **السب الخامس** اللعان وهو سبب تحريم الملاحة حتى قاموا به او كذا العدة
قدف الزوجة الصغار والرجال ما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السب السادس** الكفر والنظرة
يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للسلطان كراح غير الكفاية اجماعا وفي تحريم الكفاية من اليهود
والنصارى ودائتان اشهرهما المشرك في الكراح الدائم والحواشي في الموجهل وملك الجين وكذا
حكم الجوس على شبه الرديين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقت الفدية في الحال
المهران كان من للمرأة ونفذ ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقت الفدية على

العدد من ايها كان ولا يقط شئ من المهر لاستقراره بالدخول فان كان الزوج ولو
على الفطرة فارتفع الكراح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم
زوج الكفاية فهو على كراح سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجة قبل الدخول
انقض العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقت الفدية على يقضا العدة وقيل ان كان على
بشرط الذمة كان كراحا باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوه بها ولو
اشهد وما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل
الدخول وان كان بعده وقت على انقضت العدة ولو اشعلت زوجة الذمى الى غير ذمتها
طل الكفر وقت الفدية في الحال لو عادت لدينتها وسويتها على ان لا يقبل منها الاسلام واذا اسلم
الذمى على اكثر من اربع من الكفوحات بالعقد المأخوذ استدام اربعا من المهر اربعا وامتين و
حريتين ولو كان عبدا استدام حريتين او حرة وامتين وفارق سايرين ولو لم يزد عددا من
عن العقد المحلل كان عقدا من ثابته وليس له اجار زوجة الذمى على الغسل لان الاستمتاع يمكن
من دونه ولو اشقت بالملك الاستمتاع كالنتين الغالب طول الاطفا والمنفعة كان لها
بائنا لته ولمنهما من المخرج الى الكتابيين البيع كالمعتاد من المخرج من منزله وكذا الممنه من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال الخمرات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وسوالم
بالتقول الدال على الامساك كقولته اخترت كذا او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
عقد الاربعة الاول وانفق البواقي ولو قال لما زاد على الاربعة اخترت فراكف انقضت
كراح البواقي ولو قال واحدة طلقك كراحها وطلقت وكانت من الاربعة ولو طلق ارجا
انفق البواقي وثبت كراح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يوجب الا الزوجة اذ موضوعه
از التقيد الكراح والطهاره والايلا وليس له على الاختيار لانه قد يوجب غير الزوجة ولما
بالغسل فمثل ان يطا اظاهرة الاختيار ولو وطى اربعا ثبت عقد من وانفق البواقي ولو وطى
ايها بالاول

عليه ابدان في قول مشهور **الاربعة** من غير بطلان فاذا حرم على الواطى العقد على الرجل
واخته وبنته ولا تحرم احد بين لو كان عقدا ما بقا **الحامض** اذا عقد المحرم على امرأه
عالمها بالتحريم حرمت عليه ابدانها لو كان حامضا فبندعه ولم تحرم **الساد** لا على ذات العبد
غيره الا بعد مفارقتها وانقضت العدة ان كانت ذات عدة **السب الرابع** استيفاء
العدد وسوقها **الاول** اذا استكمل الحواشي بالعدد المأخوذ حرم عليه ما زاد على ذلك
يحل لمن الامار بالعقد اكثر من اثنين من جملة الاربعة واذا استكمل العبد اربعا من
احد تين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد وكل منهما ان يتك بالعقد المنقطع ما شأ
وكذا الملك اليمن **مسكان** اذا طلق واحدة من الاربعة حرم عليه العقد على غيرها حتى
عدتها ان كان الطلاق رجعا ولو كان بائنا جازله العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في
كالح اخت الزوجة على كرايمته مع البينة **الثانية** اذا طلق احد الاربعة بائنا وتزوج
اشقين فان سبقت احد بهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروى الشيخ
وفي الرواية ضعف **الفصل الثاني** اذا استكمل الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى
زوجا غيره سواء كانت تحت حرا او تحت عبدا واذا استكملت الامة طلقت حرمت عليه
حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حرا واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة وكلها منها رجلان
حرمت على المطلق ابد **السب الخامس** اللعان وهو سبب تحريم الملاحة حتى قاموا به او كذا العدة
قدف الزوجة الصغار والرجال ما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السب السادس** الكفر والنظرة
يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للسلطان كراح غير الكفاية اجماعا وفي تحريم الكفاية من اليهود
والنصارى ودائتان اشهرهما المشرك في الكراح الدائم والحواشي في الموجهل وملك الجين وكذا
حكم الجوس على شبه الرديين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقت الفدية في الحال
المهران كان من للمرأة ونفذ ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقت الفدية على

عليه ابدان في قول مشهور **الاربعة** من غير بطلان فاذا حرم على الواطى العقد على الرجل
واخته وبنته ولا تحرم احد بين لو كان عقدا ما بقا **الحامض** اذا عقد المحرم على امرأه
عالمها بالتحريم حرمت عليه ابدانها لو كان حامضا فبندعه ولم تحرم **الساد** لا على ذات العبد
غيره الا بعد مفارقتها وانقضت العدة ان كانت ذات عدة **السب الرابع** استيفاء
العدد وسوقها **الاول** اذا استكمل الحواشي بالعدد المأخوذ حرم عليه ما زاد على ذلك
يحل لمن الامار بالعقد اكثر من اثنين من جملة الاربعة واذا استكمل العبد اربعا من
احد تين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد وكل منهما ان يتك بالعقد المنقطع ما شأ
وكذا الملك اليمن **مسكان** اذا طلق واحدة من الاربعة حرم عليه العقد على غيرها حتى
عدتها ان كان الطلاق رجعا ولو كان بائنا جازله العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في
كالح اخت الزوجة على كرايمته مع البينة **الثانية** اذا طلق احد الاربعة بائنا وتزوج
اشقين فان سبقت احد بهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروى الشيخ
وفي الرواية ضعف **الفصل الثاني** اذا استكمل الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى
زوجا غيره سواء كانت تحت حرا او تحت عبدا واذا استكملت الامة طلقت حرمت عليه
حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حرا واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة وكلها منها رجلان
حرمت على المطلق ابد **السب الخامس** اللعان وهو سبب تحريم الملاحة حتى قاموا به او كذا العدة
قدف الزوجة الصغار والرجال ما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السب السادس** الكفر والنظرة
يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للسلطان كراح غير الكفاية اجماعا وفي تحريم الكفاية من اليهود
والنصارى ودائتان اشهرهما المشرك في الكراح الدائم والحواشي في الموجهل وملك الجين وكذا
حكم الجوس على شبه الرديين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقت الفدية في الحال
المهران كان من للمرأة ونفذ ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقت الفدية على

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 125 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 125 and various annotations.

او ليس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما سورجته في حق المطلقة وسويكلا ما سيقرب اليه
 من الاحتمال **القصد الثالث** في مسائل حترية على اختلاف المذاهب **الاول** اذا تزوج المرأة
 وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بها حرمتا وكذا لو كان دخل بالام المولى لم يكن دخل بواحدة بل تعد
 الام دون البنت ولا اختيارا لوقال الشيخ له الخيرة والاول شبهة ولو اسلم من امره وبنتها فاما
 كان وبنتها حرمتا وان كان وطئ احد بهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة بخير ولو لم
 عن اختين خيرا بينهما شاء ولو كان وطئها وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها ووطئها ولم يختر
 اليه ولا الخالة بل طئ المولى فبعضها المصحح وكذا لو اسلم عن حرة وامته **الثانية** اذا اسلم المهر
 وعنده حرة وثلاث اما فاسلمن مع خيرة الحرة امين اذا نصبت الحرة ولو اسلم الحرة وعنده
 اربع اما ز بالعتق خيرا امين ولو ن حوايرت عقد عليهن وكذا لو اسلم قبل انعقاد العدة
 ولو ن الكثر من اربع فاسلم بعضهن كان باختيار بين اختيار بين والترخيص فان لم يحدن او
 بعضهن ولم يزدن عن اربع بثبثه عليهن وان زدن عن اربع خيرا ربيعا ولو اختار
 من سبق اسلامهن لم يكن له اختيار في الباقيات ولو طئ قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العدة
 اربع حوايرت ثببات فاسلمت مع اثنان ثم اعتق وطئ من بقي لم يزد على اختيار الثانيين
 لانه كالمهر المحلل ولو اسلمن وصحة ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلمت في العدة
 بثبث كما حد عليهن لانصافه بالحرة البسيمة لا اربع وفي الزوق اشكال **الرابعة** اختلاف المذاهب
 في لاطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على
 مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر قسداً
 بهر المثل مع الدخول وقد مضى ان كان الفرض من الرجل ولو لم يسم مهره والحال يده كل
 لها المقتة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خرا ولم تنقصة قبل سقته
 يجب مهر المثل وقيل يلزم فيه عند سقته موالاه **الخامسة** اذا ارتدت المسلم بعد الدخول
 فتسكنه نومه الحس كالمطلق له امه
 في حكمه كالمطلقة
 في حكمه كالمطلقة
 في حكمه كالمطلقة

من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب

من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب

حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف كلاهما على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة ووطئ على
 كونه الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهرا الا صلح بالعتق والآخر للوطئ بالشبهة وسويكلا
 بما اتها بكما الروضة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع بنات مدخول
 بهن لم يكن له العدة على اخرى ولا على احد كزوجاته حتى سقته العدة مع بغيرها
 الكفر ولو اسلمت الوثنية فزوج زوجها ما ختها قبل اسلامه وانقضت العدة وسويكلا
 كغيره صح عقداً ثانياً فلو اسلم قبل انقضاء عده الا في كونه كالزوجين وعي كافر
السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عده ناعلى الكفر فبثبته ولو ادخلت
 في العدة ويرجع الى الاسلام في العدة فهو احرى بها وان احرخت وسواك فلا يسيل له
 عليها **الثامنة** لو مات احد من بعد اسلامه من قبل الاختيار لم يسقط اختياره لهما فان
 اختارها ورث نصيبها وكذا لو ماتت قبل ان لا الاختيار فاذا اختار اربعا وثلاثين
 لان الاختيار ليس سبباً في عقد وانما يتوطين لذات العقد الصحيح ولو ماتت
 قبل يسقط الخيار والزوج استعمال القرعة لان فيهن وارثات ومورثات ولو مات
 الزوج قبلهن كان عليهن الاعتدال منه لان منهن من تزوجها العدة ولم يحصل اختيار
 الزمان العدة اجتناباً بعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة والى
 فالماثل تعدد الوفاة ووضوح الحمل والحامل تعدد با بعد الاجلين من عدة الطلاق
 ولوفاة **التاسعة** اذا اسلمن كزوجه نكحت المهر حتى يكرارها بغيره فتنقض العدة
 لان من في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وسويكلا كونه ولو لم يقع النكاح كان
 المطلقة على الحاضر والماضي سواء اسلم او نكحت على الكفر ولا يلزم النكاح لو اسلمت
 منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
 استسما بالبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن لكن لما لم يتقين وجباتها في الحصة
 في حكمه كالمطلقة
 في حكمه كالمطلقة
 في حكمه كالمطلقة

من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب
 من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب
 من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب
 من الاحتمال
 في مسائل حترية
 على اختلاف المذاهب

من الزوج دون غيره وصورة التعريف ان يقول ربنا عبدك وحرص عليك وما
والصحح ان ياطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عندك تزوجتك
صحح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فكلمها لم تحرم **الرابطة** اذا اخطبها بغير
يحرّم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان ذلك العقد صحيحا **الاشارة** اذا تزوجت المطلقة
لنكاح شرطت في العقد ان اذا حلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وراي قبل يكون الشرط وشرط
المطلق قبل يبع النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصحح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نية او نية الزوج او الوكيل بغيره وكل موضع قيل يبع العقد في الدخول
للطوق مع العقر والنقاه والعدة وكل موضع قيل بغيره لا ينعى لان لا ينعى الوكيل ما لم ينعى
عقد صحيح **السادس** في الشغار باطل وسوان تزوج امرأتين برجلين على ان يكون
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو تزوج لوليان كل منهما صاحبه وسرط لكل واحدة مهر
فان يصح ولو تزوج في احد الماه الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى مهر معلوم مع العقدان ويحل
المهر باء شرط مع المهر تزويجا وسو غير اللازم والنكاح لا يبرء خليا فيكون لها مهر المثل
في تزوج ولو كان الزوج وشروط ان يكون الزوج فله مهر المثل ولو قال تزوج
بنتي على ان تزوجني نكحت على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب
الباية بكسر القاف هي القابلة اذا ارتدت ونسبها وان تزوج بغيره بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد ما رقت ولا باس من ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كانت حرة كانت
قبل ابنته وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في كل المنقول** وهو ما يقع في الدين
لتحقق شرعه وعدم ما يدعى على رفته والنظر في يستدعي بان اركانها واحكامها وان كانا رتبة
الصيغة والحل والابطل والمهر **ما** الصيغة في اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة المقتاده

١٤٤

عليه حتى يضطر الوجه القزعة او الشريك ولو بايت قبل الاسلام لم يوقف شيء لا يكثر
لليرث المسلم ويكفي ان يقال يرث من اسلمت قبل **العاشرة** روي عمار السابلي
ابن عبد الله ان ابا القاسم بن عبد الله بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
امرأتها بالنكاح الاول وان يزوج بعد العدة وقد تزوجت فلا يسئل لم عليها وفي العمل بها
تردد ومسنده ضعيف **مسائل** من لواحق العقد وهي **الاول** الكفاية شرط
في النكاح وهي الشاوي في الاسلام وبطل بشرط التساوي في الايمان في رواية ابي اظهر مما
الكفاية بالاسلام وان تكرر اسما بالايان وسو طرف الزوجين ان لم يكن لان المرأة
من دين يعلمها نعم لا ينعى كالح الناصب المعلن بعدا وامل البيت لا ركاب ما يعلم بطلان
من دين الاسلام وبطل بشرط نكاح من النكاح قبل نكاحه لا وسوا الا شهده ولو تزوج
عن النكاح على تسليط على غيره فيرث الزوجان اشهر من ان ليس لها ويكفي لوجه العدة
العربية على العمى والباهية غير الباهية وبالعكس وكذا الربا بالصلح الدينية بزوات الدين
والسويات ولو خطب المؤمن القارة على النكاح وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا ولو
الولي كان عاصيا ولو انكح الزوج الى قبيلة فبان من غير ما كان للزوجة النبي وقيل ليس
وسوا شهده ويكره ان يزوج الناقص ويتكفن شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالحي الحيوانا
لمتضعف وسو الذي يعرف بغيره **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت رتت
لوضع العقد ولا الرجعي على الولي بالهرودوي ان لم يزوجها ولها الصداق ما استقر من زوجها
وسو **الثالثة** لا يجوز التعريف بالخطبة لذات العدة الرجعية لانهما زوجة ويكفي
ثلاثين الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لهما منه ولا من غيره اما المطلقة يتعا للعدة كما هي
رجلان فلا يجوز التعريف لهما من الزوج ويكفر من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا
غيره واما المعتدة الباهية سوا كانت من خلق او من يجوز التعريف من الزوج وغيره التصريح
والوفيق في الرجم في حق المهر والنفقة والنفقة في حق المهر والنفقة في حق المهر والنفقة في حق المهر

من الزوج دون غيره وصورة التعريف ان يقول ربنا عبدك وحرص عليك وما
والصحح ان ياطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عندك تزوجتك
صحح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فكلمها لم تحرم **الرابطة** اذا اخطبها بغير
يحرّم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان ذلك العقد صحيحا **الاشارة** اذا تزوجت المطلقة
لنكاح شرطت في العقد ان اذا حلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وراي قبل يكون الشرط وشرط
المطلق قبل يبع النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصحح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نية او نية الزوج او الوكيل بغيره وكل موضع قيل يبع العقد في الدخول
للطوق مع العقر والنقاه والعدة وكل موضع قيل بغيره لا ينعى لان لا ينعى الوكيل ما لم ينعى
عقد صحيح **السادس** في الشغار باطل وسوان تزوج امرأتين برجلين على ان يكون
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو تزوج لوليان كل منهما صاحبه وسرط لكل واحدة مهر
فان يصح ولو تزوج في احد الماه الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى مهر معلوم مع العقدان ويحل
المهر باء شرط مع المهر تزويجا وسو غير اللازم والنكاح لا يبرء خليا فيكون لها مهر المثل
في تزوج ولو كان الزوج وشروط ان يكون الزوج فله مهر المثل ولو قال تزوج
بنتي على ان تزوجني نكحت على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب
الباية بكسر القاف هي القابلة اذا ارتدت ونسبها وان تزوج بغيره بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد ما رقت ولا باس من ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كانت حرة كانت
قبل ابنته وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في كل المنقول** وهو ما يقع في الدين
لتحقق شرعه وعدم ما يدعى على رفته والنظر في يستدعي بان اركانها واحكامها وان كانا رتبة
الصيغة والحل والابطل والمهر **ما** الصيغة في اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة المقتاده

من الزوج دون غيره وصورة التعريف ان يقول ربنا عبدك وحرص عليك وما
والصحح ان ياطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عندك تزوجتك
صحح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فكلمها لم تحرم **الرابطة** اذا اخطبها بغير
يحرّم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان ذلك العقد صحيحا **الاشارة** اذا تزوجت المطلقة
لنكاح شرطت في العقد ان اذا حلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وراي قبل يكون الشرط وشرط
المطلق قبل يبع النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصحح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نية او نية الزوج او الوكيل بغيره وكل موضع قيل يبع العقد في الدخول
للطوق مع العقر والنقاه والعدة وكل موضع قيل بغيره لا ينعى لان لا ينعى الوكيل ما لم ينعى
عقد صحيح **السادس** في الشغار باطل وسوان تزوج امرأتين برجلين على ان يكون
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو تزوج لوليان كل منهما صاحبه وسرط لكل واحدة مهر
فان يصح ولو تزوج في احد الماه الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى مهر معلوم مع العقدان ويحل
المهر باء شرط مع المهر تزويجا وسو غير اللازم والنكاح لا يبرء خليا فيكون لها مهر المثل
في تزوج ولو كان الزوج وشروط ان يكون الزوج فله مهر المثل ولو قال تزوج
بنتي على ان تزوجني نكحت على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب
الباية بكسر القاف هي القابلة اذا ارتدت ونسبها وان تزوج بغيره بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد ما رقت ولا باس من ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كانت حرة كانت
قبل ابنته وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في كل المنقول** وهو ما يقع في الدين
لتحقق شرعه وعدم ما يدعى على رفته والنظر في يستدعي بان اركانها واحكامها وان كانا رتبة
الصيغة والحل والابطل والمهر **ما** الصيغة في اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة المقتاده

من الزوج دون غيره وصورة التعريف ان يقول ربنا عبدك وحرص عليك وما
والصحح ان ياطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عندك تزوجتك
صحح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فكلمها لم تحرم **الرابطة** اذا اخطبها بغير
يحرّم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان ذلك العقد صحيحا **الاشارة** اذا تزوجت المطلقة
لنكاح شرطت في العقد ان اذا حلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وراي قبل يكون الشرط وشرط
المطلق قبل يبع النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصحح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نية او نية الزوج او الوكيل بغيره وكل موضع قيل يبع العقد في الدخول
للطوق مع العقر والنقاه والعدة وكل موضع قيل بغيره لا ينعى لان لا ينعى الوكيل ما لم ينعى
عقد صحيح **السادس** في الشغار باطل وسوان تزوج امرأتين برجلين على ان يكون
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو تزوج لوليان كل منهما صاحبه وسرط لكل واحدة مهر
فان يصح ولو تزوج في احد الماه الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى مهر معلوم مع العقدان ويحل
المهر باء شرط مع المهر تزويجا وسو غير اللازم والنكاح لا يبرء خليا فيكون لها مهر المثل
في تزوج ولو كان الزوج وشروط ان يكون الزوج فله مهر المثل ولو قال تزوج
بنتي على ان تزوجني نكحت على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب
الباية بكسر القاف هي القابلة اذا ارتدت ونسبها وان تزوج بغيره بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد ما رقت ولا باس من ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كانت حرة كانت
قبل ابنته وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في كل المنقول** وهو ما يقع في الدين
لتحقق شرعه وعدم ما يدعى على رفته والنظر في يستدعي بان اركانها واحكامها وان كانا رتبة
الصيغة والحل والابطل والمهر **ما** الصيغة في اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة المقتاده

وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجه متعكف وانكحك بها حصل وقيل بالايجاب
 فلا يفقد غيرهما كلفظ التيمك الهبة والاجارة والقول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك
 الايجاب كقول قبيلا المتعكف ولو قال قلت واقصرا ورضيت جاز ولو بدأ بالقول
 فقال تزوجتك فقال لا تزوجك صح ويشترط فيهما الا تيان بهما لفظ الماضي فلو قال قبل او ارضي
 وقصدا لا يشار لم يصح وقيل لو قال تزوجك بغيره كذا بقصد لا نشاء قلنا تزوجك
 صح وكذا لو قال تزوجك بالحق فيشترط ان يكون الزوجه مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية
 والمجوسية على شهر الروايتين ويمتهد من شرط الخمر والركاب المحرمات اما المسلمة فلا يشترط
 الا بالمسلم خاصة ولو كان يوثق ولا المناهضة المعتلة بالعدو كالحاريج ولا يمتنع امة
 وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت
 ابيها الماص اذ يها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مومنة عفيفة وان يسا لها من
 حالها مع التهمة وليس شرط في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل في غيرهما من النكاح
 ويكره ان يتبع بكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتنها ويسن محرم **زوجه** اذا اسلم للشركه عنده
 كتابية بالعقد المستظنه كان عقدا ثابتا وكذا لو كان التزويج سبقت على انقضاء العدة
 كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لم ينج بها قبل العدة فهو اصح بما دام اهل
 بها ولو انقضت الاجل قبل اسلامه لم ينج عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احد
 بعد الدخول وقتلها نكح على انقضاء العدة وتبين منه باقضاء الاجل او خروج العدة فابها
 حصل قبل اسلامها فصح به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وانه ثبت عهدة الحرة ودقق على
 على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويطلب بقواته العقد ويشترط ان يكون
 مملوكا معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف فيقدر بالمرضاة على اكثر ولو
 كان كفا من بوز ويلزم دفعه بالعقد ولو بينهما المدة قبل الدخول لزم الضمعة لو دخل آخر

١٤٥

في حرة او امة

في حرة او امة

في حرة او امة

ولو اخلت باليمين فبطلت
 فاحكام المتكفل باليمين من موانع
 ولا الوقت يقع خالم على

المهر شرط الوفاة بالمدة ولو اخلت ببعضها كان لمدان يرضع من المهر بينهما ولو تبين فساد
 العقد بما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجها او امها وما شاكل ذلك من موجبات الغيبة
 ولم يكن دخل فلامر لهما ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لهما
 ما اخذته في غير ذلك تسليم ما يلقى ولو قبض لها المهر ان كانت حرة بله ويستعاد ما اخذت ان كانت
 عاتمة كان حريتها **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد اياما وتقدر على
 اليها طال او قصر كاستسنة او الشهر واليوم وكذا بدنان يكون ميسرا وسائرا من الزيادة
 وانقضت ولو اقتصرت على بعض يوم جاز بشرط ان يقدر معلومة كالزوال والتفريق يجوز
 ان يعين شهرين امقبلا بالعقد ومتاخر عنه ولو اطلق انقضت بالاقبال بالعقد ولو تركه
 انقضت قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقرت بما الاجر ولو قال مرة او مرتين لم يحل كسره
 متعبدا بزمان لم يصح وصار اياما وفيه نهاية والزم على الجواز وانما لا ينظر اليها بعد اقل
 ما شرطه وهي مطرحة لصحتها ولو عقد على هذا الوجه انعقد اياما ولو قرن ذلك بغيره صح
واما احكامه فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل
 بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب اجل متعة والعقد وانما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا
 يدان بقرن بالايجاب في القبول ولا حكمه لا يذكر قبل العقد لم يعد فيه ولا ما يذكره بعده ولا
 يشترط مع ذكره في العقد اعادة تبعية ومن الاجاب من شرط اعادة تبعية العقد ولو
 بعد **الثالث** ان لا يشترط في العقد ان ينجها وليس قيلها اعراض كبركاست وشيا على الكفر
الرابع يجوز ان يشترط عليها الا تيان ليلا او نهارا وان يشترط المدة والمرتات في الزمان
 المعين **الخامس** يجوز العزل للمتنع ولا يقف على اذ نسا ينجي الولد به ولو عزل لا يحل
 سبق المعنى من غير تنبيه ولو نفاه عن نفسه لم يستحق نظامه لم يقتر الى لعان **السادس** لا يقع
 بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا تقع بها الطلاق ولا لعان على الاظهر وفي الظاهر ترد
 ان التسمية بها

ويشترط ان يكون من اهل
 الاصل لان المهر ما يراى العدة على
 على اقول على

في حرة او امة

في حرة او امة

في حرة او امة

اظهره ان يقع **البيع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا
 ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع
 الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر **الثامن** اذا اشترى
 اجلها بعد النحول فقد تماخضت في روي حصة وموتروك وان كانت لا يرضى
 ولم تيسر فحتمه واربعون يوما وانقضت الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وكثرة
 ايام ان كانت حاملا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امه كانت
 عند تماخضها شهرين وخمسة ايام **الثالث في كاح الاباء** وهو ما بالملك العقد
 والعقد ضرر بان دائم ومقطوع وقد عني ذكر كثير من احكامها ويلحق مناسا على **الاول**
 لا يجوز للعبد ولا لامة ان يعقدا لنفسهما كما حال ابا ذر المالك فان عقدا حد من
 غير اذن وقين على اجازة المالك وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد لاختصاصه
 يطل فيهما وتلغوا لا جازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
 الامة والاولى اظهر ولو اذن المولى له وعليه مهر مملوكه وتقدر زوجته ولم يشره وكذا
 لو كان كل واحد منهما مملوكا واكثر فاذا نكح بعضهم لم يرضوا بالباقيين او اجازة لهم
 العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رفاقا كان الولد كذلك فان كانا مملوكا لحد
 فالولد كذلك وان كانا لاشين كان الولد بينهما نصين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة
 عن نصيبه لم يشرط ولو كان احدهما زوجين حوالى الولد به سواء كان له الميراث واللام
 الا ان يشرط للمولى رفق الولد فان شرط لم يشرط على قول مشهور **الثاني** اذا تزوج المولى
 امه من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عملا بالتحريم كان زائنا وعليه الحد ولا ميراث كان
 عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان يقال مولانا وان كان الزوج حاملا وكانت سناك
 شبهة فلا حد وجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزم قيمته للمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو
 عقد

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر

عليها لدعوات الحرية لم يشر المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكر او نصف العشر ان كانت ثيبا
 با وسو المردى ولو كان دفع اليها ميراثا مستقدا ما وجدته وكان ذلك باعترافها في البيع
 ان يملكها بالقيمة ويلزم المولى دفع المهر ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان ابى السعي قبل يجب
 ان يعدهم الامام قبل لم تعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب
 لانه سبب الحيلولة ولو قيل يوجب الفدية على الامام فمن ابى شي يعدهم قبل من سهم الرقاب
 ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبده امته بل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قبل
 والاشترط بالثبته ولو مات كان الفداء للورثة في العتق والعقد فسخ ولا خيار للامة **الامتنع**
 اذا تزوج العبد بخره مع العبد الماذن لم يكن لها مهر ولا نفقة من علمها بالتحريم وكان
 من رقا ولو كانت جاملة كان حرارا ولا يجب عليها قيمته كان حرا بل لازمة للعبد ان
 دخل بها يتبع به اذا حررت **الثانية** اذا تزوج عبدا بامته غير مولاه فان اذن المولى ان يخل
 بها وكذا لو لم ياذن ولو اذن احدكما كان الولد لمن لم ياذن ولو زابا بغير مولاه كان
 الولد للمولى الامة **السابعة** لو تزوج امه بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
 وحرم عليه وطئها ولو اشترى الشريك الاخر العقد بعد الاشياء لم يصح وقيل يجوز له وطئها
 وسو ضعيف ولو حلها له قبل يخل وسو حرى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبع بعض
 لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يخل وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان تاياما على الزنا
 قبل يجوز اذ يعقد عليها متعة في الزمان المحض بها وسو حرى وفيه تردد لما ذكرناه من
 العلة **ومن الواضح** الكلام في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **العتق**
 فاذا اعتقت المملوكة كان لها فدية نكاحها سواء كانت تحت عبدا او تحت حرة ومن الاحكام
 من فرق بين امته والمحرر على النور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا مولاه ولا
 لزوجه حرة كانت او امه لانها رضية عبدا ولو تزوج عبده امته ثم اعتق الامة او اتقا
 الولد

عليها لدعوات الحرية لم يشر المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكر او نصف العشر ان كانت ثيبا با وسو المردى ولو كان دفع اليها ميراثا مستقدا ما وجدته وكان ذلك باعترافها في البيع ان يملكها بالقيمة ويلزم المولى دفع المهر ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان ابى السعي قبل يجب ان يعدهم الامام قبل لم تعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يوجب الفدية على الامام فمن ابى شي يعدهم قبل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او الحلقا ولو شرط التوارث او شرط اخذهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لان البيع الا شرعا فيكون اشراط العيزوارث كما لو شرط للابن والاول شهر

عليها لدعوات الحرية لم يشر المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكر او نصف العشر ان كانت ثيبا با وسو المردى ولو كان دفع اليها ميراثا مستقدا ما وجدته وكان ذلك باعترافها في البيع ان يملكها بالقيمة ويلزم المولى دفع المهر ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان ابى السعي قبل يجب ان يعدهم الامام قبل لم تعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يوجب الفدية على الامام فمن ابى شي يعدهم قبل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

عليها لدعوات الحرية لم يشر المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكر او نصف العشر ان كانت ثيبا با وسو المردى ولو كان دفع اليها ميراثا مستقدا ما وجدته وكان ذلك باعترافها في البيع ان يملكها بالقيمة ويلزم المولى دفع المهر ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان ابى السعي قبل يجب ان يعدهم الامام قبل لم تعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يوجب الفدية على الامام فمن ابى شي يعدهم قبل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

عليها لدعوات الحرية لم يشر المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكر او نصف العشر ان كانت ثيبا با وسو المردى ولو كان دفع اليها ميراثا مستقدا ما وجدته وكان ذلك باعترافها في البيع ان يملكها بالقيمة ويلزم المولى دفع المهر ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان ابى السعي قبل يجب ان يعدهم الامام قبل لم تعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يوجب الفدية على الامام فمن ابى شي يعدهم قبل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

المواصلة في بيان ما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق

كان المهر والنفقة لو كانا لما كلفين فاعتقدا دفعة ويجوز ان يجعل العتق لانه جسد اهما ويثبت عليهما
عقدته بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول ابرو زوجك واعتقك وجعلت عتقك مبرك
لانه لو سبق العتق لكان لما للخيار في القول والاعتساق وقيل لا بشرط لان الكلام المتصل بالجملة
الواحدة وسوسن وقيل بشرط تقديم العتق لان لفظ العتق مباح لهما فلا يستلزم بالعتق
مع حقن الملك والاول اشهر وام الولد لا تتحقق الا بعد وفاة مولاه من نصيبه لانه
ولو جاز النسيب سعت في المختف ولا يلزم ولان السعي فيه وقيل يلزم والاول اشهر لو
مات ولدنا وابوه جازيجهما وعادت الى محض الرق ويجوز بجماع وجوه ولدنا في سن
ربقتها اذ لم يكن طولها غيرنا وقيل يجوز بجماع بعد وفاة في ديونه وان لم يكن ثلثا لهما اذا
كانت الديون محيطة بتركه بحيث لا يفضل عن الدين شيئا اصلا ولو كان ثلثها دينا فزوجها
المالك وجعل عتقها مبرك ثم اولدنا وانفس بينهما وماتت بحيث في الدين وتل يعبود ولدنا
رقا قيل نعم لرواية من شام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا الكساح ولا يبرح الولد
رقا لتحقق الحرية فيها **واما البيع** فاذا بلغ المالك الامة كان ذلك كالطلاق للمشتري
بالخيار بين المصنوع والعتق ونحوه وخياره على العود فاذا علم ولم يفسخ لم يبرح العقد وكذا
حكم العبد اذ كان تحت الامة ولو كان تحت حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها
ضعف ولو كان المالك مائة لاشين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشترى
واحد وكذا لو بيع احد منهما كان الخيار للمشتري والبايع فلا يثبت عقدهما الا بجماع
المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كان للموالي الابوين **سواء اشترى الاول** اذ ازوج
ملك المهر لثبوتها في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لا يفسخ العقد الذي يثبت المهر
باعتباره فان اجاز للمشتري كان للمهر لان اجازته كالعتق المستأنف ولو باعها
بعد الدخول كان للمهر لاول سوا اجازتها في اوج لا استقراره في ملكه لانه وفيها الخيار

١٤٧

المواصلة في بيان ما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق

تتمت

المواصلة في بيان ما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق

ثلاثة والمحصل ما ذكرناه **الطلاق** لو زوج عبده ثم باع قبل ان كان للمشتري العتق وعلى المولى
نصف المهر ومن الاصح ما بين اكثر الامرين **الطلاق** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في افساد الباطن وقيل في النكاح والولد لانه لا يتصور له العتق
تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يلزم له اجارة
الطلاق والامتنع في تزوج امة كان عند اصحابنا لا باجته وكان الطلاق بيد المولى
وان تزوج بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول سحت عندك كما اويا مر احدهما باعتزاز
دليل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رخصة حرمت عليه حتى تنكح
غيره وقيل يكون نفقا وسواشبهه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك امتت العدة **وعلى**
ان يستبرأ المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانها حكمان وتداخلها على خلاف المصالح
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وسواشبهه **واما الملك** فهو عان **الاول** ملك الرقبة
يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما راى عن اربع من غير حضوره وان كان في الملك
بين المرأة واهلها ممن وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينهما وبين
بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى مجعوا فلو اخرج الاقرب عن ملكه حلت للثالثة
ان يبيع ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للموطوءة ابنة ويحرم على كل واحد منهما على
من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك موطوءة اذ ازوجها حتى تحصل الزوجة في عتقها
عدتها ان كانت ذوات عدة وليس للمولى فسخ العقد لان بيعهما فيكون للمشتري خيار من المهر والاجارة
وكذا لا يجوز له النظر منهما الى ما لا يجوز لغير المالك لا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين
غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ لامة لا بعد استبراءها ولو كان لها زوج فاحاز المهر
لو نكحها لم يكن له بعد ذلك فسخه وكذا لو علم فمعتزض لان ابغراق الزوج وتبعده منها
كانت من ذوات العدة ولو لم يزوجها لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جوار
المشتري

المواصلة في بيان ما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق

المواصلة في بيان ما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق
والمهر والنفقة وما يتعلق بالطلاق

ليس للمولى فسخ العقد لامة او
زوجها لغير عبده اذ لو تزوجها
بعيدته فوالص من شانه

ان كان قد دفن بها فلابد من العدة
ويكفي في الاستبراء على

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

الوطى ويجوز ابتداء ذوات الاذرع من اهل الحوب وكذا بانتم وما يسببه بل الفضل
منهم **الثاني** تشمل على مسلمين **الاول** كل من ملك امره ووجهه من وجوه التملك حرم عليه
وطبها حتى يستبرأ بها بحضرة فان تأخرت الحيضة وكان في ستمها من حيض اعتدت بحضرة
وان عيبت يوما وسقط ذلك اذا ملكها حيا ايضا الامدة حضاها وكذا لان كانت لعول
واجبر باستبرأها وكذا ان كانت لامرأا او ايايته او فاطما على كسنة **الثاني** ان ملك
امرأة فاعتدتها كان له العقد عليها وطبها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
واعتمت لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ومن ثلثة اشهر ان لم يسبق الاظهار
الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم الصيغة فان يقول اطلقت لك طهر او
جعلتك في حل من وطبها ولا يستحل بلنظ الغارية ويحل يستحل بلنظ الاباحه في طهر
اظهره الجواز ولو قال وبتك وطبها وتوثقت او تملكك في اجازة الاباحه في طهر
الجواز من اقتصرت على التخليل منع ويحل سو عتد او عليك منفعة في خلا في بين الاباحه
منشأه عتمة الفرج عن الاستبراء بغير العقد والمكس لعل الاقرب هو الاخير في كل
امته لملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدانه نوع من تملكه العبد يبيح التملك
والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدانه نوع من اباحه والملك ايلة الاباحه
والاخر اشبه ويجوز تملك المدبرة دام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو
كانت مشتركة فاحل الشريك قبل تحل والفرق ان ليس للمرأة ان تحل نفسها **واما الحكم**
فمسائل **الاول** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد له حال برخول تحت فلو احل
له التخليل اقتصرت عليه وكذا لو احل له المسح فلا يستبرأ الوطى ولو احل له الوطى حل له ما زاد
من ضرور الاستبراء ولو احل له الخدمه لم يطأ وكذا لو احل له الوطى لم يستخدم ولو طهر
مع عدم الاذن كان عاصيا ولازم عوض البعض وكان الولد رقالمولانا **الثاني** ولد الحمل

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

وان كان عاصيا لم يزره

التخليل حرم ثم ان شرط الحرمة مع لفظ الاباحه فالولد حر ولا يسب على الاباحه لم يشترط
قبل يجب على ابنة نكته بالعتمة وقيل لا يجب وسواهما الروايتان **الثالث** لا بأس ان يطأ الامه و
في البيت غيره وان ينام بين اميين ويكره ذلك في الحره ويكره وطى الفاجرة ومن ولد
من الزنا **والرابع** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وسويتى
بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب ومن امانى الرجل وامانى المرأة فيغيب الرجل
ثلثة الجنون والجنان والعين فالجنون سبب لتسلط الرز ويجعل الغيبه دايما كان او اودا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى وقد شرط في المتجدد ان لا يكون
اوقات الصلوة وسوى موضع التردد والمضاهة سبب للامتنين وفي مضاهة الوجوه والامتنين
مع سبب على العقد وقيل وان تجرد وليس للعقد والعين مرض يضعف قوة العفة عن
العضو بحيث يعجز عن اللطاح ويغيبه وان تجرد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته
غير ما فلو وطبها ولو مرة ثم عن او امكنه وطى غيرها مع عتمة عنها لم يثبت لها الحرام الاظهار
وكذا لو وطبها وبر عن قبلها ولم يبعها بالعتمة فبذلك ومشاورة التمسك بمقتضى العقد
الاشبه تسلطها بالتحقق العجز عن الوطى بشرط ان لا يسب له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الشقة
ولو حدثت له لم يغيبه به وقد قيل آخر ولو بان حقيق لم يكن لها الغيبه وقيل لها ذلك
بالحكم امكان الوطى ولا يرد الرجل بغيره بذلك ويغيب المرأة سبعة اشهر
والبرص والقرن والافاضة والعلم والعرج اما الجنون فهو مشا والقول ولا يثبت الحرام
السهر السريح زواله ولا مع الاغمار الحادض مع غلبه المرأة وانما يثبت الحرام في غير ذلك
واما الجذام فهو الذي يظهر منه يسبب الاعضاء وتناثر اللحم ولا تجري قوة الاحتراف ولا تجز
الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على شفة البدن لثقلته
البهيم ولا يقتضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العقل وقيل هو عظم

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

بشرط عدم العلم بالوقت من غير
والمعنى ان يكون العلم بالوقت من غير
بشرط عدم العلم بالوقت من غير

في رجل تزوج امرأة السبعة دون العشرة عام
في رجل تزوج ابنة العشرة عام

دايا على احد القولين نعم لو شرط اسلاهما كان له المنيح اذ اوجدنا على خلافه **السابع** اذا
تزوج رجلا بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فكل واحدة
منها على واليه مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهر المسمى وليس وطئها
حتى تنقض عدتها من وطئ الاول ولو مات في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد
زوجته لنفسه وورثته **القائم** كل موضع حكمنا فيه بطلان العقد فلا زوجة مع الوطئ
المثل للمسي وكل موضع حكمنا فيه بغير العقد فلها مع الوطئ المسمى وان طقت الزوج وقيل ان
كان النسيب سابق على الوطئ لزم مهر المثل سواء كان صدقة قبل العقد او بعده و
الاول اشبه **الشرطان** في المهور وقطراف **الاول** في المهر الصحيح وسوكلها بغير
ملك غيرها كان او منقعة ايضا العقد على منقعة المثل تعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية
من ضعف مع قصورنا عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خمر يصح الاكل
ولو اسلم او اسلم احداهما قبل القبض دفع القيمة ولو عن ملك المسلم سواء كان نجسا
او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قبل بطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع المدخول مهر المثل وقيل بل قيمة المهر والثاني اسبق ولا تعديس في المهر بل ما تراعى
الزوجان وان قل ما لم عن التقويم كجبة من حنطة وكذا الاحد لى الكثرة وقيل بالمنع
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس لمعتمد وكفى في المهر مشا بدهته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والعقطة من الذهب وكوز الفضة
امرأتين واكثر مهر واحد ويكون المهر ينهن بالسورة وقيل ينسب على مهور اثنتين وسورة
اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشا بدهته ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو
تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية بن ابي عمير او دار على رواية ابن ابي عمير

انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج
انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج

شهر
كوت
ومثل

على رجل شرط والمهر اثنتان عشرة فان شرط
فعل بغير مهر ما يعجز عنه فان لم يفتقر الكتاب
والشريعة

احبا باعن الى الحسن والوتر وجهها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسع مهران مهرها
خمس مائة درهم ولو سمي للزوجة مهرا ولا يهبها شيئا مينا لزم ما سمي لها وسقط ما ساء لا يهبها
ولو امرها مهرها وشرط ان يعطيها ما مهنه شيئا مينا قيل يصح المهر والشرط بخلافه ولا
ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقتها تعلم سورة وجب تعيينها ولو ابع
فصل المهر وكان لها مع المدخول مهر المثل وعلى كجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا بلقينا
الميز وسواشبهه ولو امرت بتعيين غير ما لم يلائم لان الشرط ثانيا وكما ولو اصدقتها
تعليم صنعة لا يجنبها او تعليم سورة جائز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان
عليها جرة التعليم ولو اصدقتها فاعلى ان دخل فيها ان حرق قيل كان لها قيمة المهر عند طلاق
ولو قيل لها مثل الخي كان نجسا وكذا لو تزوجها على عبد فان حوالا المستحقا واذا تزوج
بمهر صرا واخر جهرا كان الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان
ضامنا لقيمة وقت تلفه على قول مشهور ولو وجدت بعيا كان لها رده بالعيب ولو
عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولما
عنه وارشه كان نجسا ولما ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
مؤثرا ومغترا او بل لما ذلك بعد المدخول قيل نعم وقيل لا وسواشبهه لان
حق لزم بالعقد ويستحب تعليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وسى خمس مائة درهم وان
يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو بدية **الطرف الثاني** في
التقويض وهو قسمان تقويض البضع وتقويض المهر **الاول** فهو ان لا يذكر في مهر
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول سى زوجتك لفسى فيقول قبلت وفيه مسائل **الاول**
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرها اصلا او شرط ان لا مهر في العقد
طلقتها قبل المدخول فلها المتقة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقتها بعد المدخول فلها

انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج
انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج

انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج
انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج

انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج
انما يشترط في المهر ان يكون من جنس
الاشياء التي يملكها الزوج

مغنون الرواية المذكورة في المتن على الوجه المذكور
سكنين بغير طلبة لتمام الآية على ما في المتن

أحدهما والاول مردود **المراد الثالث** في الاحكام وفي مسائل **الاول** اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سوا طالت مدتها او قصرت طالت به
اولم تطلب فيه رواية اخرى بخبره والدخول الموجب للمهر هو الوطى قبل او بعد ولا
بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثاني** قيل اذا لم يسلم مهر او قدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك
مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وسو
تقبل على تاصيل روايته واستناد الى قول مشهور **الثالث** اذا طلق قبل الدخول كانت
انكاحه **الرابع** لو كان لا دفعه استنادا بعد ان كان باقيا او نصف شمله ان كان تالفوا ولو
لم يكن له مثل نصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزما قبل الاخر ولو
نقضت عينه او نصفه من غير الدابة او شيئا من النصفه قبل ان كان له نصف القيمة ولا يخرج على
نصف العين وغيره ترد ما لو نقصت قيمته لتفاوت اشبع كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذا نظر الى القيمة مع بقائه العين ولو زاد بكرة او مخرج كان
له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له مال
كالولد واللين كان للزوج خاصة ونصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حيا
كان له النصف منها ولو اصدقها ثوبا ثمانية ثمنها قبل الدخول كان لها نصف ثمنها
ولو كان عليها قبل الطلاق ربع نصف البقرة ولو كان تعليم سورة قبل تعليمها النصف
من ورادها بغيره **الرابعة** لو ابرأت من المصدق ثم طلقها قبل الدخول رجع
وكذا لو طلقها بغير ابرأه اذا اعطاه عوضا عن المهر قبل انكاحها وشيئا آخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المستردون والعوض وكذا لو اعطاه ما شاعا وعقار او قبيل الا
نصف ما ساءه **السادس** اذا اهرأه بديرة ثم طلقها صار نصفها نصفين فاذا ماتت تحترق قبل
بل يسقط التدبير يجعلها مهرها كما لو كانت موصى بها وسو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما

في اذعي الامر للرجل شاة
بوجه جعلها مهرها اعادة استبطل الرجوع به
اراد ان يرجع المهر فطعمها
بالمهر كرجل الرجوع قبل ان

عنه
الرجوع
الرجوع

فهرشالما ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقيل الرجوع فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر للمثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثاني** المعبر في مهر المثل حال المرأة في الشراء
والجمال وعادة نساء ما لم يتجاوز السنة وسومها ما تدبره والمعتق في المتعة كمال الرجوع
فانفق بنته بالذم او الثوب المتفق او عشرة دنانير والمتوسط يخرج نائرا او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار والفاقر وما شاكله ولا يسحق المتعة الا المطلقة التي لم يرض لها
مهر ولم يدخل بها **الثالث** لو تراضيا بعد العقد بغير مهر جاز لان الحق لها مهر او كان بغير
مهر للمثل او ازيدا واقل وسو ارادنا علمين او جاهلين او كان احدهما معلما لارض
المهر اليها ابتداء فجاز انتهاء **الرابع** لو تزوج المولوك ثم اشتراها فبطل النكاح ولا مهر لها
ولا متعة **الخامس** يتحقق القويض في الباتمة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولان الكبيرة
ان كان قبل الدخول ولو زوجهما الولي بعد دون مهر المثل ولم يذكر مهر المهر ثبت اما مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصنع التنويض ولو قانبطه وسو
وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها النصف
المتعة **السادس** لو تزوج المولى امرته مفوضة لا خصاصة بالمهر **السابعة** اذا زوجها مولا لا مفوضة
ويجوز ان يزوج المولى امرته مفوضة لا خصاصة بالمهر **الثامن** اذا زوجها مولا لا مفوضة
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون للمهر للزوج والاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثالث** وسو
المهر فموان يدرك على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان التام هو الزوج ثم
في طرفه الكثرة ولا القلة وجاز ان يكر بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرفه القلة ويتقدر
في الكثرة اذا لم يرض حكمها فيما زاد عن مهر السنة وسومها تدبره ولو طلقها قبل الدخول وقيل
الحكم الزم من اليه الحكم ان يكر وكان لها النصف ولو كانت سي المالكة فلها النصف كما يزيد في
الحكم عن مهر السنة ولو مات الحكم قبل الحكم وقبل الدخول قبل سقوط المهر واما المتعة وقيل ليس لها

المهر فموان يدرك على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان التام هو الزوج ثم
في طرفه الكثرة ولا القلة وجاز ان يكر بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرفه القلة ويتقدر
في الكثرة اذا لم يرض حكمها فيما زاد عن مهر السنة وسومها تدبره ولو طلقها قبل الدخول وقيل
الحكم الزم من اليه الحكم ان يكر وكان لها النصف ولو كانت سي المالكة فلها النصف كما يزيد في
الحكم عن مهر السنة ولو مات الحكم قبل الحكم وقبل الدخول قبل سقوط المهر واما المتعة وقيل ليس لها

مغنون الرواية المذكورة في المتن على الوجه المذكور
سكنين بغير طلبة لتمام الآية على ما في المتن

أحدهما والاول مردود **المراد الثالث** في الاحكام وفي مسائل **الاول** اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سوا طالت مدتها او قصرت طالت به
اولم تطلب فيه رواية اخرى بخبره والدخول الموجب للمهر هو الوطى قبل او بعد ولا
بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثاني** قيل اذا لم يسلم مهر او قدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك
مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وسو
تقبل على تاصيل روايته واستناد الى قول مشهور **الثالث** اذا طلق قبل الدخول كانت
انكاحه **الرابع** لو كان لا دفعه استنادا بعد ان كان باقيا او نصف شمله ان كان تالفوا ولو
لم يكن له مثل نصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزما قبل الاخر ولو
نقضت عينه او نصفه من غير الدابة او شيئا من النصفه قبل ان كان له نصف القيمة ولا يخرج على
نصف العين وغيره ترد ما لو نقصت قيمته لتفاوت اشبع كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذا نظر الى القيمة مع بقائه العين ولو زاد بكرة او مخرج كان
له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له مال
كالولد واللين كان للزوج خاصة ونصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حيا
كان له النصف منها ولو اصدقها ثوبا ثمانية ثمنها قبل الدخول كان لها نصف ثمنها
ولو كان عليها قبل الطلاق ربع نصف البقرة ولو كان تعليم سورة قبل تعليمها النصف
من ورادها بغيره **الرابعة** لو ابرأت من المصدق ثم طلقها قبل الدخول رجع
وكذا لو طلقها بغير ابرأه اذا اعطاه عوضا عن المهر قبل انكاحها وشيئا آخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المستردون والعوض وكذا لو اعطاه ما شاعا وعقار او قبيل الا
نصف ما ساءه **السادس** اذا اهرأه بديرة ثم طلقها صار نصفها نصفين فاذا ماتت تحترق قبل
بل يسقط التدبير يجعلها مهرها كما لو كانت موصى بها وسو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما

في اذعي الامر للرجل شاة
بوجه جعلها مهرها اعادة استبطل الرجوع به
اراد ان يرجع المهر فطعمها
بالمهر كرجل الرجوع قبل ان

عنه
الرجوع
الرجوع

اذا كانت مفوضة المهر طلق ذلك المدفوع كما كان
سكنين بغير طلبة لتمام الآية على ما في المتن
اذا كانت مفوضة المهر طلق ذلك المدفوع كما كان
سكنين بغير طلبة لتمام الآية على ما في المتن
اذا كانت مفوضة المهر طلق ذلك المدفوع كما كان
سكنين بغير طلبة لتمام الآية على ما في المتن

عنه
الرجوع
الرجوع

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '187'.

Main text on the right page, starting with 'بالحال المشرع' and discussing legal conditions and contracts.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '188'.

Main text on the left page, starting with 'فلو اشترت وحل مال' and discussing legal conditions and contracts.

Handwritten marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

الدخول استعدا والولد الصنف لادون والولدان ذلك يجري مجرى التبرع فوادى الوالد
المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجلا والولد جف المهر ولم يكن للوالد ان يترجع
ما ذكرناه في الصغير وفي المسلمتين تردد **الطرف الرابع** في التنزع وفي مسائل **الاولى** اذا
اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال جرح العقد
عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قولها ايضا نظر الى البراءة الاصلية ولا اشكال
لو قدر المهر ولو بائنة لان الاحتمال متحقق والزينة غير معلومة ولو اختلفا في قسمة
وصنة فالقول قولها ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا يمينه فالقول قول المراجع
بينهما **فروع** لو دفع قهره من فتيات دفعته يمينه فقال بل صدقا فالقول قولها لا يصح
الثاني اذا اختلفا في دعوى المهر فانه ان كان الزوج اقامة البينة بان ادعت بهي المهر
قبلا وكانت بكرا فلا كلام وان كان العتق قولها من حيث لان الاصل عدم المهر في جرح
لما تدعيه وقيل العتق قول المرأة على ما يشاء به حال التصريح في خلاوة الجليل والاولى
الثالث لو اهدقها تعليم سورة او صناعة فمالت على غير ما قالوا قولها لانها مملوكة ما يرد
الرابع اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
ودعت المرأة انها عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وما يلزم عليه مهران قيل نعم
بمقتضى العقدتين وقيل يلزم مهر ونصف **الاول** **اشارة الى** في القبر والشور
القول في القسم والكلام فيه وفي **احكام** **الاول** والقول لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه
القيام به فكلما يكسب على الزوج النصف من الكسوة والمأكل والمشرب لاسكان كل واحد على الزوجية
المتكئين من الاستمتاع وتجب ما يترتب من الزوج والتمتع بين الزوجين حتى على الزوج حراما كان
او عبدا ولو كان عتقا او خصا وكذا لو كان مجنونا او قسما والولي وقيل لا تجب القسم حتى يتزوج
وسواء من الزوجين واحدة فلها ليلة من اربع ليال في نكاحها حيث شاء ولا اثنين ليلا

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

وثلثت ثلثت والفاضل لو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يخل له الاطلاق
الابع العذراء والسفراء واذا من اواذن بعينيه فيما لا ذنوبه وما يلجوز ان يجعل القسمة
من ليلة من كل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضا من ولو تزوج اربعا دفعة
ربهن بالتمتع وقيل يبدأ من شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وسو
اشبهه والواجب في القسمة المصاحبة لا الموافقة ويخص الوجوب بالليل دون النهار
وقيل يكون عندها في ليلتها ويطلق عند تصحيحها وسواها ويؤاخذوا كانت الامانة مع
الرجة او طرير فللمرة ليلتان وللأمة ليلة والكاتبية كالأمة في القسمة فلو كان عنده سلمة
وكاتبية كان للحملة ليلتان وللكتيبة ليلة ولو كانت امه مسلمة وحرمة كانت اسودا في
القسمة **فروع** لو باتت عند الرجة ليلتين فاعتت الامانة ورخصت بالعقد كان لها ليلتان لها
صادفت على الاستحقاق لو باتت عند الرجة ليلتين لم يثبت عندها اخرى لانها استوفت
حقتها ولو باتت عند الامانة ليلة ثم اعتت قبل استيفائها قيل يعطى للامانة لانهما سوا
الرجة وفيه تردد وليس للوطوة بالملك واقعة قسمة او الكسوة وان يطوف على الزوجات
في بيوتهم وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضهن الى بعض ويخص الكسوة بالرجة
ليس لباي واليئب ثلثت ولا يعطى في كسوة ولو سبوا الى زوجات او زوجات في ليلة قيل
يبتدئ من شاء وقيل يترجع والاولى اشبهه وانما في افضل وليست القسمة بالسفر وقيل يعطى
سوا القسمة والاتاقاة دون سفر القسمة ويستحب ان يقر بهنهن اذا اراد استحقاق بعضهن
ويجوز المدخل عن من خرج اسمها الى غير ما قيل لانها تسمى بالسفر وفيه تردد ولا يثبت
قسمة الامانة على اذن المالك لانه لا حظ له في القسمة ويستحب التسوية بين الزوجات في الاتفاق و
اطلاق الوجه واللمع وان يكون في كل ليلة عند صاحبها وان ياذن لها في حضور
موت ايها وامها ولم تمنعها عن عيادة ايها وامها وعن الخروج من منزلها لا يجزى ولا يجب

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

بما ينضم على مقدم من زوجة الغنم اعتبارا
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري
والاشارة الى ان الاصل في النكاح ان يكون
بين رجل وامرأة من النسل البشري

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

واما الواجب فمشاغل **الاولى** التتمه حتى مشتركتين الزوج والزوجه لا تشارك شره فلو
اسقطت حتما من كان الزوج الحار ولها ان تبت ليلتها للزوج ابو لبعضهم مع رضا
قان وميت وضع جثا ووان وسيتها لمن وجب سيتها عليهن لبعض اخقت بلويون
وكذا ولو وشب منهن ليا لهن للراعية لزمه الميت عدما يخرج خلا **الثانية** اذا وسبت
رضى الزوج صح ولو رجعت كان لها ان لا يقع في الماضي بعنى الرضا حتى فيما يستقبل ولو
ولم يعلم يقين ما عني قبل علم **الثالثة** لو انقضت عواضها عن ليلتها فبذله الزوج على
قبل لا لا يرضى لا يقوم سواد الطابع المعاد وحده على **الرابعة** لا تتم للصفحة ولا لجنون
المطبقة ولا الكثرة ولا المسافة بغيره ان لا يقين لمن عاقلت في الازد
الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مرضية جاز له فلو استوعب ليعاد تمام الليلة
بل يتيسر قبل نبع لانه لم يحصل الميت لصاحبها وقيل لا كما لو اوجبا وسواشبه
ولو دخل فواقعا ثم عاد الى صاحبه الليلة لم يقض المواقعة في حق البقيات بل المواقعة
ليست من لوازم التتمه **السادس** لو خان في التتمه قضى لمن اخل ليلتها **السابعة** لو كان الزوج
فرضت واحدة ثم قضى عشرة فبقي اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجبان بوني **الثانية**
عشرة والتي كانت ناضرا جسا قيمه للتناشرة كيلة ولتثا حتمه ادو اثنتونى
الثلثة عشرة والثا عشرة خمس ثم سيات **الثامه** لو كان على ثلثك وطلق الرابعة
بعد دخول ليلتها تم تزوجها قبل يك قضاء تلك الليلة ويتردد بينهما من سقوط حتما بكون
عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدان فقام عند واحدة عشر اقبل كالغيبه
لاجرى مثلها **العاشرة** تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقضى للسفر فخرج اجمعا لم يمت
العود لو يفيها حصة التحريض لان ذلك لا يدخل في السفارة ليس السفر اطلاقا في التتمه
القول في الشور وهو الخروج عن الطاعة واحله الارتقاء وقد يكون من الزوج

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

كما يكون من الزوجه فتمت ظهر من الزوجه اما انتم مثل تقطب في وجهه او غيرهما
او تغير عاداتها في اجهابا له بوجا في المضي بعد عبطتها وصورة الجوان في الاله اطرو
في الفراش وقيل ان يعقل فراشا والاول مرعى ولا يجوز لضر بها والحال هذه ما ارفق
الشور وهو الاقناع عن طاعة فيما يجب له جازر بها ولو باقول مره وتلقه على اقول
بعد رجوعها مالم يكن بدسيا ولا مبرجا واذا اظهر من الزوج الشور لم ينح حقها فلها الطلاق
والحكم الزايد ولها ان لا يقض حقها من قيمه وبقية استعماله ويكفى للزوج قول ذلك
القول في التناك وهو مخال من الشبي كان كل واحد منهما في شق فاذا كان الشور
منها وحشي الشقاق بعث الحاكم من اهل الزوج واخر من اهل المرأة على **الاولى** ولو كانا
من غيرهما او كان احدهما جازا ايضا وامل بهما على سبيل الحكيم والتوكيل الاظهر ان حكم
فان اتفقا على الاصلاح فطاه وان اتفقا على التزوي لم يرضع الابرضاء للزوج في الطلاق
ورضا المرأة في النكاح ان كان خلع **الزوج** لو بعث احدهما فتاب الزوجان واحدا
قيل لم يجر الحكم لان حكم الغايب ولو قيل بالجواز كان حسيما لان حكمها مقصور على الاصلاح
اما التفرقة فموقوفه على الاذن **مسئله** **الاولى** ما يشترط الحكم ان يلزم ان كان ساينا
والا كان لها انقضه **الثانية** لو منعه شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له نكاحا فخلعها
وليس ذلك انا **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد
النظر في اولاد الزوجات والموطآت بالملك والموطآت بالشيءة احكام ولد الموطأة
بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشرط ملكته الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطأ
وان لا يتجاوزا قصى الوض وسوسنة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وسبعين بيضه
الوجهان في كثير وقيل لا يستوي وموتوك فلولم يدخل بهما لم يلحق وكذا الوطأ وجازت لا قبل
السطح من ستة اشهر حيا كما وكذا الوطأ على انقضاء ما زاد عن ستة اشهر وعشرة من زمان الوطأ

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

قابلة اعطى الامم تصديق بر ولولم يعقن الوالد استحباب الولدان ليقن عن نفسه اذ بلغ ولومات
 العبي يوم السابع فان مات قبل الرضاي سقطت ولومات بعده لم يسقط الاستحباب كونه
 للولدين ان ياكلها منها وان يكره من عظامها بل يفضل اعضاء **واما الرضاعة** فلا يجب
 على الام الرضاعة للولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استجارها اذا كانت بائنا و
 قبل لا يبيع ذلك وسي في حاله والوجه الجواز ويجب على الاب بدل اجرة الرضاعة اذ لم يكن
 للولد مال ولا له ان ترضعه من غيرها ولو اهلها المأجورة وللولى اجبارته على الرضاعة
 ونماية الرضاعة جولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك
 ولو نقص كان جورا ويجوز للمزيدة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الولد اجرة
 ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذ اطلقت ما تطلب غيرها ولو طلت زيادة كان
 للاب تزعمه وتسلمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فوضيت الام بالرضع فهي احق
 ولو لم ترض فلاب تسليمه الى المتبرعة **في احوال الاب** وجود متبرعة وانكرت الاخرى
 قول الاب لا يرد عن نفسه وجوب المأجورة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بالام
 فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولدة مدة الرضاعة وسي جولان ذكر كان او
 اثنى اذ كانت حرة مسلمة ولا حضانة لالة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فضل فالوالد
 احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقبل تسعا وقيل الام احق بها ما
 تزوج والا والى اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن
 الذكر والاشى وكان الاب احق بها ولو مات كانت الام احق بها من الوصي كذا
 لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام المأجورة احق بها وان تزوجت فلوا عتق كما
 حكمه حكم الجوفان فقد الابوان فالحضانة لالاب لالاب فان عدم قيل كانت الحضانة للام
 وترتباتها لالارث نظر الى الالفية تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال الشيخ

185
 في الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة

في الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة

في الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة

في الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة
 الرضاعة هي الرضاعة

رحمته اذ اجتمعت اخت لالاب اخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظر الى كثرة
 النصب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تشابهها في الذكر
 وكذا قيل في ام الام مع ام الاب **قال** قال جده ونحوه المجددة او في لالاب **قال**
 اذا اجتمع عم وخالة فهما سوا **قال** اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالمعلمة
 اقرع بينهم **ومن** لواحق الحضانة ثلث مسائل **الاولى** اذا طلت الام للرضاعة لجرة زائدة
 عن غير ما قد سلمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **قال** اذ بلغ
 الولد رشيدا سقطت ولاية الماوين عنه وكان الحيارية في الانضمام الى من شاء **قال**
 اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فلكم باقره وان مات منه قبل لم يرجع
 حضانتها والوجه الرجوع **الظلال** في النفقات لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة
 الزوجية والزوجة الملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشروط وقدر النفقة و
 اللواحق والشروط اثنان الاول ان يكون العقد بايا الثاني التمكن الكامل وسي التفقة و
 بينها وبينه بحيث لا يخفى موضعا ولا وقتا فلو بدلت نفقتها في زمان دون زمان او مكان
 دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكن وفي وجوب النفقة بالعتق والتكليف
 تردد اظهره بين الاصحاب وقولنا لوجب على التمكن ومن فروع التمكن ان لا تكون
 صغيرة يحرم وطئ شلها سوا كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها ما هو
 الوطئ لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا
 الشئ لانه نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكن من طرفها والاشبه ويجوز بالاتفاق
 ولو كانت مريضة او رقنقا او رقنقا لم تسقط النفقة لاسكان الاستمتاع باذن الوطئ
 قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وسي ضعيفة من من وطئها لم يسقط
 وكان يتكلم رقنقا ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سوا كانت في دا

الحاج
 الحاج
 الحاج

الحاج
 الحاج
 الحاج

الحاج
 الحاج
 الحاج

الحاج
 الحاج
 الحاج

أول ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته

أومندوب أو مباح وكذا لو سافرت بغير إذن في واجب كالجواب ما لو سافرت بغير إذن في مندوب ومباح سقطت نفقتها ولو وصلت أو صامتت أو اعتكفت بأذن أو في واجب لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو باءت بشئ من ذلك بعد بلان له فخير ولو استمرت مخالفة تحت المشور وسقطت النفقة وثبتت النفقة المطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة وتسقط النفقة البين وسكنها سواها كانت عن طلاق أو غير نعم لو كانت مطلقة حاملة لزم الاتفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل ولا يبرأ قال الشيخ رحمه الله في المحلى ونظير النائية في سنن أبي الخضر في المهر والطلاق والشرط لو لم يرق الولد في العبد أو تزوج أمه أو جرة وشرط مولاه إلا أن يرق الولد في الحال المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما أن لا نفقة لها ولا أخرى ينفق عليها من نصيب ولداً وثبت النفقة يسيراً كانت أودية أو أمه **وأما** قدر النفقة فبما يتقاضها من المهر والمهر من طعام وأداء وكسوة وإسكان وخدمته **وأما** لإلزامه بتكاليفه أمثالها ما يملكه البلد وفي تقديره لا طعام بخلاف فتم من قدره بمد للرفقة والوضعية من الموسر والمعسر ومنه من لم يتقدر أو اقتصر على سد الحاجة وسواها ويرجع في الأضام إلى عاداتها فان كانت من ذوى الأضام وجب والأضام لنفسها وإذا وجبت للزوجة فالزوج بالجنازتين الاتفاق على خادما إن كان لها خادم وبين ابتاع خادم أو استجاره أو الخدمه لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزم أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوى الحشم لان الكفاية يحصل بها ومن لا عادة لها بلا خادمة مع المرض نظر إلى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتزود بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد من الكسوة من زيادة في الشتاء للثياب الخشونة للينظف والحاف للثوم ويرجع في جنسه إلى عادتها للمرأة وتزاد إذا كانت من ذوى التحمل زيادة على ثياب البزلة ما يتجمل أمثالها **وأما** أي يا حضرت

أول ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته

والمراد بالبيع فوق الثياب والمراد بالبيع المباح بالمراد

الواجب

الواجب فما لا لو قالت أنا أخذت نفسي وفي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو باءت بالخدمة من غير إذن لم يكن لها المطالبة **الزوجة** تملك نفقة زوجها مع التحليل ولو قبلها والنفقة اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الأيام وإن لم يتقدر الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة حكمته فقد ملكت النفقة ولو انقضت منها أو انفتت على نفسها من غير ما كانت تملكها ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة بقائها إليها ولو اخلت قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت للمدة والكسوة بآية طالبت كسوة لما يستقبل ولو سلمت إليها نفقة لمدة ثم طلبها قبل انقضاءها استعاد نفقة الزمان المختلف الانصاف يوم الطلاق ما الكسوة فلما استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الزوجة** إذا دخل بها واستمرت تاكل معه ونسخت العادة لم يكن لها مطالبة لمدة مواتها ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التحليل موجب للنفقة أو شرط فيها إذا لا يوفق يحصل التحليل لو طلب من على التحليل لو كان غايباً تخلفت عنه الحاكم وبذلك التحليل لم تجب النفقة إلا بعد إتمامه ووصوله أو وليه وتكملاً ولو علم فلم يبرأ ولم ينفذ وكذا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشز في عادات كل الطائفة لم تجب النفقة حتى يعيم وينقض زمان يمكن الوصول إليها أو وليه ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لان الردة يسبب السقوط وقد زالت وليس كذلك لولا لان بالنشوز خرجت عن قصد فلا تسقط النفقة يعود إلى قبضه **الزوجة** إذا ادعت البين أنها حاملة صرفت النفقة إليها ولو ما هو ما فان تبين الحمل والأستيعاب ولا ينفق على بين غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **في** على قوله رحمه الله إذا لعنها فبانت منه ومن حاتم فلا نفقة لها لا تغاها الولد وكذا لم يطالبها ثم ظهر بها حمل فأكوه ولا عنها ولو كذب نفسه بعد اللعان يجوز استلحاقه للزوجة

أول ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته

أول ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته ما يقع في ذهن الزوج من نفقة زوجته

كالنفق عهدها بالمراد والمراد بالبيع المباح بالمراد

لا بد من حقة الولد المستلقة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بقرينة ان لم يكن يتكسبها ويبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال العزوني في ذمته ولو قتل يوزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حتما قال رحمه الله ولو كان مكرها لم يجز نفقة ولادة من زوجته وتلازم نفقة الولد من امته لا تملك ولو كرهته شي كانت نفقته في مال بقدر ما كرهته **المسألة** اذا طلق احوال رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضوء وانكروا العمل قوله مع يمينها ويحكم عليه بالبيوتة تدبيلها ما قرأه ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **المسألة** اذا كان له على زوجته دين جازان يقاصها يوما فوما ان كانت مكرهة والزوج مع اعسارها لان قضا الدين فيما يفضل عن القوت ولو رخصت بذلك لم يكن الاستماع **المسألة** نفقة الزوجة مقفلة على الاقارب فما فضل عن قوتهم صرفه اليها لم لا يرفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوج لانها نفقة معاوضة وثبتت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفيته الاتفاق واللواحق يجب التفقه على الابوين والاولاد واجامع وفي وجوب الاتفاق على اهل الابوين واجهاتهم تزويجهم الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الما قارب كالاخوة والاعمام والاخوان وغيرهم لكن تستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الاتفاق الفقر وسقط العجز عن الاكتساب بالظهور اشترط لان النفقة معونة على سد الله والملكته قادره كالغنى ولا عجزه ينقصان الخلق ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي خلو زوجته فان فضل فللابن والاولاد ولا تقدر في النفقة على الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والشتاء نقطة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده

لانهم خوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا ينفق نفقة الاقارب لانها مائة لسد الخلق فلا تستقر في الذمة وان قدرنا الحكم نعم لوجهه بالاستدانة عليه فاستدلنا بغيره القضاة **المسألة** الواجب على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه وفقهه وعلى ابائهم وان علا لان اب ولوعدمت الآباء دفعلى ام الولد ومع عدمها وفقهه فعلى ابيها وامها وان علا الاقارب فالاقارب ومع الشافعي يشتركون في الاتفاق **المسألة** اذا كان له ائتمن ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا ينفقوا وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجداد او اعمومة خص به الاقارب **المسألة** لو كان له اب وجد ومسران فنفقة على ابيه دون غيره ولو كان لابن واب ومسران كانت نفقته عليهم بالسوية **المسألة** اذا ادعى بالشفعة الواجب اجرة الحاكم فان امتنع حبه وان كان له مال خلا مسر جانزاين ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عرض او عقار او متاع جاز يبيع لان حق الشفعة كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب الشفعة على ما يملكه الانسان ممن رقيق وبهية اما العبد والمالة فمولا بما يجازان في الاتفاق من خاصة او من كسبهما ولا تقدر لشفعتها بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في حيز ذلك كله الى عادة ممالك امثال السيد من اهل البلدة ولو امتنع عن الاتفاق اجبر على بيعها والاتفاق ويستوى في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يحتاج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل القاض له اذا رضخ فان فضل قدر كفايته وكل المولى والا كان على المولى القمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يتفر كسبه عنه ولما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ما كوله او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعى والاعلف فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالبيع وان اتفق وان كان لها ولد وفقهه من لهنها قدر كفايته ولو اجتزأ غيرها رعى واعلف جاز اخذ اللبن **المسألة** في الاياعات وهي احشاش كالبابا **الطلاق**

الى اولاد ابيه

في اربعين كان انما في اربعين فانه

لا بد من حقة الولد المستلقة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بقرينة ان لم يكن يتكسبها ويبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال العزوني في ذمته ولو قتل يوزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حتما قال رحمه الله ولو كان مكرها لم يجز نفقة ولادة من زوجته وتلازم نفقة الولد من امته لا تملك ولو كرهته شي كانت نفقته في مال بقدر ما كرهته **المسألة** اذا طلق احوال رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضوء وانكروا العمل قوله مع يمينها ويحكم عليه بالبيوتة تدبيلها ما قرأه ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **المسألة** اذا كان له على زوجته دين جازان يقاصها يوما فوما ان كانت مكرهة والزوج مع اعسارها لان قضا الدين فيما يفضل عن القوت ولو رخصت بذلك لم يكن الاستماع **المسألة** نفقة الزوجة مقفلة على الاقارب فما فضل عن قوتهم صرفه اليها لم لا يرفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوج لانها نفقة معاوضة وثبتت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفيته الاتفاق واللواحق يجب التفقه على الابوين والاولاد واجامع وفي وجوب الاتفاق على اهل الابوين واجهاتهم تزويجهم الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الما قارب كالاخوة والاعمام والاخوان وغيرهم لكن تستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الاتفاق الفقر وسقط العجز عن الاكتساب بالظهور اشترط لان النفقة معونة على سد الله والملكته قادره كالغنى ولا عجزه ينقصان الخلق ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي خلو زوجته فان فضل فللابن والاولاد ولا تقدر في النفقة على الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والشتاء نقطة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده

لانهم خوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا ينفق نفقة الاقارب لانها مائة لسد الخلق فلا تستقر في الذمة وان قدرنا الحكم نعم لوجهه بالاستدانة عليه فاستدلنا بغيره القضاة **المسألة** الواجب على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه وفقهه وعلى ابائهم وان علا لان اب ولوعدمت الآباء دفعلى ام الولد ومع عدمها وفقهه فعلى ابيها وامها وان علا الاقارب فالاقارب ومع الشافعي يشتركون في الاتفاق **المسألة** اذا كان له ائتمن ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا ينفقوا وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجداد او اعمومة خص به الاقارب **المسألة** لو كان له اب وجد ومسران فنفقة على ابيه دون غيره ولو كان لابن واب ومسران كانت نفقته عليهم بالسوية **المسألة** اذا ادعى بالشفعة الواجب اجرة الحاكم فان امتنع حبه وان كان له مال خلا مسر جانزاين ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عرض او عقار او متاع جاز يبيع لان حق الشفعة كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب الشفعة على ما يملكه الانسان ممن رقيق وبهية اما العبد والمالة فمولا بما يجازان في الاتفاق من خاصة او من كسبهما ولا تقدر لشفعتها بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في حيز ذلك كله الى عادة ممالك امثال السيد من اهل البلدة ولو امتنع عن الاتفاق اجبر على بيعها والاتفاق ويستوى في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يحتاج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل القاض له اذا رضخ فان فضل قدر كفايته وكل المولى والا كان على المولى القمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يتفر كسبه عنه ولما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ما كوله او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعى والاعلف فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالبيع وان اتفق وان كان لها ولد وفقهه من لهنها قدر كفايته ولو اجتزأ غيرها رعى واعلف جاز اخذ اللبن **المسألة** في الاياعات وهي احشاش كالبابا **الطلاق**

الى اولاد ابيه

في اربعين كان انما في اربعين فانه

لا بد من حقة الولد المستلقة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بقرينة ان لم يكن يتكسبها ويبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال العزوني في ذمته ولو قتل يوزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حتما قال رحمه الله ولو كان مكرها لم يجز نفقة ولادة من زوجته وتلازم نفقة الولد من امته لا تملك ولو كرهته شي كانت نفقته في مال بقدر ما كرهته **المسألة** اذا طلق احوال رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضوء وانكروا العمل قوله مع يمينها ويحكم عليه بالبيوتة تدبيلها ما قرأه ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **المسألة** اذا كان له على زوجته دين جازان يقاصها يوما فوما ان كانت مكرهة والزوج مع اعسارها لان قضا الدين فيما يفضل عن القوت ولو رخصت بذلك لم يكن الاستماع **المسألة** نفقة الزوجة مقفلة على الاقارب فما فضل عن قوتهم صرفه اليها لم لا يرفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوج لانها نفقة معاوضة وثبتت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفيته الاتفاق واللواحق يجب التفقه على الابوين والاولاد واجامع وفي وجوب الاتفاق على اهل الابوين واجهاتهم تزويجهم الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الما قارب كالاخوة والاعمام والاخوان وغيرهم لكن تستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الاتفاق الفقر وسقط العجز عن الاكتساب بالظهور اشترط لان النفقة معونة على سد الله والملكته قادره كالغنى ولا عجزه ينقصان الخلق ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي خلو زوجته فان فضل فللابن والاولاد ولا تقدر في النفقة على الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والشتاء نقطة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده

قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

والنظر في الاركان والاقسام والواجب واركانه اربعة **الركن الاول** في المطلق وتعتبر
في شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بجمارة الصبي قبل بلوغه عشر او ثمنين بلعشر
عاقلا وطلق للمستتر واكثره بالجو اذ فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لا خصص المطلق بالملك
المبعض وتوقع زوال حرجه عا لبا فلو بلغ قاسد العقل طلق وليه من حرجه الخطية ومنه
قوم وسوي **الشروط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باعاً
او شرباً وقد اعدم الفقه ولا يطلق النكاح لان زوال عذره غالباً كما لا يصح
ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه لغيره في ذلك **الشروط الثالث**
الاختيار فلا يصح طلاق المكروه ولا يتحقق الاكراه ما لم يجعل موافقته كونه المكروه قادراً على فعله
توعد به وغلط الظن انه يفعل ذلك مع اشتراك المكروه وان يكون ما توعد به مضراً بالمكروه في نفسه
نفسه او من يجرى نفعه كلاب والولد سواء كان ذلك بعينه قسماً او جرحاً او شتماً او ضرباً
ويختلف في خلاف منازل المكرمين في احتمال الاثامه ولا يتحقق الاكراه مع الضرر **الشروط الرابع**
الزوجه الفقد وسو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصحة فلو لم يوافق لم يقع
كالتامه والنايم والعاقل ولو نسي ان له زوجة فقال نسي طواقي او زوجتي طالق ثم ذكر
لم يقع به فرقة ولو اوقع نكاح الطلاق وقال لم قصد الطلاق قبل منظره اذ قد ينسى طلاقها
وان تأخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اجاز عن نيته وتجاوز الوكالة في الطلاق للغايب
اجماعاً ولا يخاض على الاجم ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **قوله**
لو قال طلق نفسك مثلاً فطلقت واحدة قيل بطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلق واحدة
فطلقت ثلثاً قيل بطل وقيل يقع واحدة وسو **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها
حصة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكمه وكذا لو طلق اجنبية
وان تزوجها وكذا لو طلق الطلاق بالترجيح لم يصح سواء عين الزوجة كقوله انا تزوجت
ومل بيرواها كان تزواها مستطابقاً ان تزوجت

عنه
لو كان الحيون يفتقن وقت
بطلت نكاحه
قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة
قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

في طلاق او اطلق كقوله كل من اتزوجهما **الثاني** ان يكون العقد واما فلاق الطلاق في
المطلقة ولا المستترة بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرة من الحيض والنفاث وتعتبر
بها في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم استقامتها من الزوج الذي وطئها
فيه الى آخره ولو سماها ببلد واحد او غايباً دون المدة المعتدة وكانت حايضاً او نكاحاً كان الطلاق
باطلاً علم بذلك ولم يعلم انما لو انقضت من غيبته ما يعلم استقامتها فيه من طهر الى اخره طلق صح ولو
في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقاً مطلقاً وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي
حايض كان حايضاً ومن فاتها من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر علماً به
يعضد الغايب في الحيض منهم من قدر بثلاثة اشهر علماً به رواية جميل عن ابي عبد الله السلام
والحاصل ما ذكرناه ولو زاد عن الابد المذكور ولو كان حاضراً وسو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب **الرابع** ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقفا فيلم يقع طلاقه
ويستطاع اعتبار ذلك في الياضية وفي من سلب الحيض في الحامل والمستترية بشرط ان يعرض
عليها ثلثة اشهر لم تزدها معتزلاً لها ولو طلق المستبرأة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم
يقع الطلاق **الامس** تعيين المطلقة وسوان يقول فلا طلاق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجة
فقال زوجتي طالق فان نوى معيتره ويقبل تفسيره وان لم يوافق بطل لعدم التعيين قبل
يصح وتصح بالقرعة وسو اشبهه ولو قال هذه طالتي او هذه قال الشيخ لا يحسن لطلاق من
شاره بها قبل بالنظر لعدم التعيين ولو قال هذه طالتي او هذه ويزه طالقتا اشترعين
من شاء الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى
الاخرين جميعاً فيكون لان تعيين المطلقة الاولى والاخرتين معا والشكال في الكل يشك
من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة واجبته فقال احديكما طالتي ثم قال اردت
اجبته

قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة
قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة
قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة
قال في طلاق الزوج المهر المسمى في حق
الزوج والطلاق المسمى في حق
الزوجة

قيل ولو كان له زوجة وجارية وكل منهما شهدي فقال سعد بن طارق ثم قال اردت الجارية
 لم يقبل لها احد كما يصح لهما ويقاع الطلاق على الاسم صرف الى الزوجة وفي الفرق نظر
 ولو طلق اجنبية زوجة فقال انت طالق لم تطلق زوجة لانه قصد المصلحة ولو كان له
 زوجتان زيب وعمره فقال لزيد فقلت عمره ليك فقال انت طالق قلت لمنوية
 ولو قصد المصلحة طنا انها زيب قال الشيخ تطلق زيب وفيه اشكال لانه وجع الطلاق الى
 المصلحة لظنها زيب وتطلق المصلحة بل عدم القصد ولا زيب لانه الخطاب لغيره **المراد**
 في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفاد من الشرع لا يقبل التباين فيعقد زيبا على
 موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او طلاء وعنده
 من اللفاظ الازالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
 شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة قال الشيخ الملقوق ان يقع اذ نوى الطلاق
 وسوي بعيد عن شبه الاشارة ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال يشأ من وقوعه
 سواء بل طلقت امرتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على
 التلظ باللفظة المحصورة ولا بالاشارة الا مع البرع والخلق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
 الدالة وفي رواية بل عليها التنازع فيكون ذلك طلاقا وسي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
 الحاضر وسوقا على التلظ لم يوجع عن النطق بكتبتا ويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
 كان غلبا عن الزوجة وليس بغيره ولو قال خلية او برية او جلك على غاركه الملقى بالكتابة
 او باين او حر ام او بنة او بنة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم يزوج ولو قال اعترى ونوى الطلاق
 قيل يقع ويبرى ردا على النبي ومحمد بن مسلم بن عبد الله ومنعه كثير وسوا الشبهة ولو خير في قصد
 الطلاق فان اختارته او سكتة ولو طلق فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الطلاق
 باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم وعلم الاكثر ولو قيل بل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

ولو قيل بل فارقت او خليت او ابتت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة بجزء من
 الشرط والصيغة في قول جمهورهم اقتصار على ثلاث منها ولو خسر الطلقة باشتين او ثلاثا قيل
 يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة ببولطالق ويلغو التثنية وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق
 مخالفا فبعد الثلث زينة ولو قال انت طالق للشيء اذا كانت طامرا وكذا لو قال لزيد
 ولو قيل لا يقع كان حسنا لان الشيء لا يقع عندنا والاخر غير هو **المراد** اذا قال انت طالق
 في بده الساعة ان كان الطلاق يقع كقول الشيخ رحمه الله لا يقع المتعلق على الشرط وسواء
 ان كان المطلق لا يعلو اما لو كان يعلم على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بان
 لان ذلك ليس بشرط بل سببه بالوصف وان كان لفظ الشرط ولو قال انت طالق اعزل
 طلاقا واحدا او احسنا او فجعلا ولم تصر الضمايم وكذا لو قال ملكت او مل الدنيا ولو قال
 رضيت فلان فان عني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار
 بكرهت فلان لم يبطل ولو فتحها ان عرف الفرق فتقدمه ولو قال انما سكت طالق لم يبطل لان
 محال للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لان
 الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اخول طامرا قبل منه طامرا ودين في طامرا
 نيته ولو قال يترك طالق او تركك لم يقع وكذا لو قال راسك او هزرك او هزك وكذا
 لو قال سكتك او نصقك او نلتك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدا او قبلها او بعدها
 لم يقع شي سوا ذلكت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل قته طلقة واحدة بتو لطلاق مع طلقة
 او بعدا او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق
 نصف طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق
 ويلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذلك الوقال نصف طلقتين **المراد** قال الشيخ
 رحمه الله اذا قال لا ربع او ثقب سكتك اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه
 يقع

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

انما يقع الطلاق على الاسم صرفا ولا يقبل التباين في النكاح ولا يقبل التباين في المصلحة ولا يقبل التباين في المصلحة

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر **النكاح الثالث** في الواجب وفيه مقاصد **الاول** في
طلاق المربعين يكون للمربعين ان يطلقوا ولو طلق حرة ومبهورت زوجة ما دامت في
العدة الرجعية ولا يرتبها في المابن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقا باينا
او رجعيا ما بين المطلق وبين ثلثة مالم تنزع او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو
برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلق في الصبر ثلثا قبل ولم
ترثه ولو جاز ان لا يقبل بالنسبة اليها ولو قد جازنا وسومريض فلما عتبا وبانت للعامة
لم ترثه لا خصاص الحكم بالطلاق وبطل البورث لمكان التهمة قبل له والوجه تعليق الحكم
بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة في ثبوت الارث مع سواء اطلقا في شهر
او اثارث وكذا لو خالعة او بالارثة **في** **الاول** لو طلق الامة حريضا طلاقا رجعيا
فاثقت في العدة وماتت في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدا لانها التهمة في
الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا هكذا وقيل لا ترثه لانها طلقها في
في حال لم يكن لها ائمة الا ارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة
ان المستطلقة في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصبر فالقول قولها سواء
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعين حرة
وتزوج اربعين ودخل بهن ثم مات فيه كان الربيع يبنهن بالسوية ولو كان له ولد ساوي
في المثنى **المقتضيات** في فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط
حرم المطلقة حتى تنكح زوجا غيره لمطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغاً وفي المراسق تردد ويشبه انه لا يخلو وان يطأ في القبل وطباً موجبا للغسل وان
يكون ذلك العقد بالملك لا الا باحة وان يكون ذلك العقد ايا لا معتد به استحكال
الشرايط يزول تحريم الثلث وما يل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

المراعى
ولد ورسول
سار

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بعين على ثلث مستأنفات وبطل حكم النكاح
ولو طلق الذميمة ثلثا تزوجت بعد العدة ذميا ثم بائنت منه واسلمت على الاول كما حاسا
بعقد مستأنف وكذا اكل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حراوتها عيدا ولا تحل للاول بولي المولى وكذا اكل بولي المطلقة لسبق التحريم
على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها وراجعا بعين على واحدة استباحها في
الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يكملها بنوح والخصي يحل المطلقة ثلثا اذا وطئ
حصلت فيه الشرايط وفي رواية لا يكمل ولو وطئ العنق قبل فاحسب حلت للاول حتى الامة بينهما
ولو تزوجها المطلقة فارتد فوطئها في الردة لم يحل الا في حال عهده بالردة **في** **الاول** لو
انقضت مدة فاودعت ابناً تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك مكاناً في المكاددة
قبل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كما لو وطئ في رواية ان كانت نكحة صحت **الثاني**
اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صيده قما حلت للاول وان كذبها قبل العمل الا بالما
على طه من صدقتها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بغيرها على كل حال كان حسناً لتغير راقا السنة
بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرماً كما لو وطئ في الاحرام او في الصوم الواجب قبل اكل الاذى
عنه فلم يكن مراد للشناج وقيل يحل تحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقتضيات** في
الرجعة تقع للمراجعة نطقاً بقوله راجعتك وفعلاً كما لو طئ فلو قبل اقله من سهوه كما في
رجعة ولم ينتظر استباحته الى تقدم الرجعة لانهما زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك حراً
لان يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الا سهاد في الرجعة بل يستجرح لوقال راجعتك اذا
شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت شج
لم يصح كالا يصح ابتداءاً في زوجة وفيه تردد ويشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عهده بدمية فطلقها رجعياً ثم راجعها في العدة قبل الايجاز
في الردة التي كانا ذميين واسلم الزوج دونها فطلقها

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

المراعى
ولد ورسول
سار

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

المراعى
ولد ورسول
سار

من الخلق كفاة ثلثة اقرار او ثلثة اشهر

في وقتها
في وقتها
في وقتها

لان الرجعة كالتعد المشأ فعدا الوعد بالرجعة لانها لم تخرج عن زوجية فني كالمستدامة ولو
 طلق وراجع فافكرت الرجعة فلو لم يردت لانه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى الرجعة فلو
 كان القول قولها لم يثبتها لانها تسمى الطاهر ورجعة الاخرى بالاشارة الدالة على الرجعة
 وقيل باخذ النكاح من رهنها وسواها وادعى الرجعة فلو ادعت النكاح بالرجعة في زمان
 فانكره القول قولها لم يثبتها ولو ادعت النكاح بالاشارة بالاشارة وكان القول قول
 الزوج لانه اختلف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الرجعة الا انقضت الرجعة
 قولها لان الاصل بقا الزوجية اولادها لو كانت عاملا فلا بد من الرجعة قبل قولها ولم
 احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واخضرت ولدا فانكره ولا سيما القول قول
 لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت النكاح بالرجعة فادعى الرجعة قبل ذلك لم
 قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضت الرجعة قبل الرجعة فالقول قول
 الزوج وقيل لا يكفل البينة لتعلق النكاح اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى الرجعة
 زوجة الامة في العدة فصدقة فانكره المولى النكاح بالزوجين وفيه تردد **المصنف**
 في جواز استعمال الحمل يجوز التوصل بالحمل للباحة دون المحرمة في استطاعة المولى
 لبثت ولو توصل بالحمل اتم وتحت الحيلة فلو ان المرأة حملت ولد على ان يباها مرة
 لتتم اباها من العدة عليها او بامه يبرها ان يتيسر بها فقد فعلت حراما وحرمت
 الموطوءة على قول من ينشر الحرة بالانكاح او توصل بالحمل كالوسق الولد الى العدة
 في صورة الفرض لم ياتم ولو ادعى عليه بن وقدرى منه باستناط او تسليم خشى تحصى
 الاستناط ان يغلب اليقين الى المدعى لعدم البينة فانكر الاستدانة فله جاز بشرط ان
 ما يوجب عن الكذب وكذا خشى الجس يدين على غيره فانكره البينة ابرائمه المدعى اذا كان
 ونية الخاذا اذا كان مخلوقا في الدعوى ولو اكرهه على اليقين انه لا يفعل شيئا محكما خلف

الزوج
 وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول
 قولها وقيل لا يكفل البينة لتعلق
 حق من قبل يكفل قول
 حراما

فانكره المولى
 في وقتها
 في وقتها

فانكره المولى
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

دونى ما يخرج من الحية جاز مثل ان يوري انه لا يفعلها بياشام او بخراسان او في السماء
 ادحت الارض ولو اجير على الطلاق كما قال في وقت طلق دونى طلاقا سالها وقال
 فاشطوطاق وعنى سارا الاقارب جاز ولو اكره على اليقين انه لم يفعل فقال ما فعلت
 كذا وجعل ما هو موصولة لانا فخره ولو اوضح الى الاجابة نعم فقال نعم وعنى الال
 او قال نعم وعنى نعم المرقص للتحليل لم ياتم وكذا لو حلف ما اخذ حلا ولا ثورا
 ولا غزا وعنى بالحمل السحاب بالثور القطعة الكبيرة من الاقطر وبالغزاة الامة
 ولو اتهم غيره في فعل خلف لصدقة فخره ان يخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدما
 صدق ولو حلف لغيره بان الرماة من جنة فانكره ان بعد العدد الممكن فيها فكذا
 امثاله ما في **المصنف الخامس** في العدة والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول**
 عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او في عد المتوفى عنها زوجها فان عدة
 تحب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم يترك ولو كان
 مقطوع الاثنين اتحققت الدخول بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الاثنين قبل تحب
 العدة لامكان العمل بالاشارة وتكره رد لان العدة تنسب على الوطى نعم لو ظهر حمل
 بوضع لامكان النزال فلما تحب العدة بالوطى منفردة عن الوطى على الشهر ولو خلا
 اختلافنا الاصابة بالقول قوله مع بنية **الفصل الثاني** في ذات الاقارون المستقيمة
 وبه تعد بثلاثة اقارون وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
 تحت حرام او عدو ولو طلقها وحاضرت بعد الطلاق لحظتها احتسب تلك الحظتها قروا ثم اكلت
 قرين آخرين فاوارت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كان عادتها مستقرة بالانكاح
 وان اختلفت صيرت الى انقضائها اقل الحيض اخذها بالاحتياط واقل زمان ينقض العدة
 ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الرجوع
 منها

فانكره المولى
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

قال الشيخ رحمه الله من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل
زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر
لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان
قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر
الحيض لهما **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض ومنى في سن من تحيض اعتد
من الطلاق والعنف مع الذخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي البائة والتي لم تنزل وتتا
احدهما انها تعتد ثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وسوال اشهر بعد الياسين ان
تبلغ خمسين سنة وقيل في الثامنة والستين سنة ولو كان ثلثهما تحيض اعتد
ثلثة اشهر اجماعا وبه تراعى الشهور في الحيض فان سقت لها طهرا فقد خرجت العدة و
كذلك سقت الشهور اما لو رأت في الثالث خصوصا اذا خرجت الثلثة او اثنان لم تحضت ثلثة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وفي رواية عما نصرت
ثم تعتد ثلثة اشهر وزمانا الشيخ في النهاية على احتساب الدم الثالث وسوكله ولو رأت الدم
ثم بلغت الياسين اتمت العدة بشهرين ولو استمر المعتبر الدم مشتبهما رجعت الى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتدت صفة الدم واعتدت
اقراره ولو اشتبه رجعت الى عادتها بها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض
في ستة اشهر ارجعت بالاشهر ومنى طلقت في اول الحمل اعتدت بثلثة اشهر اربعة
ولو طلقت في اثنائه اعتدت بثلثين واخذت من الثالث بقدر الفاتية من الشهر الاول
قبل كمله ثلثين وسواشهر **فصل** لو ارتأت بالحمل بعد انقضاء العدة والكلح لم يبطل
كذا لو حدثت الرية بعد العدة وقبل الكلح اما لو ارتأت به قبل انقضاء العدة لم يبطل

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

انقضت العدة ولو قيل بالجزا ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو طهر
الكلح الثاني التحقق وقوع في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق ولو
ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علة بعدان تحيض الحمل
ولا عبرة باي تك فير ولو طلقت فذعت الحمل صبر عليها اقص الحبل وسو ستة اشهر ثم لا
تقبل دعواها في رواية لا عدة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنان بانت بالاول ولم
يكن الا بعد وضع الاخير فالاشهر لهما لا يتبين الا بوضع الجميع لو طلق طلاقا رجعا ثم مات
في العدة استأنف عدة الوفاة ولو كان باينا انقضت على تمام عدة الطلاق **فصل**
لو حملت من زمان طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بوضع ولو وطبت بشهرين ولم يولد
بالواحد بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من بوضع من الواحدة ثم استأنف
عدة الطلاق بعد الوضع **الفصل الخامس** اذا انفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لانه اختلاف الولادة ومن فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
اختلفا في زمان الطلاق فالقول قولها لانه اختلاف في فعله وفي المسكتين اشكال ان
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الفصل السادس** لو اقرت بالعدة
جاءت بولد لثمة اشهر فصاعدا من طلقها قبل لا يحن والاشهر تمام تجا واقضى
الحمل **الفصل السابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة المكوكة بالعدة الصارفة اشهر وعشرا
اذا كانت حرة ما لا صغيرة كانت او كبيرة بالغانك زوجها ولم يكن دخل بها ولم يدخل
بغيره والشهر من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملة اعتدت با بعد الاجل
فقد وضعت قبل اشكال اربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضاءها ويلزم الحنفية
عنها للداد وهو تركه رتبة من الثياب لادان المقصود بها الزينة والتطيب لا بالكل
السود والمازق البعده عن شبه الزينة ويسوى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلة والزينة

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

من العدة لان الحكم بانقضاء العدة هو قوف على تحققها والا وحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انقضاء العدة لم يحصل زمان تحلل الطلاق والحيض مع الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لم يعتد بالطلاق ويعتد الى ثلثة اقسامات فاعتد بعد الحيض ولو اختلفت اقسامات كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكروا لقول قولها لانها ابرء بذلك والمرجع في الطهر الحيض لهما

والزوج في الحرف اول عاد
الحل والخال من العدة ولو طلق
يقال احداث لا تحلها ان صحت
نفسها من الترسين

وقد لا ترد اظهره انه لا احد اعلمها ولا يلزم الحد المطلق بائنه كانت او جئت
وطقت للمرأة بعد المشبهة ثم ماتت اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او حاملا وكان
للوطي لا للعدة اذ ليست زوجة **فصل** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها **فصل** الاول لو نكحت بعد العدة
ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سوار كان موت قبل العدة او بعدها او
بعد ثلثي العقد الاول سقط اعتبارها في نظر الشرع فلا حكم لموتها كالحكم لموتها **فصل** الثاني لو نكحت
المقاييس في زمان العدة ولو حضر قبل النكاح ما نظر الى حكم الحاكم بالوقرة وفيه تردد **فصل** الثالث لو نكحت
الزوج او ظاهره او اتفق في زمان العدة لان العدة باقية ولو اتفق العدة لم ينقطع
العصمة **فصل** الرابع اذا اتت بعد عدة اشهر من دخول الثاني لم تنكح ولو ادعاه الاول
وذكر انه وظلمه لم يلغى الى دعواه وقال الشيخ يزوج بينهما وسويع **فصل** الخامس لو نكحت
لومات بعد العدة وكذا الترتيب والتردد لومات احد ما في العدة والاشبه الارث **الفصل**

180
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

الفصل في عدد الاما والاشهر وعدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وما طهر ان
وقبل حضانة والاول اشهر واقل زمان يتفق به عدتها ثلثة عشر يوماً على ما طهر ان
والجسد في النكاح الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحض ونسي في سن من يحض اعتدت به
ونصف سوا كانت تحت حراً وعبد ولو اعتدت ثم طلقت فعدت عدة الحرة وكذا المطلقة
طلت قارحياً ثم اعتدت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائناً لعدت عدة الامة وعده
الذمية كالحرة في الطلاق والوفات في رواية تعد عدة الامة ونسي ثلثة وعدة الامة
الوفات شهران وخمس ايام ولو كانت حاملاً اعتدت با بعد الاجلين ولو كانت ام
لمولا با كانت عدتها اربعة اشهر وعشر او لو طلقها الزوج رجعية ثم ماتت ونسي في
استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفات عدة الامة ولو كان الطلاق
بائناً لعدت عدة الطلاق حسب ولومات زوج الامة ثم اعتدت عدة الحرة تغليبا لما
الحرة ولو كان المولى يطأها ثم ويرثها اعتدت بعد وفاتها بربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتتها في حيوة اعتدت ثلثة اقوار وكل من يجب استبراء اذا ملكت بالبيع جليست ارضا
لو ملكت بغيره من استنجام او صلح او ميراث او غيره ذلك ومن يسقط استبراء بائناً
يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للامتنان زوجة فبئنا بطل نكاحه وحل وطئها من غير
بئنا استبراء ولو اتبع المولى الامة واستبراء ما كفي ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كانت
الانسان امة حرم عليه وطئها فان افشحت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو اراد
المولى والمولوة ثم عاده المهر لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجب للمولى
الوطي الا بعد الاعتد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو اتبع حرة فاستبراء ما كفي ذلك
لم يجب استبراء ثمان وكذا لو اتبعها واستبراء ما كفي ذلك في استعمالها وطئها اذا
احل **الفصل السابع** في الواجبات وفي مسائل **الاول** لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يزوج

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا يعتد
فان قلنا المتعين شرط لطلاق وان لم يشترط ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الا
تبعه الوفاة تغليباً لما يتلخس من دخول من اولم يدخل ولو لم يدخل او لم يعتد في با بعد
الاجلين وكذا الوطى احد بين بائنا ومات قبل المتعين فعلى كل واحدة الاعتد او بعد
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة للمعتود ان عرف خبره او انفق على غيره
وليه خلاصتها ولو جعل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ان رفعت امرها
الى الحاكم اعلمها اربع سنين ونقض غيره فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتد او عدة الوفاة ثم تجل المازج فلو جازرهما
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا يسئل عليها وان جازر في السنة فهو ملك بما وان خرجت
من العدة ولم تزوج فيرد وايمان اشهر ما انه لا يسئل عليها

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب الرقية الشرعية' and various introductory remarks.

انظر ما نذرناه على اشهر الروايتين وكذا الكفاية في الحديث في النذر على التردد
 والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على
 الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليقين ومن عتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او صوم
 فان عجزه صام ثلثه ايام وكفارة تلحق من كفارة قتل المؤمن عند الكفاية ومن عتق رقبة وصوم شهرين
 متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاول** من حلف
 بالبراءة فعليه كفارة بخلافه فان عجزه كفارة يمين وقيل ياتم ولا كفارة **الثاني**
 في جزاء المرأة شعرا في المصايب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
 وقيل مثل كفارة الطمار والاول مردى وقيل ياتم ولا كفارة استنعفا في الاول
 تسكا بالاصل **الثاني** يجب على المرأة في نكاح شعرا في المصايب وخذش فيهما وسحق الزين
 ثوب في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الثالث** كفارة اليقين مع التمدد والعلو باليمين
 والتكلم من التكبير قبل التيقن وقيل يجب وموالا لخط ولو وطئ امرته حائضا لم يفسد بها
 من طعام **الرابعة** من تزوج امرأة في عذتها فارق وكفر بحسن اجوع من دقيق وفي وجوب
 خلاف والاستحباب **الخامسة** من نام عن العشاء حتى جا وز نصف الليل اخصا على
 زوارته فيما ضعف ولعل للمصايب **السادسة** من نذر صوم يوم فجزأه اطعم مسكينا
 مدين فان عجزه تصدقها استطاع فان عجزه استغفاره وربما كفر ذلك قوم بناء على استوى
 النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في فضال البنفارة ومن عتق والاطعام والاصيام
الاول في العتق ويصحب على المواجد في الكفار المرتبة ويحقق الوجدان بملك الرقبة او
 ملكا التمن مع امكان الماتباع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو
 معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غير ما على التردد والاشهاد اشتراطه والمراد بالايان
 الاسلام او حكمه ويستوى في الاجزاء المذكور والاشهاد والكيبر والطفق في حكم المسلم
 جارون

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing commentary and additional rulings.

وحزى اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حنن يولد وفي رواية لا يجرى في القتل فاجتهدت
 ابي القاسم الحنفية ومن حنن ولا يجرى الحنن ولو كان ابواه مسلمين وان كان حكم المسلم واذا بلغ المالك
 اخرس ابواه كلف ان فاسم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء
 الى الصلوة ويمكن في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما شهد الاسلام ولا يكف
 المسي من اطفال الكفار سوا ركان معه ابواه الكفار وان اوفد به السبا للمسلم ولو اسلم المقتل
 لم يحكم باسلامه على تردده بل يفرق منه وبين ابويه يوقل بوجوبه ان يستن له عن عرفة
 وان كان حكم الكفار **الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا يجرى الا على ولا الاخرجه ولا المتعبد
 ولا المكمل بل تحقق المحقق بحصول هذه الاسباب يجرى مع غيره ذلك من العيوب كالاصم
 البصير ومن قطع احد يديه او احدى رجله ولو قطعت رجله لم يجرى تحقق القتل
 ولا يجرى في ذلك الزنا ومثله قوم استسلفا فلو صدقه بالكر او قصوره عن صفة الايمان وسويها
الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجرى المذبر ما لم يفتقر تدبيره وقال في المبوط والفتا
 يجرى ويؤا شيه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يولد او كان مشرطا
 قال في الخلاف لا يجرى ولعل نظر الى نقصان الرق تحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية ان يجرى
 ولعل اشبه من حيث تحقق الرق ويجرى الا في احوال معلومة وكذا يجرى المستولدة لتحقيق
 رقبتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشركين لم يجرى الا في احوال معلومة ولو اعتق شقفا
 من عبدين شركه فلهما تحقق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو مواسر اجزا ان قلنا انه يفتقر
 بغض اعتاق الشقق وان قلنا لا يفتقر الا باداة قيمة حصه الشريك فلهما يجرى عند
 قيل نعم لتحقيق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقيق الشقق اخيرا بسبب بذل العوض لا يفتقر
 ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجرى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لا يستقرأ
 الرق في نصيب الشريك ولو ملك الضيف فبذو اعتاقه عن الكفارة وفيه وان تفرق العتق
 في احوال الايمان باللفظ المجرى على

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the title 'كتاب الرقية الشرعية' and various introductory remarks.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the title 'كتاب الرقية الشرعية' and various introductory remarks.

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجوز اطعام العبد لكل واحد بدر وقيل عدل من وجع العجز وهو الاول اشهر ولا يجرى اعطاء ما دون العبد للمعتبر وان كان بقدر اطعام العبد ولا يجوز اكلهم من الكفارة الواحدة مع تمكن من العذر ويجوز مع الشكر وكذا ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت المملد جاز ويسعى ان يضم اليه ادا ما اعلاه اللحم واوسطه الحن والادونه المملد ويجوز ان يعطى العبد متفرقين وجميعا من اطعاما وتسليما ويجوز اخراج الحنطة والذيق والخز والبريا اطعام الصغار منزدين ويجوز مضغين ولو افردوا احتسابا لثان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمن ومن موكبكم كالاطفال وفي المبسوط يرض الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز سواك لا يجوز سنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق واليه

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

الطعام

الطعام الكافر وكذا ان صاحب **السائل** اربع **الاول** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يخرجى الثوب الواحد مع الاختيار وسواء **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين بكل كل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقها يمان من خص المديكال ضرورة والاول **الثالثة** كفارة اليمين مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحل الكفارة **المقتصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب مع مسائل **الاول** من وجب عليه شهران فان صام باليمين فقد اجراه ولو كان ناقصين وان صام بعض الشهر واجل الثاني اجزأه وان كان ناقصا ويكمل الاولين وقيل يتم ما فات من الاول والاول **الثانية** المتعذر في المرتبة بحال الاداء لاجل الوجوب فلو كان قادرا على العتق جرح صام ولا يتعذر العتق في دفعته **الثالثة** اذا كان له مال يصيل اليه بعد مدة غالباً لم يتقبل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتعذر المشتقة بالخير كالتجارة وفي الظاهر تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعين لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظلم ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزئ له لانه كقر قبل الوجوب وسوسن **السادسة** لا يرضى الكفارة الى الطفل لانه لا يرضى له وتبرغ الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من يجب تقصته على الذاب كالاخ والام والاب والزوج والمملوك لانهم اغنياء بالذوق وتبرغ الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجب الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسكين او كرها لا عتاق او با لصيام او باطعام **الثانية** اذا وجب عليه الكفارة مخيرة كمن يمسك احد ولا يجوز ان يكفر بصين من اثنين **العاشر** لا يجوز دفع القيمة في الكفارة لا شغال الذمة بالفضل لا بقيمتها **الحادي عشر** قال الشيخ من قبل في الشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الا شهر الحرم وان دخل فيها العبد

الطعام

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

من الاستدلال منه بعض شهر قبل يلزم به لا يمكن الغناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبهه لا يلزم بمسكنا بعموم النبي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظاهر والعقل هو يوم يتسابقين على المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان العذر في وان صام من الثاني ولو يوما تم وبلى ياتم مع الافطار فيه تروى في شهر عدم التام والعذر الذي يقع معه البتة الحيض والنفساء والمرض والاعماء والجئون اما المسترفان اضطر اليه كان عذرا والاكافطعا للاتباع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم تقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط تقطع في اللهاق لا يقطع ولو شرب ولو اكره على الافطار لم يقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجع الماء في طهارة ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وسواختيار الشئ في اللهاق في المبسوط قال بالوقوف ولو عرض في اشهر الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاخر بطل التتابع

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '116' and various script.

Main text on the right page, starting with 'وايام التثنية...' and containing several sections with red headings like 'كتاب الايلاء' and 'الثالث'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the number '116'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '117'.

Main text on the left page, starting with 'يقول ما بيت ولا يتبع...' and containing several sections with red headings like 'الثاني' and 'الثالث'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or a different manuscript, written in a cursive style.

عليه مدة الزدة لان المنع باليد تدا ولا بسبب اللبلا والوجه انه الاحتياط لئلا يمكن من الوطئ
بانه الممان **المسألة ان** اذا وطئ مدة الترضيص لثمة الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة
قال في المبطل الكفارة وفي الخلاف يزعمون ان **المراتب** اذا وطئ المولى ساسا او مجنونا او
اشبهت بغيرها من حليله قال الشيخ بطل حكم الابل لا تحقق الا صابة ولم يجب الكفارة لعدم
الحسن **الى مست** اذا ادعى الا صابة فانكرت فالقول قول من يمينه لشدة البيضة **المراتب** قال في
المبطل المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الابل او غيره ترد **السنة** الزمان اذا تراخى
كان الحاكم بالخيرين الحكم بينهما وبين ردع المولى اهل كملتها **المراتب** فسه القاد وغسوة الحشفة في القبل
وفسه العاجر اظها بالفرع على الوطئ مع القدرة ولو طلب الالهام مع القدرة اعمل ما
جرت العادة به كالتوق فسخة المالك او الاكل ان كان جاهلا او الوراثة مستحب **المراتب** اذا
الامن الامتة اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الابل وكذا لو الامن الحرة ثم اشتريته بعتقة
وتزوج بها **المراتب** اذا قال لا ربع والله وطئتك لم يكن موليا في الحال وجاز له وطئك بمن
ويعين الترحيم في الرابعة وشبه الابل ولها المرافعة وتقرب للمدة ثم نعت بعد المدة
لومات واحدة قبل الوطئ انحلت اليمين لان الحنف لا يمتنع المانع وطئ الجميع وقد تغدروا
الهيئة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لوطئ واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين من باب
فيمن بقى لا مكان الوطئ في المطلقا لو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة متعلق الابل
بالبيع وحضرت لمن المدة عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنت وانحلت اليمين في البواني ولو طئ واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الابل اثباتا فيمن بقى ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله
لانه ابصر بيته ولو قال لا وطئت كل واحدة متعلق كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل
واحدة منزدة وكل من طلبها فقد وفاهما احتما ولم تخل اليمين في البواني وكذا ان وطئها قبل
الطلاق **المراتب** اذا ادعى الا صابة فانكرت فالقول قول من يمينه لشدة البيضة **المراتب** قال في
المبطل المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الابل او غيره ترد **السنة** الزمان اذا تراخى
كان الحاكم بالخيرين الحكم بينهما وبين ردع المولى اهل كملتها **المراتب** فسه القاد وغسوة الحشفة في القبل
وفسه العاجر اظها بالفرع على الوطئ مع القدرة ولو طلب الالهام مع القدرة اعمل ما
جرت العادة به كالتوق فسخة المالك او الاكل ان كان جاهلا او الوراثة مستحب **المراتب** اذا
الامن الامتة اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الابل وكذا لو الامن الحرة ثم اشتريته بعتقة
وتزوج بها **المراتب** اذا قال لا ربع والله وطئتك لم يكن موليا في الحال وجاز له وطئك بمن
ويعين الترحيم في الرابعة وشبه الابل ولها المرافعة وتقرب للمدة ثم نعت بعد المدة
لومات واحدة قبل الوطئ انحلت اليمين لان الحنف لا يمتنع المانع وطئ الجميع وقد تغدروا
الهيئة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لوطئ واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين من باب
فيمن بقى لا مكان الوطئ في المطلقا لو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة متعلق الابل
بالبيع وحضرت لمن المدة عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنت وانحلت اليمين في البواني ولو طئ واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الابل اثباتا فيمن بقى ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله
لانه ابصر بيته ولو قال لا وطئت كل واحدة متعلق كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل
واحدة منزدة وكل من طلبها فقد وفاهما احتما ولم تخل اليمين في البواني وكذا ان وطئها قبل
الطلاق **المراتب** اذا ادعى الا صابة فانكرت فالقول قول من يمينه لشدة البيضة **المراتب** قال في

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples and legal opinions.

الزمان

الزمان وقال في المبطل الكفارة وكان الابل في البواني **بقية المراتب عشر** اذا الى من
الرجعية صح وتحتب زمان العدة من المدة وكذا الوطئها رجعية بعد الابل ووراج **المراتب**
عشر لا تكر الكفارة بكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذ ان كان الزمان واحدا لم يوقل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوايه
لا وطئتك ستة فيها الابل ومن اباها المرافعة اضرب مدة الترضيص عتبا ليمين ولو وانقضت فوايه
حين انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويرخل وقت الابل والثاني والوجه ان
الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرأ الشيخ **ان** **عشر** اذا قال والله لا اصبتك ستة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لان له الوطئ من غير تكليف ولو وطئ وقع الابل ثم ينظر فان تحلف من المدة
قد الترضيص فصاعدا صح وكان لها الموافقة وان كان دون ذلك بطل حكم الابل **كتاب**
اللعان والنظر في اركانها واحكامها واركانها ربيعة **الاول** السب وهو كشيان **الاول** ان
ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحضنة المدخول بها بالزنا قبل او دبر ارجح ودعوى المشاهدة
وعدم البيضة فلو رمي للجنينة تعين الحد ولا لعان وكذا لو قد فزا زوجته ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بيبة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقدوفة مشهورة بالزنا وتزوج على شرط
المشاهدة يتقوى اللعان في حق الاعي والتقذف المشاهدة ويثبت في حقه بنى الولد ولو كان
للقاذية فبئس فعله انما اللعان قال في الخلاف صح ومنع في المبطل لذلك اعتبار بحالة التقذ
ومواشيه ولا يجوز تقذفه بما عدا الشهمة ولا مع غلبة الظن وان اخبره القصة او شاع فلان زناها بها
واذا تقذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البان بل يثبت بالتقذف الحد ولو
اضافه الى زمان الزوجية ولو قد فزا بها لم يثبت اللعان ولو ادعت المشاهدة ويثبت الحد
ولو قد فزا زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقيم عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان و
ليس لوليها المطالبة بالحد مادامت حية وكذا العيب للمطالبة بزواج اتمه بالترتيب من قديما

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely from a commentary or a different manuscript.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing additional legal details and references.

الزمان

مستخرج من كتاب النكاح والمهر...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...

فان ماتت قال الشيخ لا المطالبة وسو حسن البين انكار الولد ولا ثبت اللعان بانكار الولد
حتى تصدق ستة اشهر فضا عد من حين وطبها ما لم تحيا وترحمها اقص مدته الحمل ويكون موطوءة
بالعقد الريم ولو ولدت تاما لا قل من ستة اشهر لم يلحق به واشي بغير لعان اما لو اختلفت
الدخول في زمان الحمل طاعنا ولا يلحق بالولد حتى يكون الوطى مكنا والزواج قاورا فلو دخل
الصبي بدون شهق فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر افرا زاد لحن لا يمكن البلوغ في حقه ولو
تاذرا ولو انكر الولد لم يلحق به لانك لعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ويكفر ولو ما
قبل البلوغ خلطه ابعده ولم ينكره الحقة وورثته الزوجة والولد ولو دخل الزوج بغير
فحلت حتى به لا يمكن استرسال الحقة في الفرج وان كان الوطى في غيره ولا يلحق بالولد حتى
على تردد ويلحق بالوطى والجيب ولا يثبت ولد احد منهما باللعان تنزيلا على الاحتياط ان
بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتقاء الاعذار لم يمكن انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخر باجرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جازله فبغيره بعد الوضع على القولين لا يحتمل
ان يكون التوقف لترده بين ان يكون حيا او يمينا او قريبا بالولد صريحا او نفيا لم يكن
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجب بايقظن الرضا كان يقال له بارك الله في
مولودك فيقول امين او انشاد ما لو قال جميعا بارك الله فيك واحسن اليك اقرارا
اذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارثي
سترالا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تهر بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وسو الوطى ولا يكتفى ارضا
ولا يتزوج عليه الحد لانه لم يثبت فله اقراره ولا يلزم الاقرار به ولعل هذا شبهه لو قضي
امرأة ونفي الولد اقام بينة سقط الحد ولم يثبت الولد لانه لا لعان ولو طلقتا بايثنا

فان ماتت قال الشيخ لا المطالبة وسو حسن البين انكار الولد ولا ثبت اللعان بانكار الولد
حتى تصدق ستة اشهر فضا عد من حين وطبها ما لم تحيا وترحمها اقص مدته الحمل ويكون موطوءة
بالعقد الريم ولو ولدت تاما لا قل من ستة اشهر لم يلحق به واشي بغير لعان اما لو اختلفت
الدخول في زمان الحمل طاعنا ولا يلحق بالولد حتى يكون الوطى مكنا والزواج قاورا فلو دخل
الصبي بدون شهق فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر افرا زاد لحن لا يمكن البلوغ في حقه ولو
تاذرا ولو انكر الولد لم يلحق به لانك لعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ويكفر ولو ما
قبل البلوغ خلطه ابعده ولم ينكره الحقة وورثته الزوجة والولد ولو دخل الزوج بغير
فحلت حتى به لا يمكن استرسال الحقة في الفرج وان كان الوطى في غيره ولا يلحق بالولد حتى
على تردد ويلحق بالوطى والجيب ولا يثبت ولد احد منهما باللعان تنزيلا على الاحتياط ان
بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتقاء الاعذار لم يمكن انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخر باجرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جازله فبغيره بعد الوضع على القولين لا يحتمل
ان يكون التوقف لترده بين ان يكون حيا او يمينا او قريبا بالولد صريحا او نفيا لم يكن
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجب بايقظن الرضا كان يقال له بارك الله في
مولودك فيقول امين او انشاد ما لو قال جميعا بارك الله فيك واحسن اليك اقرارا
اذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارثي
سترالا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تهر بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وسو الوطى ولا يكتفى ارضا
ولا يتزوج عليه الحد لانه لم يثبت فله اقراره ولا يلزم الاقرار به ولعل هذا شبهه لو قضي
امرأة ونفي الولد اقام بينة سقط الحد ولم يثبت الولد لانه لا لعان ولو طلقتا بايثنا

مستخرج من كتاب النكاح والمهر...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...

فان ماتت قال الشيخ لا المطالبة وسو حسن البين انكار الولد ولا ثبت اللعان بانكار الولد
حتى تصدق ستة اشهر فضا عد من حين وطبها ما لم تحيا وترحمها اقص مدته الحمل ويكون موطوءة
بالعقد الريم ولو ولدت تاما لا قل من ستة اشهر لم يلحق به واشي بغير لعان اما لو اختلفت
الدخول في زمان الحمل طاعنا ولا يلحق بالولد حتى يكون الوطى مكنا والزواج قاورا فلو دخل
الصبي بدون شهق فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر افرا زاد لحن لا يمكن البلوغ في حقه ولو
تاذرا ولو انكر الولد لم يلحق به لانك لعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ويكفر ولو ما
قبل البلوغ خلطه ابعده ولم ينكره الحقة وورثته الزوجة والولد ولو دخل الزوج بغير
فحلت حتى به لا يمكن استرسال الحقة في الفرج وان كان الوطى في غيره ولا يلحق بالولد حتى
على تردد ويلحق بالوطى والجيب ولا يثبت ولد احد منهما باللعان تنزيلا على الاحتياط ان
بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتقاء الاعذار لم يمكن انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخر باجرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جازله فبغيره بعد الوضع على القولين لا يحتمل
ان يكون التوقف لترده بين ان يكون حيا او يمينا او قريبا بالولد صريحا او نفيا لم يكن
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجب بايقظن الرضا كان يقال له بارك الله في
مولودك فيقول امين او انشاد ما لو قال جميعا بارك الله فيك واحسن اليك اقرارا
اذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارثي
سترالا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تهر بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وسو الوطى ولا يكتفى ارضا
ولا يتزوج عليه الحد لانه لم يثبت فله اقراره ولا يلزم الاقرار به ولعل هذا شبهه لو قضي
امرأة ونفي الولد اقام بينة سقط الحد ولم يثبت الولد لانه لا لعان ولو طلقتا بايثنا

فان ماتت قال الشيخ لا المطالبة وسو حسن البين انكار الولد ولا ثبت اللعان بانكار الولد
حتى تصدق ستة اشهر فضا عد من حين وطبها ما لم تحيا وترحمها اقص مدته الحمل ويكون موطوءة
بالعقد الريم ولو ولدت تاما لا قل من ستة اشهر لم يلحق به واشي بغير لعان اما لو اختلفت
الدخول في زمان الحمل طاعنا ولا يلحق بالولد حتى يكون الوطى مكنا والزواج قاورا فلو دخل
الصبي بدون شهق فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر افرا زاد لحن لا يمكن البلوغ في حقه ولو
تاذرا ولو انكر الولد لم يلحق به لانك لعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ويكفر ولو ما
قبل البلوغ خلطه ابعده ولم ينكره الحقة وورثته الزوجة والولد ولو دخل الزوج بغير
فحلت حتى به لا يمكن استرسال الحقة في الفرج وان كان الوطى في غيره ولا يلحق بالولد حتى
على تردد ويلحق بالوطى والجيب ولا يثبت ولد احد منهما باللعان تنزيلا على الاحتياط ان
بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتقاء الاعذار لم يمكن انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخر باجرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جازله فبغيره بعد الوضع على القولين لا يحتمل
ان يكون التوقف لترده بين ان يكون حيا او يمينا او قريبا بالولد صريحا او نفيا لم يكن
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجب بايقظن الرضا كان يقال له بارك الله في
مولودك فيقول امين او انشاد ما لو قال جميعا بارك الله فيك واحسن اليك اقرارا
اذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارثي
سترالا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تهر بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وسو الوطى ولا يكتفى ارضا
ولا يتزوج عليه الحد لانه لم يثبت فله اقراره ولا يلزم الاقرار به ولعل هذا شبهه لو قضي
امرأة ونفي الولد اقام بينة سقط الحد ولم يثبت الولد لانه لا لعان ولو طلقتا بايثنا

مستخرج من كتاب النكاح والمهر...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...

بولد يلحق به في الظاهر لم يثبت باللعان ولو تزوجت وادعت بولد دون ستة اشهر من
دخول الثاني لستة اشهر فادون من فراق الاول لم يثبت عنه باللعان **الركن الثاني**
في اللعان ويعتبر كونه بالغاعا قلا وفي لعان الكافر وياتان اشهرهما ان يزوج وكذا القول
في الموكود ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره ودعاؤه
شاذ منا نظر الى تعذر العلم بالاشارة وموصوفا اذ ليس حال اللعان ازيد عن حال الاقرار
بالعقل ولا يصح اللعان مع عدم الحقة وعدم الاشارة المعقولة ولو نفي ولد المحنونة لم يثبت له اللعان
ولو افاقت فلا تصح والاك ان الشبهة والزوجه ولو انكر ولد الشبهة اشغ عنه ولم يثبت
اللعان واذا عرف شفا للحمل لا احتمال لشرط الاتيق او بعضها وجب انكار الولد لللعان
للا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكاره بالولد للشبهة ولا يلحقه صفات الولد بصفتها
الوطى **الركن الثالث** في الملاءمة ويعتبر فيها البلوغ وكال العقل والسلامة من العم والحرس
وان يكون منسوبة بالعقد الريم وفي اعتبار الدخول بما خلاص المراد ان اللعان كونه قول الجواز
وقال ثابث بشبهة بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكه وغيره ولا يلحق
وقال ثابث بشبهة نفي الولد والقذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقيم عليها الحد الا بعد الوضع ولا
تصير لامة فراشا بالملكه على تصير فراشا بالوطى فيه رواياتان اظهرهما انما ليست فراشا والوطى
ولد الا باقراره ولو اعترف بوطبها ولو نفاه لم يقتصر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان
يصح الاعتدال في الحكم او من ينصبه لذلك ولو تزاجيا برجل من العامة فلا عن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضا وتما بعد الحكم وحسرة اللعان ان يشهد الرجل باسمه اربع مرات
ان لم ين الصادقين فيما رما ثم يقول عليه لعنه الله ان كان من الكفار بين ثم تشهد المرأة اربعا
باسم الله من كافر بين فيما رما ثم يقول ان غضبا ر عليها ان كان من الصادقين **الركن الخامس** اللعان
على واجب وندب **قوا واجب** اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قايما عند
اللعان ولو قلنا بان كماله في الشهاده على الوجه المذكور وان يكون الرجل قايما عند

مستخرج من كتاب النكاح والمهر...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...
والمراد باللعان من الكفار والمسلمين...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
مجلد في الفقه...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...

وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قاعين بين يدي الحاكم وان سدا الرجل اولا بالسلف
التشديد لكونه وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذا كرسما واسم ابيهما واصفا
الميزة لبا عن غيرها وان يكون النطق بالعزيمة القادرة ويجوز تغييرها مع التعذر
اذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة اقتصر الى حضور مترجم مع لا يكتفى بالواحد وتجوز العبادة
بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم باللعن ولو قال اقل
عوض اشهد بانه اخطى او ما شاكله لم يجز **والذب** ان يكفل الحاكم مستند القبل
وان يقف الرجل عن عينة والمرأة عن يمين الرجل وان يضر من يسع اللعان وان يعطى الحاكم
ويجوز بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر العتق وفيه يخط اللعان
بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد ولو اجتمع اذ لم يكن مكانا لللعن
في المسجد وان اتفقت المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يسوق في الشهادات وكذا لو كانت
برية لم يكلفها الزوج عن منزلها وجاهزا مستقبلا للشهادات عليها وفيه وقال الشيخ رحمه الله
اللعان ايمان وليست بشهادات ولعل نظير الفظ فان بصورة العيين **واما** احكامه فتشتمل على
مسائل **الاولى** تتعلق بالقدف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه وجوب الحد
في حق المرأة ومع لغائها شوت احكام اربعة سقوط الحد من اشارة الولد عن الرجل دون
المرأة وذوال الفرائض والتزيم المؤبد ولو اكد بفسخ في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد
بيت الاحكام الباقية وان نكلت بيما اقرت رجعت وسقط المدعيه ولم يزل الفرائض ولا شيت
التزيم ولو اكد بفسخ بعد اللعان حتى به الولد لكن بيرة الولد ولا يرثه الاب لان يتزمت
وتزتم الام ومن يزعم بها ولم يعد الفرائض ولم يزل ويان عليه الحد في رواية ابيان الطهر
لا حد عليه ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان توارى برات وفي وجوب
الثانية انما انقطع كلامه بعد القدف وقبل اللعان صار كالاخرين العا بالاشارة وان لم يزل

هذا الكتاب من كتب الفقه...
مجلد في الفقه...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
مجلد في الفقه...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...

اي من **الثالثة** اذا ادعت انه قد فها بما يوجب اللعان فاذا تكفرت قامت بيته لم يثبت اللعان
وتعين الحد لا يكذب **الرابعة** اذا قد فها برات برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه
حدان ولا اسقاط حتى الزوجة باللعان ولو كان له بيه سقط الحدان **الخامسة** اذا قد فها قاض
قبل اللعان قال الشيخ لهما الحدان اقرت باربعين وسقط عن الزوج ولو اقرت بثمانه وان كان
سناك لم يثبت الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لغيره لان تضاد الزوجين
ولو اقرت بالثاني السب في شوايت بالفرش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قد فها عتقت فاقا
شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال يشأ من كون ذلك
بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قد فها فاقا تقبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج عليه
الحد للوارث ولو اراد في الحد باللعان جاز وفي رواية في بصير ان قام رجل من اهلها
فلا عتق فلا ميراث له ولا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
بالعوت فلا يسقط باللعان المحتقب **الثامنة** اذا قد فها ولم يلاعن فحدتم قد فها قبل
لا حد وقيل يحدت كما يحول الموجب وسوا شبهه وكذا الخالف فيها لوتلا عنها ثم قد فها
به وسنا سقوط الحد لظاهر ولو قد فها بالاجبي حد ولو قد فها فاقوت ثم قد فها بالرفق
او لا جنبا فحد ولو قد فها فلا عن فكلت ثم قد فها بالاجبي قال الشيخ لا حد كالمواظ
بيته ولو قتل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزواج احد منهم في روايات
برجم المرأة والاخرى كحد اليهود ويلاعن الزوج ومن فها من نزل الشهادة
على اختلف لبعض الشرايط اوسبق الزوج بالقدف وسوسن **العاشر** اذا اخل احدنا
بشيء من المناظر اللعان الواجبة لم يبع ولو حكم به حكم لم ينفذ **الحادية عشر** فقرة اللعان
فهي وليست طلاقا **كتاب العتق** وفضل متفق عليه حتى روى من اعتق مؤمنا
اعتق اسره بكل عضو عضو الرحمن النار ويقتض الرق بائنا لحره من اليهود والمضاري

هذا الكتاب من كتب الفقه...
مجلد في الفقه...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...
كتاب النكاح...
كتاب الطلاق...
كتاب الميراث...
كتاب الزنا...
كتاب العتق...
كتاب النفقة...
كتاب الحضانة...
كتاب الوصية...
كتاب الجهاد...
كتاب الحدود...
كتاب الدعوى...
كتاب القضاء...
كتاب الشهادات...

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

المجوس التامين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بقر
مع جهالة حربه علم بقره وكذا المقتطف في دار الحرب لو اشترى انسان من حمل ولده
او زوجة او احد ذوى ارحامه كان جائزا ومكته اذ بهم في الحقيقة ويستوي على المؤمنين
والضلال في ابتداء الخلق والارث يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية
والملك والعوارض اما المباشرة فالعق والكتابة والتدبير اما العتق فجاءة
التحرير في الاعتيق ترد ولا يصح باعد التدبير كما كان او كتابة ولو قصد العتق
كقوله فقلت رقتك وانت سائبة ولو قال لا مائة باجرة وقصد العتق في جزئيات ترد
الا يشهد بمجرد لبعده عن شبه الاشارة ولو كان التماجره فقال التجره فان قصد
التاجر لم يفتق وان قصد الاشارة ولو جعل منه الامران ولم يكن الاستعلاء لم يحكم
بالحرية لعدم التعيين بالقصد وفيه تردد من اشارة التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا بد من التمسك بالصريح ولا يكتفى بالاشارة مع القدرة على النطق ولا الكفاية
ولا بد من بزيده عن الشرط فلو علق على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يد
حره او حرك او جرك او راسك ما لو قال يدك يدك وجسدك فالاشارة في العتق
لانها المعنى بقول انت وما لا يشترط تعيين المعتق الظاهر لافلو قال اهد علي حره
ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قبل بعين الوارث
فقبل يقرع وسوا شبه لعدم اطلاق الوارث على قصده اما لو اعتق مبيعا ثم اشتراه
حتى يدركه فان ذكر على بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع مادام حال
التذكر فان مات وادعى الوارث اشترى اليه وان جعل يقرع بين عبده لتحق الاشكال
والياسر من زواله ولو ادعى احد مالكه انه سول لراد بالعق فافكره فاقول قوله مع يمينه
وكذا حكم الوارث ولو اكل قضي عليه ويعتبر في الحق البلوغ وكال عقل والاختيار
لا يقضى عليه الا بعد رد العين الى العبد ع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including a large number '178' in the center.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

القصد الى العتق والتزب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشر اتردد
الجواز رواية زرارة عن ابى جعفر ولا يصح عتق السكران ويطلق باشرط اية العتق
الكا فلو اعتدرا في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتق في المعتق الاسلام والملك فلو
كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع التدبير ويصح عتق ولد الزنا
وقيل لا يصح بنا وعلى كونه ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازة المالك ولو
قال ان ملكك فانت حر لم يفتق مع الملك الا ان يجعل نذرا ولو جعل العتق لغيره لم يصح
لو قال انت حران فقلت وان فقلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التوقيم صح ولو
اعتقه ولم يتوجه على نفسه وكان الولد بالغار شيئا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا من
العتق لزم الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع الخالفه عملا بالشرط وقيل
يطلق العتق لانه اشراط لا شرط فان ثبت حرية ولو شرط خدمته زمان معين صح ولو في
المدقة بقا لم يعد في الرق وعلى الورثة تطالبته باجرة مثل الذمة قبل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزئه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحق عتقه ويستحب
عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم الخالف وعتق من لا يقد على الكتاب ولا بالعتق
المستضعف ومن اعتق من يجر عن الكتاب استجاب عاقبته ويحق بهذا الفصل مسائل
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قبل يفتق احدهم بالقرعة وقيل يخرجه ويقتل وقيل لا
يقتل شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول جرد في النذر لو نذر جزاء اول ماله فقلت
توأمين كما تحقق في الله لو كان له ماله فاعتق بعضهم ثم قبل اعتقت مما ليك فقال نعم
انصرف الجواب الى من باشر عتقه خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان خرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعداها بملك مستأنف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد
قديم انصرف الى من يفتق عليه في ملكه ستة اشهر فضا عدا السادسة من اعتق وله مال فماله

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a large number '179' in the center.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

استاء من الامانة والكتاب ويتكدر سوال المملوك لو عدم الامر ان كانت مباحة وكذلك لو عدم احدتهما وليست عقبا بصفة ولا يباع للغير من نفسه بل هي معاملة مستقلة ببيعة عن غيره البيع فلو باعه بغيره من موجب لم يضر ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يضر من دون الاجل الا شبه ويستقر ثبوت حكمها الى اللجاج والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبك من يبيع الاجل والعضو ويمل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حرم نية ذلك قبل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى يفتقر سوار نطق بالقيمة او اغفلها وسواشبه والكتابة قسما مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعضو والنية والمشرطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رضى في الرق فبقي عجز كان للمولى رده رقا ولا يبعد عليه ما اخذ وحده العجز ان يوجر نحو المخرج او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوجر بجماع مخلد يوجر يجرى ويستحب للمولى مع العجز الصريح والكتابة عقد لازم مطلقه كانت او مشروطة وقيل بان كانت مشروطة فبني جازية من جهة العبد لان له ان يجر نفسه والاول شبه ولا نسف ان للعبد ان يجر نفسه بل يجب عليه السعي ولو اقتصر بجره وقال الشبه لا يجر وفيه اشكال من حيث يقتضي عند الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه لا يجازي لكن لو عجز كان للمولى النية ولو اتفقا على التخييل يجره وكذا الوارث من مال الكتابة وينفق بالابراء ولا يبطل بوث المولى وللوارث المطالبة بالمال وينفق بالاداء الى الوارث ويعبر في الموجب البلوغ وكما للعقل والاختيار ويجوز التصرف ويمل بغير السلام فيه تردد والوجه عدم اشتراط فلو كانت المملوك على عجز يجره خنزير وتقا بضاكم عليهما بالشرام ذلك ولو سلم يبطل وان لم يتقا بضا وكما في القيمة ويجوز للمولى القيمة ان يكتب مملوك مع اعتباره القيمة للمولى عليه وفيه قول بالبيع ولو اردتم كاتب نية لم يضر اما لو قال ملكه هذا ولا يلو الميسر في ملكه ويعبر في المملوك البلوغ وكما للعقل لانه يبرأ لاحدهما ايلية القول وفي كتابة الكافر تردد اظهر المشق لقوله تعالى فكاتبوا من علمتم سوا المعتق و...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

فيم خيرا واما الاجل ففي اشتراط خلاف فن الاصحاب من اجازة الكتابة فخالفة وموجلة ومنهم من اشتراط الاجل وسواشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوق حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبك علي ان تودي لي كذا في سنة بمعنى انه لا يخرق للاداء لم يضر ويجوز ان يتاوى النجوم وان تمكف في اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبك علي خدمة شهر ودينار بعد الشهر صحه اذا كان الدينار معلوما للجنس ولا يلزم باخير الدينار الى اجل اخر ولو عرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال علي خدمت شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على اشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كانت ثم خدمة فيجب ان يوجله مثل المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة اجناسه وسواشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينار بجماع معلوم الوصف والقدرة مما يجره فلكه للمولى فلتصح الكتابة على عين ولان جملة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجملة فان كان من الثمان وصدقه كما يصنع في النسيئة وان كان عرضا وصدقه كصفته في السلم ويجوز ان يكتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والمياطة واليهاء بعد وصدقه ما ترتفع الجملة واذا اخرج بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاملات في عقد واحد ويكون مكتابة بخصه ثمن من البدل وكذا يجوز ان يكتب الثمان على اصدقه سوار اتقت حصصها او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يبيع الى احد من العوضين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذنا احدهما لصاحبه جاز ولو كانت نية في عقد واحد صح وكان كل واحد منهما مكتابة بخصه ثمنه من المسمى ويعبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته يتوقد لا يتوقف على ادا حصته غيره وايهم يخرق دون غيره ولو شرط كفا لكل واحد منهما صاحب ثمنه فان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتيب ما عليه قبل الاجل كان لينا طولاه في التيقن

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

ان كان المالك يبيع المملوك لغيره...

مكتبة
الشيخ
الشيخ

وإن خير ولو عجز المكاتب لكان على التام ان يفكر من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا
بها كل بقعة لا يتبعها الا الحكم فتمثل على ما سأل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان مات كمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا حررته بقدر ما اراه
وكان الباقي رقا مولاه من تركته بقدر ما فيه من رقب ولو رثته بقدر ما فيه من حرية ولو ورث
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فباع على ابرو
مع الادرستى الاولاد وباع المولى اجبارا على الادرستى ترد ويهدر واياه اخرى لو قضى اذ
ما خلف من اصل الحرية وتورث الاولاد وما سعى ظم والاولى الشر ولو اوصى بوجوه صلحتها
بقدر ما فيه من حرية وبطلت فجاز ولو وجب عليه حركات غير حلالا حرة ونسبة الرق
من حده العبد ولو رث المولى بكتابة سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقب وحده الباقي
ليرثها كتابة تصرف في ماله ببيع ولا يبيعه ولا يقر بالابا ذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا ما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتبه بالمكاتب ولا بالعقد ولو طاعت
حدث ولا يجوز له وطى المكاتبة ولو وطى الشبهة كان عليه مهر وكل ما يكتبه المكاتبه قبل الادرستى
بعده فهو لان تسلط المولى كماله عنده بالكتابة ولا تزويج المكاتبه الا باذنه ولو ادرت كاتبة
موقفا مشروطا كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتبه وطى امة بيتها بما ابا ذن مولاه ولو كانت
كتابة مطلقة **الثانية** لا يدخل المولى على المكاتبه في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن محال
والسنة **الرابعة** لا يدخل المولى في كتابة امره لكن لو حلت بملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها
يعتق منهم كما بهما ولو تزوجت بكر كان اولادها احرارا ولو حلت من مولاه لم تبطل الكتابة
فان ماتت وعلمنا شي من الكتابة بخرت من نصيب لدا وان لم يكن لها ولد ست في مال الكتابة
لوارث **الخامسة** المشروط رق فقط تعلى مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا
عليه كفارة كغير الصوم ولو كثر بالعقب لم يجره وكذا لو كثر بالطعام ولو كان المولى اذن ليقبل
ولان في
ان يجره
كما يجره
لقرنه

وإن خير ولو عجز المكاتب لكان على التام ان يفكر من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا
بها كل بقعة لا يتبعها الا الحكم فتمثل على ما سأل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان مات كمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا حررته بقدر ما اراه
وكان الباقي رقا مولاه من تركته بقدر ما فيه من رقب ولو رثته بقدر ما فيه من حرية ولو ورث
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فباع على ابرو
مع الادرستى الاولاد وباع المولى اجبارا على الادرستى ترد ويهدر واياه اخرى لو قضى اذ
ما خلف من اصل الحرية وتورث الاولاد وما سعى ظم والاولى الشر ولو اوصى بوجوه صلحتها
بقدر ما فيه من حرية وبطلت فجاز ولو وجب عليه حركات غير حلالا حرة ونسبة الرق
من حده العبد ولو رث المولى بكتابة سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقب وحده الباقي
ليرثها كتابة تصرف في ماله ببيع ولا يبيعه ولا يقر بالابا ذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا ما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتبه بالمكاتب ولا بالعقد ولو طاعت
حدث ولا يجوز له وطى المكاتبة ولو وطى الشبهة كان عليه مهر وكل ما يكتبه المكاتبه قبل الادرستى
بعده فهو لان تسلط المولى كماله عنده بالكتابة ولا تزويج المكاتبه الا باذنه ولو ادرت كاتبة
موقفا مشروطا كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتبه وطى امة بيتها بما ابا ذن مولاه ولو كانت
كتابة مطلقة **الثانية** لا يدخل المولى على المكاتبه في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن محال
والسنة **الرابعة** لا يدخل المولى في كتابة امره لكن لو حلت بملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها
يعتق منهم كما بهما ولو تزوجت بكر كان اولادها احرارا ولو حلت من مولاه لم تبطل الكتابة
فان ماتت وعلمنا شي من الكتابة بخرت من نصيب لدا وان لم يكن لها ولد ست في مال الكتابة
لوارث **الخامسة** المشروط رق فقط تعلى مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا
عليه كفارة كغير الصوم ولو كثر بالعقب لم يجره وكذا لو كثر بالطعام ولو كان المولى اذن ليقبل
ولان في
ان يجره
كما يجره
لقرنه

ولو كان
ان يجره
كما يجره
لقرنه

وإن خير ولو عجز المكاتب لكان على التام ان يفكر من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا
بها كل بقعة لا يتبعها الا الحكم فتمثل على ما سأل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان مات كمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا حررته بقدر ما اراه
وكان الباقي رقا مولاه من تركته بقدر ما فيه من رقب ولو رثته بقدر ما فيه من حرية ولو ورث
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فباع على ابرو
مع الادرستى الاولاد وباع المولى اجبارا على الادرستى ترد ويهدر واياه اخرى لو قضى اذ
ما خلف من اصل الحرية وتورث الاولاد وما سعى ظم والاولى الشر ولو اوصى بوجوه صلحتها
بقدر ما فيه من حرية وبطلت فجاز ولو وجب عليه حركات غير حلالا حرة ونسبة الرق
من حده العبد ولو رث المولى بكتابة سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقب وحده الباقي
ليرثها كتابة تصرف في ماله ببيع ولا يبيعه ولا يقر بالابا ذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا ما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتبه بالمكاتب ولا بالعقد ولو طاعت
حدث ولا يجوز له وطى المكاتبة ولو وطى الشبهة كان عليه مهر وكل ما يكتبه المكاتبه قبل الادرستى
بعده فهو لان تسلط المولى كماله عنده بالكتابة ولا تزويج المكاتبه الا باذنه ولو ادرت كاتبة
موقفا مشروطا كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتبه وطى امة بيتها بما ابا ذن مولاه ولو كانت
كتابة مطلقة **الثانية** لا يدخل المولى على المكاتبه في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن محال
والسنة **الرابعة** لا يدخل المولى في كتابة امره لكن لو حلت بملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها
يعتق منهم كما بهما ولو تزوجت بكر كان اولادها احرارا ولو حلت من مولاه لم تبطل الكتابة
فان ماتت وعلمنا شي من الكتابة بخرت من نصيب لدا وان لم يكن لها ولد ست في مال الكتابة
لوارث **الخامسة** المشروط رق فقط تعلى مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا
عليه كفارة كغير الصوم ولو كثر بالعقب لم يجره وكذا لو كثر بالطعام ولو كان المولى اذن ليقبل
ولان في
ان يجره
كما يجره
لقرنه

لم يجره لانه كمن لم يجره عليه **السادس** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلق احدهما المباشرة اجبر الممتنع وقيل لا يجره وسواشيه **السابعة** لو كان يتبعه ومات فارق
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه حر ولا يتوم عليه الباقي **الثامن** من كان
عنده وجب ان يفي من زكوة ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التسرع بالبطينة
لم يجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فاذا احدهما واشته جهر عليه لرجا ما تذكر فان مات للمولى
استخفى بالثمن ولو اذاع على المولى العلم كان القول قول من عينه ثم يقر بينهما لاستخراج المكاتب
العاشر يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة اتفق وان كان مشروطا فجزءه ولو
بيع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد جرحه مع الفدية ولا يجوز بيع المطلق **الواحدة عشرة** اذا
بنت من مكاتبته ثم مات فملكته انفسه التكاليف بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في
الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحرية فبان العوض ميبا فان ضاع
المولى فلا كلام وان رده بطل العقب المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب
لم ينج من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشافعي ومنع من رد العوض **الرابعة عشرة**
الاجت على المكاتبه يكون مع مال الكتابة فان كان ماني يده يتوم بالبيع فلا بحث وان عجز
وكان مطلقا خاص فيه الذاتية والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لانه في التقديس حفظا
لحقين ولومات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ماني يده في الدين خاصة ولو قصرتم
بين الدين بالحصص لا يضمنه المولى لان الدين تعلق بملك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان
يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او قاله ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذا
وان لم ياذن بطلت الكتابة لانه استغنى عن الشريك ولان الكتابة ثم ثمة الاكتساب من الشركة
لا يمكن من التصرف **والسادس عشرة** فقتل على متعاقب **الاول** في الواحق تصرفاته وقد بينا

ولو كان
ان يجره
كما يجره
لقرنه

وإن خير ولو عجز المكاتب لكان على التام ان يفكر من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا
بها كل بقعة لا يتبعها الا الحكم فتمثل على ما سأل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان مات كمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا حررته بقدر ما اراه
وكان الباقي رقا مولاه من تركته بقدر ما فيه من رقب ولو رثته بقدر ما فيه من حرية ولو ورث
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فباع على ابرو
مع الادرستى الاولاد وباع المولى اجبارا على الادرستى ترد ويهدر واياه اخرى لو قضى اذ
ما خلف من اصل الحرية وتورث الاولاد وما سعى ظم والاولى الشر ولو اوصى بوجوه صلحتها
بقدر ما فيه من حرية وبطلت فجاز ولو وجب عليه حركات غير حلالا حرة ونسبة الرق
من حده العبد ولو رث المولى بكتابة سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقب وحده الباقي
ليرثها كتابة تصرف في ماله ببيع ولا يبيعه ولا يقر بالابا ذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا ما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتبه بالمكاتب ولا بالعقد ولو طاعت
حدث ولا يجوز له وطى المكاتبة ولو وطى الشبهة كان عليه مهر وكل ما يكتبه المكاتبه قبل الادرستى
بعده فهو لان تسلط المولى كماله عنده بالكتابة ولا تزويج المكاتبه الا باذنه ولو ادرت كاتبة
موقفا مشروطا كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتبه وطى امة بيتها بما ابا ذن مولاه ولو كانت
كتابة مطلقة **الثانية** لا يدخل المولى على المكاتبه في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن محال
والسنة **الرابعة** لا يدخل المولى في كتابة امره لكن لو حلت بملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها
يعتق منهم كما بهما ولو تزوجت بكر كان اولادها احرارا ولو حلت من مولاه لم تبطل الكتابة
فان ماتت وعلمنا شي من الكتابة بخرت من نصيب لدا وان لم يكن لها ولد ست في مال الكتابة
لوارث **الخامسة** المشروط رق فقط تعلى مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا
عليه كفارة كغير الصوم ولو كثر بالعقب لم يجره وكذا لو كثر بالطعام ولو كان المولى اذن ليقبل
ولان في
ان يجره
كما يجره
لقرنه

لم يجره لانه كمن لم يجره عليه **السادس** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلق احدهما المباشرة اجبر الممتنع وقيل لا يجره وسواشيه **السابعة** لو كان يتبعه ومات فارق
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه حر ولا يتوم عليه الباقي **الثامن** من كان
عنده وجب ان يفي من زكوة ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التسرع بالبطينة
لم يجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فاذا احدهما واشته جهر عليه لرجا ما تذكر فان مات للمولى
استخفى بالثمن ولو اذاع على المولى العلم كان القول قول من عينه ثم يقر بينهما لاستخراج المكاتب
العاشر يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة اتفق وان كان مشروطا فجزءه ولو
بيع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد جرحه مع الفدية ولا يجوز بيع المطلق **الواحدة عشرة** اذا
بنت من مكاتبته ثم مات فملكته انفسه التكاليف بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في
الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحرية فبان العوض ميبا فان ضاع
المولى فلا كلام وان رده بطل العقب المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب
لم ينج من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشافعي ومنع من رد العوض **الرابعة عشرة**
الاجت على المكاتبه يكون مع مال الكتابة فان كان ماني يده يتوم بالبيع فلا بحث وان عجز
وكان مطلقا خاص فيه الذاتية والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لانه في التقديس حفظا
لحقين ولومات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ماني يده في الدين خاصة ولو قصرتم
بين الدين بالحصص لا يضمنه المولى لان الدين تعلق بملك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان
يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او قاله ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذا
وان لم ياذن بطلت الكتابة لانه استغنى عن الشريك ولان الكتابة ثم ثمة الاكتساب من الشركة
لا يمكن من التصرف **والسادس عشرة** فقتل على متعاقب **الاول** في الواحق تصرفاته وقد بينا

ولو كان
ان يجره
كما يجره
لقرنه

ولو كان
ان يجره
كما يجره
لقرنه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '184'.

Main body of handwritten text on the right page, discussing legal matters related to land and inheritance.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'باني' and other illegible script.

Main text on the right page, starting with 'باني دمه لم يصح ولو قال فان قصت منه فندا وصيت به لك...' and continuing with genealogical and legal discussions.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'الاول' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'باني' and other illegible script.

Main text on the left page, starting with 'الولد مملوكه لا تحرمون للمولى على من نصبت ولده...' and continuing with genealogical and legal discussions.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'الاول' and other illegible script.

Large handwritten marginal notes at the bottom of both pages, including the word 'الاول' and other illegible script.

لم على الف وذهبا وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فانت تالفة لم تقبل لانه كذا قال
 انما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **الاشارة** اذا قال له في هذه الدار ما تعلق ويخرج في تفسير الكيفية
 اليه فان انكر المقر له شيئا من غيره كان القول قول المقر **عشرة** اذا قال له في ميراثي
 ما كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالموعد عليه
 وكذا لو قال لمن هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
 الدار من زق بين له في مالي بين له في دارى بان بعض الدار لا يبيع دارا وبعض مال اسم مال
 قال في هذه المسألة بين واجبا **ويستحب** او باجرى مجازا في **الثالث** في الاقرار المشروط
 الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها وقبضتها كان اقرارا ولو قال في هاتين الفين
 ولو قال نعم او اجل او على كان اقرارا ولو قال انا مقرب لزم ولو قال متروا قسم لم يلزم
 الاحتمال ولو قال اشترت منى او استوسمت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليربني عليك كذا
 فقال لي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
 ظاهرا **الرابع** في قواعد الاستثناء وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات في دعوى
 اثبات **الثانية** الاستثناء من الجرح والبرهان في دعوى **الثالثة** كفي في صحة الاستثناء
 بعد الاستثناء بيقية سواء كانت اقرارا او كسر **القرن** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة
 كان اقرارا بسبعة وفيما للدرهم ولو قال اكرهتم كان اقرارا بعشرة ولو قال له عندي شي
 الدرهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما عندي عشرة الدرهم كان اقرارا بدرهم ولو
 قال الدرهم لم يكن اقرارا بشي ولو قال له عشرة الاثني والاربعون كان اقرارا باثنيين ولو
 قال عشرة الاثني الاثني كان اقرارا باثنيين ولو كان الاستثناء لا يخرج بقدر الاول رجحان
 جميعا الى المشتكى منه كقوله له عشرة الاو احد والواحد ايفتقن من الجملة الاولى ولو قال
 في الثوب الاثني او هذه الدار الاثني والبيت والتم الاثني والفقير صح وكان كالاتي على
 اللسان

لو قال له في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالموعد عليه
 وكذا لو قال لمن هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
 الدار من زق بين له في مالي بين له في دارى بان بعض الدار لا يبيع دارا وبعض مال اسم مال
 قال في هذه المسألة بين واجبا **ويستحب** او باجرى مجازا في **الثالث** في الاقرار المشروط
 الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها وقبضتها كان اقرارا ولو قال في هاتين الفين
 ولو قال نعم او اجل او على كان اقرارا ولو قال انا مقرب لزم ولو قال متروا قسم لم يلزم
 الاحتمال ولو قال اشترت منى او استوسمت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليربني عليك كذا
 فقال لي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
 ظاهرا **الرابع** في قواعد الاستثناء وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات في دعوى
 اثبات **الثانية** الاستثناء من الجرح والبرهان في دعوى **الثالثة** كفي في صحة الاستثناء
 بعد الاستثناء بيقية سواء كانت اقرارا او كسر **القرن** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة
 كان اقرارا بسبعة وفيما للدرهم ولو قال اكرهتم كان اقرارا بعشرة ولو قال له عندي شي
 الدرهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما عندي عشرة الدرهم كان اقرارا بدرهم ولو
 قال الدرهم لم يكن اقرارا بشي ولو قال له عشرة الاثني والاربعون كان اقرارا باثنيين ولو
 قال عشرة الاثني الاثني كان اقرارا باثنيين ولو كان الاستثناء لا يخرج بقدر الاول رجحان
 جميعا الى المشتكى منه كقوله له عشرة الاو احد والواحد ايفتقن من الجملة الاولى ولو قال
 في الثوب الاثني او هذه الدار الاثني والبيت والتم الاثني والفقير صح وكان كالاتي على
 اللسان

لو قال له في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالموعد عليه
 وكذا لو قال لمن هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
 الدار من زق بين له في مالي بين له في دارى بان بعض الدار لا يبيع دارا وبعض مال اسم مال
 قال في هذه المسألة بين واجبا **ويستحب** او باجرى مجازا في **الثالث** في الاقرار المشروط
 الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها وقبضتها كان اقرارا ولو قال في هاتين الفين
 ولو قال نعم او اجل او على كان اقرارا ولو قال انا مقرب لزم ولو قال متروا قسم لم يلزم
 الاحتمال ولو قال اشترت منى او استوسمت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليربني عليك كذا
 فقال لي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
 ظاهرا **الرابع** في قواعد الاستثناء وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات في دعوى
 اثبات **الثانية** الاستثناء من الجرح والبرهان في دعوى **الثالثة** كفي في صحة الاستثناء
 بعد الاستثناء بيقية سواء كانت اقرارا او كسر **القرن** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة
 كان اقرارا بسبعة وفيما للدرهم ولو قال اكرهتم كان اقرارا بعشرة ولو قال له عندي شي
 الدرهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما عندي عشرة الدرهم كان اقرارا بدرهم ولو
 قال الدرهم لم يكن اقرارا بشي ولو قال له عشرة الاثني والاربعون كان اقرارا باثنيين ولو
 قال عشرة الاثني الاثني كان اقرارا باثنيين ولو كان الاستثناء لا يخرج بقدر الاول رجحان
 جميعا الى المشتكى منه كقوله له عشرة الاو احد والواحد ايفتقن من الجملة الاولى ولو قال
 في الثوب الاثني او هذه الدار الاثني والبيت والتم الاثني والفقير صح وكان كالاتي على
 اللسان

لهم وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او اخذتم له والعقود لي اذا اتصل الكلام ولو
 قال هذه العبيد لزيدا واخذت فلان فان عين صح وان انكر المقر له كان القول قول المقر
 مع يمينه وكذا لو مات احد من عين الميت قبل منعه مع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
القرن على الثانية اذا قال له الف الف درهم فان منعنا الاستثناء من غير الجرح فهو اقرار
 بشهامة وتسعة وتسعين درهما وان اجزأه كان تسييرا الف اليه فان ضرب بشي صح وضع
 قيمة الدرهم من صح وان كان مستوعبا قبل يبطل الاستثناء لانه عقيل اقرارا يبطل فيصح
 الاقرار ويبطل الميثل ويقل يبطل ويكفي تفسيره بالهبة من غير اخرج قيمة الدرهم
 ولو قال الف درهم الاثنيان باعتبار الجرح يبطل الاستثناء وان لم يعتبره كلفنا المقر بانه
 الثوب في تقي بعد قيمة شي من الفصح والاكافي في الوجود والوكافي في الجرح ليعود الف
 الاشياء كلف تفسيرها وكان النظر فيها كما قلناه **القرن** على الثالث كقول له درهم الدرهم
 يقبل الاستثناء ولو قال درهم درهم الدرهم لا درهما فان قلنا الاستثناء يرجح الى المحقق كان اقرارا
 بدرهم وان قلنا يرجح الى الجملة الاخيرة وسو الصح كان اقرارا بدرهمين ويبطل الاستثناء **الرابع**
الثاني في المقر ولا بد ان يكون حكما حرا محتا راجيا من التصرف ولا يعبر عنه التصرف في الميراث
 ولو كان باذن وليه اما لو اقر بالمال بغيره كالموعد عليه ولو اقر الجرح لم يصح وكذا المقر
 والسكران واما الجرح عليه للسنة فان اقر بالمال قبل لم يقبل فيما عداه كالحلف والطلاق ولو اقر سنة
 قبل في الحد في المال ولا يقبل اقرار المملوك بالمال ولا حد ولا جناية توجب ارشاقا وقصاصا
 اقرارا يصح به اذا اعتق ولو كان ما ذوقا في التجارة فاقرب ما يتعلق به اقرارا لا يملك التصرف في ملك
 الاقرار ويؤخذ ما قر به من يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه وتصح به اذا اعتق ويقبل اقرار
 المعتق على شار كالمقر له الزمارة او اخذت من الفاضل فيه تردد وقبل وصية المريض في
 الثلث وان لم يجر الورثة وكذا اقراره وللاجبي مع التهمة على ظهر القولين ويقبل الاقرار بيمين
 نعم على ربع اقراره يضمن من الاصل على

لو قال له في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالموعد عليه
 وكذا لو قال لمن هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
 الدار من زق بين له في مالي بين له في دارى بان بعض الدار لا يبيع دارا وبعض مال اسم مال
 قال في هذه المسألة بين واجبا **ويستحب** او باجرى مجازا في **الثالث** في الاقرار المشروط
 الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها وقبضتها كان اقرارا ولو قال في هاتين الفين
 ولو قال نعم او اجل او على كان اقرارا ولو قال انا مقرب لزم ولو قال متروا قسم لم يلزم
 الاحتمال ولو قال اشترت منى او استوسمت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليربني عليك كذا
 فقال لي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
 ظاهرا **الرابع** في قواعد الاستثناء وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات في دعوى
 اثبات **الثانية** الاستثناء من الجرح والبرهان في دعوى **الثالثة** كفي في صحة الاستثناء
 بعد الاستثناء بيقية سواء كانت اقرارا او كسر **القرن** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة
 كان اقرارا بسبعة وفيما للدرهم ولو قال اكرهتم كان اقرارا بعشرة ولو قال له عندي شي
 الدرهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما عندي عشرة الدرهم كان اقرارا بدرهم ولو
 قال الدرهم لم يكن اقرارا بشي ولو قال له عشرة الاثني والاربعون كان اقرارا باثنيين ولو
 قال عشرة الاثني الاثني كان اقرارا باثنيين ولو كان الاستثناء لا يخرج بقدر الاول رجحان
 جميعا الى المشتكى منه كقوله له عشرة الاو احد والواحد ايفتقن من الجملة الاولى ولو قال
 في الثوب الاثني او هذه الدار الاثني والبيت والتم الاثني والفقير صح وكان كالاتي على
 اللسان

لو قال له في ميراثي من ابي ومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالموعد عليه
 وكذا لو قال لمن هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
 الدار من زق بين له في مالي بين له في دارى بان بعض الدار لا يبيع دارا وبعض مال اسم مال
 قال في هذه المسألة بين واجبا **ويستحب** او باجرى مجازا في **الثالث** في الاقرار المشروط
 الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها وقبضتها كان اقرارا ولو قال في هاتين الفين
 ولو قال نعم او اجل او على كان اقرارا ولو قال انا مقرب لزم ولو قال متروا قسم لم يلزم
 الاحتمال ولو قال اشترت منى او استوسمت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليربني عليك كذا
 فقال لي كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
 ظاهرا **الرابع** في قواعد الاستثناء وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات في دعوى
 اثبات **الثانية** الاستثناء من الجرح والبرهان في دعوى **الثالثة** كفي في صحة الاستثناء
 بعد الاستثناء بيقية سواء كانت اقرارا او كسر **القرن** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة
 كان اقرارا بسبعة وفيما للدرهم ولو قال اكرهتم كان اقرارا بعشرة ولو قال له عندي شي
 الدرهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما عندي عشرة الدرهم كان اقرارا بدرهم ولو
 قال الدرهم لم يكن اقرارا بشي ولو قال له عشرة الاثني والاربعون كان اقرارا باثنيين ولو
 قال عشرة الاثني الاثني كان اقرارا باثنيين ولو كان الاستثناء لا يخرج بقدر الاول رجحان
 جميعا الى المشتكى منه كقوله له عشرة الاو احد والواحد ايفتقن من الجملة الاولى ولو قال
 في الثوب الاثني او هذه الدار الاثني والبيت والتم الاثني والفقير صح وكان كالاتي على
 اللسان

وعلما يعتبر تصديق الكبير بظلاله في النهاية لادنى البسط يعتبر وسواسه فلو انكر الكبير ثبت
النسبة لايثبت النسب في غير الاول والا يتصدق المقترب اذا اقر بغير الولد للصلف ووثق
لو صدق المقترب توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب **القائمة** اذا اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ فاكره لم يثبت له التوارث
لحق النسب بقا الى الابد **القائمة** اذا اقر بولد لم يثبت له التوارث الا ما ثبت له من الثلث
ان كان عدلين ولو انكر الثالث لثاني لم يثبت له الثلث في كل ما اخذ الثالث نصف التركة وغيره
الاول ثلث التركة والثاني الثلثين وسو تكلم نصيب الاول **القائمة** لو كان للثلاثة وورثة
فاترت له بولد كان لها الثلث فان صدقها الاخوة كان الباقي للولادة من الاخوة وكذا كل وارث
في الثلث سوا قريبين سوا قريب من غيره في يده ولو كان مثله في اليمين نصيبه نسبة نصيب
وان انكر الاخوة كانت لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثلثين وباتي حصتها للولادة **القائمة** اذا مات
صبي مجهول النسب قرأ ثمانية من ثبوت نسبه صغيرا كان او كبيرا سوا كان له مال او لم يكن له
كان ميراثه للزوجة ولا يقترح في ذلك احتمال التهمة كالوكان جيا ولم يقطع ويستطاعت التصديق
في طرفيها ولو كان كبيرا في معنى الصغير وكذا الواقر بينونة مجهولة لا يستطاعت اعتبار نصيبه
لان الحكم لكلامه **القائمة** اذا اولدت امته ولو اقر ببنوتها حتى بره وحكم بحرية بشرط ان لا يكون
لها زوج ولو اقر بامرأة واحدة وعينه طهرت ولو ادعت الاخرى ان ولد لها سوا الذي اقر
به فالقول قول المقرح يمينه ولو لم يمين ومات قال الشبهة يمين الوارث فان امتنع اقرح
بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **القائمة** لو كان له اولاد وثلثين
امته فاقر ببنوة احد منهم فاهم يمينه كان حرا والآخران رق ولو اشبهت المعين ومات اولم يمين
استحق بالقرعة **القائمة** لا يثبت النسب بالشهادة رجلين عدلين ولا يثبت الشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا يشادة رجل وامرأتين ولا يشادة فاسقين ولو كانا وارثين **القائمة** لو شهدوا

149
لو كان الثاني عدلين ولو انكر الثالث اشد ما لم يثبت النسب
ان كان عدلين ولو انكر الثالث اشد ما لم يثبت النسب
ان كان عدلين ولو انكر الثالث اشد ما لم يثبت النسب

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '149' and some illegible text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '149' and some illegible text.

وكان عدلين بان ليت ثبت نسبه ميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت
وعمارة الميت **القائمة** لو اقر بورثين او لى منه صدقة كل واحد منهما يمين نفسه لم
يثبت النسب يثبت الميراث ووقع اليها ما في يده ولو تناكر بينهما لم يثبت له التوارث سوا ولوا
بورث اول من اقر باقر اول منها فان صدقة الموقر له الاول وضع المال الى الثاني وان اقر
وضع الموقر الى الاول المال وعزمه لثاني ولو كان الثاني مساويا للمقترب او اولا ولم يصدق الاول
وضع الموقر الى الثاني نصف ما حصل للاول **القائمة** لو اقر بزوج ليمته ولها ولد اعطاه يمين
نصيبه وان لم يكن له ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج لعزله لم يقبل ولو اكد له بقراره للاول لم يثبت
مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجته ولو ولد اعطاه ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاه ما في
وان اقر بالآخر فمهرهما مثل نصف نصيبه الذي اذ لم تصدق الاول ولو اقر بثلاثة اعطاه
ثلثه النصيب لو اقر برابعة اعطاه الثلث من نصيبه لزوجته ولو اقر بخامسة وانكر احد
الاول لم يثبت اليه وعزم لها مثل نصيب واحدة ممن **كتاب الجعالة** والنظر في
الايجاب والحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضلتي او فعل
كذا فكذا ولا يثبت في قبوله ايمه على كل عمل مقصود محتمل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه
جائز كالمنزلة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد وان كان ما
جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل ان يقول من رد عبدي فله ثوبان
دابة ويعتبر في الجاعل ايمته الاستحجار وفي العامل احكام يحصل العمل ولو عين الجعالة لولا
فرد غيره كان عملا ضاميا ولو تبرع اجني بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد يستحق الجعل بالقبول
جائز في البلد فلم يستحق الجعل والجعالة جائز قبل التسليم فان لم يسلم فالجواز باق في طرف العامل
ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ماعمل ولو عين الجعالة على عمل معين باخرى وزاد
في العوض وانقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمقتضى **القائمة** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا اذبح
العمل وجعل ثمنها الا ان كان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '149' and some illegible text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '149' and some illegible text.

يشا فعلان فقال قد شئت ان تلتحق فقد سقط حكم اليمين لان الاستئثار من الشيء اثبات ولا يدخل الاستئثار في غير اليمين ويحل يدخل في الاقرار فيه تردود الاستئثار لا يدخل في اليمين
يقوم بها الباد والواو والثاء وكذا لو حلف ذبواي القم مردون النطق بحرف القم على تردود
الاتقاد ولو قال ما اعدا كان ميتا وفي ايمان انه تردود من حيث سوجب عين ولعل الاعتقاد
لان موضوع القم بالعرف كذا ايامه وبين اسد يوم **الشافعي** الحالف ويعتبر فيه البلع وال
والاختيار والقصد فلا يعتقد عين الصغير ولا المجنون ولا المكروه ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه ويعتقد اليمين بالقصد ويعتقد اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الحلف
لا يصح وفي صحة التكليف منه تردود منشأه الاتفاقات الى اعتبار رتبة القرية ولا يعتقد من الولد والوالد
الاصح اذ لا يملك اليمين للمرأة والمملوك لان يكون اليمين في فعل واجبة تركه ولو حلف احد
الثقة في غيره ذلك كان للزوج المالك على اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصدق وقال
لم ازيد اليمين قبل منه ودين نيته **الثاني** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا يعتقد اليمين
على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحلف فيها الكفارة ولو تعد الكذب انما يعتقد على
المستقبل بشرط ان يكون واجبا ومندوبا او تركه او مكره او مباح يتساوى فعله وتركه
او يكون البراءة ولو حلفا ثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم يعتقد ولم يلزمه
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا تزوج او لا يتزوج او تحلف معي كذلك وحلفا بها لا يخرج
معه ثم احتاجت الى الخروج ولا يعتقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا يعتقد في
حتى المتعدي ولا المقتم ولا يعتقد على سبيل كقوله والله لا اصعدك الى السماء بل تقع لا غنة وانما
يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العزم انكلت اليمين كان يحلف لزوج في هذه السنة فزوج **المطلب الثاني**
في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاول** اذا حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا
ياكل من لحمه الوفاء وبالجملة الكفارة الواجب الى ذلك ولا يتعداه التحريم قبل يبر

بذلك لمنه
الصدق
صحيح

اليمين

التفصيل من سواد ان كان الاستئثار في الحلف على ما يشاء
الاجزاء كما للمعاينة كان الحلف على ما يشاء
زيد كالحلف ان لا يبيع الدابة ثوبا ولا يفتق
وان قال ان لا يفتق الثوب الا بغير
الاجزاء كما للحلف على ما يشاء

اليمين الى اولاد ما على رواية فيها ضعف **الثاني** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحلف
ما اشتراه زيد وعمرو ولو اشتهاه على تردودوا اشتري كل منها طعاما وخلطاه قال الشافعي
اكل زيادة عن نصف حش وسوسن ولو حلف لا ياكل مرة فوقع في ثلم لم يحلف بالياكل
يذا الطعام فقال فاكل اليوم حش تحت الحنطة ولو حلف لا ياكل مرة فوقع في ثلم لم يحلف بالياكل
الغداء في الغد بشي من جهته ولو ملكه من غير جهته لم يكره **الثالث** اذا حلف لا ياكل
حشا ما اشترى من ما لها سواركس منها او اعترف بيده او بانا رد قيل لا يحلف بالياكل منها
والاول هو العرف **الرابع** اذا حلف لا اكل رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرو
الغنم والبقرة والابل ولا يحلف برؤس الطيور والسمك والبراد وفيه تردود ولعل الاختلاف
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحمها وسنايقوي انه يحلف بالبيع ولو حلف لا ياكل لحمها لم يحلف
للخيل ولو قيل بحيث عادة كان حسنا فان قال لا وقت شيئا فحلفه ونقطه قال الشافعي
يحلف وسوسن **الخامس** اذا قال لا اكلت سمنا فاكل من الحز حشا وكذا لو اذ ابر على الطعام
ونقي تمييزا له ولو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا اذ لم يعلم **السادس** اذا قال لا
من يده الحنطة فحلفها وقتها او سويتا لم يحلف وكذا لو حلف لا اكل القمح فحلفه ولا اكل
ولو حلف لا ياكل لحمها فاكل الميت لم يحلف وما حل يحلف بالكل والكبد والقلب فيه تردود **الثاني** لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل منقعا او لا ياكل رطبا فاكل منقعا حشا وفيه قول اخر ضعيف **الثاني**
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب في حلف لا ياكل فاكهة حش باكل كل واحد
وكذا في البيض تردود والادوم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان على او ما يباع كالدرس وغيره
كالعسل **الثاني** اذا قال لا اشرب ما رندا الكور لم يحلف الا بشرط الحلف كذا لو قال لا اشرب ما رندا
فيما ليس حش بشرط الحلف اذ لا يمكن حش في ارادة الكل وقيل لا يحلف وسوسن **الثاني**
لو حلف بالاربع الكور والاصيد والاصيد والاصيد

لا كفارة الا في الغضب كما شرط
التكليف

المعتد الرجوع الى العرف فلو حلف لا ياكل
الاصح

على
الاشارة على مدعى ان اذ ابر على الوصف
الاشارة على مدعى ان اذ ابر على الوصف
على
الاشارة على مدعى ان اذ ابر على الوصف
على
الاشارة على مدعى ان اذ ابر على الوصف

لا يشترط
فان حلف حش به
فان حلف حش به

لوقال لا اكلت من ثمرين الطامنين لم يثبت باحدنا وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز هذا السمك
 الا باكلها لان الواو المعاطفة على نهي كالتثنية وقال الشيخ لو قال لا اكلت زيدا وعزرا فكل واحد
 حث لان الواو يثبت بالانفعل والاولى اجماع **الثانية عشر** اذا حلف لا اكل خلافا اصطلاحه حث
 ولو جعله في طبعه قال في حث التثنية لم يثبت **الثالثة عشر** لو قال لا شربت كذا ما من عطش فهو حث
 في حريم الماء بل يتعدى الى الطعام قبل نعم عرفا وقيل لا تسكت بالحقبة **المطبخ الثاني** في المسئلة
 المختصة بالبيت والدار المسئلة **الاولى** اذا حلف على فعل فهو حث بائتماره ولا يثبت باستدارته
 الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما في الاستدانة فاذا قال لا اجرت هذا الدار ولا بعثتها ولا
 وسبتها اقلعت العين بالاستدانة لا بالاستدانة الملو قال لا سكت هذه الدار وسواك فيها
 لا سكت زيدا وزيد فيها حث باستدانة السكنى او الا سكت زيدا وزيدا وسواك فيهما
 يثبت بالعود لا للسكنى بل لثقل رجله وكذا البعث في استدانة البعث الموكول بالانطية فيه
 التردد لسئل لا يشانه لا يثبت بالاستدانة وكذا لو قال لا دخلت دارا حث بالاستدانة
 الاستدانة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شغلها او غرقت من غرقها
 حث ولو نزل اليها من سلمها اما لو نزل الى سلمها لم يثبت ولو كان محج او لو حلف لا دخل
 بيتا فدخل غرقه لم يثبت ويحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بايد كان من وراءه **الثالثة** اذا
 حلف لا دخلت بيتا حث بدخول بيت الماضرة ولا يثبت بدخول بيت من مشرا او دم حث
 بها اليدوي ومن لم يدره بكنائه ولو حلف لا دخلت دار زيدا ولا يثبت زوجه او لا اخذ
 عبده كان المخرج تابعا للملك فخرج شي من ذلك عن ملكه زال المخرج اما لو قال لا دخلت
 دار زيدا فدخل المخرج بالعين ولو زال الملك فيه قول بالمساوات حسن **الرابعة** اذا
 لا دخلت دارا فدخل بها من كان دارا لم يثبت اما لو قال لا دخلت هذه الدار فادخلت
 وصار بها حث في البيت لا يثبت وفيه اشكال من حيث تعلق العين بالعين فلا اعتبار بالوصف
 بل بالشيء

192
 حث لو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث
 حث لو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث
 حث لو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث

والوحد

ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حث ولو حثت الباب عنها الى باب
 مستأنف فدخل بالاولى قبل حث لان الباب الذي تناوله العين باق على حالها ولا اعتبار بالباب
 الموضوعه وسوجب لو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فدخلت حث
 لان الاضافة مختصة **فيها** اذا حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقتضى التباين فان
 ادعى انه نوى مدة معينة ذم نية ولو حلف لا دخلت على زيدتها فدخل على غيره ناسيا
 او جاهلا بكونه فلا حث وان دخل مع العلم حث سواء نوى الدخول على غيره وخاصة او لم ينو
 والشئ رجمه افضل ومثل يثبت بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لان ذلك لا يثبت
 عرفا وفيه اشكال يبنى على ممانعة دعوى العرف اما لو قال لا اكلت زيدا فاقسم على جماعة فتم زيدا
 وعزرا بالشيء وان اطلق حث مع العلم **الثانية عشر** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يثبت على الكعبة ولا
 على الحمام لان البيت ما جعل بازار السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله نعم ويلطوفوا بالبيت الحقيق
 وفق الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدار والميزب والصفة **المطبخ الرابع** في مسائل العقود **الاولى**
 العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بما فاذا حلف لبيعين لا يبر الا حصول الايجاب
 والقبول وكذا لو حلف لبيعين وللشيء في الهبة قولان احدهما انه يبر بايجاب البيع **الثانية**
 اطلاق العقد يصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد ولو حلف لبيعين وكذا
 غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنخلة والعري والوقف والصفة
 ويخرج الكف في العري والنخلة او يتناول بالمنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف الصدقة
 ترد مشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق حث
 الا بالباشرة فاذا قال لا يبعث او لا يشرى فوكله فبم يثبت حث اما لو قال لا يبعث بيتا فباع
 بامر او اشتجاره قبل حث نظر الى العرف والوجه ان لا يثبت ولو قال لا ضرب فلضرب
 لم يثبت وفي السلطان تردوا اسمها ان لا يثبت الا بالباشرة ولو قال لا استختم فلا تخدع

ان نوى الدخول على غيره فادخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث
 الدخول على غيره فادخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث
 الدخول على غيره فادخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها حث

البيعة بالبيع والصدق في العين
 والبيع بالبيع والصدق في العين
 والبيع بالبيع والصدق في العين
 والبيع بالبيع والصدق في العين

ان قصد الاكتمال في البيع فلو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث
 ان قصد الاكتمال في البيع فلو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث
 ان قصد الاكتمال في البيع فلو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث ولو حلف لا يبيع فباع حث

بغير اذنه لم يحش ولو توكل بغيره في البيع او الشراعية تردد والاقرب للحث لتحقق المعنى المشتق
من الحات لو قال لا بعث الخرفيا عم قيل لا يحش ولو قيل يحش كان حسنا لان العيين تصرف
 الى صورة البيع فكما حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعث مال زيد تورا ولو حلف بيمين الخرف
 لم يفتقر مية **للطالاس** في مسائل مشتركة اذ لم يبين ما حلف وقام تحقق الحث الا عند علمه
 بالوفاء فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لا قضين حنة لا عطية شيئا لا صومق
 لا صلين **التي** اذا حلف بيمين عبده مائة سوط قيل بجزى الضعت والوجه انفراد اليمين الى
 الضرب بالالة المتعاقبة كالسوط والمنشبة نعم مع الضرورة كما لو حلف على نفس المصروب بجزى
 الضعت بما اذا كان الضرب صلبة كاليمين على اقامة الحد والتعزير لما مر به اما التاويل على
 شي من المصلح الدنيا وية فالاولى المعنوية والكفارة وتعتبر في الضعت ان يصيب كل قسمية
 وهي ظن وصولها اليه بجزى ما يسمى به ضار بالانك اذا حلف لا ركب دابة العدم يحش بجزى
 لا نهاية لحيقة وان احييت الله فعلى الحجاز ما لو قال لا ركب دابة المكاتب يحش بركوبها
 لان تصرف المولى يتطعن امواله وفيه تردد **الراية** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السا
 فلو قال لا عطين من بشرى بقدم زيد بيشرة جماعة ذمعة استحقوا ولو تابعوا كانت العطية
 لا اول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني بجزى كالاول **الامة** اذ قال اول من يدخل
 دارى فلكذا فذخها واحد فلا وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخلها
 موة لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة **السا** اذا حلف لا شرب الماء ولا كلت
 الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم للمال يقع على العيين والدنيا
 للمال والموجب فاذا حلف بيمينه كانه لم يبر الا بالبيع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقيل
 الشيء رحمة لا يقع عرفا وسويكلى بقوله لشم حتى يسب كلام الله ولا يحش بالكتابة والاشارة ولو
 حلف لا يتكلم **التاسعة** يقع على الحاتم والو لو حلف لا تبس حثت بلس كل واحد منهما **الاشارة**

198
 في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما
 في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما

او يفتقر مية للطالاس في مسائل مشتركة اذ لم يبين ما حلف وقام تحقق الحث الا عند علمه بالوفاء فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لا قضين حنة لا عطية شيئا لا صومق لا صلين

التوري

دوسى كرن الحين شدة شهور اذ ان كسرة عار
 في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما

التوري سووطى الامة وفي اشتراط التحذير **للمرثية** اذا حلف لا قضين دين فلان الى اشهر
 كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي تحمل عليها نذر الصيام فيه
 اشكال من حيث سوتعد عن موضع التحل وما عداه ان نهم المراد به والا كان بينهما **الخبرة**
 الحث يتحقق بالعلمة اختيارا سواء كان بعقدا وفعل غيره كما لو حلف لا ادخل مدينا فدخل لم يعد
 او عقدت سنة فزارت به او ركب دابة او حمل انسان ولا يتحقق الحث بالاكراه ولا الضمان
 ولا مع عدم العلم **الظار الريح** في الواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلما ذكره
 وساكدا الكرامية في الغيوب على اليمين المال نعم لو قصد المظنة جازور بما وجبت ولو كلفها
 ان كان يحسن التورية ورى وجوبها ومن اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدخل فلان
 انسان او ماله او عرصة **التي** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه واله لا تنقذ
 ولا يجب بها كفارة وياتي ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة فلما روى انه اجده شايها في قوله
 العسكري الى محمد بن يحيى يوم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال من يهودى او نصرانى او
 مشركا ان كان كذا لم ينقذ وكان لغوا **الثانية** لا يجب التكبير الا بعد الحث ولو لم يقم بجزى **الار**
 لو اعطى الكفارة مما فرأه او من يجب عليه نفعه فان كان عالم بجزى وان جعل فاجتهد بان
 لم يعده وكذا الواعظ من يقين فقره فيما ن غيبا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعبر **الار**
 لا يجوز في التكبير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قفلسة او خف لم يبره لانه لا يسمى كسوة و
 يجوز على العيب من ايشا لثا ول اسم **السا** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوصح اقتصر على
 اقل رتبة بجزى وان اوصى بتيمة تزيد عن ذلك ولم يبر الوارث كانت تيممة بجزى من الاصل
 الزيادة من الثلث وان كانت الكفارة بخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالوصى ولم
 يبر الوارث فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة المصلحة الدنيا من الاصل وثلثا
 فان قام باوصى والابطلت الوصية بان ايدواقتصر على الدنيا **السا** ان العقد بين العبد

الغيب في الواحق وفيه مسائل
 في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما
 في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما

في قوله لا تبس حثت بلس كل واحد منهما

بأنه لو كان النذر صوم الكفارة
لما كان النذر صوم الكفارة
لأنه لو كان النذر صوم الكفارة
لما كان النذر صوم الكفارة

عن الكفارة تحصيلها للتتابع فافهام من الثاني شيئا صام ما تبقى من الايام عن النذر لسقوط التتابع
وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع وينقل النذر الى الايام التي لم يصوم فيها
شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وانكر عن النذر ثم لا يستظهر التتابع لاني الشهر لا والاول الاخير
لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتبادر في ذلك تقدم وجوب التكليف على النذر وتأخره واذا نذر
صوما مطلقا فله يوم وكذا لو نذر صدقة اقصر على اقل ما يتبادر له الاسم ولو نذر الصيام في
بلد معين قال الشيخ فسام ابن شاذويه ثلاثة ومن نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا
كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى **مسائل** الصلوة اذا نذر صلوة فاقبل ما يجزئ
ركعتان وقيل ركعة وسجدة وكذا لو نذر ان يعقل قرية ولم يعيها كان مجزئا ان شاء صام ولو
شارف صدق بشئ او ان شاء صلى ركعتين وقيل يجزئ ركعة ولو نذر الصلوة في موضعين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لاخرية فله المطاعة على غيره قيل لا يلزم
وتجبا الصلوة ويجزئ ايما عمار في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل**
العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم يستغفر وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأت الصغيرة والكبيرة والصحيفة والمعينة اذا لم يكن
العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر وان اضطر الى بيعه قبل ما يخرجه
الجواز من الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قد لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل**
الصدقة اذا نذر ان يسدق واقصر لزم ما يسمي صدقة وان قل ولو قيده بتدبير معين ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خيرا وحليل فسه بما اراد ومع تعذر التسليم يثبت
الى الاولى ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب لو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها في
من نذر ان يسدق كل كلب يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق باولا فاولا
حتى يعلم انه قام بتدبير ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

بالمؤمنين او جاوز اربعة او في شئ من مصالح المسلمين **مسائل** الهدى اذا نذر ان يهدي
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى معنى لزم ولو نذر
الهدى الى غير الموضوعين لم ينقذ لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقصر انصرف الاطلاق
في الهدى الى النعم ولان الهدى اقل ما يسمي من النعم به وبقيل كان له ان يهدي ولو سبغته
وقيل يلزم ما يجزئ في الاضحية والا قبله اشهر ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه عز وجل
سبيل النذر وقيل يباع ذلك يعرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبدا وجاز
او ابنته مع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او
الزائرين ولو نذر بخير الهدى بملكه وجب على يتعين الترتيب بها قال الشيخ نعم مطلقا بالاحتياط
وكذا يجزئ ولو نذر بخير غير يدين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على
فقر تلك البعثة وسوطاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينها
عبارة عن المانح من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزم بقرة فان لم يجد
فبيع شاة **واما** الواجب فمسائل **الاول** يلزم مخالفة النذر المنقذ كفارة يمين وقيل كفارة
من افطر في شهر رمضان والا والاشهر وانما لزم الكفارة اذا اختلف عامدا **الثاني**
اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها مع الاليعدين واياهم التشرقي ان كان يميني ولا تصام
بده الايام ولا تعفى لو كان يغير منى لزمه صيام ايام التشرقي ولو افطر عامدا غير عذر في
شئ من ايام السنة فغناه وبني ان لم يشترط التتابع وكذا لو شرط التتابع في ايام التشرقي
ان تجاوز النصف جاز النار ولو فرق وسوكته ولو كان العذر كالمرض والخض والنفاس
يبيح على الخالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدرهم ويقتط العيدان وايام التشرقي يميني
ويعطر السفر وكذا الما يمين في ايام جهتها ولا يجب القضا اذ لا وقت له والسفر الضروي
عذر لا يقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مجزئا بين التولية والتولية

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

لو نذر ان يصوم زما كان خمسة اشهر ولو نذر شيئا كان ستة اشهر ولو نذر ذلك عند النذر لزم ما نوى

ان لم يشترط التسامح ولد ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر ما عدا بين هلالين وثلاثون يوما
 صام شوالا وكان ناقصا لثبته يوم بدلائل العيد وقيل يومين وسوسن كذا لو كان يعني
 في ايام التشريق فسام ذو الحجة قضى يوم العيد وايا التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو
 صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلائل عن شهر رمضان وعنى العيدين ولم ينقطع التسامح
 بذلك بل يمكن الاحتراز منه ولو كان يعني قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهرتبعها
 وجبان يتوخي ما يصب ذلك فيه واقدم ما يصب فيه تسامح خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يترك
 التسامح ينقطع بالعيد **الثاني** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم يعتقد نذره لان
 قضاة سبغوا بغير النذر فيه تردد **الثاني** نذر المعصية لا يعتقد ولا يجب بكفارة لكن نذر
 ينزح آدابا كان او اما او لدا او سببا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقطن زيدا ظلما او نذر ان
 يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فريضة اكل ذلك لغيره لا يعتقد ولو نذر ان يطوف على اربع
 قد حرت في باب الجوارح **الثالث** اذا نذر ما نذره سقط فصره فلو
 نذر في الفجر سقط النذر وكذا لو نذر صوما فجاءه في روي في هذا يصدق عن كل يوم بغير
 طعام **الرابع** العهد حكمه حكم اليمين وصورة ان يقول ما عدت اعدا وعلى عهد الله انمى كذا
 قضى كذا فان كان ما عدا عليه واجبا او مندوبا او ترك مكره او اجتناب محرم لزم ولو
 كان بالعكس لم يلزم ولو عا على مباح لزم كاليمين ولو كان فعلا او تركه فليصدق
 ولا كفارة وكفارة الخلف في العهد كفارة عيدين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر
 وعلى الا شهر **الخامس** النذر والعهد يعتقدان باليقين وعلى يعتقدان بالخبر والاعتقاد قال
 بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا يعتقدان بالبالطيق ثم قسم الايقاعات **السادس** في
 الاحكام وسواها اثني عشر كتابا **الصيد والزباح** والنظر في الصيد يستدعي بيان
المورد **الاول** فيما ياكل حبيبه وان قتل ويختص من الحيوان بالكل المعلم دون غيره من

جوارح

في النذر...
 في العهد...
 في الصيد...
 في الزباح...

جوارح السباع والطيور فلا اصطاد بغير كذا لئلا يغير ما من السباع لم ياكل منه الا ما تدرك
 ذكاته وكذا الواصطاد بالباري والعتاق بالاسبق وغير ذلك من جوارح الطير على ما كان او غير
 معلوم يجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما يسهل ولو اصاب عتقها فقتل حل و
 ياكل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السم الذي لا يفسد فيه اذا كان حيا او فارق اللحم ويشترط
 في الكلب باحة ما يقتل ان يكون معلوما ويحقق بشرط ثلثة ان يسترسا اذا ارسله وينزج اذا فرغ
 وان لا ياكل ما يملكه فان اكل نادرا لم يفتوح في اباحة ما يقتله وكذا الوشيعم الصيد واقبقر
 لا يدمن تكرار الاصطياد به مقتضا هذه الشرايط فيحقق حصوله ولا يملك انفا بقاءه في
 في المرسل شرط **الثاني** ان يكون مسلما او كفا كالمصري فلو ارسله للمجوسي والوشيعي لم ياكل اكله
 وان ارسله اليهودي والضرائق فيه خلا فظهره انه لا ياكله **الثالث** ان يرسله للاصطياد فلو ارسل
 من نفسه لم ياكل مقتوله نعم لو زجره عقيل استرسا لم يفتوح في اباحة ما يقتله لان الاسترسال ينقطع
 بوقوفه وجار الاغراء ارسله مستأنفا ولا كذلك لو استرسا فاعراه **الرابع** ان يسمي عند اكله
 فلو ترك التسمية عمدا لم ياكل ما يقتله ولا يضر لو كان له سمانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم ياكل الصيد
 مع قتله ولو سمي فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم ياكل **الخامس** ان لا يبيع البصيرة
 حيوة مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد عيشته لم ياكل لاحتمال ان يكون العقل لا منه سوا
 الكلب في تعامله او بعد امته وجوز الاصطياد بالشرك والحبال والشباك لكن لا ياكل منه الا ما يدرك
 ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السم لم يكن فيه فصل ولا يترك وقيل يحرم ان يرمى الصيد
 نحو الكبريت وقيل بل يكره وهو الاولي **السادس** في احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوشيعي
 العتاقا قتلوا لم ياكل سواهما تفقت لهما مثل ان يرسل كلبين او سميين او اختلعا كان يرسل
 احدهما كلبا والاخر سميا وسواء التفقت للاصطاد في وقت واحد او قتلين اذا كان يرسل
 كل واحد من الاثنين قاتلا ولو اثنى المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم فرقت عليه الاخر حل القاتل

الاغوا...
 كذا...

في الصيد...
 في الزباح...

ارشاد...
 كذا...

المسلم ولو انعكس الفرض لم يكل ولو اشتبه الخالان حرم تغليب الحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارتكبا
 والرسول الآخر فقتلوا كل واحد من سهما فارتسلة النبي الى الصيد فقتلوا حل وان كان لولا النبي لم
 يبطل وكذلك اصاب للسهام الارض ثم وشق فقتل والاعتبار في حل الصيد بالرسول لا الملعف فان كان
 المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يكل ولو كان
 المعلم مسلما ولو ارسل عليه على الصيد وسعى فقتل غيره حل وكذلك ارسله على صيد كذا فقتلت
 عن صفار فقتلها حل اذا كانت ممتعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فالتفق ايضا
 الصيد لم يكل ولو سمي سوا كانت الالة كلبا او سحالا لم يقتل الصيد فخرى جرى استرسال الكلب
 والصيد الذي يكل يقتل الكلب والالة في غير موضع الزكاة سوكل ما كان ممتعا وحيا كان ولو
 انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويقتل ذكرا او عور فان كان يكل عقرمان في
 استباحتهما ولا يقتل العقر حتى يوضع من جسدهما ولو رمي وخاله من يفتل لم يكل وكذا لو رمي
 طيرا او فرخا لم يفتل حتى يقتلها من الطير بدون الفرج ولو تقاطعت الكلب بالصيد قبل ادراكه لم يكل
 ولو رمي صيدا فتردى من جبل او وقع في المارفات لم يكل لاحتمال ان يكون حوته من السقطه ثم
 لو حيه حيوته غير مستقرة حل لان يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة
 يذكي ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعت نصفين فلم يجر كما في حاله ولو ترك احد سهما فقتل
 سو وقل ياكلان ان لم يكن في المجرى حيوته مستقرة في سوا شدة وفي رواية ياكل ما في الرأس وفي
 اخرى ياكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما في **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاول** الا صيد
 بالالة المحصونة حرام ولا يكره الصيد ويملك الصايد دون صاحب الالة وعليه لغة مشهورة
 كانت كلبا او سحالا **الثاني** اذا عطف الكلب صيدا كان موضع الحفنة نجسا يجب عليه غسله على الراجح
الثالث اذا ارسل كلبا وسلاحه فرحه وادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو يكل المذبوح
 وفي الاجراء في ما يدرك ذكوتة ان يجده تركن رحلا وتطرفه يمس او يجر ذنبه وان كانت مستقرة

موتوا على ان كان كلبان
 شئنا ان نرى ان يفتل
 واما ما يفتل من
 صيدها فكل ما
 يفتل من كلب
 يفتل من كلب
 يفتل من كلب

والزمان
 والزمان
 والزمان

والزمان تسع لذبحه لم يكل اكله حتى يذكي وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يتكلم ثم ياكل
 شاة او اذ لم يفتل الزمان لذبحه هو طحال ولو كانت حيوته مستقرة واذا اصابه الرامي غير مستقر
 وان لم يفتل فان اخذ غيره لم يكله الثاني ووجه فعله الاول **واما الذبابة** فانظر فيما امكن
 الركان واما في اللواحق **اما** الركان ثلثة الزبابة والالة وكيفية الذبابة **اما** الذبابة فيقتل
 الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبحه كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع
 قلا ياكل ذبابة اليهودي ولا نصراني ولا مجوسي وفي رواية ثالثة ياكل ذبابة الذي اذا
 تبيته وسعى مطرحة وتذبح المسلم الخصى والحبيط الحامين وولد المسلم وان كان طفلا اذا حسن و
 لا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشرطه نعم لا يبع ذبابة الملعن بالعداوة لانه لا يفتل
 وان اظهر الاسلام **واما** الالة فلا تصح التذكية الا بالمد يد ولو لم يوجد وجب فوات الذبابة
 ما يفتل اعضاء النبي ولو كان ليطبخ او حشمة او حرة حادة او زجاجة او يلقه الزكاة
 بالخطا والسبع الضرورة قبل بلع لان المصنوع يحصل ويقتل لا يمكن لهي لو كان متصلا
واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربع المجرى وسجوى الطعام والخلعوم وسجوى
 النفس والودجان وسماوقان يحيطان بالخلعوم واليخرى قطع بعضها مع الامكان يذكي
 قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الخلعوم وخرج الدم فلا بأس بكتفي في المخرى قطع في شرة
 المخرى وسعى عدة البنية ويشترط فيها شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان
 فان اخطى عمدا كانت ميتة ولو كان ناسيا حيا وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** ان يذبح
 بذكره سحانة فلو تركها عمدا لم يكل ولو سعى لم يكره **الثالث** ان يذبحها باليد او بالخنجر وما عمدا باليد
 في الخلق تحت اليدين فان خر المذبوح او خر المخرى فمات لم يكل ولو ادركت ذكوتة ففتل
 حل وفيه تردد اذا لا استقر حيوته بعد الذبح والخنجر في ابانته الرأس عمدا خلافا لظاهر الرواية
 ولكن الذبابة قبل برء او قطع شئ منها ولو انفلت جازان يرميه بشاة او رجم او يمس
 الالوان

الموتة حيا او ميتة
 الموتة حيا او ميتة
 الموتة حيا او ميتة

الموتة حيا او ميتة
 الموتة حيا او ميتة
 الموتة حيا او ميتة

فمنهم استقر اليه
 فمنهم استقر اليه
 فمنهم استقر اليه

فان سقطوا ردك ذكوتهم ذكوتهم والانا كان حلالا **الاول** الحركة بعد النزع كافية في الذكاة وقال بعض
 لا بدع ذلك من خروج الدم وقيل يحركى احد سواه وسواه ولا يحركى خروج الدم شيئا فلا اذا اخرج
 عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يرتبط براه ورجله واحدة ويطلق الاخرى
 ويكس صوفها وشعره حتى يبرد وفي البقر تقطع براه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط احد ذلي
 اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ودقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
 غروبها وتكره الذباحة ليلتا الاضحية والضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان نسي الذبيحة
 ان تغلب السكين فينزع الى فرق وقيل فيما يكره والاول اشبه وان بين جوفان واخر ينظر اليه
واما الواحش فتساق **الاول** ما يسبح في اسواق المسلمين من الذبيحة واللحم يحرق شراره ولا
 يلزم الحنن عن حاله **الثانية** كلما تعذر ذبح او تحرقه من الحيوان املا استهوانا وطبوله في موضع
 لا يمكن المذبح من الوصول الى موضع الذكاة منه ويخفف ثوبه جازان يعثر بالسيف او غيره بما يخرج
 ويحل وان لم يصاد في الموضع الذكاة **الثالثة** اذا قطعت رقبته الذبيحة ولتقتضها الذباحة فا
 كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالفن والاكال انتيسة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش
 اليوم والايام وكذا لو عقرت السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة ومن التي يقتضي موتها عاجلا لم تحل
 بالذباحة لان حركتها وكذا المذبوح **الرابعة** اذا اندر اضحية معينة زال ملكها ولو لم تكن كان
 عليها ميتا ولو نذر اضحية وهي سليمة فحابت بخرها على بها واجزاء ولو ضلت او عطيت او ضلت
 من غير تربط لم يفتن **الثانية** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحره ولم يؤمن صاحبها لم يخر وشعره ولو
 عنه اجزأته وان لم يامر **الثالثة** اذا نذر الاضحية فضارت واجبة لم يستط استحيها الاكل منها **الثالثة**
 ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه
 لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
 اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة
 ذرره

198
 ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره
 ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره

ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره

ذكاة

وملح كل اكل السمك جيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكي ولو نصبت فمات بعض ما حصل فيها
 واشبهه الحى بالميت قيل حل الحى حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الحى تغليباً للحية والاول اشبه
الثانية ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام وكومات قبل اخذه كل وكذا الخنثى
 في اجتهاد فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الذباحة يستقل بالطيران
 فلو اخذ قبل استقلاله لم يوك **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان ماتت فلقته وقيل لم تحل
 الروح ولو ولدت لم يكن بمن تزكية وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومن شرطه ان
 يحل بتكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتبع لزمان تزكيته حل الكه والاول اشبه **الثالثة** اشتمل
 على اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث **الاول** حجب متابعه الذبيحة حتى يسقط
 الاعضاء الاربعة فلو قطع بعضها لا يفسد ما ساقه الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع
 الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان اذ ياتي روح بالذبيحة
 وسواها **الثانية** لو اخذ الذباحة في الذبيحة فاحتضت مع مكان ميتة وكذا اكل فضل الذكاة
 مع الحيوة **الثالثة** اذا سيقن تقارب الحيوة بعد الذبيحة فهو حلال وان يقين الموت قبله فهو حرام
 اشبهه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثانية** فيما
 تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول يعنى انه يكون طامرا بعد الذبح ولا يقع
 على حيوان يحل العين كالكلب الخنزير يعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج من
 القسمن فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفضل والذبيحة والبرق والقرد وقال
 المرتضى يقع **الثانية** المشرات كالقنبرة وابن عرس والضبغى وقوى الذلوة عليها تردا
الثالثة الاذى لا تقع عليه الذكاة طرحة ويكون ميتة ولو ذكى **الرابعة** السباع كالاسد
 والنمر والغند والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويظهر في الذكاة وقيل
 لا يستعمل مع الذكاة حتى يدرى **الثالثة** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاول** ما يشترط
 في الذكاة

ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره
 ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره
 ذكاة السمك اخرج من الماحيا ولو ذبحه فهاذبه قتل موته حل ولو اذركه بنظره فيه خلافا لشيء انه لا يحل ولو اخرج جمجوسى او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اذ اخرج من الماء ولو اخذوا ابيد في الما فمات لم يحل وان كان ناشيا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوة ذرره

الضب سوما

٢٠١
 في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي
 طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي
 التي يخرج جرح حتى يموت **الاشارة** في الجادات ولا حصر لحي منها فليست بالمحرم وقد سلمت
 شطرنج كتاب الحاسب تذكر سنة التوال **الاول** الميتات وهي حرمة اجماعه قد عمل منها
 ما لا يحل لغيره فلا يصدق عليه الموت وسوا الصوف والشعر والوبر والريش بل لا يحل لغيره
 الوجه انما ان جرت في طامرة وان استلقت غسل منها موضع الاتصال وقيل لما جعل منها قطع
 والاول اشبه والقرن والظفر والسن والبيض اذا كسى الشعر الا على والانيق وفي اللين والياقوت
 احدهما الحلال وهي احب طيفا والاشبه التحريم لثابتها بلقات الميت واذا احتل الذي الميتة
 وجب الاستنجاء حتى يعلم الذي بيته وما يباع ممن يستعمل الميتة قتل نعم وربها كان جنسا بقصد
 بيع الذك حبه كماله من حي فهو ميتة بجرم احده واستعماله وكذا ما ينطق من آيات العزف
 لا يوطي ولا يجوز الاستصحاب به بخلافه من الحي يوقع نجاسة **الاشارة** في الحمامات من الذي يحل
 الطحال والقصيدا والفرد والدم والاشنان وفي المشيمة والحرارة والميتة تزداد اشبهه التحريم لما
 فيه من الاستنجاء اما العزف والنجاسة والعلما والقدرة وذات الاشاجع وخرزة الدرماع والذئب
 فمن الاحباب من حرما والوجه الكوايسة ويكره الكلى واذا التلب العروق ولوشى الحلال
 الدم لم يكن مشقوا لم يجرم الدم وكذا لو كان الدم فؤدة اما لو كان مشقوا باو كان لا يجرم **الاشارة**
 النجاسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام خرج بالبر او البنية المسك او النقع وان قتل ولو قنت
 فيه نجاسة وسوماه كالبول وباشرة الكفار وان كانوا على ذمة على الحج **الاشارة** في الطين فلا يحل
 شئ عدا تراب الحسين عليه السلام فان يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدره لخصه وفي الارض روقا
 بالجواز ويجتنبه لما فيها من المنفعة المضطر اليها **الاشارة** في السموم القاتلة قتلها وكثيرا ما لا يفتقر
 منها كالفيون والسقمونيا في تناول القير الطاهر والقيح الحار في جملته جواز المسهل منها

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

نعم ان كان ضرورة والافطار

لا بأس

لا بأس بخلعة السلاطة ولا يجوز التخلي الى موضع الخطاة منه كما يقال من السقونيا والكثير من
 شئ الخنظل والشوكران فان لا يجوز لما يتغير من ثقل المزاج وانه **الاشارة** في المايعات
 والحرم منها خمسة **الاول** الحرام وكل مسكر كالنبيذ والبن والنعنع والبنج والتمر والبقا قتل
 وكثير ويحرم العسل واغلا سوا غلاما من قبل النساء والبنار ولا يحل حتى يذهب ثلثه او يتقلبا
 وما خرج بها او باحدة او ما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسين غسل فلا يحل تناولها
 ليس يفسخ كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستنجائه وما لا يدبره الحيوان المذبح
 ويستعمل في الطعام لم يفسخ ولا حرام ولو وقع تحليل من دم كاقية فادون في قدره حتى يغلي على
 النار قيل حل حرقه اذا ذاب لدهم بالغليان ومن الاحباب من من الرواية وسجس الاما حرم
 كاللحم والقولب للباس باذ غسل **الثالث** كل ما حصل فيه شئ من النجاسات كاللحم كالدوم والبول
 او العذرة فان كان ما يعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حاله جود فوقع النجاسة
 فيجاءه كالدبر الجمد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والكل جعله كاللحم
 وسنجا في الاستصحاب تحت السمار ولا يجوز ذلك تحت الاظلمة وماه ذلك نجاسة دخان الاقرب
 للبلل وتغيره وواحد الايمان النجسة عند طامرة وكذا كل ما احالته انما فضيبره رما او
 دخان على تردد ويجوز بيعه الا بان النجسة ويحل منها لكن يجبلها على المشي نجاستها وكذا المايعات
 فيجوز ان لا ينسب اليه اما ما لا ينسب له كالبزاج الحاض فلا ينجس منه ولا ينجس به ولا ينجس به
 يجبلها على المشي شتمه لو سار كانوا اهل حربا على ذمة على الشهر واليتيم وكذا لا يجوز استعمال
 او ايتهم التي استعملت في المايعات وروي اذا ارادوا اكله المجرى امره به غسل يديه وسي شاذة ولو
 ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها ويريق المايع غسل الجا مدواكل ولو نجس بالما نجس عجين لم يطبخه
 اذا خبز على **الاشارة** في النجاسة كالبول مما لا يوطي كالجبان الحيوان كالكلع الفرس والحصان
 كالاسد والفر وما يجرم حراما كحل قتلهم الا اربال الابل فان يجوز الاستشفاء بها وقيل على الجحش ان

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

او يفسد مقدار درهم من ماء ويغسل به ارضي

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

في باب البق في بعض لوكل لوطي وكذا في بعض ما يرم حرام ومع الاستبراء يوطي طرفه لانه استحق بالمجمعة حرام وهي التي تجعل غرضها ويرى بالمشاب حتى يموت والمصورة وهي التي يخرج جرح حتى يموت

ما كل من الميتة ولو لم يجد المخطئ ما يلزم رمة سوى نفسه قبل ما كل من مواضع الخبيث كالخمر واليسا
 اذ يذوق الضربا للضرر ولا كذلك جواز قطع الكلبة لان الجواز منكنا كما سلق السرية لانه
 وسنا احداث سرية ولو اضطر الى خرد بول سكاو لبول ولو لم يجد الا لخر قال الشيخ في المخطئ
 لا يجوز ذوق الضرورة بها وفي النهاية يجوز ذوق السوا الشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشئ من
 الابنية ولا بشئ من الادوية معاشي من المسكر اكله ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يشرب
 به العين **قائمة** في الادوية التي يغسل اليها قبل الطعام وبعده ومنها اليد بالماء البارد والتمتع
 الشروع واليد عند الغزغ وان لم يمسح على كل يده على انفراده ولو قال في سبب استعمله ولو لغزغ
 ويستحب الماكل باليمين مع الاختيار وان يدا صاحب الطعام وان يكون لغزغ من يمسح به اليد
 في غسل اليدين على يمينه ثم يده ويغسل اليه في الاخير وان يغزغ ليد الايدي في اناء واحد وان سلق
 الاكل بعد الاكل ويجعل رجلة اليمنى على رجلة اليسرى ويكره الاكل متكيا والتيمم من الماكل
 وربما كان الافراط حراما لما يتبع من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل ليسا ويحرم
 الاكل على ما يدره يشرب عليها شئ من المسكرات او الفساق **كتاب العصب والنظر في السبب**
 والحكم والذواق **الاول** فالعصب لا يستعمل بالاثبات ليدعى مال الغير عدوانا ولا يمكن
 رفع يده المالك لم يثبت انما صبيده فلو منع غيره من امساك دابة المرسله فقلت لم يعين
 وكذا لو منع من القعود على بساطه ومنعه من سماعه فقلت قيمته السوقية او تلفت عليه
 انما لو فعل على بساط غيره او ركبا به ضمن ويصرف العتق او يضمنه الفاضل في ضمنه
 اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها
 لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن الضيف فيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك
 ولو كان الساكن ضيفا عن مائة المالك لم يضمن ولو كان المالك غيا يضمن وكذا لو مد
 بمقود وابتدع قادم ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وعطلة لولا ان المالك يضمن

في المخطئ
 في المخطئ
 في المخطئ

في المخطئ
 في المخطئ
 في المخطئ

لا يصح ضمها على المقادير
 يضمن عار

لثبوت

لثبوت يده عليها وكذا يعين حمل الامة المتاعه بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الفاسدة
 على المعصوب تخير المالك في التزام ايهم شاء وان لم يجد بدلا واحدا ولو لا يضمن بالمعصوب
 كان صغيرا ولو اصابه بحرق او غرق او موت في يد الفاضل من غير تسببه لم يضمنه وقال ياني
 كما بالجرم يضمنه الفاضل كما كان صغيرا وتلف بسبب كلبه والحيية والعقرب وقوع الحايطة
 استخدم الحرازمه الاجرة ولو حصلنا لم يضمنه اجرة ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو
 استأجره لعمى فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب بان الاجرة لا تستقر لها كلفناه ولا
 كذلك لو استأجر دابة نجسها بتغير الاقتران لا يضمن المالك اذا غضب من مسلم ولو عضها الكلب
 ويضمن اذا غضب من الذمي مستورا ولو عضها المسلم وكذا الخنزير ويضمن المالك القيمة عند
 المسهل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذم وفي يده تردد وسنا اسباب الحرج معهما الضمان
الاول مباشرة الاثام سواء كان المتلف عيننا كقتل الحيوان المملوك وتخرق الثوب والمنفعة
 كسكن الدار وركوب الدابة وان لم يكن سناك **الثاني** التسبب وهو كل فعل يحصل التلف
 بسببه كسر السر في غير الملك كطرح المعاشية في المسالك لكن اذا اجتمع السبب المباشر قد المباشر
 في الضمان على ذي السبب كحفر بئر في ملك غيره عدوانا فخرج غيره فيها انسانا فظن ان كنيته
 الدرع على الدافع ولا يضمن المكره المالك وان باشر الاثام والضمان على من كرسن البشارة
 ضيفته مع الاكره فكان ذو السبب اقوى ولو ارسل في ملكه ما فارق مال غيره او اجنار فيه
 فافرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع عدم غلبة كلفه ان ذلك موجودا ليقدمه الى الاضرار يضمن عار
 ويتفرق على السبب فرغ **الاول** هو التي تصيبها في مسبعة او حيوانا يضعف عن الزار ضمن لو قتله السبع
الثاني لو عضتة فمات ولد ما جوعا في الضمان تردد وكذا لو عضت الكلب الماشية عن جرائتها فان
 تكلما وكذا الزود لو عضتة فتيهها **الاول** لو فكل اليه من الدابة فشردتا وعن العجوة
 فاقب ضمن لانه فعل يتصد به الاثام وكذا لو فقت قصاصا عن طائر فطار رسا وراوا بعد كشت ولا

في المخطئ
 في المخطئ
 في المخطئ

في المخطئ
 في المخطئ
 في المخطئ

هذا هو المغضب الذي هو...

هذا هو المغضب الذي هو...

كذلك الوقيح بايا على مال فخرق اوزال قيداعن عبدا قفل باق لان التلف بالمباشرة...

هذا هو المغضب الذي هو...

هذا هو المغضب الذي هو...

هذا هو المغضب الذي هو...

هذا هو المغضب الذي هو...

يخص بايج بل موثبات في كل معاوضة على ربويين متقن الجهن ولو كان في المغضوب صنعها...

هذا هو المغضب الذي هو...

القاصب ان كان عالما ولما لك الرجوع على ايها شاذ فان رجح على القاصب رجح القاصب
 على المشتري وان رجح على المشتري لم يرجح على القاصب استقر التفت في يده وان كان المشتري
 جاهلا بالقاصب رجح على البايخ من الثمن ولما لك مطالبته بالدركا ماشلا او قيمه ولا
 يرجح بذلك على القاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طاب للقاصب بذلك رجح القاصب على
 المشتري وما يخرجه المشتري ما لم يحصل له في مقابلته نفعا كالنقطة والعمارة فله الرجوع
 على البايخ ولو اودع المشتري كان حرا وعزم قيمة الولد ويرجع بها على البايخ قبل ان يولد
 له مطالبته ايها شاذ لكن لو طاب للمشتري رجح على البايخ ولو طاب للبايخ لم يرجح على المشتري
 وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار ومرة الشجرة والصوف و
 اللبن فقد قبل بغيره القاصب لانه سبب التلاف في مباشرة المشتري مع الغرض فمصلحة
 فيكون السبب أقوى كما لو غصب طاب ما واطمير المالك وقيل له الزام ايها شاذ اما القاصب كان
 الجلوله واما المشتري فلما شرة التلاف فان رجح على القاصب رجح على المشتري لاستقرار
 التفت في يده وان رجح على المشتري لم يرجح على القاصب **باب** لو غصب مملوكه فطلبها
 فان كان جاهلا بملكه لم يرجح له بها لانه قبضه وقيل عشر قيمتها ان كانت كسكنى
 العشر ان كانت شيئا ورثا فصر بعض الاجابات هذا الحكم على الوطى بعد التفت ولو قبضها
 باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها من ذلك لزمه الامران وعليه لغيره مملوكا من جنس
 الى جنس عودا ولو اجلها حتى بالولد وعليه قيمته يوم سقطت حيا وارث ما ينقص من الامة
 بالولادة ولو سقطت ما قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العالجية وفيه اشكال ينشأ
 من تعيين الاجنبى وقرئ الشئ رحمه الله وقوعه بالجناية ولو وقع غير جناية ولو ضربها
 اجنبى سقط ضمن الضاررت للقاصب بغير جين حوض القاصب للمالك بغير جين اتم
 ولو كان القاصب الامة عالما بالتحريم فطلوب المهر ان اكرهها القاصب على الوطى وعليه

لو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب
 ولو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب
 ولو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب

الولد وانما وعده الوطى ولا مهر وقيل يلزمه عوض لو طاب لانه للمالك والاشارة الى ان
 بكره فيلزمه ارثا بالبكارة ولو حلت لم يلحق الولد وكان رقاقا لولا ما يضمن القاصب مضمونا
 ولو مات ولد في يد القاصب ضمنه ولو وضعت ميتا قبل البين لاننا لا نعلم حوته قبل ذلك وفيه
 ولو كان مستوطنا بجناية جان لزمه دية جين الامة على ما ذكره في الجنائيات ولو كان القاصب عالما
 ومن جاهلا لم يلحق الولد وجب الحد والمهر ولو كان بالعكس بقى به الولد وسقط عنه الحد
 عليها **الامانة** اذا غصبنا فرزعه او ايضا فاستقره قبل الزرع الفسخ للقاصب قبل المغصوب
 وسواش ولو غصب ميراثا فخره ثم صار خفا كان للمالك ان يفتق قيمته الحظ عن القيمة العبير
 ضمن المارث **السابعة** لو غصبنا فرزعا او غيرها فالزرع ماؤه للزراع وعليه اجرة الارض و
 ازالة غرسه وزرع وطى المزرعة وارث الارض ان نعتت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
 لم يجب عليه الغن الخصال به وكذا لو بذل القاصب قيم على صاحب الارض بقوله ولو بميتة ولو
 خزا القاصب في الارض بغير اكرام ان عليه ما يتل لطلبها مع كراميتها للمالك قبل يتم حفظها من
 التردى ولو قيل للمالك منع كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستقامتها **القائمة** اذا
 عملت الدابة في دار لا تخرج الا بالهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم و
 الاخراج ولا ضمانا على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من
 احديها تقرب ضمن صاحب الدابة الهدم لا يضمن ولو اذلت دابة براسها في قدر او فترقا
 الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فطر في حفظها ضمن ان لم يكن يده عليه وكان
 صاحب القدر مفرقا مثل ان يحمل قدرة في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمانا في الكسر ان لم يكن
 من احديها تقرب ولم يكن المالك معها وكان القدر في ملك صاحبها كسرت ضمن صاحب الدابة
 لان ذلك يضمن الضاررت للقاصب بغير جين حوض القاصب للمالك بغير جين اتم
 مالك الخبز يدعيه للجامع وفي دعوى للجامع **نظر العاشر** اذا اجنبى المغموب عمد اقتفل ضمن

لو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب
 ولو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب
 ولو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب
 ولو كان المشتري جاهلا بالقاصب رجح على المشتري
 ولو كان المشتري عالما بالقاصب رجح على القاصب

الفاصب قيمة وان طلب على الدم الدرية لازم الفاصب قبل الاخرين من قيمة ودية الجنان وان
 اوجبت قصاصا فمادون النفس فاقض منه ضمن الفاصب الارشوان عن على مال ضمن الفاصب
 اقل للامر من **الاديش** اذا نقل المعضوب الى غير بلد العنقه اعادة ولو طلب المالك لاجرة عن
 اعادة لم يلزم الفاصب ان الحق المتعلق ولو رضى المالك بما لم يكن للفاصب على اعادة
الفصل الثاني في مسائل التنازع وبسبب **الاول** اذا تلف المعضوب واختلف في القيمة فيقول
 قول المالك مع يمينه وسوق قول المالك وقيل القول قول الفاصب هو الاشبه اما لو ادى ما
 يعلم كذبه فيقول ان يقول من الجارية او درهم لم يقبل **الثاني** اذا تلف وادعى المالك صفة
 يزيد بها الفتن كعقبة المصنعة فالقول قول الفاصب مع يمينه لان الاصل يشهد بالوادعي
 الفاصب عينا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قول ميمنه لان الاصل الصحة سواء كان المعضوب
 موجودا او معدوما **الثالث** اذا باع الفاصب شيئا ثم اتفق اليرسب فيقول المشتري بعتك كالا
 واقام يمينه على تسليمه فيقول لا لانه كذب بما يباشره البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع لم يضر
 من الاقوال ما يضمن ادعاء الملكية قبلت والارادت **الرابع** اذا مات العبد فقال الفاضل
 قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الحذف ولو علمنا في هذه
 بالترعة كان جاز **الام** اذا اختلف في تلف المعضوب فالقول قول الفاصب مع يمينه فاذا
 طالب المالك بالقيمة لتعذر العين **السادس** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او عاقبة فالقول قول
 الفاصب مع يمينه لان يده على المبيع **كتاب الشفعة** وبسبب اشتقاق احد الشريكين حصته
 شريكه بسبب اشتقاقها بالبيع النظم في ذلك اجتهد خمسة مقاصد **الاول** ما ثبت في الشفعة و
 في الارضين كالمساكن والعراض والبساتين اجماعا وما ثبت فيما يتعلق كالشباب والالات
 والسفن والحيوان فيقول نعم دفعا لكلفة العتمة واستناد الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي
 عبد الله عليه السلام قبل الاقتصار في التسلط على مال المسلم بوضوح الاجماع واستغنائه للرواية المشاهير

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

وسواشده اما الشجر والنخل والاربية فثبتت فيه الشفعة بتعالها لارض ولو انوزد بالبيع نزل على العوض
 ومن الاصح بين اوجبه الشفعة في العبد ومن غيره من الحيوان وفي ثوبها في النهز والطريق وثبت
 للحمام وما يضر قيمته ترد اشبه انها لا تثبت ونعني بالضران لا يتبع به بعد قيمة فالمتضرر لا يوجب
 العتمة ولو كان للحمام والطريق والنهر مما لا يبطل منفعته بعتمة اجرة الممن وتثبت الشفعة وكذا
 لو كان مع اليرب بياض ارض بحيث تسلم اليه احداهما في دخول الدولاب في الناعورة في الشفعة
 اذا بيع مع الارض ترد اذا ليس من عادة ان ينقل ولا يدخل الجبال التي تركب عليها الدواب
 الشفعة على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثرة وان بيعت على كذا
 النخل او الشجر منفعته الى الاصل والارض وثبتت في الارض المتسوية بالاشراك في الطريق والشرب
 الا ربع وعما ولو انوزدت الارض للمعوض بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وثبتت في الطريق والشرب
 ان كان واسعاً يكتسبته ولو باع عرضة مقسومة وشقصا من عرضة صفة فالشفعة في الشفعة
 بحصة من الثمن ويشترط اشتقال الشفص بالبيع فلو جعل صداقا او صدقة او مية او حيا فلما
 ولو كانت الدار وقفا وبعضها مطلق فيبطل مطلق لم يكن للوقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه
 ليس كالكالوقية على المعضوب فيقول الرضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفعة وسوكل شريك بحصة
 مشاعة قادر على الثمن ويشترط قبلا لسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة على الجوار
 ولا يبايعهم وميز الامع الشركة في طريق او نهر وتثبت بين شريكين وما يثبت لما زاد من شفع
 فاجديه فيقول احدنا تم تبت وطبقا على عدد الرؤس **الثالث** تثبت في الارض من الكثرة ولا
 تثبت العبد للواحد الثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وسواظهر في الشفعة
 بغير اشباع عن الثمن وبالمطلة وكذا لو سرب ولو ادعى عليه الثمن اجل ثلثة فان لم يحضر بطلت
 شفعة فان ذكر ان المال في بلد اخر اجن بمقدار وصوله وزيادته ثلثة ايام ما لم يضر
 وتثبت للفاش السوية وكذا للحيوان والعبيد بقول الاخذ وليهما مع العبطة ولو ترك على المطلة مع العبطة

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

في الشفعة
 في الشفعة

فيج الصلح افاق الجنون فله الاخذ لان التاجر لعقد واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الوكيل لم
وتثبت الشعنة للكا فوعلى مثله ولا تثبت على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم و
الكا فواذا باع المالك المدين يثبت للشركة معه جازان يشعنه وترتفع الهبة لانه لا يرتفع
بيع ماله من نفسه وعلى ذلك الموصى قال الشيخ لا يمكن ان الهبة ولو قيل يجوز ان يشركه لو قيل
ولم يتب الاخذ بالشعنة ولا اعراض لولاه ولو اتبع العامل في القراض شقضا وصاحب المالك
شعنه فمكلا بشرارة بالشعنة ولا اعراض للعامل ان لم يكن ظهري ولو لم يطالها باجره وعلمه
فوعلى القول بثبوت الشعنة مع كثرة الشفعا وبيع عشرة **الاول** لو كان الشفعا اربعة
بيع اعدم وعنى الآخر فلما جاز من اخذ المبيع لو اقتصر في الاخذ على حتهما لم يكن لهما ان الشعنة
الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعا غريبا فالشعنة لهم فاذا حضر واحد وطالفا ما انبأ
المبيع او يترك لانه لا يشعن الا ان غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر الصفا ويترك فاذا حضر الثاني
اخذ الثاني ويترك ان حضر الرابع اخذ الرابع ويترك **الفصل الثاني** لو امتنع الحاضر وعنى ان يطل الشعنة
وكان للغير باخذ المبيع وكذا الواسع ثلثة او عقدا كما بنت الشعنة باجمعها للرابع ان شاء **الفصل الثالث**
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشعنة وتاسم ثم حضر الآخر فطالب فيه القيمة وشاركه الاول في
لورده الشفعة الاول يعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كما لعقود **الفصل الرابع** لو اشترى بالاول
ثم حضر الثاني شارك في الشفعة ون الغلة **الفصل الخامس** اذا قال الحاضر لا اخذ في غير الغايب لم يطل
شفعة لان التاجر لعرض لا يتعفن المترك فيه رد **الفصل السادس** لو اخذ الحاضر ووقع الثمن ثم حضر الغايب
فشاركه ووقع اليه الصنف مما وقع في المبيع ثم خرج الشفعة مستحقا كان درك على المشتري دون الشفعة
الاول لانه كان سبب عهده في الاخذ **الفصل السابع** لو كانت الدرابين ثلثة فباع اعدم من شركه استحق
الشفعة الثانية دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه قيل يكون بينهما وعلما في **الفصل الثامن** لو باع
من ثلثة صنعة فاشتري اخذ المبيع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصنعة بمنزلة عقود

لو كان الباي واحد من اثنين كان لانه ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك منزلة عقود اربعة فاشتري ان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ الربح والصنف وثلثة
البايع ليس بعضهم مع الشفعة لان اشتغال المالك بهم دفعة فبعت وى للاخذ والمأخوذ
ولو باع الشرك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فلان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشارك الثالث ولو عني عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني استقر حكمهما بالعقود **الفصل التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شركان غايبان فالحاضر
لو اشترى في الحال اذ ليس غيره فان اخذ وقدم احد الغايبين شاركهما اخذ الحاضر لسوية ولو
قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **الفصل العاشر** لو كانت الدرابين
اخوين فبات احدهما ورثه ابنا فباع احد الوارثين كانت الشعنة بين العم وابن العم فيهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارثا لثلاثة اشخاص في كفية الاخذ والشفعة **الفصل الحادي عشر**
بالعقد وانقضاء لغيره لانه وقت لزوم وقيل بفعل العقد وان لم ينقض الخيار رينا على ان
يحصل بالعقد وسواهما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد تحقق الاستحقاق
وليس للشفعة تبعض حتى قبل ياخذ المبيع او يبيع ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشفعة كثيرا او اقل ولا يلزم ما يميز المشتري من دلالة او وكالة او غيره ذلك من الموان
ولو نال المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت سببه ولا يجب على
الشفعة فيها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه بمنزلة ما يفعل
في العقد وسويشكل على القول باشتغال الملك بالعقد وكذا لو حط الباي عن الثمن لم يلحق بالثمن
ولا يلزم المشتري دفع الشفعة لم يبدل الشفعة الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقضا و
عرضا في صفقة اخذ الشفعة حصته من الثمن ولا يثبت بذلك المشتري خيار لان استحقاق الشعنة

بالتقص بارادته من وطال في بيعه كالمعروف

لو كان الباي واحد من اثنين كان لانه ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك منزلة عقود اربعة فاشتري ان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ الربح والصنف وثلثة
البايع ليس بعضهم مع الشفعة لان اشتغال المالك بهم دفعة فبعت وى للاخذ والمأخوذ
ولو باع الشرك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فلان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشارك الثالث ولو عني عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني استقر حكمهما بالعقود **الفصل التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شركان غايبان فالحاضر
لو اشترى في الحال اذ ليس غيره فان اخذ وقدم احد الغايبين شاركهما اخذ الحاضر لسوية ولو
قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **الفصل العاشر** لو كانت الدرابين
اخوين فبات احدهما ورثه ابنا فباع احد الوارثين كانت الشعنة بين العم وابن العم فيهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارثا لثلاثة اشخاص في كفية الاخذ والشفعة **الفصل الحادي عشر**
بالعقد وانقضاء لغيره لانه وقت لزوم وقيل بفعل العقد وان لم ينقض الخيار رينا على ان
يحصل بالعقد وسواهما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد تحقق الاستحقاق
وليس للشفعة تبعض حتى قبل ياخذ المبيع او يبيع ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشفعة كثيرا او اقل ولا يلزم ما يميز المشتري من دلالة او وكالة او غيره ذلك من الموان
ولو نال المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت سببه ولا يجب على
الشفعة فيها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه بمنزلة ما يفعل
في العقد وسويشكل على القول باشتغال الملك بالعقد وكذا لو حط الباي عن الثمن لم يلحق بالثمن
ولا يلزم المشتري دفع الشفعة لم يبدل الشفعة الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقضا و
عرضا في صفقة اخذ الشفعة حصته من الثمن ولا يثبت بذلك المشتري خيار لان استحقاق الشعنة

لو كان الباي واحد من اثنين كان لانه ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك منزلة عقود اربعة فاشتري ان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ الربح والصنف وثلثة
البايع ليس بعضهم مع الشفعة لان اشتغال المالك بهم دفعة فبعت وى للاخذ والمأخوذ
ولو باع الشرك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فلان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشارك الثالث ولو عني عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني استقر حكمهما بالعقود **الفصل التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شركان غايبان فالحاضر
لو اشترى في الحال اذ ليس غيره فان اخذ وقدم احد الغايبين شاركهما اخذ الحاضر لسوية ولو
قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **الفصل العاشر** لو كانت الدرابين
اخوين فبات احدهما ورثه ابنا فباع احد الوارثين كانت الشعنة بين العم وابن العم فيهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارثا لثلاثة اشخاص في كفية الاخذ والشفعة **الفصل الحادي عشر**
بالعقد وانقضاء لغيره لانه وقت لزوم وقيل بفعل العقد وان لم ينقض الخيار رينا على ان
يحصل بالعقد وسواهما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد تحقق الاستحقاق
وليس للشفعة تبعض حتى قبل ياخذ المبيع او يبيع ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشفعة كثيرا او اقل ولا يلزم ما يميز المشتري من دلالة او وكالة او غيره ذلك من الموان
ولو نال المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت سببه ولا يجب على
الشفعة فيها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه بمنزلة ما يفعل
في العقد وسويشكل على القول باشتغال الملك بالعقد وكذا لو حط الباي عن الثمن لم يلحق بالثمن
ولا يلزم المشتري دفع الشفعة لم يبدل الشفعة الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقضا و
عرضا في صفقة اخذ الشفعة حصته من الثمن ولا يثبت بذلك المشتري خيار لان استحقاق الشعنة

سؤنت وياخذ كل من اذن ورفعه كذا في كذا

لو كان الباي واحد من اثنين كان لانه ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك منزلة عقود اربعة فاشتري ان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ الربح والصنف وثلثة
البايع ليس بعضهم مع الشفعة لان اشتغال المالك بهم دفعة فبعت وى للاخذ والمأخوذ
ولو باع الشرك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فلان ياخذ الكل وان يعفوان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشارك الثالث ولو عني عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني استقر حكمهما بالعقود **الفصل التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شركان غايبان فالحاضر
لو اشترى في الحال اذ ليس غيره فان اخذ وقدم احد الغايبين شاركهما اخذ الحاضر لسوية ولو
قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **الفصل العاشر** لو كانت الدرابين
اخوين فبات احدهما ورثه ابنا فباع احد الوارثين كانت الشعنة بين العم وابن العم فيهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارثا لثلاثة اشخاص في كفية الاخذ والشفعة **الفصل الحادي عشر**
بالعقد وانقضاء لغيره لانه وقت لزوم وقيل بفعل العقد وان لم ينقض الخيار رينا على ان
يحصل بالعقد وسواهما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد تحقق الاستحقاق
وليس للشفعة تبعض حتى قبل ياخذ المبيع او يبيع ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشفعة كثيرا او اقل ولا يلزم ما يميز المشتري من دلالة او وكالة او غيره ذلك من الموان
ولو نال المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت سببه ولا يجب على
الشفعة فيها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه بمنزلة ما يفعل
في العقد وسويشكل على القول باشتغال الملك بالعقد وكذا لو حط الباي عن الثمن لم يلحق بالثمن
ولا يلزم المشتري دفع الشفعة لم يبدل الشفعة الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقضا و
عرضا في صفقة اخذ الشفعة حصته من الثمن ولا يثبت بذلك المشتري خيار لان استحقاق الشعنة

تجد في ملك المشتري ويد في الشئ مثل الثمن كان مثليا كما في المشتري المقتضى وان لم يكن ملكا
 والثوب الجوسر قبل يسقط لتعدر المشتري ولو اية على بن ريب عن ابي عبد الله السلام قبل
 يأخذ ثابته الرض وقت العقد وسواش في اذ اعلم بالشفعة فلا المطالبة في الحال فان
 اعذر عن مباشرة الطلب عن التوكيل فيه لم تبطل شفعة وكذا لو ترك لثوبه كثره الثمن بما
 قليلا او لثوبه الثمن ذمبا فان فضة او جواثا فان قماشوا وكذا لو كان مجوسا حتى وسوا
 عاجز عنه وغيره من الوكالات وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير
 تنجز عادت في مشيه لو كان متشاغلا بعبادة واجتبا ومنه لم يجر على قطعها وجاز
 حتى تنجزها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصل متأديا ولو علم بالشفعة مسافرا
 فان قدر على السعي والتوكيل فاسهل بطلت شفعة ولو غيرهما لم تسقط وان لم يشهد المطالب
 ولا تسقط الشفعة بتعايل المتابعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس لمتابعيها استحقاقه
 والدرك باق على المشتري نعم لو رضى بالبيع ثم تامل لم يكن له شفعة لانها في البيع ليست ببيع
 بالمشترى كان للشفعة فيه البيع الاخذ من المشتري الاول ولان يأخذ من الثاني وكذا لو
 المشتري وجعله مسجرا فله شفعة اذ المذكور كذا واخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري
 عليه ولا يأخذ من البايء لكن لو طالب الشفيع في بيع البايء قبل له خدم البايء ووجه ولا
 المشتري القرض من البايء وامتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
 يكون الدر كمنه في كمال المشتري وليس للشفيع فيه البيع ولو نوى البيع والاخذ من البايء لم يبيع
 ولو اتهم بالبيع وعار فان كان بغير فعل المشتري وبغيره قبل مطالبه الشفيع فهو بالخيار بين
 الاخذ بكل الثمن او التركة الا يقاض للشفيع باقية كانت في البيع ومنقولة عزلان لمانضيا بين
 الثمن وان يبيع المشتري بالمطالبة بغيرها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملكه في المطالبة
 بل بالاخذ والا ولا شبه ولو غرض المشتري وبنى فطالب الشفيع بحجة فان رضى المشتري قبل غرضه ما
 عذر

في ملك المشتري ويد في الشئ مثل الثمن كان مثليا كما في المشتري المقتضى وان لم يكن ملكا
 والثوب الجوسر قبل يسقط لتعدر المشتري ولو اية على بن ريب عن ابي عبد الله السلام قبل
 يأخذ ثابته الرض وقت العقد وسواش في اذ اعلم بالشفعة فلا المطالبة في الحال فان
 اعذر عن مباشرة الطلب عن التوكيل فيه لم تبطل شفعة وكذا لو ترك لثوبه كثره الثمن بما
 قليلا او لثوبه الثمن ذمبا فان فضة او جواثا فان قماشوا وكذا لو كان مجوسا حتى وسوا
 عاجز عنه وغيره من الوكالات وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير
 تنجز عادت في مشيه لو كان متشاغلا بعبادة واجتبا ومنه لم يجر على قطعها وجاز
 حتى تنجزها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصل متأديا ولو علم بالشفعة مسافرا
 فان قدر على السعي والتوكيل فاسهل بطلت شفعة ولو غيرهما لم تسقط وان لم يشهد المطالب
 ولا تسقط الشفعة بتعايل المتابعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس لمتابعيها استحقاقه
 والدرك باق على المشتري نعم لو رضى بالبيع ثم تامل لم يكن له شفعة لانها في البيع ليست ببيع
 بالمشترى كان للشفعة فيه البيع الاخذ من المشتري الاول ولان يأخذ من الثاني وكذا لو
 المشتري وجعله مسجرا فله شفعة اذ المذكور كذا واخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري
 عليه ولا يأخذ من البايء لكن لو طالب الشفيع في بيع البايء قبل له خدم البايء ووجه ولا
 المشتري القرض من البايء وامتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
 يكون الدر كمنه في كمال المشتري وليس للشفيع فيه البيع ولو نوى البيع والاخذ من البايء لم يبيع
 ولو اتهم بالبيع وعار فان كان بغير فعل المشتري وبغيره قبل مطالبه الشفيع فهو بالخيار بين
 الاخذ بكل الثمن او التركة الا يقاض للشفيع باقية كانت في البيع ومنقولة عزلان لمانضيا بين
 الثمن وان يبيع المشتري بالمطالبة بغيرها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملكه في المطالبة
 بل بالاخذ والا ولا شبه ولو غرض المشتري وبنى فطالب الشفيع بحجة فان رضى المشتري قبل غرضه ما
 عذر

في ملك المشتري ويد في الشئ مثل الثمن كان مثليا كما في المشتري المقتضى وان لم يكن ملكا
 والثوب الجوسر قبل يسقط لتعدر المشتري ولو اية على بن ريب عن ابي عبد الله السلام قبل
 يأخذ ثابته الرض وقت العقد وسواش في اذ اعلم بالشفعة فلا المطالبة في الحال فان
 اعذر عن مباشرة الطلب عن التوكيل فيه لم تبطل شفعة وكذا لو ترك لثوبه كثره الثمن بما
 قليلا او لثوبه الثمن ذمبا فان فضة او جواثا فان قماشوا وكذا لو كان مجوسا حتى وسوا
 عاجز عنه وغيره من الوكالات وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير
 تنجز عادت في مشيه لو كان متشاغلا بعبادة واجتبا ومنه لم يجر على قطعها وجاز
 حتى تنجزها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصل متأديا ولو علم بالشفعة مسافرا
 فان قدر على السعي والتوكيل فاسهل بطلت شفعة ولو غيرهما لم تسقط وان لم يشهد المطالب
 ولا تسقط الشفعة بتعايل المتابعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس لمتابعيها استحقاقه
 والدرك باق على المشتري نعم لو رضى بالبيع ثم تامل لم يكن له شفعة لانها في البيع ليست ببيع
 بالمشترى كان للشفعة فيه البيع الاخذ من المشتري الاول ولان يأخذ من الثاني وكذا لو
 المشتري وجعله مسجرا فله شفعة اذ المذكور كذا واخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري
 عليه ولا يأخذ من البايء لكن لو طالب الشفيع في بيع البايء قبل له خدم البايء ووجه ولا
 المشتري القرض من البايء وامتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
 يكون الدر كمنه في كمال المشتري وليس للشفيع فيه البيع ولو نوى البيع والاخذ من البايء لم يبيع
 ولو اتهم بالبيع وعار فان كان بغير فعل المشتري وبغيره قبل مطالبه الشفيع فهو بالخيار بين
 الاخذ بكل الثمن او التركة الا يقاض للشفيع باقية كانت في البيع ومنقولة عزلان لمانضيا بين
 الثمن وان يبيع المشتري بالمطالبة بغيرها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملكه في المطالبة
 بل بالاخذ والا ولا شبه ولو غرض المشتري وبنى فطالب الشفيع بحجة فان رضى المشتري قبل غرضه ما
 عذر

او بناه فذلك ولا يجر اصلاح الارض للشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان اعترض المشتري
 من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارض في بين بذل قيمة الغرض البنا يكون
 لبيع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كما لو أدى المشتري
 مع الارض فبغيره حلة او الغرض من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع با التمام والمنفصل سكنى الدار
 ثمة النخل فهو للمشتري - وحمل النخل بعد الاتباع فاخذ الشفيع قبل الكاير قال الشيخ رحمه الله
 للشفيع لا يجر الشفعة الا شها اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع متضمن دارين كان الشفيع
 واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعن من شفعة من الاخرى وليس
 كذلك لو عنى عن بعض شفعة من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشرط الباعين
 فمما شفعة لتحق البطان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الاتباع ولو دفع الشفيع
 الثمن فان استحقاق لم تبطل شفعة على التقديرين فلو ظهر في المبيع عيب فخذ المشتري اشارة
 الشفيع بما بعد الارش فان امسك المشتري بيضا ولم يطل بالارش فاخذ الشفيع بالثمن او
تركه مسائل **الاولى** لو قال اشترت الضيف باية فترك ثم بان انه اشترى الرخصين
 لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشترت الرخصين فترك ثم بان انه اشترى الضيف باية
 لم تبطل لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذ البتة
 فقال بالشفعة فان كان علما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن
 بالغا ما لم يصر بهما تفضيا من العز **الثالثة** يجب تسليم الثمن ولو ان اعترض يجب
 على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بعت ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا ووافق
 فبان اثنين او بعت ان اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
 الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب بيقته فالشفيع بالخيار بين
 الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وسوا الشفيع بل لا يجوز

يكون الصانع للمشتري بالشفيع على

ان على تقدير الالف بالثمن العيون
 او ان قد مقلتا ع
 الرخصين

ميبعا

في ملك المشتري

كذلك ان كان...

على البيع او على المشتري او البائع او اذن للمشتري في الاتيغ فيه الزود لان ذلك ليس بالبائع من الاعمال
 قبل البيع ولو بلغ البيع بايكن اشياء به كالقواتر او شهادته شاعري عدل فليطلب قال لم يصدق
 بطلت غفيرة ولم يبق عذره ولو اخرجته منى وفاق لم تبطل وصدق وكذا لو اخرجته واحدا عدل لم
 شفاعة وقيل عذره لان الواحد ليس جهة ولو جملا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعد راسل الثمن ولو كان
 المبيع في بلدنا فما خرج المطالبة توقفا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحق بطلت الشفعة بان
 العقد وكذا لو تصادق الشئ والمشتري على عصبية الثمن او اقر الشئ بعصبية منه من المطالبة وكذا
 لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه تحقق البطلان على تردد في بناء من جيل الاسقاط ان البيع يزيد
 عن الثمن ويبيع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشئ لزم الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع ثمن
 زائد قبض بعضا وبرا من الباقي وكذا لو نقل الشئ بغير البيع كالبينة او الصلح ولو ادعى عليه
 الاتيغ فصدقه وقال استلمت الثمن فالقول قوله مع يمينه واذا حلفه بطلت الشفعة واما لو قال لم
 اعلم كية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشئ بر الوالدين على الشئ **المطلوب**
 في التنازع وفيه مسائل **الاول** اذا حلف في الثمن ولا يثبت فالقول قول المشتري مع يمينه لا يثبت
 يثبت الشئ من يده وان اقام احدهما بينة قضى له ولو لا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل
 منهما بينة حكم بينة المشتري وفي احتمال القضاء بينة الشئ لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين
 المتبايعين واحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشئ حكم فيها بالقرعة وفيه مسائل
 لاختصاص القرعة بموضع اشتبا الحكم ولا اشتبا مع العنوى بان القول قول البائع مع يمينه
 بما والسعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضى بالثمن كبر الشئ في الاخذ بذلك في الترك
الثاني قال في الخلاف اذا ادعى نابع نصيب من اجنبي فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للمشتري بطلان القوا
 وفيه تردد من حيث وقوع الشفعة على ثبوت الاتيغ ولعل لا في الاشياء **الثالث** اذا ادعى ان شئ
 ابتاعه بعدة فذكر القول قول المشتري مع يمينه فان حلف انه لا يثبت عليه شفعة جاز ولا يثبت عليه شفعة
 كونه وادى بعد ذلك

٢١١

اجاب بيقضي...

كذلك ان كان...

احده ولو قال كل منهما انا سبق في الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يخلف كل منهما لصاحبه
 وثبتت الدارين بينهما ولو كان لاحدهما بينة باسراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت
 لاحدهما بالانكشاف على صاحبته فبها ولو كان احدهما بينة بالاتباع مطلقا او في تاريخ واحد
 فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالانكشاف قبل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك
 على الشركة **الرابعة** اذا ادعى ارباع وزعم الشركة انه ورث واقاما البينة قال الشئ بيقضي
 بينهما تحقق التقاضى لو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفعة لان الايداع لا ينافي في البينة
 ولو شهدت بالاتباع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودع على موكله في تاريخ متاخر قال
 الشئ قدمت بينة الايداع لانها تزود بالملك وبكاتب المودع فان صدق قضى بيمينه وسقطت
 الشفعة وان انكر قضى بيمينه الشئ ولو شهدت بينة الشئ بالبائع باع وموكله وشهدت
 بينة الايداع مطلقا قضى بيمينه الشئ ولم يرسل المودع لانه لا معنى لمراسلة من **الامت** اذا
 تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب انكر الشئ فالقول قوله ولو بايعين عليه لان يدي عليه
العلم كتاب ايجار الموات والنظر في اطر اربعة **الاول** في الارضين ومسماها
 عامرة واما موات فالعام ملك للملك لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا اصابه صلاح العام لم يربح
 والشرف لقناة ويتولى في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك فغير ان ماني بلاد
 لا يعزم ومانى بلاد الشرك ملك بالعلم عليه واما الموات فهو الذي لا يتبع به لعطله اما لا تقطع الماء
 عنه او لا يستلزم الماء عليه ولا يستجانه وغير ذلك من موانع الاشغال فهو لامر لا يملك احد وان حياه
 مالم يكون له الامم واذنه شرط فتى اذن ملكه لغيره اذ كان مسلما ولا يملك الكافر ولو قيل عليك
 اذن الامام كان حيا والارض المقنونة سنة للمسلمين فاطلته لا يملك احد رقبتهما ولا يصح بيعهما
 رهنهما ولو ماتت لم يباع احياء لان المالك لها معروف وهو مسكون قاطبة وما كان منها مواتا
 وقت الغيبة فهو لامر وكذلك كل ارض لم يجر عليه ملك مسلم وكل ارض جرى عليها ملك مسلم قبله ولو لوت

كذلك ان كان...

اجاب بيقضي...

بعده وان لم يكن له مال مكيين في الامام ولا يورثها او بالباذنه ولو با درسيه فاجابا
دون اذنه لم يكن ان كان الامام غائبا كان المكي احق بما مادام قائما بعارثا فلو تركها جاز
اثرها فاجابا بغيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رقبه يده عنها وشوئا يورثها من الموت
يصح اجاؤه اذ لم يكن مرفقا للعلم ولا حريا ويشترط ان يملك بالاجارة شرط **الثاني** ان لا يكون
عليها يد مسلم فان ذلك يخرج من مباشرة الاجارة وغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريا لعالم
والشرع حريم البر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يتجلى البر في الارض المباحة فلو قيل
سبح اذرع والشيء في بيتا بعد هذا المقدار وحريم الشرع بقدر ما طرح ترا به والمجاز على حاقية ولو
كان التبر في ملك الغير فادعى المقيم قضى له مع يمينه لا يبرئ من يمينه بالظن وانه ترد في حريم
المعطن اربعون ذراعا وسر اثنان وستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة
مائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشر وحريم المايط في المبلح مقدار
مطبخ تراب نظرا الى اساس الحاجة اليه لاستخدم وقيل للدار مقدار مطبخ ترابها ومقربا منها
ومسكنا للدخول والمطبخ وكل ذلك انما ثبت له حريم اذ ابيح في الموت اما ما يجعل في العتاك
المعجزة فلا **ثاني** لو اجارة غرس في جانيها غرسا تبر زراعته الى المايح او تسرى عروته اليه
لم يكن لغيره اجاؤه ولو اجارة الاجارة كان للغرس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسهل الشرع للعدو
كفرته ومنه المشعر فان الشرع على اختصاصها موطن العادة فالعرض لملكها تقويت تلك
اما لو غرس فيها ما لا يضر ولا يورث الى جنبها عما يتجلى الممتد ون كالمسح من **الرب** ان لا يكون
مما قطعها امام الاصل ولو كان موثقا لهما من يجر كما قطع النبي صلى الله عليه واله الدور وارضا
وحضر فوسا لغيره فان ينفذ اختصاصها ما ناعن المزاومة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاجارة **الثاني**
ان لا يسبق اليه سابق بالتجيز فان التجيز اذ لو تملك لملك الرقبة وان ملك بالتصرف حتى لو تبع عليه من
بروم الاجارة كان له منعه ولو تفرقه فاجابا لم يملك التجيز وان يصب عليها المرو زاد المسناة او

712
بما كان له من المالكين
في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

ولو اجارة

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

يوجبها بما يظن ولو اقتص على التجيز واسمى العمارة اجرة الامام على احد المرين اما الاجارة والتمنية
بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يظلمها ولو با در اليها من اجارة لم يصح
ما لم يرض السلطان يده او ياذن في الاجارة والتمنية على السلام ان يجر نفسه ويغيره من المصالح كما على السلم
الصحة وكذا اعتدنا الامام الاصل وليس غيره مما من المسلمين ان يجر فلو اجارة محمي لم يملكه مادام لم يجر
واما حرة النبي على السلام او الامام لمصلحة فزال جاز لتضمنه وقيل بالجيرة النبي على السلام بخلافه لا يقتص
لا اجارة كالنصف **الطرف الثاني** في كيفية الاجارة والمرجع فيه الى العرف لعدم التخصيص شرعا وقته وقد
عرف بانها اذا قصرت في ارض فحاطت ولو جشيا وقصب او سقن فما يكن سنها على اجارة وكذا لو
الخطبة فاقصر على ما يطمن دون السقن وليس لتعلق الباب بشرط ولو قصرت زراعة كمنى ملكها
التجيز يزاول مسناة وسوق الماء السابقة وما شابهها ولا يشترط حرايتها ولا زراعتها
ذلك اشفاقا على السكنى ولو غرس ارضا قدت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاجارة وكذا لو
كانت مستأجرة فغرسها او اصلها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وبها العمارة فان العادة
فماضية بتسمية ذلك كله اجارة لانه اخرجها بذلك الى الاشفاق الذي سوهه الموت ومن فتهما
الآن من يجر التجيز اجارة وسوي بعد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدراس والمسكن اما الطرق فنفاذتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز
الاشفاق فيها بغيره اما لا يورث بمنفعة الاستطراق كالجلوس في الموضع بالمارة واذا قام بطل
حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقدمه لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لم يجز
معهما العود قيل كان احق بملكه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسقة
كالرجاء نظر الى العادة ولو كان كذلك فقام ورجله باق فهو احق به ولو رفعه باق بالعود
فمما قد يكون ان احق به لئلا يترق معاملوه فيستغزو قيل بطل حقه اذ لا يملك اختصاصا حقيقيا
وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز اجاؤه ولا تجيزه واما المسجدين سبق الى مكان من فهو

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

في حرمه من المالكين
في حرمه من المالكين

اقتضى به ما دام جاسا فلو قام مغاير فباطل حقه ولو عاد وان قام نوايا للعود فبان كحل
باقيا فيه فلو اقتضى به والاك ان منح غيره سوار وقيل ان قام بتجديد طهارة اوازلة نجاسة
وما اشبهه لم يطل حقه ولو استبق اثنان فتوايها فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقتضى بينهما واما للدارس الربط من سكن يتناهي له السكني فلو اقتضى به وان تطاولت
لمدة مالم يشترط الواقف اذ يلزم الخروج عند انقضاء ولو اشترط السكني التمسك
بالعلم فاسم الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يخرج عاوجه وله ان يمسك من يساكنه
مستصفا بما يستحق السكني ولو فارق لعذر قيل سوا في عند العود وفيه تردد في الاثر
سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن النادرة وهي التي لا تنقل الى غيرها كالمعادن
النفط والقار ولا يملك بالاجبار ولا يتحقق بها الحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
المياه تردد وكذا في اختصا المقتضى بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو سبق اثنان
فالسابق اولي ولو توافيا وامن ان يأخذ كل منهما نصيبه فلا بحث والاقرب بينهما التقار
وقيل يتدرج وسوسن ومن فقها ينه عن بيع المعادن بالامام فبي عنده من الانفال على
يد الا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو حقه ملكها بالاجبار ولم من قوله اشترط اذن اللام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المصلحة ارض موات اذا خرج بها يراوسيق اليها
صار ملحق ملكها بالاجبار واختص بها الحجر ولو اقطعها الامام حقه والمعادن الباطنية
لا تظهر الا بالعمل للمعادن الذرية المغنطة والنحاس فهي ملك بالاجبار ويجوز للامام اقطاعها
ان تلك حقيقة احيانا ان يبلغ نيلها ولو جرحا وسوان يعمل فيها على ما يبلغ نيلها كان الحق
بها ولم يملكها ولو اعمل اجبر على اتمام العمل او يرضى بغيرها ولو ذكر عندنا انظر السلطان بتدبر
رؤا لم يلزم له العمل الا من في لوجيا ارضه فظهر فيها معدن ملكه بقا لما لا من اجراءها وما
للمال من جزيه اى ملكه او مباح لتكلمها فقد اختلف بها كما لم يجر فاذا بلغ فقد ملكها البيروالم

كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص
كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص

كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص

كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص

يخرجونه من الخلق اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كليا ووزنا ولا يجوز بيعه ارجح لتقدر تسليمه
لاختلافه بما يستعمل ولو حوزنا لا للملك بل للامتناع فلو اقتضى به اعادة مقامة عليها وقيل يجب
عليه بذل الفاضل من ما يباع عن حاجته وكذا قيل من ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كذا في الموضوعين
واذا فارق من سبق اليها فلو اقتضى بالاشباع بها واما مياه العيون والامار والعيون
فالناس فيها سواء ومن اعترف شيئا منها باناء او احازه في حوضه ومقتضى كذا في
مسائل **الاولى** ما يقتضيه النهر للملك من الماء للمباح قال الشيخ لا يملك الحيازا اذا جرى السيل الى
الارض من ملكه بل الحيازا في باءه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او
تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قس بينهم على سعة الضياء ولو قيل لقيم على قدر انصافهم
من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استخرج جماعة نهر فبالخبر يصيرون اولى به فاذا وصلوا فمترع
الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفعة على عمله **الثالثة** اذا لم يبق للمباح ارسيل لو ادى الى
ما عليه دفعة بدأ بالأولى وهو الذي يملك فلو سلمته فاطلق اليه للزرع الى الشركة للشجر الى القمام
وللتخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف لاخبر
الرابعة لو اجاب انسان ارضانية على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما فضل
عن كفايته وفيه تردد **كتاب النفقة** الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما
الاول يسمى ابيطا وملتوطا وينبذ في نظرية في ثلثة مقاصد **الاولى** في اللقيط وسوكل
جسي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعليق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في ظرف المبالغة
المعقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاط اصغره وبخبره عن دفع ضرورته ولو كان
له اب وجد ولم اجبر لوجوده منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه لمسقط ثم نبذه فاخذة اخرى
الزم الا والخذة ولو انقط حملها ذكر او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه
اوضاع من غير تربيط لم يضمن ولو كان يتربط ضمن ولو اختلفا في التربيط ولا يثبت ما نقله

كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص

كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص
كتاب الميراث
كتاب الوصية
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب النفقة
كتاب الزنا
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الحدود
كتاب القصاص

قول الملقط مع بيينه ولو اتفق عليه باع في التفتة اذا تقدر استيفاء **الثاني** في الملقط وير
 فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم للملقط الصبي والمجنون ولا العبد لانه مشغول باستيفاء
 الحق على منافع ولو اذن له المولى صح كالمواخذه المولى ووقفه اليه وما لم يرعى الاسلام قبل
 نيله لانه لا يسبيل للفر على الملقط المحكوم باسلامه طرأ ولا لانه لا يؤمن بمخادعة عن الدين ولو
 كان الملقط فاستاقيل من غير عدل الحكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضنة استيمان ولا امان
 للفاستق والاشبهانه لا يتبرع ولو لم يلقط يدوي لا استقرار له في موضع التقاطه واخرى في
 السور على تبرع من يده لما لا يؤمن بضياع نية لانه لما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز
 ولا ولا للملقط عليه بل موشاة من يتولى شاره واذا وجد الملقط سلطانا يتفق عليه
 به والاستعانة بالمسلمين وبغير التفتة عليهم واجب الكفاية لانه في ضرورة وقوع التمكن
 وفيه تردد فان تعذر الامر ان اتفق عليه الملقط ويرجع بالالتق اذا ايلز انوى الرجوع ولو اتفق
 مع امكان الاستغانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه ومسمى مسائل **الاول** ان اتفق
 رحمة اخذ الملقط واجب الكفاية لانه تعاون على البر ولا نه في ضرورة المصط والوجه
 الاستحباب **الثانية** الملقط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد السالبة لان له اية الملك فاذا
 وجد عليه ثوب يقضى به له وكذا ايا يوجد تحت اوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان
 على دابة وجل او وجد في خيمة او قسطا قضيه بذلك ما في الخيمة والقسط وكذا وجد
 في دارا ملك لها وفيها يوجد بين يديه والى جانبه تردد اسمه انه لا يقضى له وكذا الخبز
 لو كان على دكة وعليها شئ وعدم اتصافه له مسا اوضح خصوصا اذا كان منسكبا منصرف **الثالث**
 لا يجب الاشتهاد عند اخذ الملقط لانه امانة فهو كالاستيفاء **الرابعة** اذا كان للميت مال فقبض
 الملقط في الاتفاق عليه الى ان الحاكم لانه لا ولاية في مال فان باءه فالتق عليه من ضمنه لانه تصرف
 في مال الغير للضرورة ولو تعذر الحاكم جازا للاتفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقط

114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200

منه
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200

في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان تعطلها
 حكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فنورق وكذا ان يوجد في دار الشرك ولا مستوطن من اهل الدين
 عاقلة الملقط العام اذا لم يظهر له نية يؤول الى اجراء اجنبي عمدا او خطأ او ام صغيرا فاذا اذ لم يذ في عمده
 القصاص في خطئه الدية على الامام وفي شبهة العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وموصفا فان كانت على
 الشنق والدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يتحقق ولو
 الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يتحقق له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حتى يبلوغه
 ولو قيل بخلافه استيفاء الدية للولى مع الخطئه ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان
 حينا اذا لم يجرم وجود السبب ولا يتولى ذلك الملقط اذا ولا لية له في الحضنة **الثانية**
 اذا بلغ قفذه فاذا في وقال انت رفق فقال بل هو للشيخ قولنا احدهما لاحد لان الحكم باطرية
 غير متيقن بل على الظاهر ومحمول فتحقق الاشتباه الموجب سقوط الحد والاشارة عليه للحد تعويضا
 الحكم بحرية ظاهرا او الامور الشرعية موطئة بالظاهر فثبت الحد كثبت القصاص الا في حاشية
 يتقبل اقرار الملقط على نفسه بالبرق اذا كان بالفارسيه ولم تفر حرية ولا كان مدعيها **الثالثة**
 اذا ادعى اجنبي بونه قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يتبينه لانه مجهول الشك ان احق به حر كان
 المدعي او عمدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبة الامم المتدينين كان حسنا
 يحكم بقره ولا يكفه اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفه ان اقام الكافرية ببونه والامم
 باسلامه لمكان الدار وان لم يثبت نسبة الكافرو الا في اولى وتلق بذلك احكام النزل ومساألة
خامس لو اختلف في الاتفاق فالقول قول الملقط مع بيينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة
 فالقول قول الملقط في الزيادة ولو انكر اصل الاتفاق فالقول قول الملقط ولو كان له مال
 فانكر الملقط اثباته عليه فالقول قول الملقط مع بيينه لانه امانة **السادس** لو اشاح الملقط ما يملكه
 في الشرايط اقع بيها اذا لا رجحان وبما اتفق الاشتراك لترك احدهما لما فرغ لم يقتر الترتل
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200

المردود الى الاسلام في دار الشرك اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان تعطلها
 حكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فنورق وكذا ان يوجد في دار الشرك ولا مستوطن من اهل الدين
 عاقلة الملقط العام اذا لم يظهر له نية يؤول الى اجراء اجنبي عمدا او خطأ او ام صغيرا فاذا اذ لم يذ في عمده
 القصاص في خطئه الدية على الامام وفي شبهة العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وموصفا فان كانت على
 الشنق والدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يتحقق ولو
 الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يتحقق له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حتى يبلوغه
 ولو قيل بخلافه استيفاء الدية للولى مع الخطئه ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان
 حينا اذا لم يجرم وجود السبب ولا يتولى ذلك الملقط اذا ولا لية له في الحضنة **الثانية**
 اذا بلغ قفذه فاذا في وقال انت رفق فقال بل هو للشيخ قولنا احدهما لاحد لان الحكم باطرية
 غير متيقن بل على الظاهر ومحمول فتحقق الاشتباه الموجب سقوط الحد والاشارة عليه للحد تعويضا
 الحكم بحرية ظاهرا او الامور الشرعية موطئة بالظاهر فثبت الحد كثبت القصاص الا في حاشية
 يتقبل اقرار الملقط على نفسه بالبرق اذا كان بالفارسيه ولم تفر حرية ولا كان مدعيها **الثالثة**
 اذا ادعى اجنبي بونه قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يتبينه لانه مجهول الشك ان احق به حر كان
 المدعي او عمدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبة الامم المتدينين كان حسنا
 يحكم بقره ولا يكفه اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفه ان اقام الكافرية ببونه والامم
 باسلامه لمكان الدار وان لم يثبت نسبة الكافرو الا في اولى وتلق بذلك احكام النزل ومساألة
خامس لو اختلف في الاتفاق فالقول قول الملقط مع بيينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة
 فالقول قول الملقط في الزيادة ولو انكر اصل الاتفاق فالقول قول الملقط ولو كان له مال
 فانكر الملقط اثباته عليه فالقول قول الملقط مع بيينه لانه امانة **السادس** لو اشاح الملقط ما يملكه
 في الشرايط اقع بيها اذا لا رجحان وبما اتفق الاشتراك لترك احدهما لما فرغ لم يقتر الترتل

منه
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200

في المالك لان ملك الحضانة لا يعيد واما **الثانية** اذا انتقضت اثنان فكل واحد منهما لو انزاد اقرني بده وان تشا حافضه بينهما او كانا مومنين او احدهما او حاضرين واحدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامته لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بوثته اثنان فان كان لاحد منهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرح بينهما وكذا لو لم يكن احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح بالبيد الا حكم بما في الشكليات المالك لانه لا يبيد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او عبد من دعوى غيره قال الشيخ يرجح على المسلم على الكافر وعلى العبد **السادسة** وفيه تردد **القائمة** في الملتقط من الحيوان والغنم في الماخوذ والاختذ والمالك **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يرد عليه ويسمي ضالته واخذته في صورة الجواز مكرهه الا يشترط التلف فانه يطلق والاشهاد مستحب الا يؤمن بحدوده على الملتقط والنزاع التهمة فالملصق لا يوجب اذا وجد في كلاءه او كان صحيحا لقوله عليه السلام خذوه حذرا ووهو كسر شيتاوه فلا يوجب غلوا خذوه صغره ولا يبرى لو ارسله ويرى لو سلم الى صاحبه ولو فقد سلم الى الحاكم لا يفتى بالملصق فان كان له حمار ارسله فيه والاباعه وخطت منه لصاحبه وكذا حكم الدابة في القنطرة والحمار ترددا في خبره المسأوات لان ذلك يتم من غيري الممنوع اخذ البعير اما لو تركه البعير من جملته في غير كلاءه جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جملته في غير كلاءه والشاة ان وجدت في الغلابة اخذها الواجد لهما لا تمتنع من صغير السباع في موضع التلف والاخذ بالحيوان ان شاء ملكها ولا يفتى على تردد وان شاء احبها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء ودعها الى الحاكم يحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخنزير والحمل على تردد ولا يوجب الغنم لان والبيد امير اذا ملكه ضملا لتعلقها الى عصية مال المسلم ولما يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الغنم في العمر لم يملك اخذها تمتنع

٢١٥

الاذن المالك لان ملك الحضانة لا يعيد واما **الثانية** اذا انتقضت اثنان فكل واحد منهما لو انزاد اقرني بده وان تشا حافضه بينهما او كانا مومنين او احدهما او حاضرين واحدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامته لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بوثته اثنان فان كان لاحد منهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرح بينهما وكذا لو لم يكن احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح بالبيد الا حكم بما في الشكليات المالك لانه لا يبيد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او عبد من دعوى غيره قال الشيخ يرجح على المسلم على الكافر وعلى العبد **السادسة** وفيه تردد **القائمة** في الملتقط من الحيوان والغنم في الماخوذ والاختذ والمالك **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يرد عليه ويسمي ضالته واخذته في صورة الجواز مكرهه الا يشترط التلف فانه يطلق والاشهاد مستحب الا يؤمن بحدوده على الملتقط والنزاع التهمة فالملصق لا يوجب اذا وجد في كلاءه او كان صحيحا لقوله عليه السلام خذوه حذرا ووهو كسر شيتاوه فلا يوجب غلوا خذوه صغره ولا يبرى لو ارسله ويرى لو سلم الى صاحبه ولو فقد سلم الى الحاكم لا يفتى بالملصق فان كان له حمار ارسله فيه والاباعه وخطت منه لصاحبه وكذا حكم الدابة في القنطرة والحمار ترددا في خبره المسأوات لان ذلك يتم من غيري الممنوع اخذ البعير اما لو تركه البعير من جملته في غير كلاءه جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جملته في غير كلاءه والشاة ان وجدت في الغلابة اخذها الواجد لهما لا تمتنع من صغير السباع في موضع التلف والاخذ بالحيوان ان شاء ملكها ولا يفتى على تردد وان شاء احبها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء ودعها الى الحاكم يحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخنزير والحمل على تردد ولا يوجب الغنم لان والبيد امير اذا ملكه ضملا لتعلقها الى عصية مال المسلم ولما يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الغنم في العمر لم يملك اخذها تمتنع

الاول ان يكون في يوم فلا يجوز ان
او يفتى في سواها ما كان في الابل
جواز ان يملكها ولو في راحة الابل
والدرهم في يوم فلا يجوز ان
تؤخذ بغيره فانما هي كاو لا يملك
او لا يملك على

في المالك لان ملك الحضانة لا يعيد واما **الثانية** اذا انتقضت اثنان فكل واحد منهما لو انزاد اقرني بده وان تشا حافضه بينهما او كانا مومنين او احدهما او حاضرين واحدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامته لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بوثته اثنان فان كان لاحد منهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرح بينهما وكذا لو لم يكن احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح بالبيد الا حكم بما في الشكليات المالك لانه لا يبيد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او عبد من دعوى غيره قال الشيخ يرجح على المسلم على الكافر وعلى العبد **السادسة** وفيه تردد **القائمة** في الملتقط من الحيوان والغنم في الماخوذ والاختذ والمالك **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يرد عليه ويسمي ضالته واخذته في صورة الجواز مكرهه الا يشترط التلف فانه يطلق والاشهاد مستحب الا يؤمن بحدوده على الملتقط والنزاع التهمة فالملصق لا يوجب اذا وجد في كلاءه او كان صحيحا لقوله عليه السلام خذوه حذرا ووهو كسر شيتاوه فلا يوجب غلوا خذوه صغره ولا يبرى لو ارسله ويرى لو سلم الى صاحبه ولو فقد سلم الى الحاكم لا يفتى بالملصق فان كان له حمار ارسله فيه والاباعه وخطت منه لصاحبه وكذا حكم الدابة في القنطرة والحمار ترددا في خبره المسأوات لان ذلك يتم من غيري الممنوع اخذ البعير اما لو تركه البعير من جملته في غير كلاءه جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جملته في غير كلاءه والشاة ان وجدت في الغلابة اخذها الواجد لهما لا تمتنع من صغير السباع في موضع التلف والاخذ بالحيوان ان شاء ملكها ولا يفتى على تردد وان شاء احبها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء ودعها الى الحاكم يحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخنزير والحمل على تردد ولا يوجب الغنم لان والبيد امير اذا ملكه ضملا لتعلقها الى عصية مال المسلم ولما يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الغنم في العمر لم يملك اخذها تمتنع

ليس في المالك لان ملك الحضانة لا يعيد واما **الثانية** اذا انتقضت اثنان فكل واحد منهما لو انزاد اقرني بده وان تشا حافضه بينهما او كانا مومنين او احدهما او حاضرين واحدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامته لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بوثته اثنان فان كان لاحد منهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرح بينهما وكذا لو لم يكن احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح بالبيد الا حكم بما في الشكليات المالك لانه لا يبيد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او عبد من دعوى غيره قال الشيخ يرجح على المسلم على الكافر وعلى العبد **السادسة** وفيه تردد **القائمة** في الملتقط من الحيوان والغنم في الماخوذ والاختذ والمالك **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يرد عليه ويسمي ضالته واخذته في صورة الجواز مكرهه الا يشترط التلف فانه يطلق والاشهاد مستحب الا يؤمن بحدوده على الملتقط والنزاع التهمة فالملصق لا يوجب اذا وجد في كلاءه او كان صحيحا لقوله عليه السلام خذوه حذرا ووهو كسر شيتاوه فلا يوجب غلوا خذوه صغره ولا يبرى لو ارسله ويرى لو سلم الى صاحبه ولو فقد سلم الى الحاكم لا يفتى بالملصق فان كان له حمار ارسله فيه والاباعه وخطت منه لصاحبه وكذا حكم الدابة في القنطرة والحمار ترددا في خبره المسأوات لان ذلك يتم من غيري الممنوع اخذ البعير اما لو تركه البعير من جملته في غير كلاءه جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جملته في غير كلاءه والشاة ان وجدت في الغلابة اخذها الواجد لهما لا تمتنع من صغير السباع في موضع التلف والاخذ بالحيوان ان شاء ملكها ولا يفتى على تردد وان شاء احبها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء ودعها الى الحاكم يحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخنزير والحمل على تردد ولا يوجب الغنم لان والبيد امير اذا ملكه ضملا لتعلقها الى عصية مال المسلم ولما يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الغنم في العمر لم يملك اخذها تمتنع

كانت كابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالحيوان بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفعها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجر حالها انفق ورجح بالمتعة وان كانت شاة جسمها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصديق ثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تربيته سنة ثم يبتاع بها اذا شاء ويضمن قيمته **القائمة** في الواجد ويحفظ اخذ الضالة لكل بائع عاقل اما الضبي المحنون تقطع الشئ رجما فيه بالجملة ازالة الكتاب ويتبرك ذلك المولى ويتولى التعريف عنها سنة فان لم يأت مالك فان كان القبطه في ملكه وفيه ايات فعل والا بقا امانة وفي العبد تردده شبهه الجواز لان له امانة الحفظ وبه لا يشترط الا الا شئ ولا يولى منه بعد الا اشتراط العدالة **الثانية** في الاحكام وهي مسائل **الاول** اذا لم يجد الاخذ سلطانا يفتى على الضالة انفق من نفسه يرجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وبه لا يتم الا بالانفاق والوجوه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطعة كالمظهر واللبين والحذمة قال في النهاية كان ذلك بائنا وما انفق وقيل نظير في النعقة وقيمة المنفعة وبشئ **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد المولى الا بقصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا في الضابط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ لم يضمن التملك لزوم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمة الله عليه اذا وجد مملوكا بالغا او مراستاقا لم يؤخذ وكان كالعسالة المشقة ولو كان صغيرا جاز اخذه وينبغي ان لا يملكه الا بالعرض **الخامسة** من وجد عبده في غير محله فاخر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ويشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى مدينته ولا يبيعه من يملكه ولو راي المالك ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرتا **الثانية** في اللقطة وسويتها في امور ثلثة **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يرد عليه فان دون الدرهم جاز اخذه ولا تشفع بغيره تعريف وما كان يزيد

والا يرد الى اذن المالك على الظاهر ان كان له احوط في العسالة يضمن ثمنها معنى المولى في تردده بين مال شئ وبين مال لا يرد عليه

في المالك لان ملك الحضانة لا يعيد واما **الثانية** اذا انتقضت اثنان فكل واحد منهما لو انزاد اقرني بده وان تشا حافضه بينهما او كانا مومنين او احدهما او حاضرين واحدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامته لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بوثته اثنان فان كان لاحد منهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرح بينهما وكذا لو لم يكن احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح بالبيد الا حكم بما في الشكليات المالك لانه لا يبيد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او عبد من دعوى غيره قال الشيخ يرجح على المسلم على الكافر وعلى العبد **السادسة** وفيه تردد **القائمة** في الملتقط من الحيوان والغنم في الماخوذ والاختذ والمالك **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يرد عليه ويسمي ضالته واخذته في صورة الجواز مكرهه الا يشترط التلف فانه يطلق والاشهاد مستحب الا يؤمن بحدوده على الملتقط والنزاع التهمة فالملصق لا يوجب اذا وجد في كلاءه او كان صحيحا لقوله عليه السلام خذوه حذرا ووهو كسر شيتاوه فلا يوجب غلوا خذوه صغره ولا يبرى لو ارسله ويرى لو سلم الى صاحبه ولو فقد سلم الى الحاكم لا يفتى بالملصق فان كان له حمار ارسله فيه والاباعه وخطت منه لصاحبه وكذا حكم الدابة في القنطرة والحمار ترددا في خبره المسأوات لان ذلك يتم من غيري الممنوع اخذ البعير اما لو تركه البعير من جملته في غير كلاءه جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جملته في غير كلاءه والشاة ان وجدت في الغلابة اخذها الواجد لهما لا تمتنع من صغير السباع في موضع التلف والاخذ بالحيوان ان شاء ملكها ولا يفتى على تردد وان شاء احبها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء ودعها الى الحاكم يحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخنزير والحمل على تردد ولا يوجب الغنم لان والبيد امير اذا ملكه ضملا لتعلقها الى عصية مال المسلم ولما يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الغنم في العمر لم يملك اخذها تمتنع

الاول ان يكون في يوم فلا يجوز ان
او يفتى في سواها ما كان في الابل
جواز ان يملكها ولو في راحة الابل
والدرهم في يوم فلا يجوز ان
تؤخذ بغيره فانما هي كاو لا يملك
او لا يملك على

من ذلك فان وجد في الحرم قبل حرم اخذه وقيل كرهه وسواشبهه ولا يحل الا منية الا شاد وجب
تعريفها حولا فان جارها صجما والا تصدق بها واستبقاها امانة وليس له ملكها ولو تصدق بعد
الحول فكره المالك فيه قولنا رجعها انما يعجز لانها امانة وقد دفعها وعاد وان وجد
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مباحا كالشاة لا تمتنع والاشمان ثم سوي مجزئين ملكها وعيها
وبين الصدقة بها عن ملكها ولو حضر المالك وكرة الصدقة لزم الملتقط ضما بها ماشلا واما تيمم
وبين اتيانها في الملتقط امانتها لهما من غير ضمان ولو كانت مالا يسبق كالطعام قوله على نفسه
وانتفع به وان شارد فضعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقا وبما يستمر الى العليج كالرطب المعتز الى
النجيف يرسف جزئا الى الحاكم يبيع بعضا وينفق في اصلاح الماني وان راي الحاكم الخطا في بيعه ونفق
فمنه جاز في جواز التقاط الثعليل والادوية والشوط خلا في نظره الجواز مع كراميته وكذا
العصا والشظاظ والوثوق الحلي والعتال واشبا من المالات التي يعجز فيها وتصرف قيمتها
ويكره اخذ اللقطه مطلقا خصوصا للثامن في تناكده في العسر ويسبب الا شهاد عليه **باب** خمس
الاول ما يوجد في المفار وفي ارض خربة قد ملكها ماله ولو اجبره يتفق به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مال له ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احم به والا فهو لوجه
وكذا لو وجد في جوف اية ولم يعرفه لبيع اماله ووجد في جوف سكة فهو لوجه **الثاني** من
اودعه لمن مالا وسوي علم ان ليس للوجه لم يرد عليه مسلما كان او كافرا فان عرفه ملكه دفعه اليه
والا كان حكمه اللقطه **الثالث** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فالان يدخله لداره
او يعرف في الصندوق سواه فهو لقطه والا فهو له **الرابع** لا تملك اللقطه قبل الحول ولو نوى ذلك
ولا بعد الحول مالم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وسوي علم **باب**
قال الشيخ رحمه الله اللقطه تضمن بطاينة المالك لا بنية التملك وسوي علم لان المطالبة سرتب على
الاحتياط **الثاني** في الملتقط وسون له امانة الا كتاب والخط فكله اللقطه العبي جاز ويتولى العلى

من ذلك فان وجد في الحرم قبل حرم اخذه وقيل كرهه وسواشبهه ولا يحل الا منية الا شاد وجب
تعريفها حولا فان جارها صجما والا تصدق بها واستبقاها امانة وليس له ملكها ولو تصدق بعد
الحول فكره المالك فيه قولنا رجعها انما يعجز لانها امانة وقد دفعها وعاد وان وجد
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مباحا كالشاة لا تمتنع والاشمان ثم سوي مجزئين ملكها وعيها
وبين الصدقة بها عن ملكها ولو حضر المالك وكرة الصدقة لزم الملتقط ضما بها ماشلا واما تيمم
وبين اتيانها في الملتقط امانتها لهما من غير ضمان ولو كانت مالا يسبق كالطعام قوله على نفسه
وانتفع به وان شارد فضعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقا وبما يستمر الى العليج كالرطب المعتز الى
النجيف يرسف جزئا الى الحاكم يبيع بعضا وينفق في اصلاح الماني وان راي الحاكم الخطا في بيعه ونفق
فمنه جاز في جواز التقاط الثعليل والادوية والشوط خلا في نظره الجواز مع كراميته وكذا
العصا والشظاظ والوثوق الحلي والعتال واشبا من المالات التي يعجز فيها وتصرف قيمتها
ويكره اخذ اللقطه مطلقا خصوصا للثامن في تناكده في العسر ويسبب الا شهاد عليه **باب** خمس
الاول ما يوجد في المفار وفي ارض خربة قد ملكها ماله ولو اجبره يتفق به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مال له ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احم به والا فهو لوجه
وكذا لو وجد في جوف اية ولم يعرفه لبيع اماله ووجد في جوف سكة فهو لوجه **الثاني** من
اودعه لمن مالا وسوي علم ان ليس للوجه لم يرد عليه مسلما كان او كافرا فان عرفه ملكه دفعه اليه
والا كان حكمه اللقطه **الثالث** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فالان يدخله لداره
او يعرف في الصندوق سواه فهو لقطه والا فهو له **الرابع** لا تملك اللقطه قبل الحول ولو نوى ذلك
ولا بعد الحول مالم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وسوي علم **باب**
قال الشيخ رحمه الله اللقطه تضمن بطاينة المالك لا بنية التملك وسوي علم لان المطالبة سرتب على
الاحتياط **الثاني** في الملتقط وسون له امانة الا كتاب والخط فكله اللقطه العبي جاز ويتولى العلى

التعريف

بلا يجوز ان يملكه

التعريف عنه وكذا الجنون وكذا ابله لا تقاط من الكافر لان له امانة الا كفا في اخذ لقطه لم
لولا انه قد يشان من كونهم ليسوا بالملكيين وان لا يجر اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية اخرى
ان اخذت عن ابي عبد الله لا يرضى لهما الملوكة اخذت الشيخ رحمه الله الجواز وسواشبهه لان امانة الا ان
والا كتاب وكذا المدبر وام الولد والجواز ظهر في كل ما كتبه لان له امانة التملك **الثالث** في الام
وسمى مسائل **الاول** ليس النوازل شرطا في التعريف فلو وقع جاز واقعا عند اجتماع الثامن في يومهم
كالغدرات والعشيات فكيفيته ان يقول من ضاع لذي سببا فضة او ثوب وما شاكل ذلك من
الانفاذ ولو دخل في ابهامه كان احوط ان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل
عليه بالتحمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالا عياد وايام الحج واصفة مواطن الاجتماع
وابواب المساجد والجوامع والسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بفسخه وطبقه بستانه او
من يستاجر **الثاني** اذا في اللقطه الى الحاكم فباعها فان وجدها للمادع الممن اليه والارداء على
الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة **الثاني** لا يجب التعريف الا منية التملك وفيه اشكال
يشان من خمارها عن المالك ولا يجوز ملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وسواشبهه
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتعريف او بالتعدي فلتعلم من المالك وزيايتها كالتصيلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى امانة ولو نوى
التملك فخار المالك لم يكن له الانتزاع وطلب بالمثل والبيعة ان لم تكن مثلية ولو ورد الملتقط
لذ العين جاز له التماز المنفصل ولو عات بعد التملك فارد ما مع الارش جاز وفيه اشكال
لان الحق يتعلق بغير العين فلم يرضه اخذ امانة **الرابع** اذا التقط العبد لم يعلم المولى ففرضه
ثم انقضا يتعلق الضمان برقبة يتبع ذلك اذا عتق كالتعدي القاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم يرضه ضمنه لتعريفه بلا سائل اذ المكين امينا وفيه تردد ولو عرفه بما العبد ملكها المولى ان
ضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف ولو التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او امانة **الثاني**

بلا يجوز ان يملكه

التعريف عنه وكذا الجنون وكذا ابله لا تقاط من الكافر لان له امانة الا كفا في اخذ لقطه لم
لولا انه قد يشان من كونهم ليسوا بالملكيين وان لا يجر اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية اخرى
ان اخذت عن ابي عبد الله لا يرضى لهما الملوكة اخذت الشيخ رحمه الله الجواز وسواشبهه لان امانة الا ان
والا كتاب وكذا المدبر وام الولد والجواز ظهر في كل ما كتبه لان له امانة التملك **الثالث** في الام
وسمى مسائل **الاول** ليس النوازل شرطا في التعريف فلو وقع جاز واقعا عند اجتماع الثامن في يومهم
كالغدرات والعشيات فكيفيته ان يقول من ضاع لذي سببا فضة او ثوب وما شاكل ذلك من
الانفاذ ولو دخل في ابهامه كان احوط ان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل
عليه بالتحمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالا عياد وايام الحج واصفة مواطن الاجتماع
وابواب المساجد والجوامع والسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بفسخه وطبقه بستانه او
من يستاجر **الثاني** اذا في اللقطه الى الحاكم فباعها فان وجدها للمادع الممن اليه والارداء على
الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة **الثاني** لا يجب التعريف الا منية التملك وفيه اشكال
يشان من خمارها عن المالك ولا يجوز ملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وسواشبهه
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتعريف او بالتعدي فلتعلم من المالك وزيايتها كالتصيلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى امانة ولو نوى
التملك فخار المالك لم يكن له الانتزاع وطلب بالمثل والبيعة ان لم تكن مثلية ولو ورد الملتقط
لذ العين جاز له التماز المنفصل ولو عات بعد التملك فارد ما مع الارش جاز وفيه اشكال
لان الحق يتعلق بغير العين فلم يرضه اخذ امانة **الرابع** اذا التقط العبد لم يعلم المولى ففرضه
ثم انقضا يتعلق الضمان برقبة يتبع ذلك اذا عتق كالتعدي القاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم يرضه ضمنه لتعريفه بلا سائل اذ المكين امينا وفيه تردد ولو عرفه بما العبد ملكها المولى ان
ضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف ولو التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او امانة **الثاني**

بلا يجوز ان يملكه

بلا يجوز ان يملكه

لا ترفع القطة الابائية ولا يكتفى الوصف ولو وصف صفاته لا يطبق الا مالك غالباً مثل ان يصيف
وكاذا وعفا عنها ووزنها ونقدت فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يكن وان امتنع لم يجر **فروع**
رواها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انترعما فان كانت بالغة كان لمطالبة الاخذ بالعرض
لشهاد القطن لمطالبة الملتقط لكان المبالغة لكن لو طاب الملتقط يرجع على الاخذ لم يكن
للملك لو طاب ليل خذلم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بنية بها فزعتا ليس ثم اقام
اخر بنية بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت الثاني انترعت من الاول وسلمت اليه لو اقام
تعدت لم يضمن الملتقط ان كان دفنها بحكم الحاكم ولو كان دفنها باجتهاد ضمن الما لو قامت
بعد الجول وتلك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني على كل حال لا يثبت ثابته في
ذمته لم يتعين بالرفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول بتحقيق بطلان الحكم **كتاب الزاويين**
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات **الاولى** في موجبات الارث
ومنى مانسب واما سبب النسب مرات ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة
والاولاد ومن وان نزلوا والاحد وان علوا الثلثة الاخوال والاعمام والسبب الثاني زوجية
وولاء والولاء ثلث مرات ولا يثبت ثم ولا تضمن البريرة ثم ولا الرامعة وينتقل الوارث
فمنهم من لا يرث الابا لفرض مسم الام من بين الانساب المسمى الرز والزوج والزوجة من
بين الانساب لا تاروا منهم من يرث تارة بالفرع والفرع بالقرابة وهم الاب والابن والابن
والاخرت او الاخوات وكلالة الام ومن عدوا ليرث الاب القرابة فاذا كان الوارث
لا فرض له المال لهما فان اختلفت الوصية فكلها بنية نصيب من يتقرب به كالنكاح والاقوال
مع العم والاعمام فللاخوال نصيب للام وسواثلث والاعمام نصيب بس وسواثلث وان كان
الوارث ذافر من خذ نصيبين لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ لو اختلفت
عم فكل واحد نصيبا والباقي يرد عليها لانها اقرب ليرد على الزوجة مطلقا ولا على الفرج

وإذا اشتد فيك من سببها اشتد كثر
عقوبة من يخطئ في خبره من سببها كثر

وإذا اشتد فيك من سببها اشتد كثر
عقوبة من يخطئ في خبره من سببها كثر

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ومنى مانسب واما سبب النسب مرات ثلث
والاولاد ومن وان نزلوا والاحد وان علوا الثلثة
والاخرت او الاخوات وكلالة الام ومن عدوا ليرث
لا فرض له المال لهما فان اختلفت الوصية فكلها بنية
مع العم والاعمام فللاخوال نصيب للام وسواثلث
الوارث ذافر من خذ نصيبين لم يكن معه مساو كان الرد
عم فكل واحد نصيبا والباقي يرد عليها لانها اقرب

وجود

مع وجود وارث عدل الامم وان كان معه مساو ذود فرض وكان للتركة بقدر السهام قسمت على الوارث
فان زاد كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجبا لا خدم ولا يزيد زيادة في
الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص اخلا على البنت او البنات والابا ومن يتقرب بالاب
دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبناتهما فمساو اثنان من اولاد الام اثنتان
للاب الام والابا وزوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنات ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من اولاد الام
مع اثنتين للاب الام والابا لم يكن المساوي افرض كان له ما يتقوله ابوان او اخوات
وابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية**
في مواضع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكلو المانع هو ما يخرج به معتقده عن سيرة
الاسلام فلا يرث ذمي ولا حرابي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصيليا ومرتدا ولو ما
كافر وله ورتة كفار ووارث مسلم كان ميراثه المسلم ولو كان حولى نعمة او ضامن جريفة
الكافر وان تربح لولم يكتف الكافر مسلما ورثة الكافر اذا كان اصيليا ولو كان الميت متزنا
ورثة الامام مع عدم الوارث المسلم في رواية يرث الكافر ومساو ذمة ولو كان الكافر
كفرا لم يرثه وورثة الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قتيمة
شارك مع الميراث كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولي ولو اسلم بعد القسمة او كان
الوارث واحدا لم يكن له نصيب لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو ولي من
الامام ورواية ابى بصير وقيل كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان عبده
لم يرث وقيل يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة
واخر كافر فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيبه بوجبة وفيه اشكال يشتمل من عدم القسمة
ولو قيل يشارك في الزوجة دون الزوج كان وجهان في ربيعة الزوجة يمكن القسمة مع الامام

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ومنى مانسب واما سبب النسب مرات ثلث
والاولاد ومن وان نزلوا والاحد وان علوا الثلثة
والاخرت او الاخوات وكلالة الام ومن عدوا ليرث
لا فرض له المال لهما فان اختلفت الوصية فكلها بنية
مع العم والاعمام فللاخوال نصيب للام وسواثلث
الوارث ذافر من خذ نصيبين لم يكن معه مساو كان الرد
عم فكل واحد نصيبا والباقي يرد عليها لانها اقرب

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ومنى مانسب واما سبب النسب مرات ثلث
والاولاد ومن وان نزلوا والاحد وان علوا الثلثة
والاخرت او الاخوات وكلالة الام ومن عدوا ليرث
لا فرض له المال لهما فان اختلفت الوصية فكلها بنية
مع العم والاعمام فللاخوال نصيب للام وسواثلث
الوارث ذافر من خذ نصيبين لم يكن معه مساو كان الرد
عم فكل واحد نصيبا والباقي يرد عليها لانها اقرب

والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كسنة واحدة واكثر فواخت سلمة
وان كان **مساكين** اربعة **الاولى** اذا كان احد ابوي الظلم مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم الظلم
وسقط ولولم يبلغ فاشتم عن الاسلام قهر عليه ولو اضر كان مرتدا **الثاني** لو خلف نهر في اولادها
صفارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا المركة ولابن الاخت ثلثا ويتعلق
على الاولاد بنسبة حتما فان بلغ الاولاد مسلمين يتم الحق بالمركة على رواية مالك بن اعين وان
اختلفوا والكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومن الاولاد ودية اشكال يشأ من اجرة الظلم
يجري بوي في الكفر سبق القسمة على الاسلام بلح الاستحقاق **الثالث** المثلون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** قسمة تركه المرتد عن طرة
حين ارتداه وتبين زوجته وتقدر عدة الوفاة سوار قتل او تبي ولا يستتاب المرأة
لا تقبل وتقبل تضربا وقت الصلوات ولا تقسم تركتها حتى يموت ولو كان المرتد لا ينعى
فطرة استيقظان تاب والقاتل ولا يثيب ما لم يمتل او يعوت وتقدر زوجته حتى يموت
ديهما فان عاد قبل خروجهما من عدة فهو احق بهما وان خرجت عدة ولم تقبل سلبها
واما القتل فيمن القاتل من الارث اذا كان عمدا خلفا ولو كان نكاحا لم ينعى ولو كان القاتل
ورث على الشبه وخرج المنيذ رحمه وجها وسول من المديته وسوجن الما والاشبه
ويستوي في ذلك المارح الولد وغيرهما من ذوى النساب الاسباب لم يكن وارثا سوى
القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولولده ورث حده اذا لم يكن مسلما
وللدليل لم ينعى من الميراث بجنابة ابيه ولو كان للقاتل وارثا كما في نكاحا جميعا كان
الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه فيقول **لعمرو** **مساكين**
الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالعدو او الميراث من الميراثين
للعنف **الثانية** المديته في حكم مال المقتول يقتضى منها دينه ويخرج منها وصاياها وسوار قتل عمدا فاخذ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a date: ١٠١٠

الدية او خطا **الثالثة** يرث الدية لكل من سب سباب عدوان يتقرب بالام فان قيمه خطا فولا
يرث احد الزوجين القصاص ولو قتل الرضاعي المديته ورثا نصيبها منها **واما** الملقق فيمنع
في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حرم او حرمك فالميراث للموروث ولو بعد دون
الرق وان قربه لو كان الوارث تقا ولدر لم ينعى الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فحق المملوك قبل القسمة شاركان كان مساويا وان كان اولى ولو كان
عنته بعد القسمة لم يكن له نصيب كذا لو كان المستحق للمركة واحدا لم يستحق العبد بقية نصيبها واذا
لم يكن له نصيب فارتسب سوى المملوك اشترا المملوك من المركة واعتق واعطى بقية الماله للمورث
على سيرة ولو قتل المملوك عن ثمنه قتل يملكه ويجوز بيعه في المباقي وقيل لا يملكه يكون الميراث
للامام وسوا الظهور وكذا لو تركه وارثين او اكثر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يملكه احد منهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته وجزء بقدر رقيقته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسألة** **الاولى** يملك المملوك المار
اجماعا وفي الاولاد تردوا ظهروا اهم يكون ويملك من عدل الاولاد والاباء والاطهار والاد
قيل يملك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاولى **الثانية** ام الولد لا يرث ذ
كذا المذبذوب ولو كان وارثا من مبره وكذا المكا بتا مشروط والمطلق الذي لم يولد شيئا
ومن اواحق اسباب الميراث اربعة **الاول** اللعان سبب سقوط نسب المولد نعم لو اعترف اللعان
لنحو برورته الولد وولادته **الثاني** العاقبة منقطع لا يورث حتى يتحقق موته او حتى
عدة للعيش مثله اليها على الميراث لو رثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد القصد
عشر سنين من غيبته وقيل يورث ماله المار والارث للملئ والاولى **الثالث** الحمل يرث بشرط
القصاص ولو سقطت ميتا لم يكن له نصيب لومات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
بجنابة اعتبر بالمرحلة التي لا تقدر الاما من حي وان اعتقل الذي يحصل طبعه لا اختيار **والرابع** اذا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.

١٩
 ما ت وعليه دين يستوعب التركة لم يشغل الى الوارث وكانت على حكم مالي الميت وان لم يكن متزوجا
 اشغل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مالي الميت **الميت المتزوج** ان يترك زوجا يكون
 عن اصل المارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ما يترتب له ميراث فالا ميراث اولاد
 الولد مع ولد ذكر كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومثي اجتمعت اولاد الاولاد
 وان سفلوا فالاقرب منهم ينجح الا بعد ومنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالخوة
 ديهم والاجداد والابهم والاعمام والاخوان والاولاد من ولا يشرك الاولاد في المارث سوى
 الابوين والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالخوة والاجداد ومنع الخوة والولد
 الاخوة ولو اجتمعوا بطوننا متساوية فالاقرب اول من الابعد ومنع الاخوة والاولاد من
 من تقرب بالاجداد من الاعمام والاخوان والاولاد من ولا ينجحون آباء الاجداد فان لم يوجد
 ان علا جديك لو اجتمعوا بطوننا متساوية فالادنى الى الميت اول من الابعد والاعمام اخوان
 والاولاد من وان نزلوا ينجحون اعمام الاب اخوانه وكذا اولاد اعمام الاب اخوانه ينجحون
 اعمام الجدواخوانه ويسقط من يتقرب بالاب وجدده من يتقرب بالاب الامم المتساوية
 في الدرجه والمناسبات بعد ينجحون على النعمه وكذا على النعمه او من قام مقامه في ميراث
 المعتق ينجح من البريرة وضامن البريرة ينجح الامام **واما الجدي** عن بعض الفرض فانما
 يجب الولد وجب الاخوة اما الولد فانما وان نزل ذكر كان او انثى ينجح الابوين عازا عن
 السنين اللامع البنت والبنتين فضا عدم احد الابوين ويجب ايضا الزوج والزوجة
 النصيب على الاقرب وللزوج والزوج ثلثة احوال **الاول** ان يكون في الفريضة ولد
 وان سفل فلزوج العريه وللزوجة الثمن **الثاني** ان لا يكون سناك ولد ولا ولد له
 ان نزل فلزوج النصف وللزوجة الثمن **الثالث** ان لا يكون سناك ولد ولا ولد له
 ان لا يكون سناك وارثا صلحا من مناسبه لامسا بقا لنصف الزوج والباقي رد عليه و

١٩
 ميراثه في زوجته من ماله
 بالعلم من او فخطب وصبي الا ان ينجح من
 وانما ينجح شخصان روى

نعم ان كان القتل مانعا من المارث عدا
 موالمعتاد

للزوجة الربع وما لم يرد عليها في قول ثلثة احد يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع
 الامام للامع وجوده والحق انه لا يرد واما يجب الاخوة فانهم ينجحون الام عازا على السناك
 بشرط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا واحدا من اربع نساء **الثاني** ان
 يكونوا كفرة ولا رقاقا ولا ينجحون في القتال فيه ترد النكاح ان لا يجب **الثالث** ان يكون الابن جادا
الرابع ان يكونوا للاب الام والاب في اشتراط وجودهم منفصليين محلا ترد اظهريه
 شرط ولا يجب اولاد الاخوة ولا من الخثاني اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا انا **الميت**
الرابعة في تقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف للزوجة والثلث للثلاث
 والسنن فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت وللخت للاب
 الام والاخت للاب الربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوج مع عدم الثلث سهم
 الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فضا عدل للاب
 الام اولاد الثلث سهم الام مع عدم من يجها من الولد وان نزل والاخوة وسهم
 الاثنتين فصاعدا من ولد الام والسكس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
 وسهم الام مع الاخوة للاب الام اولاد مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام
 ذكر ان كان وانثى وبه الفروض منها ما يجب ومنها ما يمتنع فالنصف يمتنع من الثلث
 ومن الثلث مع الثلثين لبطان العول بل يكون النقص داخل على
 الاختين دون الزوج ويحجب النصف مع الثلث مع السكس ولا يمتنع الربع والثلث
 يمتنع الثلث مع الثلثين مع الثلث مع السكس ويحجب الثلث مع الثلثين والسكس لا
 يمتنع مع الثلث ولا يمتنع الثلث مع السكس بسمية **ويحجب** بذلك سلتان **الاول** لا يمتنع
 الميراث عندنا بالتعصيب اذا بقى الفريضة فان كان سناك مساو لا فخر له فالقتل
 له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه

زودوا وان الاصل مع وجوده
 فان اتم له ولد زوجه
 انواه فلهما الثلث
 فان كان له اخوة فلهما
 السكس مع وجوده

نصف مع الزوج
 كزوج مع ابوين النصف للزوج والثلث
 لعدم السكس للاب بالقرابة
 لانه ام

الزوج

الاخوة بالاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعلمات ونومهم ويترتبون الاقرب فالأقرب
 ولا يرث الولد من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاقوال والامالات والاجداد
 والجدات ومع عدم قواية المنعم يرثه مولى المولى فان عدم قواية مولى للمولى لا يرثه
 والمنعم لا يرثه المقتق ولو لم يكن وارثا ويكون ميراثه لا مام دون المجر ولا يصح العلاء
 ولا سبته ولا اشتراطه في بيع **سائل ثمان** في ميراث ولد المقتق لمن اعتقه ولو اعتقوا
 مع امهم ولا يتجروا ولا يتم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولا يتم مولى امهم اذا كان ابوهما ولو
 كان حوا في الاصل لم يكن مولى امهم ولا وان كان ابوهم معتقا فلا يتم مولى الاب لا ولو
 اعتق ابوهما بعد ولادتهم ابوهما ولا يتم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوكه معتقة
 فاولادها قولها والولد لولائها فماتت الاب اشعق المجد قال الشيخ **بشر** الولد الى مقتق الجدة انما
 مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك ابوهما من مولى الجد الى مولى
 الاب لا تاقرب **الثالثة** لو اكرم المقتق ولد زوجته المقتقة فلا عنته فان ماتت لولد ولا ماستا
 له كان ولا مولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب لا المنعم على الاب لان
 الفصلان عا د فان الاب يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** تزوج الولد من مولى الام الى مولى الاب
 فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الاب لا يرجع الى مولى الام فان
 فقد المولى وعصبا لهم وكان منسك ضامن جريرة والاب كان الولد لا مام **الخامسة** امرأة
 مملوكا فاعتق المقتق آخر فان ماتت الاول ولا ماستا سبب ميراثه لمقتقة فان لم يكن الاول ولا ماستا
 كان ولا ميراثا في لولادة مولاه ولو اشترت ابا فاعتق ابوهما آخر وماتت ابوهما ثم
 ماتت المقتق ولا وارث له سواء كان ميراث المقتق لها النصف بالتسمية والباقي لا بالتعصيب
 ان قلنا يرث الولد ولد المقتق وان كن اثنا والاب كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد
 بنتين من معتقة فاشترتا اباهما فاعتق عليهما قولها ماتت الاب كان ميراثها لها بالتسمية والرد ولا

م ٤٠٦

م ٤٠٧

قوله وان ماتت الثاني ولا ماستا سبب الميراث

بالا

بما لا يورث الا اذا كانت امة او غير ذلك
 وانما يرث من لا يورث من التسمية والرد
 سبب التسمية والرد

بالولاء ولا يورث الا بفتح الميراث بالولاء والسبب لوماتها او احدهما والاب موجود كان الميراث
 لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابفة لا ختمها بالتسمية والرد ولا ميراث لولاء
 المناسب ولومات الاخرى وللوارث لها ما لم يرثها مولى امها فانه ترد مشتاه بل الاول
 اليها بفتح الابام لا لعل الا قبله لا يجزئنا اذ لا يورث استحقاق اولادها بالسبب **الثانية**
 لو اشترى الجد الولدين مع اميه مملوكا فاعتقه فماتت الاب ثم ماتت المقتق كان لمن اشترى
 اميه ثلثة ارباع تركته ولا خيه الرب **الثالثة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولد الاب المقتق
 انه فلان اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولا له له فلان اشترى معتقة ابن المنعم فاعتقه الجد
 من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان ماتت الاب يرثه ابنته فان
 ماتت الابن ولا ماستا له فولد المقتق اميه وان ماتت المقتق ولا ماستا له بل ابن الذكوة
 باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما منسك قبل التسمية رجحنا به يرجح الولد الى مولى الام وفيه تردد
التم الثاني ولا تضمن الجريرة ومن تولى احد ضمن حديثه ويكون ولاؤه له في ذلك الوقت
 به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الاسابية لا ولا عليه كالمقتق في الكفارات
 والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا المانع فقد كل منسك مع فدية المقتق ان تزوج دون غيره
 وموادى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبها الا ان كان فادام الضامن كان
 الامام وارثا من لا وارث له وموالت **الثالث** من الولد فان كان موجودا فالمال له
 بعض به ماشا وكان على عليه السلام يعطي قنارا بطنه وضعا جريرته تبرعا وان كان غائبا
 قسم في الفقار والمسكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق المانع الموقوف والتقلب **سائل ثلث**
الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للقتال بعد الجحش وما يافده سرية
 بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركة المشركون فزجرا وبقا وقونه من غير جوب فهو للامام
 وما يؤخذ على اخرجته فهو للامام ومن وعدهم بغيره في الفقار من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ على

م ٤٠٨

م ٤٠٩

م ٤١٠

م ٤١١

بما لا يورث الا اذا كانت امة او غير ذلك
 وانما يرث من لا يورث من التسمية والرد
 سبب التسمية والرد

م ٤١٢

م ٤١٣

م ٤١٤

م ٤١٥

اسم ميراث الميراث

ميراث

عشرة ونصف خمسة وسونصيب الخنثى بنتي سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر اثني فانها

تص من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللثاني خمسة ولو كان من الخنثى ابن وبنت فاذا
فرض للذكرين وبنتا كان المال اخصا واذا فرضت ذكر او بنتين كان ارباعا فيض الربعة
في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لما حصل للخنثى نصف حجم فيضرب مخج المصنفه سواتان
في عشرين فيكون اربعين فقبض الرضعة بعير كسرفان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة
للثاني وشاركهم اولاد دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخج نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع شانه ان يفتح ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى وشاركه لا يكون غير
مخج سهم الزوج وسوا اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربيع اربعين
بنتي مائة وعشرون وكل من حصل له اولاسهم فربته في ثلثه فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان احد سماع خنثى فللابوين السدسان تارة واما الحسن اخرى فحزب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة وعشرون لو كان مع الابوين خنثيان
كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لان لا رد سنا ولو كان احدا للابوين كان الربيع عظيم
اخصا واشترت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخنثى من الاخوة والعموم كما ذكرنا في
الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانما هم سواء
في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاباء خنثيان بعد لان الولادة تكشف عن
حال الخنثى الا ان يبي على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشريفة
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسألة**
ثان **الاولى** من ليس في الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عباده وعلى
آخراة امه ويستوي بعد الدعاء فاخرج عمل عليه **الثانية** من لرأسان او مدنان على حقوا
يوقظ احد سمان فان انتبهت اهما واحد وان انتبه احد سمان **الثالث** الخنثى يورث ان له

في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاباء خنثيان بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبي على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشريفة لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة

عشرة ونصف خمسة وسونصيب الخنثى بنتي سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر اثني فانها تص من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللثاني خمسة ولو كان من الخنثى ابن وبنت فاذا فرض للذكرين وبنتا كان المال اخصا واذا فرضت ذكر او بنتين كان ارباعا فيض الربعة في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لما حصل للخنثى نصف حجم فيضرب مخج المصنفه سواتان في عشرين فيكون اربعين فقبض الرضعة بعير كسرفان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة للثاني وشاركهم اولاد دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع شانه ان يفتح ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى وشاركه لا يكون غير مخج سهم الزوج وسوا اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربيع اربعين بنتي مائة وعشرون وكل من حصل له اولاسهم فربته في ثلثه فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان احد سماع خنثى فللابوين السدسان تارة واما الحسن اخرى فحزب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة وعشرون لو كان مع الابوين خنثيان كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لان لا رد سنا ولو كان احدا للابوين كان الربيع عظيم اخصا واشترت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخنثى من الاخوة والعموم كما ذكرنا في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانما هم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاباء خنثيان بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبي على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشريفة لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة

مسألة

باب من استقر الرجوع على

جيا وكذا الوسط جناية او غير جناية فهو كحركة الاخياء ولو خرج نصفه جيا والباقي والبقية
ميتا لم يرث وكذا الوتر كحركة التادل على استقر الرجوع كحركة المذبوح وفي رواية لم يرث
الى جعفر عليه السلام اذا حر كركا يتايرث ويورث وكذا في رواية الى بصير بن ابي عبد الله
ولا يشترط كونه جيا عند موت المورث حتى انزلوا لبلد ستة اشهر من موت الوارث ولو اراد
بغيره لم يترجع **الرابعة** اذا ترك ابوين او احد سمان او زوجة وترك حملا اعطى والزوج
نصيبهم الا في واجدس الباقي فان سقطت الحمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ لو كان الميت
ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ودققت الحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد
ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين للحمل وسو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها الوارث
ومن يبلى بها جميعا او بالباقي بالثب السبيل **السابعة** اذا اتقا دف ثلثان ورث بعضهم من بعض
ولا يكفلان الابينة ولو كانا معروفاين بغير ذلك لتسليم ليل قولها **الثامنة** المفقود يترى
بالمدة في قدر التبر بص قول قيل اربع سنين ومن رواية عثمان بن عيسى عن سماعة بن ابي عبد الله
عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل ثباع داره ببعث سنين وسوا اختيار للمفيد وفي رواية
علي بن مزيار عن ابي جعفر ع في ربح قطع من داره واستدل بالمثل بانه تعسف وقال الشيخ
رحم الله الخنثى في الحاضرين وكقولها جاز في رواية السخري بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان
الورثة علماء اقتسموه فان جاز ردوه عليه وفي السخري قول وفي طريقتها سهل بن زياد وسو ضعف

كأوليات الزوجة تركت ولدان محال

الابن

وقال في الخلاف لا يتم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليما تجرى العادة وهذا **الثالث** في
ميراث الغرق والمهدوم عليهم ومولا يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم اولادهم مال وكانوا
يتوارثون واشتهت الحال في تقيم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم مورثة
او كان احد سمان يرث دون صاحبه كاخوين لا احدهما ولد سقط هذا لك وكذا لو كان الموت
عن سبيل علم اقتران موتهما او تقدم احد سمان على الآخر في ثبوت هذا لك بغيب المذموم النوق
عن سبيل علم اقتران موتهما او تقدم احد سمان على الآخر في ثبوت هذا لك بغيب المذموم النوق
عن سبيل علم اقتران موتهما او تقدم احد سمان على الآخر في ثبوت هذا لك بغيب المذموم النوق
عن سبيل علم اقتران موتهما او تقدم احد سمان على الآخر في ثبوت هذا لك بغيب المذموم النوق

البركة وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجمع للوارث فتمت على ذلك المخرج فان كان الكفر نصفا
قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا التقسيم عشرة في اجمع في نصيبه
ولو كانت المسلمة بعد الصم فاقسم التركة عليه فان بقي مالا سلبه دينارا فاقسطه قرايطه واقسم
فان بقي مالا سلبه قرايطا فاقسطه حبات واقسمه فان بقي مالا سلبه حبة فاقسطه ازرقات واقسمه فان
بقي مالا سلبه ازرقة فاقسطه بالجزا اليه ما وقد يعطى قاسم ما يحصل للوارث فان ساوى التركة
فالقسمه صواب الا في خطأ **كتاب القضاء والنظر في صفات القاضى** وادركه كيفية
الحكم والحكام الدعوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايصال للعدالة
وطهارة المولد والعلم والمذكورة فلا يعقد القضاء لصبي ولا عراقة ولا كافرا ولا ليس
للامانة وكذا الفاسق ويبدل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والحل فطه على حفظ الواجبات
ولا يعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الخبيثة
وكذا لا يعقد لغير العالم المستقل بالية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلام ولا بد ان يكون عالما
بدينه واوليه ويبدل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجوز نصيبه على بشرط علمه بالكتابة
فيه تردد ونظر الى اختصاص النبي عليه السلام بالرئاسة العامة من خلوه في اول آخرة من الكتابين
والاقرب بشرط ذلك لما يفيض اليه من الامور التي لا يتيسر لغيره النبي عليه السلام بدون الكتابة
ولا يعقد القضاء لمرأة وان استسكنت الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد واطهره انه لا
لافتقاره الى التمييز بين المصوم والكافر ذلك من العمى الا فيما يقبل ويحل بشرط العلم بالكتابة
نعم والاقرب انه ليس بشرط **ثانيا** مسائل **الاول** يشترط في ثبوت الولاية ان الامام يكون
فرض اليه الامام ولو استغنى عن اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بوجوب
القضية وتراضوا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في
القاضي المنسوب عن الامام ويحكم لجزا على الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء القاضين

هذا هو المقصود من قوله
فان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا التقسيم عشرة في اجمع
في نصيبه ولو كانت المسلمة
بعد الصم فاقسم التركة عليه
فان بقي مالا سلبه دينارا
فاقسطه قرايطه واقسم فان
بقي مالا سلبه قرايطا فاقسطه
حبات واقسمه فان بقي مالا
سلبه حبة فاقسطه ازرقات
واقسمه فان بقي مالا سلبه
ازرقة فاقسطه بالجزا اليه ما
وقد يعطى قاسم ما يحصل للوارث
فان ساوى التركة فالقسمه
صواب الا في خطأ

هذا هو المقصود من قوله
فان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا التقسيم عشرة في اجمع
في نصيبه ولو كانت المسلمة
بعد الصم فاقسم التركة عليه
فان بقي مالا سلبه دينارا
فاقسطه قرايطه واقسم فان
بقي مالا سلبه قرايطا فاقسطه
حبات واقسمه فان بقي مالا
سلبه حبة فاقسطه ازرقات
واقسمه فان بقي مالا سلبه
ازرقة فاقسطه بالجزا اليه ما
وقد يعطى قاسم ما يحصل للوارث
فان ساوى التركة فالقسمه
صواب الا في خطأ

ان قصد التوصل الى الحق لم يكن الا بالعدل والعدل ان يكون له مال
ولا يملكه غيره فان كان ناسيا لم يكن له مال ولا يملكه غيره
ولا يملكه غيره فان كان ناسيا لم يكن له مال ولا يملكه غيره
ولا يملكه غيره فان كان ناسيا لم يكن له مال ولا يملكه غيره

فتبارك اهل البيت عليهم السلام للامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام
قاضي فاني قد جعلته قاضيا فيتمتعوا اليه ولو عدل ولحال هذه القضية الجوز كان خطيبا **الثاني**
تولى القضاء مستحب لمن شق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ودجى على الكفاية واذا علم
ان بلد احوال من قاضين لزمه ان يعث له ويأتم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للواجب
ولو وجد من هذا الشرايط لم يجز مع وجود منته ولو ازمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الانتفاع
لان ما يلزمه الامام واجب ونحن نغض الامام اذا الامام لا يلزمه باليقين لان ما لو لم يوجد
غيره تعيينه مؤلزما لاجلته ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالعرف ومثل يجوز ان يبدل مالا يبيع القضاء يقول لاننا لشرقة **الثالث** اذا وجد
اشان متفان في القضية مع استحالة الشرايط المحببة فيها فان قلنا لا فضل جازو على
يجوز العدول الى المنفصول فيه تردد والوجه الجواز ان خليفته يحظر الامام **الرابع** اذا كان في
الاستحلاف جازو لو وضع لم يجوز مع اطلاق التولية ان كان منسكا اماراة تدل على الاذن
شلسعة الولاية التي لا يثبتها اليد الواحدة جازا الاستنابة والافلا استناد الى القضاء
موقوف على الاذن **الخامس** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من حاله فان
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جازا لزمه المصلح وان تعين للقضاء ولم يكن
لكفاية جازا لخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يودي فرضا
الواخذ الجعل من المتكلمين فبذلك خلاف الوجه التفصيل في عدم التعيين وحصول
قيل يجوز والى المنع ولو احتل احد الشرطين لم يجوز واما الشا فمفلا يجوز له اخذ
الاجرة لتعين الاتاقه عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكانت القضاء المترجم
ووالى بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان من المصلح او كما من يملك للتعاين
وينزل ومن نعم القرآن والاداب **السادس** يثبت ولاية القاضي بالاستخافته وكذا
الاشياء

لا يجوز الا ان يتولى ذلك الامر
بما يجب والتحقق به ان يبدل المال على

الامام

وصاحب البيروان

هذا هو المقصود من قوله
فان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا التقسيم عشرة في اجمع
في نصيبه ولو كانت المسلمة
بعد الصم فاقسم التركة عليه
فان بقي مالا سلبه دينارا
فاقسطه قرايطه واقسم فان
بقي مالا سلبه قرايطا فاقسطه
حبات واقسمه فان بقي مالا
سلبه حبة فاقسطه ازرقات
واقسمه فان بقي مالا سلبه
ازرقة فاقسطه بالجزا اليه ما
وقد يعطى قاسم ما يحصل للوارث
فان ساوى التركة فالقسمه
صواب الا في خطأ

هذا هو المقصود من قوله
فان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا التقسيم عشرة في اجمع
في نصيبه ولو كانت المسلمة
بعد الصم فاقسم التركة عليه
فان بقي مالا سلبه دينارا
فاقسطه قرايطه واقسم فان
بقي مالا سلبه قرايطا فاقسطه
حبات واقسمه فان بقي مالا
سلبه حبة فاقسطه ازرقات
واقسمه فان بقي مالا سلبه
ازرقة فاقسطه بالجزا اليه ما
وقد يعطى قاسم ما يحصل للوارث
فان ساوى التركة فالقسمه
صواب الا في خطأ

بالاستفاضة النفس الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعق ولو لم يستغنى بالبعد
 موضع لا يتبع عن موضع عقد القضا له او غيره من الاسباب شهد الامام او من نصب الامام
 على ولاية شامدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما مع له بشهادة بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
 قبول دعواه من عدم البيعة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز
 نصيبا خيين في الواحد لكل منهما حصة على انفرادة وما لم يجوز التشرية بينهما في الولاية التي
 قيل بالملخ جسم المادة اختلفا في الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نية تتغير
 المنوب **الثامنة** اذا حدث بدليل من الاعتقاد انزل وان لم يشهد الامام بعزله كالخروج عن العقد
 ولو حكم لم ينفذ حكمه ولا يجوز ان يعزله اقتراحا الوجه لان الولاية استقرت شرعا فلا يزول
 تشريها اما لو راي الامام او نائبه عزله وجوه المصلحة او لوجود من سواه من غير
 فانه جائز مراعاة للمصلحة **ان ساد** اما للامام مقال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه من غير
 القضا اجمع وقال في المبطل لا يعزولون لان ولا يتهمت شرعا فلا يزول بعونه والاول
 اسمه ولو مات القاضى لا يصلح لم يعزل نائب عنه لان الاستتابة مشروطة باذن الامام
 فانائب عنه كالنائب عن الامام فلا يعزول بعونه والواحدة والقول بالقرآن **اشبه العاشر** اذا
 اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولاية مراعاة للمصلحة في نظر الامام
 كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما من ذلك فانه علم يمكن يتوخى الى من
 يستغنى لا يرتفعه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون سوه الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية**
 كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والجد على مولاة والحكم على خيمه ويجوز حكم
 الاب على ولده وله والاب على اخيه كما يجوز شهادته **النظران** في الاداب هي قسمان حجة
 وكروية فالمستحبة ان يطلب من اهل الولاية من يسأل عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند
 وصوله في وسط البلد ليرد الحضور عليه وروادقها ويا وان ينادى بقدر ما كان بالبلد وسما

٢١

البلد

قضا

لو لم ينفذ حكمه لا ينفذ حكمه
 ولو لم ينفذ حكمه لا ينفذ حكمه
 ولو لم ينفذ حكمه لا ينفذ حكمه

ولده

لا يشترخه فيه الا بالنداء وان يكس القضا في موضع بارز مثل رجلة او فضا الواسع
 اليه وان سدا خذ ما في يد الحاكم المعزول من حج الناس وود اليعم لان نظرا لا ولا سقط
 بولاية ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله في المسجد ثم يكس مستدبر القبلة ليكون وجهه المصنوع
 وقيل يستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه واله خير المي لسما استقبل به القبلة والاولى اظهره
 عن اهل السجون وبثت اسماءه ويناوي في البلد بذلك ليحضر الحضور ويجعل لذلك وقتا
 واذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حديثه وعرض قوله على محمد فان ثبت
 لموجب اعادته والا اشاع حال بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقة وكذا الواحد نحو ما نقل
 خصم فان ينادى في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقة وقيل يكلفه ذلك ثم يسأل عن اهل
 على اليتام ويعتمدهم بما يحجب عنهم او انفاذا واستا ط ولاية اما بلوغ اليتم او ظهور
 خيانة او خصم يشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امننا الحاكم والموظفين لا مبالا لايام
 الذين يلهم الحاكم ولاموال الناس من ودعية او مال مجور عليه في عزل الخاين والضعيف
 بشاركا ويستبدل بكنته ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيمنح شيئا تلفة
 ما يستحقه ويسلم ما عرّفه الملقط حولا ان كان شيئا ممن ذلك في يد ائمة الحاكم ويستبقى
 ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثان نحوها على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه
 اوله ويجوز من اهل العلم ان يشهد حكمه فان اخطأ بهوه لان المصلحة سوا احد ويجوز ضم
 فيما يستعمله من المسائل النظرية لتبع الفتوى متورة ولو اخطأ فالتلف لم يقع وكان
 على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطأه بالرفق فان عار ودرجه
 فان عار وادانة كسبها مقتصر على ما يوجب لزوم التخط **والاداب** المكرومة ان تجوز
 حاجيا وقت القضا وان يجعل المسجد مجلسا للقضا واما ولا يكره لو اتفقنا درا وقيل لا يكره
 مطلقا التفتان الى ما عرف من فقهاء عليه السلام بما جاع الكوفة وان يقتضى وسوغ غضبان كذا

قوله ان المصلحة العامة
 في موضع بارز مثل رجلة
 او فضا الواسع
 اليه وان سدا خذ ما في يد الحاكم
 المعزول من حج الناس وود اليعم
 لان نظرا لا ولا سقط
 بولاية ولو حكم في المسجد صلى
 عند دخوله في المسجد ثم يكس
 مستدبر القبلة ليكون وجهه
 المصنوع وقيل يستقبل القبلة
 لقوله صلى الله عليه واله خير
 المي لسما استقبل به القبلة
 والاولى اظهره عن اهل السجون
 وبثت اسماءه ويناوي في البلد
 بذلك ليحضر الحضور ويجعل
 لذلك وقتا واذا اجتمعوا
 اخرج اسم واحد واحد وسأله
 عن موجب حديثه وعرض قوله
 على محمد فان ثبت لموجب
 اعادته والا اشاع حال بحيث
 ان لم يظهر له خصم اطلقة
 وكذا الواحد نحو ما نقل
 خصم فان ينادى في البلد فان
 لم يظهر له خصم اطلقة وقيل
 يكلفه ذلك ثم يسأل عن اهل
 على اليتام ويعتمدهم بما
 يحجب عنهم او انفاذا واستا ط
 ولاية اما بلوغ اليتم او ظهور
 خيانة او خصم يشارك ان
 ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في
 امننا الحاكم والموظفين لا
 مبالا لايام الذين يلهم الحاكم
 ولاموال الناس من ودعية او مال
 مجور عليه في عزل الخاين
 والضعيف بشاركا ويستبدل
 بكنته ما يقتضيه رايه ثم
 ينظر في الضوال واللقطة فيمنح
 شيئا تلفة ما يستحقه ويسلم
 ما عرّفه الملقط حولا ان كان
 شيئا ممن ذلك في يد ائمة
 الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك
 مثل الجواهر والاثان نحوها
 على اربابها ليدفع اليهم عند
 الحضور على الوجه اوله ويجوز
 من اهل العلم ان يشهد حكمه
 فان اخطأ بهوه لان المصلحة
 سوا احد ويجوز ضم فيما
 يستعمله من المسائل النظرية
 لتبع الفتوى متورة ولو اخطأ
 فالتلف لم يقع وكان على بيت
 المال واذا تعدى احد الغريمين
 سنن الشرع عرّفه خطأه بالرفق
 فان عار ودرجه فان عار وادانة
 كسبها مقتصر على ما يوجب
 لزوم التخط **والاداب** المكرومة
 ان تجوز حاجيا وقت القضا وان
 يجعل المسجد مجلسا للقضا واما
 ولا يكره لو اتفقنا درا وقيل لا
 يكره مطلقا التفتان الى ما
 عرف من فقهاء عليه السلام
 بما جاع الكوفة وان يقتضى
 وسوغ غضبان كذا

بالحكم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم

يكون كل وصف يساوي العصب في شغل النفس كالبيع والعطش والغم والفرح والرجوع
ومدافعة الاختين وغلبة النعاس لو قضى الحال بذهاب الغم او فرحهما فان سئل المبيع
والشراؤين وكذا المكروه وان يستعمل الانتعاش من المانع من اللحن بالجملة وكذا يكره الدين
الذي لا يؤمن معجزة المضموم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم
استوار العدول في وجوب القبول ولان في ذلك مشتقة على الناس بما يلحق من كلمة الاقتضار
وما سئل الاول الامام يقضي بعلم مطلقا وغيره من المتقنة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوقه سبحانه على قولين احدهما اقتضار ويجوز ان يكفي في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد
الحكم **الثانية** اذا قام المدعي بيمينه ولم يعرف الحاكم عدلها في المدعي جسد المنكر ليعدها قال
الشيخ رحمه الله يجوز حسمه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت تلك البينة حتى يثبت
العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غير بيمان مال وامر بحسمه في غير حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للقرآن والا بطله سوا كان مستند الحكم بطعنا واحتماء باوكد كل حكم قضى
به الاول وبان الثاني فيه الخطا فان يقضه وكذا لو حكم سوتم تبين الخطا فان يبطل الاول ويستأنف
الحكم باعلىها **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه
بالجلد وانظر وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول بطله سوا كان من حقوقه او من حقوق
الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المزمول قضى عليه بشهادة فاستين وجب احضاره وان لم يتم
المدعي بيمينه فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله
البينة لا اعترف بتقل المال وسويدعي ما يزيد العمان عنه وسويشكل بان الظاهر استظهار
الحكام في الاحكام فيكون القول قول مدعيه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا اتفق الحاكم المترجم
على ان لا يشاهد عدلان ولا يفتش بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتفق القاضي كاشفا
وجبان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا يؤمن من انما اعده فان كان مع ذلك فبما كان حاشا

نعم انما يشاء
رفعت كرون

بالحكم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم

بالحكم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم

الحاكم ان عرف عدالة الشايعين حكم وان عرف فسهما اطرح وان جهل الاخرين بحث عنها وكذا
لو عرف اسلامهما وجعل عدالتهما يوقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او حرج وقال في الظن
بالحكم وبرواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقها وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل
في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانها بعد من التهمة
وتثبت مطلقة وينتقل الى المعرفة بالباطنة المتقدمة ولا يثبت الحرج الا بمفسر وقيل يثبت بالظن
ولا يثبت الحرج الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بوجوب الحرج ولو اختلف الشهود في الحرج والتعويل
قديم الحرج لانه شهادة بما يخبر عن الاخرين ولو تعارضت البينات في الحرج والتعويل قال
في الخلاف وقت الحاكم ولو قيل يعمل على الحرج كان حسنا **المسئلة الثامنة** لا بأس بتزكين
ويستحب في ملائمة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالالحام المشاهدة لفعل ما يتحقق
في العدالة وان يشهد ذلك في الناس شيئا مما وجب العلم ولا يعول على سماع ذلك الواحد
والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشايع حكم باليمين او عدالة حجتين ما
يباينها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشايع فيها استأنف الحسم ولا حد ذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي ان يحج قضاء كل اسبوع ووثايقه وحج ويكتب عليها فاذا
اجتمع ما اشتركت عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما ستمت حجته كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشر**
كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل من بيت المال ما يصره في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتزم في حكم من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القسط من خاصه **الثالثة عشر**
عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والادمان القوية مثل ان يوق
لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع البرية **الرابعة عشر** لا يجوز للحاكم ان يتبع الشايع
سوان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عن حقه حتى يفتي ماعنده وان تردد ولو وقفت
في الشايع لم يجز له ترعيبه الى الاقدام على الاقامة ولا ترعيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقافا

نعم انما يشاء
رفعت كرون

بينهم

ترعيبه زاهدا كذا
ترعيبه زاهدا كذا
ترعيبه زاهدا كذا

بالحكم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم
في حقهم لم يثبت في حقهم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

١٤١٠
١٤١١
١٤١٢

عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام
قال لما عرنا عند اعترافه بالزنا تجلتها عليك استبها وسوت عرضا يثارا الاستبان **العاشر**
يكبره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السابعة عشر** الرشوة حرام على اخذها وياخذها
لما ان توصل بها الى الحكمه بالباطل ولو كان الحق لم يأثم ويجب على المرشئ عادة الرشوة
الى صاحبهما ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنه **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم حضره اذا كان حاضرا سواء حذر المدعى دعواه او لم يحضرها اما لو كان غائبا لم
يبعده الحكم حتى يحرر المدعى والفرق لزوم المشتقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا
كان في بعض مواضع ولا يهمل لسنا خليفة الحكم وان كان في غير ولا يثبت الحكم عليه
بالجور وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت بريرة فهي كالرجل وان كانت
مخذرة بعث اليها من يتوب في الحكم بينها وبين غيرها **الغاية الثالثة** في كيفية الحكم وقية
الاول في وظائف الحكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والخلوص والنظر
والكلام والافاضة والعدل في لا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعده غاليا
تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذي
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصم في خصمه ولا
ان يديره لوجه الحجج لان ذلك يخرج باب المنازعة وقد نصب سدنا **الثالثة** اذا استخمان
استجاب ان يقول لهما تكلم او ليحكم المدعى والملاحق بينهما حاشا امر من يقول ذلك يكره ان يوافق
بالمخاطب احد ما لم يتضمن من الجاش لاحد **الرابعة** اذا تراض الخصمان وكان الحكم واضحا لزم
القضاء وسحب ترعينهما في الصلح فان ابا الا المشافحة حكم بينهما وان اشكل اخ الحكم حتى يتضح و
لا حد لنا خيرا الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدى بالاول فالاول فالقاضي رد
جميعا قبل لزم بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكر اسم ايضا
تتأزر

٢٢٣
للكم مو

انصاف خاموش لودن كر

الحكم في الخصم

انما هي باقية على ما هي عليه على كل حال وان يكون اذن

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

لتنسخ الكوفة تسعة وليس معدا ويجعلها تحت سائر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبهما وقيل
ان يكتب اسما واسم مع تعقل الرقعة بالكتابة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم
تسح حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الكوفة ثم يستأنف **سواها** اذا بدر احد الخصم بالآخر
فمنه اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فيهما
ما لم يستقر احدهما بالثاني فقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المشقة**
الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسأل المدعى اذا كانت جهورية
ان يدعى فرسا وثوبا ويقبل الاقرار الجبول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كان نشا لدعوى
وصية سمعت وان كانت جهورية لان الوصية جبولوج جارية ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة المبرم فلو
قال لظني واتوب لم يسمع وكان بعض من عاصرها يسميها في التهمة ويجلب المنكر وسو يجدي شره
الثاني قال اذا كان المدعى من الاثمان اتقر الى ذكر جنبه ووصفه ونقده وان كان عوضا مثليا ضبط
بالصفات ولم يتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل
اشكال نشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا امت الدعوى بطل المدعى عليه لطلب
ام يتوقف ذلك على التماس المدعى فيه تردد والوجه ان يتوقف لان الحق لا يقف على المطالبة **الرابعة**
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان مثالا امام راضه اليه وان لم يكن وكان في غيره ولا يترفع
الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفة **الخامسة** يستحب للخصمين ان يكتبوا بين يدي
الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المصدر الثالث** في جواب المدعى عليه وهو ما اقر او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائزا تصرفه وما لم يحكم به عليه من دون مسئلة المدعى قبل لا
لان حق له فلا يستوفى الا بالمسئلة وجودة الحكم ان يقول الزم منك او قضيت عليك او دفع اليه
ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه نسبا يشهد شا به عدل ولو شهد عليه بالجملة

١٤١٠
١٤١١
١٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

١٤١٠
١٤١١
١٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

جازو لم يفتقر الى معرفة الشئ ولكن بذكر حليته ولو ادعى الا عاشر كشف عن حاله فان استبان وقوعه
انظره وفي تسليمه الى غير ما لم يستعمله او يواجوه من ايمان ايشهر من انظار حتى لو شرب
يحين حتى يتبين حاله في تعيينه ذكر في بالملف في اما الكار فاذا قال لا حتى له على فان كان المدعى
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم باليمين ان شاء وقال المدعى المكينة وان شاء سكت اما اذا
كان المدعى لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلكا ومعناه فان لم يكن له بينة
عرق الحاكم ان لا يمين ولا يخلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حتى لم يفتقر الى استيفاء
المطالبة ولو تبرع سوا تبرع الحاكم باحلا فلم يعتد بتلك اليمين واعاد بالحاكم ان التمس المدعى
ثم المنكر ان يخلف او يكيل فان حلف سقطت الدعوى ولو نظر المدعى بعد ذلك الى اليمين
لم يخل للمقاضي ولو عاد المطالبة ثم ولا تتبع عواه ولو اقام بينة باحلف عليه المنكر لم يسمع
قيل بما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان بنية سمعت وان احلف والا واليمين
وكذا الواقم بعد الاحلاف شامها وبذل معه اليمين وسنا الى اموالها وكذب الخالق لغيره فاستطاعت
وخل مقاضته مما جده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعى لزم الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر حتى انه لم يخلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلت لكلا ويكره
ثبته استظهارا لا فرضا فان امر قائل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعى في حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط الاول وانظره وسالمروى ولو بطل المنكرية بعد النكول لم يثبت
اليه ولو كان المدعى بينة لم يقبل الحاكم احضرا لان الحق له وقيل يجوز وسوجب مع حضوره
سأله الحاكم لم يفتقر المدعى ومن القامة بالشهادة لا يكره الاستسنة المدعى ايضا وبعد الحلف
عذارة البينة ويقول بل عندك جرح فان قال نعم وسأل الا انك لا تدري انما انظره ثقافا
تعذر لي جرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يستخلف المدعى مع البينة الا ان تكون الشهادة على امر

لو كان مع المدعى على الميت شامها واحلافه
بينين على طريق الاحياط
بل يجب اليمين على

لو كان مع المدعى على الميت شامها واحلافه
بينين على طريق الاحياط
بل يجب اليمين على

فيستخلف

فيستخلف مع بقا الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب في ضمن
اليمين الى البينة تردد اشبهه به لا يمين ويصدق الحاكم من مال الغائب قد لقي بعد كونه
القاضي بل مال ولو ذكر المدعى ان له بينة غايبه خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمة ولا مطالبة بيمين ولو ادعى ان له بينة غايبه خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
وقيل كجرحه حتى قيل يقول له الحاكم اما اجبت واما جعلت ناكلا ورددت اليمين على الا
فان اصرر الحاكم اليمين على المدعى والاول مردى والاخير بناء على عدم التقاض والنكول ولو
كان براءة من طر شرا وخرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلت
الاشارة بحيث يحتاج الى المترجم لم كيف الواحد وانتقري الشهادة باشارة الى مترجمين
سأل تتعلق بالحكم على الغائب **الاول** يقضي عن غيب عن مجلس التقاض مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر قد حضره مجلس الحكم **الثانية** يقضي على الغائب في حقوق الناس
كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا والواط لا بناء على التحقير ولو اشتمل الحكم
على الحقين قضى بما يخص للناس كالسرقه يقضي بالغرم وفي التقاض ما يقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب
الدين غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة في الزام تردد بين الوقوف
في الكلا احتمال الادا وبين الكلا والنازعه عواه لان التوقف يؤدي الى تعدد مطالب الحقوق بالوكلا
والاول اشبه **الرابعة** في كيفية الاستحلاف بالحس في امور شتى **الاول** في اليمين ولا يختلف
احدا الا باسه ولو كان كافرا وقيل لا يقصر في الجوسى على النطق بالجملة لانه يسبح التوراة بما يلبيضم
الى هذه المقظة الشرعية ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسمها اسمها بلكا كالمعزلة
والرسل المعطية والاماكن المشتركة ولو ادعى الحاكم احلاف المدعى باليتيمية ارضه جاز ويوجب
الحاكم تقديم العظة على اليمين والتوقيف من عاقبتها ولكن ان يقول قل واسه ما له قبلي حتى وقدم
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو اتمته المدعى بل مستحب في الحكم استظهارا

لو كان مع المدعى على الميت شامها واحلافه
بينين على طريق الاحياط
بل يجب اليمين على

لو كان مع المدعى على الميت شامها واحلافه
بينين على طريق الاحياط
بل يجب اليمين على

فيستخلف

الشيخ الفاضل

الشيخ الفاضل

فالتعليق بالقول مثل ان يقول قل والله الذي الله الامور الرحمن الرحيم الطالب العالما
 التام المدرك للمهلك الذي يعلم السر يا عظيم من العلية ما لهذا المدعي على شي مما ادعاه و
 يجوز التعليق بغيره الا لا يظن ما يراه الحاكم بالقول والمكان كالمسجد والحرم وما شاكل من
 الاماكن العظيمة وبالزمان كيدوم الحج والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويعلق على
 الكافر بالامان التي يتقدها وما ولا زمان التي يري حرمها ويستعمل التعليق في الحقوق كلها
 وان قلت عد المال فانه لا يعلق فيه ما دون نصاب القسط **فروع الاول** لو امتنع من القضا
 الى التعليق لم يحرم ولم يتحقق بائنا نكول **الثاني** لو حلف باليمين الى التعليق فالتمس فيه
 لم تحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف ويكتب اسم الله
 ويوضع يده عليه قيل يكتب باليمين في لوح ويضلع ويؤمر بشربه بعد اعلانه فان شرب كان
 حالفا وان امتنع الزم الحنفي استناده الى حكمه على السلام في واقعة الاخرس ولا يختلف الحكم
 احد الا في جلقضائه الماع العذر كالمريض المانع وشبهه فيجوز استيناب الحكم من يملكه في منزله
 وكذا المرأة التي لا عادة لها بالهرول الى جمع الرجال او الممنوعة باحد الا عذر **البحث الثاني** في
 يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر نحو ما على الجير وعلى المدعي مع الرد مع الشا بالقران
 وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بنية المدعي لا شفاء التهمة عنها مع
 فقرة فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع
 مطرد الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلوا ادعى عليه ابتداء او قرض وجناية فانكرف
 على الحرم ولوا ادعى على ابيه لبيت لم يتوجه اليمين على المدعي عليه العلم فيكون الحلف انه لا يعلم وكذا لو
 قيل قبض عليك اما المدعي ولا شا به له فلا يمين عليه الا مع الرد ومع النكول على قول فانما
 المنكر توجهت فيحلف على الحرم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو ورد المنكر اليمين لم يذمها
 قبل الا حلف وقال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد ومنها ان ذلك تعويض

لو حلف باليمين على ما لا يعلمه
 لم يمينه ولا حلفه
 ولو حلف باليمين على ما لا يعلمه
 لم يمينه ولا حلفه

لو حلف باليمين على ما لا يعلمه
 لم يمينه ولا حلفه

وذلك

وكيف مع الاكثار للحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه صوابا او اجارة
 مثلا فاجاب بانني لم اعصب لم استاجر قيل يلزم الحلف على نفي الجواب لانه لم يجب به الا وسوقا
 على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كني ولو ادعى المنكر
 البراءة والا قاض فقد انقلب مدعيها والمدعي المنكر فيكون المدعي اليمين على بقاء الحق ويحلف
 على نفي ذلك كان كذلك غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه توجه مع اليمين
 على المنكر يرفع النكول كالتقوى والنجح والنسب وغير ذلك بذاع على القول بالقضاء بالنكول على
 القول الاخر يمين اليمين على المدعي ويقضي مع اليمين وعليه النكول **مسائل ثالثة** لو ادعى المدعي
 اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بوجوب المورث والعلم بالحق وان تركه في يده مالا له
 ساعد المدعي على عدم هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بوجوبه او بالحق كفاه الحلف ان يعلم
 نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **القائمة** اذا ادعى على المالك
 فانقر بمولاه ويستوى في ذلك دعوى المالك والجنانية **القائمة** لا يسع المدعي في المدود مجردة عن
 البيعة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو تقدمه بالزمان والبيعة فادعاه عليه قال في المبطل جازان
 حلف لثبت الحق في القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين
 لا استطاق الترم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وسوا الظاهر والاحلف
 المدعي ولا يثبت المدعي على القولين وكذا لو اقام شأها وحلف **الخامسة** لو كان له بنية فاعرض عنها
 التمس اليمين المنكر اذ لا استقطت البيعة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل
 الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شأها فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **سادس** لو ادعى صاحب
 النصاب اياه في اشارة الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو عرض عليه فادعى القضاء وكذا لو ادعى ذلك
 الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحولي الا بيات اهل بيته لا بالنسب ليجلس عن النقل فيه تردد
 الاقرب انه لا يقبل الا مع البيعة **السابعة** لو مات ولا وارث له ولا غيره له شأها يدعيه قيل حتى يحلف

مما اذا كان النقص من هذا والا فاعل

يقل بالبيعة وباليمين

وذكر في الوصية ان الميت اوصى بالقرارة **الثانية** ولو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا على تسليم فان حلف المدعون مع شامد من قضي لهم وان استعوا حكم به ميراثا وكان نصيب المدعين وقتها وان حلف بعض ثبت نصيب الخالف وقتها وكان الباقي لطلبه يقضي منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفضل للمدعين يكون وقتها ولو اتراض الممتنع كان للبطن التي ياخذ بغيره الحلف مع الشامد ولا يسطر لهم بائناح الاول **الثالث** اذا ادعى الوقفة عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شامده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقضت من متأنفة لان الثبوت الاول انعم من بعده وكذا اذا انقضت البطون وصار الى التقرار او المصالح اما لو ادعى التبرك بينه وبين اولاده انقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كما لم يوجد وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلث ان الموقوف عليهم وعلى اولادهم مشركا في الموقوف الشامد ثم صار لاحد منهم قدره الوقف ارباعا ولا يثبت حصته هذا الولد ما لم يحلف لانه يبلغ الوقت عن الوقت فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربح فان حلف وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربحه على الاخوة لانهم ائتمروا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبما تنعرجي مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربح ولو ماتت الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان الربح الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربح الى حين الوفاة لورثة الميت والاخرين والثلث من حين الوفاة للاخرين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا ذكر ان كان له واعترف فذكر الممتنع قال الشيخ يحلف مع شامده ويستنقذه وسوي بعد لانه لا مال له **الخامسة** لو ادعى عليه القتل واقام شامدا فان كان خطأ او عمدا حلف وحل وان كان عمدا وجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشامد لو تواتر وجاز له يثبت

او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهور وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى بالتقارر وشهدوا فانكر الوارث وفي الموضوعين اشكال لان السجى عقوبة لم يثبت موجبها **السادس** لو مات وعينه يحيط بالتركة لم يشغل الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحيط اشغل اليه ما فضل عن الدين في مال الوارث المحاكمه على ما يدعيه الورثة لانه لا يقيم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشامد يقضي بالشامد اليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضا على عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشامد اولا وثبوت عدالة ثم اليمين ولو بدأ باليمين وثبت لا غير واقر الى اعادة ما بعد لاقامة يثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والعقب وفي المعاضات كالبيع والعرف والصلح والاجارة والقرض والهبة والوصية له والجمالية الموقوفة للدية كالحق وعمد الخطأ وقتل الولد وله المهر الجرد وكسر العظام والمباينة والمأتمنة وقتا ما كان مالا او المقصود من المال وفي المكاح تزويجا ما لم يرد الطلاق والرجعة والعتق والتبرير الكتابة والنسب لو كانت الوصية اليه ويعيوب الفسار فلا وفي الوقف اشكال منشا النظر من يشغل الاشياء لقبول لا يشغل له الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجملة عنهم الشامد بل لا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من الممتنع يعرف ما يحلف عليه يمينيا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غير الميت مالا على لزم مع شامده حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رسنا واقام شامدا لانه لا يثبت الوارث لان يمينه لا يثبت مال الغير ولو ادعى الجملة مالا لم يثبت حلفهم مع شامدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الغيبة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو استعولم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مؤلى عليه توقف نصيبه فان حلف ورثه حلف وان امتنع لم يحل له وان مات قبل ذلك كان لوارثه حلف في استيفاء نصيبه **سائل خمس** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدك حلف مع شامده يثبت

٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠

رقبتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقرارة **الثانية** ولو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا على تسليم فان حلف المدعون مع شامد من قضي لهم وان استعوا حكم به ميراثا وكان نصيب المدعين وقتها وان حلف بعض ثبت نصيب الخالف وقتها وكان الباقي لطلبه يقضي منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفضل للمدعين يكون وقتها ولو اتراض الممتنع كان للبطن التي ياخذ بغيره الحلف مع الشامد ولا يسطر لهم بائناح الاول **الثالث** اذا ادعى الوقفة عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شامده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقضت من متأنفة لان الثبوت الاول انعم من بعده وكذا اذا انقضت البطون وصار الى التقرار او المصالح اما لو ادعى التبرك بينه وبين اولاده انقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كما لم يوجد وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلث ان الموقوف عليهم وعلى اولادهم مشركا في الموقوف الشامد ثم صار لاحد منهم قدره الوقف ارباعا ولا يثبت حصته هذا الولد ما لم يحلف لانه يبلغ الوقت عن الوقت فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربح فان حلف وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربحه على الاخوة لانهم ائتمروا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبما تنعرجي مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربح ولو ماتت الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان الربح الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربح الى حين الوفاة لورثة الميت والاخرين والثلث من حين الوفاة للاخرين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا ذكر ان كان له واعترف فذكر الممتنع قال الشيخ يحلف مع شامده ويستنقذه وسوي بعد لانه لا مال له **الخامسة** لو ادعى عليه القتل واقام شامدا فان كان خطأ او عمدا حلف وحل وان كان عمدا وجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشامد لو تواتر وجاز له يثبت

ان الكاتب الذي كمل الوقف لم يرد عليه شيء
فقد اراد ان يدين على الاقارب ان لم
يكتب الوقف فشرط اليه في ذلك
ان تعرف الى ان كان في السنتين الاوليين
يجب الوقف فلا يعرف اليه شيء بل
يعرف المالكين وان انقضى فاني
حرمه الوقف عار

وذكر في الوصية ان الميت اوصى بالقرارة

٢٢٩

يتمثل الاتفاقي غالبا بقول قولهم يحمينه ما لم يتم المدعي البيئته وان كان الوصف متغيرا
 اتفقا الا نادرا لم يلغى الى الكاره لانه خلاف القاسم ولو ادعى ان في البلد مساويا
 له في الاسم والنسبة كلف ابنته فان كان المساوي جيا سئل فان اعترف انه الغريم الرغ
 واطلق الاول وان اكر وقت الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وكان منسك دلالة
 تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يصره واما لان تاج الحى متأخر عن موة الزم الاول
 وان احتمل وقت الحكم حتى يتبين **البيئته** للشهود عليه ان يتس من التسليم حتى يشهدوا بعضه لو لم
 يكن عليه بالحق شاملا يظل بالبيئته ولو قيل يلزم كان جينا كما ملادة المنازعة او كما
 لتوجه اليه **الثاني** لا يجب على المدعي في الجحيم مع الوفاء لانهما تحته له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا
 العقول في البائع اذا التمس المشتري كمال الاصل لانه جهة له على البائع الاول بالتمن لو خرج **المستحقا**
الفصل الثاني في الواج من الحكم التسميه والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية والواجب
 الاول يستحب للامام ان ينعقد بما كان اعلى عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
 والايان والعدالة والمعونة بالحساب لا يشترط الحرية ولو تراضى الحصان بقاسم لم يشترط العدالة
 وفي التراضى بقسمة الكافر نظر اقرب الجواز كما لو تراضيا بافضها من غير قاسم والمقصود من قبل
 الامام بقسمة بقسمة بنسب التزعة ولا يشترط رضاها بعد ثبوتى غيره ليقف اللزوم على الرضا بعد التزعة
 وفي هذا اشكال من حيث ان التزعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قار بها الرضا ويجزى القاسم
 الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانهما يتحققن تقويا فلا يغرد بلوا
 ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام وكان
 ولا سعة في بيت المال كانت اجرة على المتقاسمين فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث
 وان استأجره في عقد واحد لم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص
 ولو لم يتدره الاجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص **الثاني** في المقسوم وسواهما مساوي

كذوات الاشكال مثل الحبوب والادمان او متقاو تماكالا لشجار والعقار فالاول بالحق
 مع مطابقة الشرك بالقسمة لان الانسان له ولاية الاشباع بالهوان والنزاهة وكل نفعا ويقسم كليا
 ووزن متساويا ومتقاو هذا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق البائع والشا في اما ان يقسم
 الكل والبعض او لا يستفرا حد من وفي الاول لا يحل للمتنس كل امر والعصا يد الضيقة وفي الثاني
 ان التمس المستفرا جبرين لا يتضرر وان امتنع المستفرا لم يجز ويجوز الضرر المانع من الجبار بعد
 الاشباع بالضيعة بالقيمة وقيل ينقصان القيمة وسوا شئبه وللشئبه قوله ان المقسوم ان
 لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر المتنس ويسمى قسمة اجبار وان كتمت احد سلكه جبر وسمى قسمة تراض
 ويقسم الشر بالذي لا ينقص بالقطع كما يقسم الارض لكان لا ينقص بالقطع لم يقسم لحصول
 بالقسمة ويسمى التراض والبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الى القسمة ولو
 بيئته بالملك قسمة وان كانت يدما عليه ولا متنازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الملل
 يقسم وهو السلطان التصرف لانه الملك **الثالث** في كيفية القسمة المحصل ان تساوت
 قدر او قيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتعين القيمة كالدراكون بين اثنين وقيمتها
 متساوية وعند التعديل يكون القاسم جبريا بين الاخراج على الاسمار والاخراج على السهام
 اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ونصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك
 مضمونا في سائر كالشمع والطين ويأمر من لم يطبخ على الصورة باخراج احد ما على اسم احد
 المتقاسمين فما خرج فهو له واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من
 السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدر القيمة عدلت السهام قيمة والحق القسمة
 حتى لو كان الثلثان بقتمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية التزعة عليه كما
 صوته وان تساوت المحصنة للاقدر اشكال ان يكون لواحد النصف والاخر الثلث والاخر
 السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك مساوية سوى السهام على اقلهم نصيبا في حلت اسد سائرهم

يكتب رقعة فيه تردد بيان ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والا قرب بالاقصا على
عدد الشركاء والحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فان يكتب ثلث رقع لكل
اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان ويكذ الى الاخير والخياري في تعيين ذلك الى المتقاعين
ولو اتفقا سزا عنه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلث الاول ثم يخرج
ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهام الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالث بل لصاحبها
ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث او لا كان له السهام الاولان ثم يخرج لغيره فان خرج
صاحب النصف فله الثلث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعيين
لصاحبها ويكذ لو خرج اسم صاحب السدس او لا كان له السهم الاول ثم يخرج لغيره فان كان
صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والرابع والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب
النصف كان له الثاني والثالث والرابع والباقي لصاحب الثلث من غير احتياج الى
اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام الى على الاسمار اذا لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام
وسو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة تعدت السهام تقوما وميزت على قدر سهم كل صاحبها
واقرب عليها كما صورناه اما لو كانت قيمة ردوسى مقتررة الى رد في مقابلة بناء او جرح
او بغيره فلا تعد القيمة ما لم يتر اصبها جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهي تلزم بنفس القرعة قيل لانا هنا نتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له عوض فيعقد الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسألة**
ثلث الاول لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشركاء قيمتها بحيث يكون لكل واحد
فصيل من العلو والسفل لموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع استثناء الضرر ولو طلب
الزيادة بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمه كل واحد منهما منزه **الثاني** لو كان
بينهما ارض وزرع فطلب قيمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمستأجر في الدار ولو

عذر

من امكن التعديل مع عدل

طلب قيمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان التعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكن التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر له القيمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لم يجبر وسو مشكل لوان بيع الزرع عندنا **الثالث**
لو كان بينهما قرعان متعددة فطلب واحد قسمتها لبعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قيمة
كل واحد بزيادة اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وليتم القراح الواحد وان
اشجارا قطعها كدار الواسعة اذا اختلفت ابيتهما ولا يقيم الدكاكين المتجاوزة بعضها
في بعض قيمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انزاده في كالأقر
المتباعدة **الرابع** في اللواحق ومن ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القيمة الغلط عليه لم تدعواه
فان اقام بيته سمعت وحكم بطلان القيمة لان فائدة التمهيد التي لم يحصل ولو عدتها من
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسموا ثم ظهر لبعض مستحقا فان
كان معين احد ما بطلت القيمة ببقاء الشركة في الصيد الجرح ولو كان بينهما بالسو يتم
تبطل لان فائدة القيمة باق وسوا فادخل واحد من الحقيين ولو كان بينهما بالسو تبطل
الشركة وان كان المستحق مشاعا معها قال الشيخ رحمه الله قولنا احد ما لا تبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وسوا **الثالثة** لو قومت الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القيمة وان امتنعوا انقضت
وقضى منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وسوا يستدعي بيان مقدرة ومقاصد
المقدرة فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعى وسوا الذي ترك لوترك الخصومة وقيل سوا الذي
يدعى خلافا لاصلها وامر اخينا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلة ويشترط البلوغ والعقل وان
يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملك هذه قيود اربعة فلا تسع دعوى غير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلها او وصيا او وليا او حاكما او امينا

بما اذا كانت الدعوى على قاسم الامام او كان
غيره ولو كان قاسم الامام او كان
عدم القيمة ولو كان قاسم الامام او كان
ولا تبطل قيمة الدعوى على القاسم
القيمة والاشتباه ان كان قاسم الامام او كان
وارتضى ان يخرجه من الحكم
الشريك يدعى الغلط وان لم يمتنع على
الشريك العلم بخلف على السداد على
القرعة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '241'.

Main text on the right page, written in Arabic script, discussing legal matters related to inheritance and property.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main text on the left page, written in Arabic script, continuing the legal discussion from the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

الخصف وواحد ما في يد مدعي الثلث يدعيهما كل واحد من مدعي الخصف ومدعي الكل يقع بينهما ويكلف من يخرج اسمه ويقضي له فان امتنع قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب كل عشرة ونصف ولصاحب الخصف واحد ونصف ويستطد دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احد من الكل والاخر الثلثين والثالث الخصف والرابع الثلث في يد كل واحد لهما فان لم يكن بينة فقتينا لكل واحد ما في يده واحلفنا كلنا منهم لصاحبه ولو كانت يد يد خارجة وكل بينة فخلص لصاحب لكل الثلث اذا مزاحم له وسعى المتعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فخرج بينهما فيه ثم يقع المتعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي الخصف في السدس ايضا فخرج بينهم فيه ثم يقع المتعارض بين الاربعة في الثلث فيخرج بينهم ويخرج به من يقع القرعة له ولا يقضي لمن يخرج اسمه لابع اليمين ولا يستعظ ان يحصل بالقرعة لكل مدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محظي ولو نكل الجميع عن الايمان قسما ما يقع التعارض فيه بين المتعارضين في كل مرتبة بالسوية فيخرج القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ومدعي الثلثين ثمانية ومدعي الخصف خمسة ومدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعي في يد الاربعة في يد كل واحد لهما فاذا قام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضي لكل واحد بالسوية لان له بينة وبدا والوجه القضاة بينة الخارج على ما قرناه فيستطد اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون مرتبا فيما يدعيه ما في يد غيره فيخرج بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويستتره اتم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيخرج بين مدعي الكل والخصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وسوية عشرة فدعى الكل يدعيها اجمع ومدعي الخصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منه لمدعي الكل اقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب الخصف وسوية يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويكلف مع الامتناع يقيم بينهما وما يدعيه صاحب

٢٤٥
 في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي الخصف ومدعي الكل يقع بينهما ويكلف من يخرج اسمه ويقضي له فان امتنع قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب كل عشرة ونصف ولصاحب الخصف واحد ونصف ويستطد دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احد من الكل والاخر الثلثين والثالث الخصف والرابع الثلث في يد كل واحد لهما فان لم يكن بينة فقتينا لكل واحد ما في يده واحلفنا كلنا منهم لصاحبه ولو كانت يد يد خارجة وكل بينة فخلص لصاحب لكل الثلث اذا مزاحم له وسعى المتعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فخرج بينهما فيه ثم يقع المتعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي الخصف في السدس ايضا فخرج بينهم فيه ثم يقع المتعارض بين الاربعة في الثلث فيخرج بينهم ويخرج به من يقع القرعة له ولا يقضي لمن يخرج اسمه لابع اليمين ولا يستعظ ان يحصل بالقرعة لكل مدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محظي ولو نكل الجميع عن الايمان قسما ما يقع التعارض فيه بين المتعارضين في كل مرتبة بالسوية فيخرج القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ومدعي الثلثين ثمانية ومدعي الخصف خمسة ومدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعي في يد الاربعة في يد كل واحد لهما فاذا قام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضي لكل واحد بالسوية لان له بينة وبدا والوجه القضاة بينة الخارج على ما قرناه فيستطد اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون مرتبا فيما يدعيه ما في يد غيره فيخرج بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويستتره اتم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيخرج بين مدعي الكل والخصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وسوية عشرة فدعى الكل يدعيها اجمع ومدعي الخصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منه لمدعي الكل اقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب الخصف وسوية يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويكلف مع الامتناع يقيم بينهما وما يدعيه صاحب

الثلث

الثلث وسواها ان يقع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنع قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي الخصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ثلثا العاشر ثم يكلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعيها ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وسواها عشرة فدعى الثلثين يدعي عشرة ومدعي الخصف يدعي ستة يبقى اثنا لمدعي الكل وتعار على ما في يد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان اقسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما با ادعاهم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فدعى الثلثين يدعي عشرة ومدعي الخصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فخلص به عاكان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ومدعي الثلثين عشرون ومدعي الخصف اثني عشر ومدعي الثلث اربعة يذان امتنع صاحب القرعة من اليمين والمقارعة **السابعة** اذا ادعى الزوجان متاع البيت فقتلن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبطل يكلف لصاحبه يكون بينهما سواركان مما يتحقق الرجال او النساء ويصل لهما وسواركانت الدار لهما او لاجدما وسواركانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصل للرجل للرجل وما يصل للنساء للمرأة وما يصل لهما يقسم بينهما بولاية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات والطهري في الصحاح ولو ادعى ابوالهية انه اعار ما لبعض ما في يده من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الائمة وجوبه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المتمم الثالث** في دعوى الموارثه في مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن اثنين فقصد قاعا على تقدم اسلام احد سما على موت الآخر ادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلام مع علمه انه لا يعلم وان اخاه اسلم قبل موته باسبه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا وانفقا على تقدم حرية احد سما

انكالات يرد من اثنين وسبعين لان اصلها من الاربعة فانما يجمع بين مدعي الكل والثلثين والثلثين يدعي اثنين فيكون له ثلثا العاشر ثم يكلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعيها ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وسواها عشرة فدعى الثلثين يدعي عشرة ومدعي الخصف يدعي ستة يبقى اثنا لمدعي الكل وتعار على ما في يد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان اقسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما با ادعاهم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فدعى الثلثين يدعي عشرة ومدعي الخصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص به عاكان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ومدعي الثلثين عشرون ومدعي الخصف اثني عشر ومدعي الثلث اربعة يذان امتنع صاحب القرعة من اليمين والمقارعة السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فقتلن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبطل يكلف لصاحبه يكون بينهما سواركان مما يتحقق الرجال او النساء ويصل لهما وسواركانت الدار لهما او لاجدما وسواركانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصل للرجل للرجل وما يصل للنساء للمرأة وما يصل لهما يقسم بينهما بولاية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات والطهري في الصحاح ولو ادعى ابوالهية انه اعار ما لبعض ما في يده من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الائمة وجوبه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المتمم الثالث في دعوى الموارثه في مسائل الاولى لو مات المسلم عن اثنين فقصد قاعا على تقدم اسلام احد سما على موت الآخر ادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلام مع علمه انه لا يعلم وان اخاه اسلم قبل موته باسبه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا وانفقا على تقدم حرية احد سما

الثلث

او الاقرار ويحل تقبل شهادة الذمي على الذمي قبل ما وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل
 شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الرواية سماعة والمنع **الاول** العدالة اذ
 لا طائفة مع الظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها لواقع الكفاية كالقتل والربا والواط
 وعصيان الاموال المعصومة وكذا باقواع الصغار مع الاصرار وفي الغالب ما لو كان في
 الندرة فقد قيل لا يقبل لعدم المنفعة كما فيها الا يقبل فاشترطه التزام الماشق وقيل
 يتحقق لا يمكن التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما قوموا اسم ان الصغار لا
 تطلق على الذنبا مع الاجباط وهذا لا باعراض عنه حقيق فان اطلاقا بما بالنسبة لكل
 فريق اصطلاح ولا يقبل في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضر باعين الجمع ما لم يصلح
 يؤذن بالتهادون بالسنة **ومسائل الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد
 شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد والى الاجتهاد ولا ترد شهادة الخالف في الفروع
 من معتق الحق اذ الم يخالف الاجماع ولا يفتق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل
 شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ولو يروي
 باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويحيطها في الملائك ان كان صادقا والاول مروى وفي
 اشراط اصطلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب للكفر بالاستمرار لان تعاقبه
 على التوبة اصلاح ولو ساءت ولو اقام بنية بالقدف او صدقة المقدوف فلا حد عليه لا يرد
الثالثة اللعب بالآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والتزد والاربع عشرة وغير ذلك سواء
 قصد الخدق او اللهو والقمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويسق خمر كان او
 نبيذ او بقعا او منصف او فضيا ولو شرب منه قطرة وكذا النقع وكذا العصير اذا غلب
 من نفسه او بالشار ولو لم يسكر الا ان يغلب حتى يذم سببها اما غير العصير من التمر والذغال
 انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باخذ الخمر للخلل **الخامسة** الصوت المشتمل على الترويج المخرط

على كل من يروي عن غيره

المسألة

احاديث اهل كرا

تأليف حيدر الدين

في بيان ما يثبت به اليمين
 في بيان ما يثبت به اليمين
 في بيان ما يثبت به اليمين

بني

ينسق فاعلمه وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شرا وفي قرآن ولما بأس بالجداء و
 يحرم من الشوا تصنع كذبا او مجار مؤمن او تشييبا بامرأة معدومة غير محملة وما عداه
 مبلغ والاكثر كرهه **السادس** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات الهو حرام بغير قاعده
 مستعمه وكره الدفن في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضه المؤمن
 واتخاذ مريدك قاصح في العدالة **الثامن** ليس الحرير للرجال في غير الحلب اختيارا محرم ترويه
 الشهادة وفي التجارة عليه والافتراش له تردد والجزم مروى وكذا يحرم التمسك بالذمسية
 التحلي للرجال **التاسعة** اخذ الحام لئلا وانفاذ الكتب ليس حرام وان اخذ بالكره والتغيير
 فهو مكروه والريان عليهما قمار **العاشر** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكرومة
 كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدينية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في
 الذمارة كان وبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الحامس** ارتفاع التهمة
 وتحقق المصحة ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من جرح شهادته نفعيا كالشريك في ما هو
 شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للخص عليه والسيد لبعده المأذون والوصي فيما يخص
 فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كعاقلة يرحم شهوده
 وكذا شهادة الوكيل والوصي يرحم شهود المدعى على الوصي والموكل **الثانية** العداوة الدينية
 لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدينوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او
 يتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احد سما السرور وبسادة الاخر والمساورة مسرورة
 او وقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق التحق التهمة
 اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لاشغار التهمة **الثالثة** النسب ان قرب لا يمنع قبول الشها
 كآب لولده وعليه والولد لوالده والام لا تحرم عليه في قبول شهادة الولد على والده
 والمنع يظهر سواء شهد بالاجنب متعلق ببدنه كالنقاص الحد وكذا تقبل شهادة الزوج
 لزوجه والزوج لزوجته لوجه غير آمن اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج القيمة كالزوج

اخذوا في بيان ما يثبت به اليمين

لقد ارفقت

العصبة التي تسمى من الصلوات
 احد ما لا يرد
 او ان كان
 او ان كان
 او ان كان

عنه
 ان كان
 ان كان

وكذا غيره
 ان كان

لو شهد
 ان كان
 ان كان

ان كان
 ان كان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'ساعة' (hour) and other illegible script.

ولا وجه له ولعل الفرق انما هو باختصاص الزوج بمنزلة القوة في المراجع ان يجزى به واعي الرغبة
والمفارقة تظهر لو شهد فيها بقبول شهادة الواحد مع العين وتظهر المفارقة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية بقبول شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصبر والمطابقة لان العدالة
تتم من السراج **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كغلا لا يحيط اذ من ولا ان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة تدارم بيقبح في شهادة **الخامسة** تقبل
الاجير والضيف وان كان اهل اهل المشهود لكن ترغف التهمة تسكها بالامانة **الواحدة** بخلاف
ومستثناة **الاولى** الصغير والكافر والفاقد للمعنى اذ عرفوا شيئا ثم ذل المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فزوت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادة ثم عمل مولاه ثم عاد باعد عنه او الولد
على ابيه فزوت ثم ماتت الابن عاد اما الفاسق المستتر اذ اقام فزوت ثم عاد فقبلت
تتمت الرضا على وجه الشبهة لانه لا يمتنع باصلاح الظاهر لكن المشبه القبول **الثانية** تقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل بطلانها وقيل بقبول الاعلى مولاه ومنهم من عكس الاظهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا احم المذنب والمكاتب بشرط ا
المطلق اذ ادى من كتابته قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما رزقه وفيه تردد اقرب المنة
الثالثة اذ اسع الاقرار بشايد او ان لم يستعمل المشهود عليه وكذا الوصي اثنان يوقعا فقبلا
كالصبي والاجارة والسكاح وغيره وكذا الوشا به العصب الجارية وكذا الوقال له العريان لا تشهد
عليها فيس منها او من احدهما ما يوجب كما وكذا الزوجي فخطب المشهود عليه مستر **الرابعة** التبرع
بالشهادة قبل السؤال تطرق التهمة فينبغ القبول اما في حقوقه سبحانه والشهادة للمصلحة الواجبة
فلا يفتن اذ لا مدعى لها وفيه تردد **الخامسة** المشهود بالبرق اذا تاب بقبول شهادته الوجه هنا لا تقبل
يستبان استمراره على الصلح وقال الشيخ يجوز ان يقول بقبول شهادته **السادسة** اذ احم الحكم ثم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'ساعة' and various script.

تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان محمدا بعد الحكم لم يقدر وان كان حاصل قبل الواقعة
وحتى عن الحكم نفض الحكم اذ **الاول** **المفارقة** طهارة المولود فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل تقبل في اليسير تسكها بالصلح والبر رواية نادرة ولو جعلت حاله قبلت شهادته
ثالثة بعض الناس **المرن** ان في فيما به بصير الشايد شادا والصابط العلم بقوله تعالى ولا
ما ليركب به علم وقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة بمل ترى الشمس على شملها فاستسقى
ومستند ما بالمشاهدة او السماع او سماعها فيعتق الى المشاهدة الافعال لان الله الملتزم بها
كالغضبية والسرقة والقول والرضاع والولادة والزنا والوطا فلا يصير شادا بشي من ذلك الا
مع المشاهدة وقيل في شهادة الاحقر في رواية يؤخذ بادل قوله لا شاة روى نادرة وعلم ان
فيه السماع فالولد المولود للملك المطلق لتعذر الوقوف عليه بشهادة في الاغلب يتحقق كل واحد
من هذه بنو الى الاجاز من جماعة لا يصح قبيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي
عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فضا عدصارا لاسم محمدا وشايد اصل
لا شاة على شهادتهما لان ثمة الاستفاضة الظن وسو حاصل بها وسو ضعيف الظن
يحصل بل هو **الواحد** لو سمع يقول للكبير بنو ابني وسواك وقال بذالي وسواك قال في
المطبوع صرح لان سكونه في معرض ذلك صا بقوله ليرقا وسو بعد لا حتمه لغير الرضا
على القبول بالاستفاضة **الاول** الشايد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب بل السبب والهة وانما
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يغري للملك اليرع اشاة به الشهادة المستندة الى الاستفاضة
اما لو غراه الى الميراث صح لا يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والزوج تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقرب الضميمة مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة **الثاني** اذا
بالملك مستند الى الاستفاضة بمل يفتقر الى مشاهدة اليد والنقر الوجه اما لو كان لو
يدول اخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاحتصاص المطلق المحتمل

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'ساعة' and various script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

الحكم بنفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستحق المشهود له ما حكم الحاكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
 او الجهل بما لها **الله** اذا دعي من له امانة التمس وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروى
 والجواب على الكفاية ولا يتعين لامع عدم غيره ممن يقوم بالتجمل اما اذا وقلنا خلاف
 في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لعظم الذم والعقاب ولو عدم
 الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضرا غير حتى
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كان كالمقتضى
 او غير عقوبة كالطلاق والذم والحق او ما لا كالتراضح الترضح عقود المعاضات او ما
 يطع عليه لرجالي غالبا كعبوب النساء والواداة والاستعمال ولا تقبل في المدد وسائر
 سد تعالي محضا كدود الزنا واللواط والسحق او شتر كمد السرقة والتدبير على خلاف
 ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد ان المراد اثبات شهادة الاصل وسواء يتحقق شهادة
 الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد على شهادة كل واحد من شاة يدعى
 وكذا لو شهد شاة اصل وموعود آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة
 كفي شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاة و امرأته فيشهد
 على شهادة تم اثنان او كان الاصل شاة وما تقبل فيه شاة دهن منفردات كفي شهادة اثنين
 عليهن وللمسحى مراتبها ان يقول شاة الاصل اشهد على شاة دهن في الشهادة على
 بن فلان فلان بن فلان بكذا وسوا الاسترعار واخفص منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا
 في تصريه سناك بالشهادة ويبيد ان يسمعه يقول انا اشهد فلان بن فلان بن فلان بن فلان
 بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوبه عتار اذ هي صورة جرم وفيه تردد اما لو
 لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد فلان بن فلان بن فلان بكذا لم يصح محملا لا عينا ولا
 بشدة وفي الفرق بين يده وبين ذكر السبب كالمسحى في صورة الاسترعار يقول اشهدني على شاة

٨٢٤

اشان م

منه و...
 في...
 في...
 في...

و...
 و...
 و...

دع

الغتم ان كان كذب الاصل النسخ لو كانت شاهدة
 والاطلاق

وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهدان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه
 يقول اشهدان فلانا شهد على فلان فلانا بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند
 تعذر حضور شاة الاصل ويتحقق التعذر بالمرض ما ياتله وبالغيبة ولا تقدير لها وضمان
 مراعاة المشتقة على شاة الاصل في حضوره لو شهد شاة الفرع فانكر شاة الاصل فالمردي
 العمل بشهادة اعداها فان تساوى اطرح الفرع وسواء يشك بالان الشرطي في قول الفرع عدم
 وربما لم يوافق الاصل لما اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاة الاصل فان كان بعد الحكم
 في الحكم وانما وفالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وتبقى الحكم كشاة الاصل ولو تغيرت
 الاصل ينسق او كثر لم يكفم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة الشاة على
 الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كعبوب المبطنة والاستعمال والوصية وفيه
 تردد يشهد المنع ثم الفرعان ان سيم الاصل وعدلاه قبل وان سيمه لم يعد له سمعها الحاكم
 ويثبت عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يتحقق المتبول وطرح مع ثبوت ما يثبت له حضور وشهادة
 لو عدلته ولم يسمها لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالجمعة او الخلية او بوطى البهيمة ثبت
 بشهادة شاة يدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتحار
 النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطى البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الحاكمية وفي الاخرى ويجوز
 ان يسمها في بلد آخر **الطرف الخامس** في الواحق وهي قسمان **الاول** في اشراط الواحق
 على المعنى الواحد ويرتب تعليمه مسائل **الاول** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في التبول
 فان اتفقا على معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لفرق بين ان يقولوا غضب بين ان يقول
 احد ما غضب والاخر انتزع ولا يكفم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع الاخر
 بالاقرار بالبيع لانها شيان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما
 انه سرق نفا باغذوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يكفم بهما لان الشهادة على فعلين وكذا

فصل في الخلف بالمران كان احدكم يبيع
 والاطلقت وسوقى على

الطاهرا اذا اذبح في الشاة دهن في السحاح
 دهن الاذمي فان يثبت حق الاذمي خاصة
 دون حق السحاح

و...
 و...
 و...

الشيخ رحمه الله وكذا الوشيد رجل وعشرون سنة فرج ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف
 الدين لا شتر لكم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم قدامت بنية بالرجوع
 مطلقا لم يتقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وسومتقدم على الشهادة لنقض
 ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قداما وجرا فلا قوة له
 على بيت المال ولو كان المباشر للمقتضين هو الولي ففيها تردد والشبهة ان لا يعين مع حكم
 الحاكم واذا نزل وقبل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت
 العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له ان ضمن بالقبض بخلاف مقتضى لو كان مسرا
 قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استمر الغنم
 على المحكوم له تلف المال في يده فلا وجه لخصمان الحاكم **سائل الاول** اذا شهد اثنان الطهيت
 اعتق احد مالكه وقيمة الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمة الثلث فان
 قلنا المخرج من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا ان
 صح عتقه وبطل الآخر وان جعل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقها في حاله قال الشيخ يقع منها
 ويصدق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر
 كان اذ يصدق العتق منه في القدر الذي يكمله الثلث وان نقض امكننا الثلث من الاخر **الثانية**
 اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك او وصي لما دل
 قال الشيخ قبل شهادة الرجوع لانها لا يجازان نفاذ وفيه اشكال من حيث ان المال لو خذ من
 يد منهما معا بما المدعى **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع ولم يرد
 اوصي لهم وكان لهم وان يكلف مع شاهده لانها شهادة منزهة لانها رض الاول **الرابعة**
 لو اوصى بوصية منزهة وشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل احد التبعين
 فهي كالوشيدت بدار لزيد وعمه **الحامد** اذا ادعى العتق واقام بنية تقتضي البحث

٢٤
 لو حكم قدامت بنية بالرجوع
 مطلقا لم يتقض الحكم
 ولو كان بعد الشهادة
 وقبل الحكم لم ينقض
 واذا نقض الحكم فان كان
 قداما وجرا فلا قوة له
 على بيت المال
 ولو كان المباشر للمقتضين
 هو الولي ففيها تردد
 والشبهة ان لا يعين مع حكم
 الحاكم واذا نزل وقبل بعد
 الحكم وقبل الاذن ضمن
 الدية اما لو كان مالا
 فانه يستعاد ان كانت
 العين باقية وان كانت
 تالفة فعلى المشهود له
 ان ضمن بالقبض بخلاف
 مقتضى لو كان مسرا
 قال الشيخ ضمن الامام
 ويرجع به على المحكوم
 له اذا ايسر وفيه اشكال
 من حيث استمر الغنم
 على المحكوم له تلف
 المال في يده فلا وجه
 لخصمان الحاكم
سائل الاول اذا شهد
 اثنان الطهيت اعتق
 احد مالكه وقيمة
 الثلث وشهد آخران
 او الورثة ان العتق
 لغيره وقيمة الثلث
 فان قلنا المخرج من
 الاصل عتقا وان
 قلنا يخرج من الثلث
 فقد اعتق احدهما
 فان عرفنا ان صح
 عتقه وبطل الآخر
 وان جعل استخرج
 بالقرعة ولو اتفق
 عتقها في حاله قال
 الشيخ يقع منها
 ويصدق المقروع
 ولو اختلف قيمتهما
 اعتق المقروع فان
 كان بقدر الثلث صح
 وبطل الآخر كان
 اذ يصدق العتق منه
 في القدر الذي يكمله
 الثلث وان نقض
 امكننا الثلث من
 الاخر **الثانية**
 اذا شهد شاهدان
 بالوصية لزيد وشهد
 من ورثته عدلان انه
 رجع عن ذلك او وصي
 لما دل قال الشيخ
 قبل شهادة الرجوع
 لانها لا يجازان
 نفاذ وفيه اشكال
 من حيث ان المال
 لو خذ من يد من
 هما معا بما المدعى
الثالثة اذا شهد
 شاهدان بالوصية
 لزيد وشهد شاهد
 بالرجوع ولم يرد
 اوصي لهم وكان
 لهم وان يكلف مع
 شاهده لانها
 شهادة منزهة لانها
 رض الاول **الرابعة**
 لو اوصى بوصية
 منزهة وشهد
 آخران انه رجع
 عن احديهما قال
 الشيخ لا يقبل
 احد التبعين
 فهي كالوشيدت
 بدار لزيد وعمه
الحامد اذا ادعى
 العتق واقام
 بنية تقتضي
 البحث

النسخة التي في يد من سجد على
 النسخة التي في يد من سجد على

وسأل التفرقة حتى ثبتت التركة قال في المطبوع في قوله ان قال لو اقام مدعي المال شاهدا
 واحدا وادعى ان له آخر وسأل حيدر بن الزبير لانه يمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل
 لانه تجبيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات** كل ما له عقوبة مقدرة
 يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابها للاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر
 والسب وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة وايتان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك
 من الحرام فلنورد لكل قسم بما بعد ما يتداخله **الباب الاول** في حد الزنا والنظر
 الموجب للحد واللواحق **اما** الموجب فهو ابلاغ الاثنان ذكره في فرج امرأة محرمة غير
 عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قداما او براء ويشترط في تعلق الحد
 العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجوع مضافا الى ذلك لاحصان ولو تزوج
 محرمة ككلام والمرصعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فخطب مع الجمل بالتحريم فلا حد
 ولا ينقض العقد بافراجه شبهة في سقوط الحد ولو استأجره للوطي لم يسقط محرمه ولو توهم
 الحلى بسقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحلى من وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فظنهما
 ولو تشبهت له فعلهما المددونه وفي رواية يقيم عليها الحد جبراً وعلمه سرا وهي متروكة وكذا
 يسقط لو اباحت نفسها فتوهم الحلى ويسقط الحد مع الاكراه متى تحقق في طرف المرأة قطعاً
 في حقيقة في طرف الرجل ترددوا في الشهادة امكنه لما يعرض من ميل الطبع المزبور بالشك
 لكن سنة على الواطئ مثل مهرها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجوع حتى
 يكون الواطئ بالغا حراً ويطأ في فرج مملوك بالعتق الدائم او الرق متمكن منه بعد وعلمه بوجوب
 وفي رواية يجره دون مسافة التقصير في اعتبار كمال العقل فلا يفيلو وطئ المحرمات
 وجب عليه الحد كما او جلدوا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بدواعي
 الزوجية ولا يكلف المدعي غيبة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصح شبهة بالنظر المدعي والاحصان

١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠

لا يجب الحد ولو ادعى بالرجوع
 لا يجب الحد ولو ادعى بالرجوع

دسار

يدخل ويؤمن على الكبر ما سواها شبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن ملكا اما المرأة
 الجارية ولا تغرب عليها ولا جرح المملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكر كان او
 انثى ولا جرح على احد منهما ولا تغريب لذكر من الزنا فاقم عليه الحد مرتين قبل في الثالثة قيل
 في الرابعة وسواها اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعتس في الثانية وقيل في التاسعة وسبعتس
 اولى وفي الزنا المتكرر وحد واحد وان كثر وفي رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام ان نزل بغير
 مرارا فطلي حد وان نزل بسوة فطلي في كل امرأة حد من مطرحة ولو نزل الذي يذم فيه فطلي
 الامام على ما نزل عليه ليعتقوا الدرعي معتقهم وان شاء اقام الحد بوجوب شرع الاسلام وتكلم
 الحد على الممل حتى تغيب وتخرج من نفاستها وترفع ولدان لم يتبين له عرض ولو وجد له كمال
 جازا فاقامة الحد ويبرحم للمريض والمتخاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يكتمه ولا يرجع توقيما من
 السرية ويتوق بها البرء وان اقتضت المصلحة التخييل ضرب بالعضف المشتغل على العذر ولا
 يشترط وصول كل شراخ الى جسده ولا تخرج المايض لانه ليس بمرض ولا سقط الحد على
 الجنون ولا الارتداد ولا يقيم الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويخرج برني اشتراط
 النهار وفي الصيف طرفاه وفي ارض العذر وخمسة الاتحاق ولان في الحرم على من التمس اليه
 بل يصيق عليه في المطم والمشراب يخرج ويقام على من احدث موجب الحد في الكفاية ايقاعه
 اذا اجتمع الجلد والرجم جلدا ولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدنيها لا ينفوت مع الآخر بل
 يتوقع بر جلده قيل نعم تأكيد في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف في بدني المرجوم
 الى حقونه والمرأة الى صدرها فان فرغ اعيان بنت زناه بالبيضة ولو بنت بالاقار كعتق
 وقيل ان فرقل اصابتة بالحجارة اعيد ويبد الشهود برجمه وجوبا ولو كان معرا
 بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحبان كحضرة اقامة الحد
 طائفة وقيل يجب تسكبا لاية واقلها واحد وقيل عشرة وخروج متأخر ثلثة والاول
 لابس هذا

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا ولا يسرح التلف وقيل لا يرجع من بعد قبله حد وسوا
 الكرامية واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اماله ويجلد الزاني محرما وقيل على الحال التي يوج
 عليها قايما الشدا ضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويضع وجهه وراسه ووجه
 والمرأة تقرب جالسة وتربط يثا بها **الظرف الثالث** في الواحق وهي مسائل **الاول**
 اذا شهد ربعة على امرأة بالزنا قلنا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد بل
 تحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المدخل لا احتمال الشبهة في المشاهدة والاد
 اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقيم وان ماتوا او غابوا او اوار
 البسب للوجوب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على المشهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه
 الوجوب لوجوب بداتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان في
 ووجه بل سقط الحد ان اجل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقتل فيجد
 الزوج او يديره باللعان وحد الباقون وبوت الحدان لم يسبق بالقتل فلم يجز
 الشرايط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه الحد الزنا ما حقوق الشايعين
 اقامتها على المطالبة حد اكان او تغزير **السادس** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
 قال في الخلاف والمدطمان ردت بامر ظاهر الحد المجمع وان ردت باخر حتى فعلى المردود والحد
 دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد
 الاربع رجع الراجح دون غيره **السابعة** اذا وجد زوجة رجل يزني بها فقلتها ولا ثم وفي
 الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي **الثامنة** من اقتضى بكر اصبغه
 زنده نسا نسا ولو كانت امه لضم عشر قصتها وقيل يلزمه الارش والاولى مردى **التاسعة** من فرج
 امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه من حد الزنا **العاشر** من زنى في شهر رمضان
 بنارا او ليل عوقب زيادة على الحد لانهما كالحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان

لان زنا رجم بوجوه
 بقول الشبهة المسئلة
 فان زنا رجم بوجوه
 بقول الشبهة المسئلة

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

هذا الحديث يدل على ان الحد على الكافر
 لا يجلد ولا يبرحم ولا يحد
 ولا يحد الكافر الا بالحد
 الذي هو عليه في الاسلام

شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة **اللوواط** فهو على الذكران بالتحريم
 وكلاهما لا يشبان الا بالقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعانية ويشترط في المحرم
 البلوغ وكالعتق والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحرم
 عزرا ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للزنية ويكفي الحاكم فيه على اياها
 كان او غيره على الاصح وموجب الايقان بالقتل على الفاعل والمفعول اذ كان كل منهما بالغاً
 عاقلاً ويستوى في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لواط المبالغ بالصبي
 موقفاً قتل المبالغ وادب الصبي وكذا لو لواط مجنون ولو لواط بعده حداً قتل او جلداً ولو ادعى
 العبد للكره سقط عنه دون المولى ولو لواط مجنون بعاقل بعد العاقل وفي شبهة على المجنون
 قولان اشبهتهما المستوط ولو لواط الذمي لم يثبت قتل وان لم يوثق ولو لواط مسلم كان الامام مخيراً
 بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل همة ليعتصم عليه حدسه وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان
 كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلده والاول اشهر
 ثم الامام مخيراً في قتل بين ضرب بالسيف او تحريقه او رجما والقائه من شاهق او القاءه
 عليه ويجوز ان يخرج بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالسجدة او بين الاثنين
 فده ما به جلدة وقال في النهاية يرمج ان كان محصناً ويكفي ان لم يكن والاول اشهر
 فيه لو والعبد المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثاني
 وقيل في الرابعة وسواشبه والمجتمعان تحت زار واحد مجردين وليس بينهما رجم عزرا ان
 من ثلثين سوفاً الى تسعين سوفاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدان في الثالث
 وكذا يزرم من قبل غلاما ليس بمحرم بشبهة واذ انا بليط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تا
 بعده لم يسقط ولو كان مقراً كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء والحد في السحى ما به جلدة
 حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافر محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في

٢٤٢

المستطوع من اللواط بالعبودية فلا تزواران
 ولا يكون بالكيفية قطعا

في الزنا والرجم والحدود

او سقوطه في بروج

الزنا

النهاية يرمج مع الاحصان ويكسر عذبه والاول اول هذا ذكره في المساحة مع قامة الحد
 ثلثاً قلت في الرابعة ويسقط الحد بالتحريم قبل البينة ولا يسقط بعد ما وضع الاقرار والتوبة يكون
 الامام مخيراً والاجبتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت بكل واحدة دون الحد فان تكرر
 الفعل منها والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالث فان عادتا قال في النهاية قتل والاول
 الاقتصار على التعزير احتياطاً في التجم على الدم **الثاني** لا كفاية في حد ولا تأخير فيه الا
 والامن من توج ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحت بكر اخملت قال
 في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلدها ما بعد الوضوء حتى يولد بالرجل ويلزم للمرأة
 اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الحد واما جلدة الصبية فوجبه ثبات
 وصحة المساحة واما حقوق الولد فلانه ما رجز ان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها
 سبب في اذباب العُدرة وديتها حرمتها وليست كالزانية في سقوط دية العُدرة لان
 الزانية اذنت في الاقتراض وليت هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان المساحة
 كالزانية في سقوط دية العُدرة وسقوط النسب **القيادة** هي الجمع بين الرجال والنساء
 للزنا وبين الرجال والرجال للواط وثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكاله وجوه
 واختياره وشهادته شاهدين ومع شوته يجب على القواد خمسون سبعين جلدة وقيل
 يجلت راسه ويشتر ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وعلى منى بأقل مرة قال
 في النهاية نعم وقال المغيرة رحمه الله منى في الثانية والاول مروى واما المرأة فجلده وليس
 جز ولا شهرة ولا نفى **الباب الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول**
 في الموجب سوارج بالزنا او اللواط قوله زيت اولطت اوليط بك وانت زان
 اوليط او منكوح في دبره وما يودى هذا المعنى صريح مع معرفة القائل بوضع اللفظ بل
 لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقرب لست ولدى وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست

المستطوع من اللواط بالعبودية فلا تزواران
 ولا يكون بالكيفية قطعا

المستطوع من اللواط بالعبودية فلا تزواران
 ولا يكون بالكيفية قطعا

نيل اول مرة عن مصه والظاهر ان
 مسادة القصر

بقراره كان الامام بخيرا ومنهم من من التخيير وحتم الاستيفاء سنا وسوا ظهر **قوله** تشتمل على مسائل
الاول من استحل شيئا من الحرامات المباح عليها كالميتة والدم والربوا وطم الخنزير ومن ولد على
 العفة يفتن وان ارتكبه في كمال مستحلا **الثاني** من قتل الجار او المتزير فلا ذم له وقيل يجب على
 بيت المال والاول هروى **الثالث** لو اقام الحاكم لحد القتل فبان ضوق الشاهدين كانت الدية
 في بيت المال ولا يصحها الحاكم ولا عاقلة ولو نفذ في حامل لاقته حدا جهشت خوفا قال الشيخ
 دية الجين في بيت المال ويوقى لانه خطأ وخطا للحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة
 الامام ومضى قضية عمر على عليه السلام ولو اهل الحاكم بقرب محدود زيادة عن الحد فم عليه
 نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد لانه شبه العمد ولو كان سهوا فالحذف على بيت المال
 ولو اهر بالاقصا على الحد فاد الحد عمدا فالحذف على الحد في ماله ولو زاد سهوا فاقلة
 على عاقلة وفيه احتمال **الباب الخامس** في حد السرقة والكفاح في السارق والمسروق
 والى والواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو
 سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة وفي النهاية يعني عنه او لافان عا دابة
 فان عادت حتى تدمى فان عادت قطعت انا مله فان عادت قطع كالي قطع الرجل و
 يندار وايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب ان تكررت **الثالث** ارتقاء الشبهة
 فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه
الرابع ارتقاء الشركة فلو سرق من مالي الغنمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
 ان زاد ما سرقة عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتعجيل حسن لو سرق من مال المشترك
 قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يترك للزمنفرد او مشاركا
 فلو سرق غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنذره ومشاركه ويتحقق الخراج
 بالمباشرة وبالتبسيب مثل ان يشده بحبل ثم يخذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح

84
 لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

طاب من شأنه العود اليه ولو اهر صيدا غير مجزى باخراجه تعلق بالامر القطع بان الكفاية
السابع ان لا يكون والداه من ولده ويقطع الولد لو سرق من والده وكذا يقطع الاقارب
 وكذا الام لو سرق من الولد **الثامن** ياخذ سرقة من خلو منك حرزا ظاهرا او اخذ لم يقطع
 وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البيعة وحكم الماشي في ذلك
 كحكم الذكر سأل **الاول** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق الرهن الامساك
 ولا الموجه العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعداد مع القول بكل المنفعة لا يذم
 يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثاني** لا يقطع عبد الانسان بسرقة
 ماله ولا عبد الخيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرارهم يؤدب باليمين **الثالث** لا يقطع
 الابيرة اذا سرق من مالها من دونه وفي رواية لا يقطع ومن جملته على حالة الاستيمان وكذا
 الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة في العياف قولان احدهما لا يقطع مطلقا **الرابع**
 والاخر يقطع اذا جرد من دونه وهو شبه **الباب** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
 وقال الخرج وببنتيه واذا نتلى في اخراجه سقط الحد المشبهة وكان القول قول صاحب
 المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المالك لي واكثر صاحب المنزل فالقول قول مع يمينه
 ويعزم الخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما يقص عن ربع دينار
 ويقطع فيما يلقه ذمبا خالصا مضروبا عليه اربعة او ما كان قيمته ربع دينار ثوبا كان
 او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الا باحة او لم يكن وضابطه ما يملك المسلم وفيه
 وجارة الرخام رواية بسقوط الحد جنيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل وعلق
 او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فاليس محرزا لا يقطع سارية
 كالمخوذ من الارضية والحمامات والمواضع المأذون في عشيتها بها كالمسجد وقيل اذا
 كان المالك مريعا لم يكن محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميمر رضوان في المسجد
 في نكبان اية

لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع
 ولو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

لو سرق من مال مشترك فاحد ما يظن انه قدر نصيبه يقطع

ولا عبرت شهادة بعض الرقعة لبعض
الواجب لعدم التهمة لظن الرقعة بالصلح او سلامة
الاشارة بالتمنع عار

وتوقف بعض الاصحاب فيه وسواء في الرقعة السارق موقوف على مطالبة قلمه لم يرانعه
لم يرانعه الامام وان قامت البيعة ولو وسيل سرق سقط الحد وكذا لو عني عن القطع فاما
بعد المرافعة فانه لا ينفذ بيته ولا عني **فوق** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو
ملكه بعد المرافعة لم يسقط **المائة** لو اخرج المال واعاده الى الحرم لم يسقط الحد لخصوص
التمام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا فعله لصاحبه لم يبق له
مطالبة ولو ملكه لغيره فخرج المال اعدم مع القطع عليه خاصة لانزاد به القوم
ولو قرب اعدم واخرج الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط الثقب
واخرجها المخرج وقال في المبط لا قطع على احد سمالان كل واحد لم يخرج من كمال الخرز
الثانية لو اخرج قدر الضاب ففقه وجب للقطع ولو اخرج جمر ارا في وجوده تردد اصح وجوب
الحد لانه اخرج نصابا واشترط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نعت اخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمة عن الضاب ثم اخرج مثل ان خرق الثوب اخرج في الشا
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثالثة** لو اخرج الخرز
ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعد اخرج فهو كالتلف فلا حد ولو اتفق
خروجها بعد فوجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعدر بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس** في حد الجارب الجارب كل من جرد
السلح لاخافة الناس في براويج ليل او نهارا في مصر وغيرها وعلى يشترط كونه من
اهل الولاية فيه تردد اصح انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويبتوى في هذا الحد
والا يشي ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم الجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشد شبه المشوك
ويجترى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطلب ولا للزاد او ثبتت هذه الجنابة بالاقراء ولو
مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء في منغزوات ولا مع الرجال

بعض
بعض
بعض

بعض
بعض
بعض

بعض
بعض
بعض

بعض
بعض
بعض

بعض
بعض
بعض

الضعف الذي لا ينافي له وان
يقطع منه قلوب عار

ولد

استلام كونه ما ذكره

دوار والصلح المالك الذي هو قوت ملكه او
عالم ولا يثبت سواه ويختص على النفس مع
ويعلم بالانسان والاسلام ووجوب المداينة
على اقراره والنفس يردون ذلك في النسيب
ومنه ما العرض في غير الاستلام لولا ان
يتكلم حال بل يجب له ان يثبت عار

وان لم يكن قد اشكل عار

ولد

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

ومع بلوغهم بخير ولا بين عقد الذمة لهم بدار الجزية وبين الانصراف الى ما منهم **الثاني** اذا
لمرتد مسلما عدلا فلولي قتلته قودا ويستقط قتل الردة ولو عني الوالي قتل بالردة ولو قتل خطي
كانت الردية في ماله مخففة موجبة لانه لا عاقلة له على تردده ولو قتل او مات حلت كما حل الاموال
الموجبة **الثالث** اذا مات المرتد قتلته من يعتد بقاؤه على الردة قال الشيخ ثبت القود لمحق
قتل المسلم ظاهرا ولان الظاهر ان لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي العصاص تردده لعدم
القصد في قتل المسلم **الباب الثاني** في ايمان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطئ البهائم
العاقلي بيمينه كولوثة الاكاشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرا شتمها
ان لم يكن له وتحریم الموطوءة ووجوب نجسهما واحراقهما اما التعزير فقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرون سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل ويشبهه بالاول
واما التعزير فيقتول لحمها ولبنها ونسلها تعزيرهما والنزع اما تليقها او لا لا يؤمن من شتمها
وتعذر اجتنابها واحراقها لثابتها بعد نجسها بالمجمل وان كان الام لا سم فيها ظهر بالاجمها كالخيل
والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي شتمها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وسبعت في غيره
اما عيادة الالعة ممنوتة لنا والملك يعير بها صاحبها وما الذي يصح بتمتها قال بعض الاصحاب
يصدق به ولم يعرف المستند وقال الآخرون يعاد على المعتزم وان كان الواطي سوا الملك في
وسوا شمه ويثبت بذم شادة رجلين عدلين ولا يثبت شهادة النساء انفرادا وانضم
بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والابن التعزير جيب ان تكرار الاقرار وقيل لا يثبت الا
بالاقرار مرتين وسوغلط ولو تكرر من تحلل التعزير ثلثا قتل في الولاية ووطي الميتة من بنا
ادم كوطي الميتة في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحسان وعدمه ومنها الجنابة الفحش فتخلط
العقوبة زيادة عن الحد بآراء الامام ولو كانت زوجة اقصر في التأديب على التعزير وسقط
سقط الحد بالشمه وفي عدد الحد على ثبوت خلافه قال بعض الاصحاب يثبت بشايعين لانه شامة

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

على فعل واحد بخلاف الفلزنا بالجملة وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا بالاربع لان شهادة الا
قدف فلا ينفق الحد الا بتكليفه الاربعه وسوا شمه اما الاقرار فثابت للشهادة فمن اعتبر في الشهود
اربعه اعتبر في الاقرار شل دون اقتصار على شاميين قال في الاقرار كذلك مستلذان **الاول** من لاطيت
كان كمن لا طيحي ويعزرت تخليطا **الثانية** من استخفى سيده عزرو وتقديره منوط بنظر الامام وفي
رواية ان عليا عليه السلام ضرب بيده حتى احمرت وزوج من بيت المال وسوتنبره استعمله
ان من الوازم ويثبت بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وسوومع **الثالث**
الثالث في الدفاع للانسان ان يدافع عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع ويجتهد ما لا سهل
فلو انرف الخضم بالصباح اقتصار على ان كان في موضع الجحيم والحد لم يذبح عدل على اليد
فان لم تكن في العصاص فان لم يكن في السلاح ويذبح دم المدفوع يد راجر حكا ان او قتلوا
يستوى في ذلك الحد والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يذبحه ما لم يتحقق قصده اليه له
دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف اذ باره ولو ضربه فعضله لم يذبحه عليا لدفع ضربه
ولو ضربه مقبلا فقطع بيده فلا ضمان على الضارب في الرجوع في السراية ولو وطئ غيره اقلية
مغفوة فان اندمقت القصاص في الثانية ولو اندمقت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النكاح لو سرت فالذي يقتضيه المذنب ثبوت القصاص بعد رد نصف الردية ولو قطع يد
مقبلا ورجله مدبر ثم يده مقبلا ثم سرى المحمق قال في المبطل عليه ثلث الردية ان تراضيا والى
الولي القصاص جاز بعد رد ثلث الردية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبر او
الرجل فان توافقا على الردية فنصف الردية وان طلب القصاص رد نصف الردية والفرق ان
الرجلين سنا تواليا جرى مجرى الرج الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف
والاقرب ان الاولى كالثانية لان جنابة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كالمقطع يده
واخر رجله قطع الاولى بيده الاخرى في السراية مما سوا في القصاص الردية **سائل** من

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ
قوله في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا ولو قلنا نعم الله اعلم بالذات الخ

بذالها **الاول** لو وضع زوجه او مولاها او غلامه من نبال دون المباح فله دفعه فان اذني
عليه فهو يدرك **الثاني** من الطلق على قوم فلم يزجره فلو اصر فرموه بخصاة او عود فبني ذلك عليه
كانت الجنانية يدركه ولو باوارة من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رجلا لسا وصاحب المنزل اقصر
على زجره ولو رماه والحال يده فبني عليه ضمن ولو كان من النساء محرمة جاز زجره ورماه لا يبي
للمحرم هذا الاطلاع **الثالث** لو تم في منزله فادى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام مؤبنة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك عمالة قاضية برجمان قول
القاتل ويستقط الضمان **الرابع** للسان في الدابة العيالة عن نفسه فلو تلفت بالرفع فلا ضمان
الخامس لو عض على يد انسان فابتزح المعضوض يده فذرت اسنان العاض كانت يدها ولو
عدل الى كلبه فبني عليه او جرحه ان تعذر التحصن بالاخت جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يجمه
جرحه جيبه او خنجره متى قدر على التحصن بالاسهل فتخطى الى الاشد ضمن **السادس** ان حنان العاديات ضمن كل
منها ما يجنيه على الآخر ولو كان احدهما فضيال الآخر فقصد الكاذب الدرع لم يكن عليه ضمان اذا
على ما يحصل بالدفع والآخر يعصم ولو جرح اثمان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
للكر وضمن الخارج **السابعة** اذا اره الامام بالصعود الى نخلة او التزول الى بئر فمات فان
اكرسه قبل كان ضمانا للديته وفي هذا الغرض شافاة للذمب ويتقدر في نايه ولو كان ذلك
لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرسه فلدية اصله **الثامنة** اذا دبت جثة تاديبا
فانت قال الشيخ عليه دينها لانه مشروط بالسلمة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائفة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده لايه تاديبا فمات فعليه دينه في ماله **التاسعة** من برسلقة اذا
امر بقطعها فمات فلدية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالآلة
والجد للابنة ان كان اجنيا في القود تردد والاشبه الدية في مال القود لانه لم يقصد
كتاب القصاص في سوقه ان **الاول** في قضاة النفس والنظر فيرشد في قضاة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

اراد ان يملك كونه اذ

في الموجب وسواها بقا النفس المحصونة المكافئة عمدا وانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى النفس بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فالتقت القتل فالاشبه القصاص بما يقتل
مع القصد الى النفس الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب لم يقصد به القتل كما لا يخفى
بخصاة او عود وخيف فيه روايتان اشهرهما ان ليس يجره بوجوب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبب اما المباشرة فكالتزنج والحقن وتسمى القاتل والضرب بالسيف والسيك
والمثقل والجر الغاصر والواجب في القتل ولو بغزاة لا يرة واما التسبب فله مراتب **الاول**
القول الجاني بالتسبب المكلف وفي صور **الاول** لو رماه بهتم فقتل به لانه لما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بجر الخبيث وكذا لو خنقه بجمل ولم يربح عن جاني مات او ارسله منقطع النفس ومنها
حتى مات او لو حوس نفسه يسيرا لا يقتل شلها لانه ارسله فمات في القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشتبهه بقصد **الثانية** اذا ضرب ببعصا مكراما لا يملكه
بالنسبة الى برنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعتقه بضره فمات فالتج كالاول
وشلوه بوجه ومنه الطعام والشراب فان كان مدة لا يجنيه شلها البتة فمات فهو عمد **الثالثة**
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تخرج الاعضاء
بالملاقات فلتايسر الفرار اما لو علم انه تركه لم يخرج تجاؤلا فلا قود لانه اعان على نفسه فيقتل
لا دية ايضا لانه مستقل بالثأف نفسه ولا كذا الوجه فمات كالمداواة فمات لان السريرة ترك
المداواة من الحج المضمون والثمن من الناسين مجرد الاتقاء بل بالاحراق المحترق الذي الملك
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في الحج ولو قصده وترك شدة او القاه في ماء فامسك فمات فمات
القدره على الخروج فلا قصاص لا دية **الرابعة** السرقة عن جنبة العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فمات قتل الخارج وكذا لو قطع اصبه عمدا بآلة تقتل غالبا فمات **الخامس** لو اصاب
من علو على انسان عمدا وكان الوقع مما يقتل غالبا فمات لا سئل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

اعراض المال على

كان خطأ شيئا لحد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه **بدر الناق** قال الشيخ لا حقيقة للحرف في الاخبار
 ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان الناق على الاحتمال قريب فلو سجد فمات
 لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقرانه قتل سجد وعلى ما قلناه من
 الاحتمال يلزمه الاقارون في الاخبار ليقول الساحر وقال في الخلاف جعل ذلك على قتل احد العاصم
 لا قود **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم لبطحا ما سجد
 فان علم وكان مميزا قلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فلولو القود لان حكم المباشرة سقط
 بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فومده صاحبها فاكله فمات قال في الخلاف في المبطوح
 عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو جرح في طريق ودعا غيره مع جهالة فوقه فمات فعليه
 القود لانه ما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرح فداوى نفسه بدارسي فان كان مميزا قالا ول
 جرح والقاتل سوا المقتول فلا دية له ولولي المقتضى في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص في الكا
 لدارش الجراحة وان لم يكن مجزوا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
 الجرح وسو نصف الدية وللولي قتل الجرح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجزوا وكان
 الغالب فيه التلف وكذا لو جرح في لحم حي فمات منها سقط ما قابل فعل الجرح وكذا
 لولي قتل الجرح بعد رد نصف دية **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى**
 اذا القاه الى البحر فالتيم الموت قبل وصوله فعليه القود لان القاتل في الجرح العادة وقيل لا
 قود لانه لم يقصد التام بهذا النوع في سوقى اما لو القاه الى الموت فالتيم فعليه القود لان الجرح
 حنار بالطبع فهو كالدابة **الثانية** لو اعزى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالدابة وكذا القوه
 الى السد حيث لا يمكن الاعتصام فقتله سوا كان في مضيق او برية **الثالثة** لو اهنه حية قاتلا فمات
 قتل به ولو طلع عليه حية قاتلا فهنشت فملك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف
الرابعة لو جرح ثم عضه لاسد ثم لم يسقط القود وما لم يرد فاضل الدية الا شبعه وكذا لو

وكذا لو جرحه بدمية
في مضيق

ان من شأنها ان تظفر فما السبع ٤٤

الاشبه

شاركه ابوه او اشرك بمجدو حرق في قتل **المسك** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فاقترسه الله
 انفا قاتلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو
 جرحوا حيا بغير اذنه فمات فماتت فالتام للارض دون الحاقه وكذا لو القاه من شاسق فاعترض
 آخر فاقتره بضعفين قبل وصوله للارض فالتام للارض ولو امسكه احد وقتل آخر فالتام
 على القاتل دون المسك لكن المسك يجب ابداء ولو نظر لهما ثالث لم يعرض لكن تسلي عينا في القاتل **الثانية**
 اذا اراد على القاتل فالتام للقصاص على المباشرة دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق في عباده
 وفي رواية علي بن رباب بن الحسن القاتل يقتل حتى يموت به الا اذا كان المعقود بالغا قاتلا ولو كان غير مميز
 كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالرسبة اليه كاللذبة وسنوي في ذلك الحرق والعبودية وكذا
 مميزة اعرافا غير بالغ وموخر قلا قود والدية على عاقلة المباشرة وقال بعض الاصحاب لا يتحقق من ان
 بلغ عشر او سوطح وفي الملو كالمميز يتحقق الثانية برقت ولا قود في الخلف ان كان الملو كالمميز
 او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول **الظاهر في** لو قال اقتلني او لا تقتلني لم يسقط
 لان الاذن لا يرفع الحرة ولو ياشترط يجب القصاص لانه سقط حجة بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملتزم والا فعلى الملتزم القود ويتحقق الكراهية
 منها اشكال **الثالث** لو اكره فيمادون النفس فلو قال اقطع يد هذا او يداؤ لا تقتلك فاختار
 المكره احدهما ففي القصاص ترد ومنشأه التعيين عرى عن الكراهية والاشبه القصاص على الامر
 لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحد **الثالث** لو شهدا ثمان بما يوجب رجما
 كانا وبثت اثم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يعين الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
 لانه يتسبب بلفظ عبادة الشرع ليعلم العلى وباشتر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
 لقصدته الى القتل العدوان من غير ضرر **الرابعة** لو جرح عليه نصيره في حكم المذبوح وسوان لا يتحقق
 حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوة مستقرة قال

تاين كونه بنية
تمت عليه اذا قتلت بعبودية مما توه صاع
محرور كره في حرم
تفوقه سكاره يسون كره

ان كان العبد كالمميز اعانقا قود عليه وان
كان صغيرا غير مميز او مجنونا قاتلا اسقط القود
يوجب القصاص على المكره وسنوي في ذلك
وفي الاخبار ما يشهد له

كتاب في الفقه
الشرعي
المجلد الثاني
الجزء الثاني
الكتاب الثاني
الفصل الثاني

جاء في الثالث قال هو ان كانت جناية ما يفتضح بها بالموت غالباً كقتل الجوف والامة ولو لا يفتضح
كتلها لامة **الحق** لو قطع واحد يده ولا يرد جرحه فان قلت احد يدهما ثم يملك في ان يرد جرحه
جاء في الآخر قال تلي قيل بعد رد دية الجرح المندمل **الحق** لو جرح اثنان كل واحد جرحاً متفاوتاً
احدهما ان ذل جرحه وصدقة الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد كان له اخذ دية الجرح من الخارج
الدية من الآخر وتتم في تصديقه ولان المنكر مدع لما صل فيكون القول قوله مع يمينه **الحق**
لو قطع يده من الكوع واخذ راعه فملك قبله بلان سرية الاول لم تنقطع بالثاني لسبب
قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقبلة الآخر لان السرية انقطعت بالتعجيل وفي الاول
اشكال ولو كان الجاني واحداً خلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً وما يمل يفضل بقصاص
الطرف في قصاص النفس اضطررت فتوى الاصحاب فيه في النهاية يتقضى منه ان فرق ذلك ان
حضر ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وسي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام في
المطبخ والظلاف يدخل بقصاص الطرف في قصاص النفس في رواية ابي عبيد عن ابي بصير عن ابي
موضع آخر من الكتاب لو قطع يده لم يملك ثم قتل ثم قتل والاقترب ما تضمنته النهاية لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرية من قطع يده
فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس في الطرف **سائل** من الاشتراك **الاول** اذا اشتراك جماعة
في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجرح بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول في اخذ كل قسم
واحد منهم ما فضل من دية عن جنائبه وبين قتل البعض ويرد الباقيون دية جنائهم وان فضل
للمقتولين فضل قام بالولي بتحقيق الشركة بان يفعل كل منهم ما يملك لو انفرد او ما يكون له
في السرية مع المقتول الجلية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرح واحد جرحاً والآخر ما يمل
سرى الجرح فالجناية عليها بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليها نصفين **الثانية** يتقضى
للماعة في الاطراف كما يتقضى في النفس ولو اجتمع جماعة على قطع يده او قطع عينه فلا تقصاص منهم

٢٤٢

كتاب في الفقه
الشرعي
المجلد الثاني
الجزء الثاني
الكتاب الثاني
الفصل الثاني

جميعاً بعدد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائبه وله الاقتصار من احدهم ويرد الباقيون
جنائهم وتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلان لو قتل واحد وكل واحد
جزء من يده لم يقطع يده احدهما وكذا لو جعل احدهما المقتول فوق يده والآخر تحت يده واجتمعا
حتى التقيان فلا قطع في اليد على احدهما لان كلاهما من جنائبه كما يشترك في الجنائهم بقصاص
في جنائبه حسب **الثالث** لو اشتراك في قتل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن دية
كفي اكثر كان للولي قتلهم بعد رد قاضل ديتين بالسوية ان كان متساويات في الدية والاشكال
واحدة ديتها بعد وضع ارض جنائبتها ولو اشتراك رجل وامرأة فقتل كل واحد منهما نصف **والجرح**
الدية وللولي قتلها ويخص الرجل بالرد وفي الحقيقة يتم الرد بينهما اثلاثاً وليس يتجدد ولو
قتل المرأة فلاراد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف دية وقيل
نصف ديتها ومو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدماً على الاستيفاء **الاربع** اذا
اشترك جرح عبد في قتل جرح عدل في النهاية للاوليا قتلها ويؤدو الى سيد العبد عند
يقتل الجرح ويؤدى سيد العبد الى ورثة ثمة الالف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد
لمولاه على الحسين والاشبه ان قتلها يؤدو الى الجرح نصف دية ولا يرد على مولى العبد
شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الجرح فريد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته
زايدة عن نصف دية المقتول او الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان قام
الدية لا واليا والاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اختارناه اسبب المذهب **الحق** لو
اشترك عبد وامرأة في قتل جرح فللا واليا قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد لان تزيين
عن نصف الدية فريد على مولاه الزايد ولو قتل المرأة به كان لهم استرقاق العبد لان
يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فريد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد قيمته
بقدر جنائبه او اقل فلاراد وعلى المرأة دية جنائبتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت

المقتول

٢٤٣

عليه المرأة ما فضل من قيمة فان استوعبت دية الوالد كان الفاضل لو رثته المقتول او لا
النقل الثاني الشرف المعبرة في العتصا وهي حنيفة **الاول** النساء في الحرية او الرق
 يقتل الحر بالحر وبالحرقة ودية واحدة بالحرقة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاخر
 ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير دوي وبيتاوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية
 ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد بالدية والآ
 بالدية وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا دية وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل حماله او لو
 قتل للمولى عبده كغيره وعزر ولم يقتل به وقيل يعزم قيمته ويستصدق بها وفي المستند ضعف
 وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا عزم قيمته يوم قتل ولا
 يتجاوزها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحر ولو كان ذميا لم يجزى وزيقية الذكورية
 مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن في الم
 بالجنازة بين قتل وبين استرقاقه وليس مولاه فكله مع كرامة المولى ولو جرح حرا كان الجرح
 الا يقتل منه فان طلب الدية فكله مولاه بارش الجناية ولو اشتهج كان الجرح استرقاقه
 وان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان لان يسترق منه نسبة الجناية من قيمته وان
 طالب ببيعه ولم يرضه ارش الجناية فان زاد منه فالزيدة لمولاه ولو قتل العبد عبدا فقتل
 لمولاه فان قتل جازوا ن طلب الدية تعلق برقة الجاني فان تساوت العتصان كان للمولى المقتول
 استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فدية بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلو لا منه
 بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمة اقل فلول المقتول قتلها واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل
 شيئا اذا المولى لا يقتل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالجنازة بين فدية قيمته ولا
 يجزى لولي الجاني عليه وبين دفعه ولمنه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يوزن ولو اختلف
 الجاني ومولى العبد في قيمة يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدرك للقتل

عقد

... الا تولى مطلقا ان التبريد ان كانت تجمعا
 من ان ارش او ساقية ولو ارادت بطل
 في القاتل فاحقة على

فلو قتل عبدا قتل وان شارب المولى استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية
 والاسلم للرق فاذا مات الذي دبره ما لم يثنى قتل لانه لو وصية وقد خرج عن ملكه الجاني
 فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يثنى ومع القول بقتل ما لم يثنى بقتل دية خلاف الا بشر
 انه يثنى ودر بما قال بعض يثنى في دية المقتول وللعبد ومع المكاتب ان لم يؤد من مكاتبته
 شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال المكاتب شيئا حرا مائة
 فاذا قتل حرا قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية بمعضة فيسبب
 الحرية ويسترق الباقي منه او يساع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من
 الحرية ولو لولي الجاني بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصه الرق لتعاضد الجاني
 وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو منزلة
 الحر وقد رجحنا في الاستبصار دور فضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله
 وكذا لو كان للعبدان قتل احدهما الآخر كان مجزيا بين قتل القاتل وبين العتصان
الاول لو قتل حر حرين فليس لاولياهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع بين
 رجل ومثلهما من آخر قطعت يمينه بالاول وسيره بالثاني فلو قطع يد ثالث قبل سقط
 العتصان الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع راجعا ما لو قطع ولا يدر
 ولا رجل كان عليه الدية لغوات محل العتصان ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان
 لاوليا والاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يكن به للاول وهذه ايشبه ويكنى
 في الاختصاص ان يجتاز المولى استرقاقه ولو لم يكن له الحاكم ومع اختياره في الاول
 لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية المقتولة
 على اعضائه وكل ما فيه منه واحد فقيمة كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنا
 فيها قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر في كل واحد عشر قيمته وبالجملة

وان قتل حر

والمولى عليه ان يرضى بالدية ولو اراد ان يرضى بالدية...

٢٤٥

اصل الجعدي لدية مقدره ومالا تقدير فيه فقيه المكوته فاذا جنى المرحى العبد با فيه وشبهه
 بالجار بين امسكه ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزم القية
 او امسكه ولا شئ له اما لو قطع يده فليس له الزام بنصف قيمته وكذا كل جنابة لا يستوعب قيمته
 ولو قطع يده قطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدينه اليها ويلزمها الدية او يمكها ولو
 كانت الجنابتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنابته ولا يجب دفع اليها **الثالث**
 كل موضع نقول نيكه المولى فانما ينفك بارش الجنابة زادت عن قيمة المملوك ونقصت والشيخ
 قول اخر انه يدينه باقل الامرين والاول مروى **الرابعة** لو قتل عبدا واحدا من كل واحد ملك
 فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتل لغزات حمل الاتحاف
 وقيل يشتركان فيه ما لم يجزى مولى الاول استرقا قتل الجنابة الثانية فيكون للثاني وهو شرفان
 اختار الاول المال ومن المولى لعل حتى الثاني برقبته وكان له العصاص فان قتل بقى المال
 ذمه مولى الثاني ولو لم يعين ورضى الاول باسترقاقه تعلق به حتى الثاني فان قتل سقطت الدية
 وان استرق اشترك المولى ان قتل عبدا لثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بغير قيمة حصته
 من المقتول ولم يسقط حتى الثاني من القود مع رد قيمة حصته بشرط **الخامسة** لو قتل عشرة اعبدا
 فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولا العشرة ادى الى كل واحد ما فضل عن جنابته ولو لم يرد
 كل واحد من جنابته فلا رد وان طلب الدية تقبلى كل واحد بالجار بين فله بارش جنابته وبينه
 ليسرق ان استوعبت جنابته قيمته والا كان للمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنابته او يرد
 على مولا ما يفضل من حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جا زويرد على كل واحد عشر الجنابتان
 لم ينه عن كذا بقيمة من يقبل ثم مولى المقتول ما يجوز ان يقتصر على قتل من ينه عن رد القيمة **السادس**
 اذا قتل العبد احد افا عتقه مولا وجع ولم يستط القود ولو قتل لا يصح لسلا سبيل حتى المولى من
 الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وبسته ولو كان خطا قيل بيع المتفق ويعين المولى الدية

في غير المولى

الذوق المولى مطلقا سوا كانت
الجنابة خطأ عار

بحال الاستمرار وقيل لا قصاص لان وجوب مستند الى الجنابة وكل السرابة وبه بعضها بهر لانه
 في حال الرد ولو كانت الجنابة خطأ ثبتت الدية لان الجنابة صادقت بمحتون الدم وكان
 في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا في قتل مرتد مشأه حرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل
 في الكفر كما يقبل الضمى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود
 دية الذمى **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجاني وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوى
 الجنابة وعليه دية الذمى **السادسة** لو قتل ذمى مرتدا قتل به لانه محتون الدم بالنسبة الى الذمى اما
 مسلم فلا قود قطعاً في الدية تردد والاقرسان لادية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المولى كما
 القود ولو وجب قتله برنا او بوطا فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام
 لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأة عليك القود الا ان تأتى بيته **الشرط الثالث** ان
 يكون القاتل بافلق قتل ولده لم يقبل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل بالبارع
 علا ويقبل الولد بايه وكذا الام تقبل به ويقبل بها وكذا القارب كالا جد والجدات من قبلها و
 الاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والحالات **فصل** لو ادعى اثنان ولدا مجهول
 فان قتل احدهما قبل القرعة فلا قود للتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فلاحتمال
 الى كل واحد منهما باق وربما خط الاستناد الى القرعة وسوتجيم على الدم فالاقرب الما ولد لو ادعى
 ثم مرجح احدهما وقتلاه توجه لقصاص على الراجح بعد رد ما يفضل عن جنابته وكان على الآخر **الارب**
 الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانزاده ولو ولد مولود على فراش مديسين لكالامة الموطونة
 بالشبهة في الظاهر الواحد وقتلاه قبل القرعة لم يقبل الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو
 مرجح احدهما ثم قتلاه لم يقبل الراجح والعزق ان النبوة سناثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى في احوق
 تردد ولو قتل الرجل زوجته ما يثبت القصاص بولده ما من قتل لانه لا يملك ان يقتل ولده
 ولو قتل يملك سنامكن اقتصارا بالمنع على مورثه وكذا البحث لو قتل فيها الزوج ولا وارثا له

ليس بالبحث عار

منها اما لو كان لها ولد من غيره فله العصاص بعد رد نصيبه له من الدية وله استيفاء الحرام كما لو
قتل احد الولدين اباه ثم الآخر له فلكل واحد منهما على الآخر القود فان تشاح في الاقصاص طرقت
بينهما وقدم في الاستيفاء من اخر حرة القرعة ولو بدر احدهما فقتل كان لورثة الآخر الاقصاص
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وثبت الدية على عاقلة وكذا
الصبي لا يقتل بصبي ولا سبيل اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتل من الصبي
اذ بلغ عشر او في اخرى اذ بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد ووجه ان عبد الصبي خطا محض يلزم
ارثه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة **في** لو اختلف المولى والمولى بعد بلوغه او بعد افاقة فتقال
قتل وانت بالغ وانت عاقل فانكرا فتقول قول المولى في معيمنة لان الاحتمال يتحقق فلا يثبت معه
العصاص يثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قبل بلوغه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت اليد
على العاقلة ان كان عمدا وشيئا بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قتل العاقل دفعه
كان يرد وفي رواية دية في بيت المال وفي بيت القود على السكران تردد والشوت اشبه بالسكران
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من يتخلفه او شرب برقد لا العذر فقد اختلفت الشخ رحمانه
بالسكران وفيه تردد ولا قود على التام لعدم التقصد وكونه معذورا في سببه عليه الدية وفي رواية
داظنه انه كما يصر في توجر العصاص بجمده وفي رواية الجلي عن ابي عبد الله السلام ان جلد
طائر لم يعاقبه **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احتراماً من الممرات النظر الى
سلم فان المسلم لو قتل لم يثبت القود وكذا اكل من اباح الشرع قتله ومثله من يملك سبب القصاص
والحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعى البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجنابة اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسما المتواتر وان يدعى على من
يبيع منه بشرة الجنابة فلو ادعى على غيب لم يقبل وكذا الوادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على
قتل الواحد كما هل البلد يقبل دعواه لو رجح الى المكن ولو جرح المدعى بتعين القاتل و

٢٩٤

القتل

على رواية عمرو بن شعيب عن جابر بن ابي جعفر وفي عمر وضعف قيل لا يصح الا ان يتقدم ضحيان
الدية او دفنها **في** في السرية **الاول** اذا جرح المولى على المملوك فسرت الى نفسه للمولى كمال قيمته ولو جرح
وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجنابة او الدية عند السرية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الجنابة فلا يملكها المولى وان نقصت مع السرية لم يلزم المولى
ملك النقص لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحديه وهو ورق فعليه نصف
قيمة فلو كانت قيمة المالك على المولى في جنسها لم يوجب له وقطع اخرى بده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس في المولى لان الثلث بعد ان كان يلزمه النصف
فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين سنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول والثلث **الثاني** لو قطع خريده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
جنابة مضمونة فكان الاعتبار بهما حين الاستقرار والسيد نصف قيمة وقت الجنابة ولو رثه المولى عليه
ما زاد فلو قطع حرا جرحه بعد العتق وسرى لرجلها فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس
لان لم يجب العصاص في الجنابة فليجب في سريةتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف دية ولم يسقط
القود بمشاهدة الاخرى في السرية كما لا يسقط بمشاهدة الاب الجانبي وبمشاهدة المسلم الذي قتل
الذي **الثالث** لو قطع يده وسورت ثم قطع رجله وسورك ان على المولى نصف قيمة وقت الجنابة لم يولاه
وعليه القصاص في الجنابة حال الجنابة فان اقتض المعين جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية
بردون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكاف
وميل يثبت القود قيل لان السرية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه بثوته مع رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص المولى على الاقصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة الجنابة عليه فيقتل
وكان الفاضل الموارث فيجب له الاقصاص فاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافا فذميا كان او مستأمرا وحرما كان

يعزرو ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جازا لا تقصاص بعد رد فاضل دية و
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الذمية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عداؤه سو ما له الى اولىء المقتول ومع حيزون بين قتل واسترقاق
وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه تقاوم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن الم
قتل كما لو قتل وسو سلم ولو قتل الكافر كما ذوا اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
فادية ويقتل ولا يرشدة لولدان ذمية لتساويهما في الاسلام **سائل** من لواحق هذا الباب **الاول**
لو قطع مسل يد ذمي عدا فاسلم وسرته الى نفسه فلا تقصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبده ثم اغتق و
سرت لان الكفاي ليس بحاصل وقت الجنائية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم سرت جنائته قطع
لان الجنائية لم تكن موجبة للقصاص بل حصولها وتثبت دية النفس لان الجنائية وقعت مضمونة كما
الاعتبار بارشها حين الاسترقاق **الثانية** لو قطع يد رجولي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا
لان الجنائية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمي ذميا بسهم فاسلم ثم اغتق فلا قود ودية
الدية وكذا الورع عدا فاعتق واصابه فمات او رمي ذميا او مرتدا فاصاب بعد اسلامه فلا قود
وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالث** اذا قطع المسلم يد مشرك فمات
سقط القصاص في النفس لم يقطع القصاص في اليد لان الجنائية حصلت موجبة للقصاص فلم يقطع
باعتراض الارترداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في
اللبط الذي يقتضيه مذمنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص
النفس وديتها والنفس منها ليست مضمونة وسو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لما نفع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام
فان كان قبل ان يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس ان حصلت سرايته وسو مرتد ثم عادت
السراية حتى صار تنافيا في القصاص تردد اشبه بثبوت القصاص لان الاعتبار في الجنائية للمقتول

٢٤٧

اشبه بثبوت القصاص لان الاعتبار في الجنائية للمقتول

اشبه بثبوت القصاص لان الاعتبار في الجنائية للمقتول

مجان

القتل ونوعه سمعت دعواه وما يلزم منه مقتصر على مطلق القتل فيه تردد اشبهه بقول ولو
قال قتلا احد يميني سمع اذ لاضرر في اختلافها ولو اقام بنية سمعت لاثبات اللوث ان يخص
الوارث احدهما **سائل الاول** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يفي
بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجنائية ويقضي بالصلح حتى للمدعي **الثانية** لو
ادعى القتل ولم يبين عددا او خطأ الا قربا بها تسع ويستفصل القاضي وليس كذلك لثبوتها بل بحقيقة اللوث
ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك فلا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالث** لو ادعى
على شخص القتل منزدا ثم ادعى على آخره تسع الثانية برأ الاول واشركه لانه بالمدعى الاول
وفي الشيخ قول آخر **الاول** لو ادعى قتل العمد فقتله بالخطأ لم يقطع اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ فقتله
بالخطأ وثبت الدعوى بالقرار والبيعة او القسامة اما الاقرار فممكن المدة وبعض الصحابة شرط
الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو لم يجر كسفا او فليس قبل الاقرار
بالعقد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيقتل ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتل عددا
واخر بقتل خطأ تجوز الولى تصديق احدهما وليس على الآخر سبيل ولو اقر بقتل عددا فآخر انه سو
الذي قتله ورجع الاول ذرى عنها القصاص المدية وودي المقتول من بيت المال وبني قضية من
عليه السلام اما البيعة فلا تثبت ما يجب بالعقاص الا بشايعين ولا تثبت بشايع واحدتين وقيل
يجب بالدية وسو شاذ ولا شاذ يدين وربت بذلك ما وجبه الدية كقتل الخطأ والهاشمة والتمتة
وكسر العظام والجلابة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقول ضربه بالسيف فماتت
او فان رده فماتت في حاله او قل يزل مرصعا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه
ما شهدت به البيعة لم يثبت الي الكفارة وان صدقها وادعى الموت بعينه الجنائية كان القول قوله
بينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشايع بضره فادعى ضربه قبل ولو قال اخضا ثم افترقا وسو يرجع
او ضربه فوجدناه شجوا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فاجرى دم اما لو قال فاجرى

ودي ال عرشه لم يهلكه من جنونها
ادنى وفرو شرس جاورا ابو حور
سما يبول لغدا يجمع كذ ورون آمن نوي
وسوى كم سواره بول آبه كرم

دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضعه ووجدت فيه
 موضعين سقط القصاص اتخذ المسأوة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ويراى بالاقصاص
 باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
 مقطوع اليدين ولا يمكن قوله فاضحه ولا شجرتي يقول هذه الموضحة او يذم الشجر لاحتمال غيره كبره
 اصغر ويشترط فيها التوارى على الوصف الواحد فلو شهد احد بما انه قتلته غدوة والاخر عشية او
 بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وبه يكون ذلك لو قال
 في المبطون وفيه اشكال لكان فيهما لو شهد احد منهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يقبل وكان
 لو قال لعدم التكاذب وسأنا مثل **الاول** لو شهد احد منهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالقتل
 عند اثبت القتل وكلف المدعي عليه البيان فان نكرا القتل لم يقبل منه لانه اكد بالبينه وان قال عمدا
 قتل وان قال خطأ وصدقة الولي فلا يثبت والا فان القول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احد منهما بالقتل
 عمدا والاخر بالقتل المطلق ونكر القاتل العمدا دعاه الولي كانت شهادته الواحد لو شام ويثبت
 الولي دعواه بالقتال ان شاء **الثانية** لو شهد بقتل علي اثنين فشهد المشهود عليهما على اثنين
 انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يتحقق سقطا الشهادة فان صدقوا
 الاولين حكم كطرحت شهادته الاخيرين وان صدقوا جميعا وصدقوا الاخيرين سقط **الاول** لو شهد
 لمن يرثه ان زيد جرحه بعد ان دمه ما قبلت ولا يقبل قبله حتى يتم التهمة على تردد ولو اندمل
 بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لاشارة التهمة ولو شهد الكفر **الثانية** ولو شهد بقتل
 الموقر ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شامير ان
 من العاقلة يدينق شامير القتل فان كان القتل عمدا او شجها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
 حكم بهما وطرحت شهادته القتل وان كانا ممن يعقل عندهم ليقبل لانهما يدفعا عنهما التزم
 لو شهد اثنان ان قتل واخران على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفيين

٢٢٨

دو

ولو كان خطأ كانت الدية على اقلتها ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرّف من الشبهة بتصادم
 البيتين ويجعل هذا وجها آخر وسوخره الولي تصديقهما كما لو اقر اثنان كل واحد بقتل من
 والاول اول **الثانية** لو شهد انه قتل زيد عمدا فقرأ قرأه من سوال القاتل وقرأ المشهود عليه فلو قتل
 المشهود عليه ويرد المترصف دية وله قتل المتر ولا رد لاقاره بالانفراد وله قتلها بعد ان
 يرد على المشهود عليه نصف دية دون المتر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفيين وهذه رواية
 زراره عن ابي جعفر وفي قتلها اشكال لاشارة الشركة وكذا في الزامها بالدية نصفيين و
 القول بخير الولي في احد ما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبطون
 ادعى قتل العمدا واقام شاهدا واهمرا اثنين ثم عنى لم يصح لانه عنى علم بيت وفيه اشكال اذ
 العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما القسامة** فتستدعي البحث فيما تصاد **الاول**
 في اللوث ولا قسامة مع ارتقاء التهمة وللولى اطلاق للملك لميتا واحدة ولا يجب التخليط
 ولو نكل فعلى ما مضى من التولين واللوث اماره يغلبهما الظن بصدق المدعي كالثاني
 ولو واحدا وكذا لو وجد مشيطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في
 محلة منزلة عن البلد لا يدعها غيرها لهما او في نصف مقاتل للحض بعد الامارة ولو وجد في
 مطرقة او جلة من جبال العرب او في محلة منزلة مطرقة وان انزوت فان كان سنك
 عداة فهو لوث والاقلا لوث لان الاحتمال يتحقق سنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
 اليه ومع التساوي في القرب البعدتاهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على فطرة او بغير
 او جسر او مصنع فدية على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا في فلاة ولا
 يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا القاصق ولا الكافر ولو كان مامونا في محلة نعم لو اخرج جماعة
 من القاصق او النساء مع ارتقاء المواطاة او مع ظن ارتقاءهما كان لوثا ولو كان الجاهل
 مبيانا او كافرا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التوارى ويشترط في اللوث خلوصه عن الشرك فلو

التفتيح اما الاول فالاول ان يكون القاتل على احد ما
 بعد او يقر بالقتل او يقر بالقتل او يقر بالقتل
 القاتل فيقتل القاتل من دون ما يقر بالقتل
 الاول فيقتل القاتل من دون ما يقر بالقتل

قال المصنف في القتل ان القاتل الاول بالان يبعث
 القاتل على احد ما او يقر بالقتل او يقر بالقتل
 القاتل فيقتل القاتل من دون ما يقر بالقتل
 الاول فيقتل القاتل من دون ما يقر بالقتل

لوث كرويون وبناه كروني وعامر بن
 الكوذة كروني وتوفا سنن كروني

ثبت اللوث بقتل من يقر بالقتل
 متى ما يخلص الظن خاصة بال

وجد بالقرب من القتل ذوسلاح مسلطه بالدم مع مسخ من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق
 الشك ولو قال الشا يدقلمه احد يمين كان لوثا ولو قال قتل احد يمين لم يكن لوثا وفي الفرق
 ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مستلزام
 لو وجد قتل في دار فيها عبده كان لوثا ولو في القسامة لفائدة التسلط بالقتل ولا شك كالباق
 لو كان رسنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتل جازا ثبات دعواه بالقسامة
 فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قول مدعيه ولم يثبت اللوث لان اللوث يطرق الى
 كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او اليمين **الثاني** في كتمانها وهي في الجور
 يمينان كان له قوم حلف كل واحد يمينان كانوا عدد القسامة وان تقصوا عنه كرت عليهما
 حتى يحل القسامة وفي الخطا المحض بالشبهة بالمدعى عشر وثمانين من الاحباب من سوى يمينها
 سواء تيق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قمت عليهم الحسونة
 في العهد والحسنة العشر في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فيه تردد اظهره ان على
 كل واحد يمينان لو انزل كل واحد منهم توجب عليه دعوى بانزاده او لو كان المدعى عليه
 فاحضرن قومه خمسين يشهدون ببرائة حلف كل واحد منهم يمينان ولو كانوا اقل من الخمسين كرت
 على اليمين حتى يحلوا العود ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف سو كان له اطلاق للمكره يمينان
 ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحد منهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له
 من يقيم الزم المدعى وقيل ليرد اليمين على المدعى وثبتت القسامة بالاعراض المهمة ولم يقد
 قيل خمسون يمينان احتياطاً ان كانت ثمانية تبلغ الدية والاشبهتها من خمسين يمينان وقال العرف
 ستة ايمان فيما فيه دية النفس وحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف
 ويشترط في القسامة علم المقدم ولا يكفي الظن وفي قول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المذبح
 لولي العبد من اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه جازا كما بعوم الاحاديث

في القسامة بالمدعى عليه
 في القسامة بالمدعى عليه
 في القسامة بالمدعى عليه

يقيم المكاتب في عبده كالمرد ولو ارتد الولي منه من القسامة ولو حالفه وقعت موقعها لانه يقيم
 الاكساب ويشكل بنا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في
 اليمين ذكر القاتل والمتولى والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الافراد او الشركة وفي القتل
 اما الاعتراف فان كان من اهل كلف والاقبح بما يعرف معه القصد وما يذكره اليمين اليه
 يمين المدعى قبل نغمه فعالتو مع الحالف والشبهة انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على ائمن
 ولزم على احد ما لو حلف خمسين يميناً وثبتت دعواه على ذى اللوث وكان على الاحز
 يمين واحد كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذى اللوث رد عليه بضعف يمينه ولو كان
 احد الوليين غائباً وسناك لو حلف الحاضر خمسين يميناً وثبتت حقه ولم يبق الا ارتداد ولو
 حضر الفبا يبعث بقدر نصيبه وسو حلف عشر وثمانين يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو كرت
 احد الوليين صاحبه لم يفتح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا ما حلف
 قام وادته مقامه فان مات في اثناء اليمان قال الشيخ يمينان لان لو اتهم لا يثبت حقه
 يمين غير **مسائل** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال
 القتل غيبة لا يتقدم معها القتل بطلت القسامة واستبعدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى
 الدية ثم قال هذه حرام فان ضره بكذب في اليمين استعديت وان ضره بان لا يرضى القسامة
 لم يعترضه وان ضره بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه لا يرضى
 على القاتل مجرد قوله وان لم يعين اقربته في يده **الثالث** لو استوفى بالقسامة فقال لقرانا
 قتلته منذ اقال في اللطاف كان الولي بالخيار وفي المطول ليرد ذلك لانه لا يقيم للدم العلم فهو
 مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبه حتى يحضر يمينه في اجابته تردد ويستند لولا
 ما رواه السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في تيمم الدم
 ايام فان جاءه الولي او ولياً بيمينه ثبته في الاخرة سبيلاً وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في

انتعاب شحم دشتن مرقه

لا يجاب عار

قال في القسامة ان حصلت التهمة في الظاهر لم يثبت
 الحسنة على الزاوية ولا يثبت الا للزوم ولا يثبت الا بال
 وان حلف بغيره فلا ياب بال ضره ولا ياب عار

كيفية الاستيفاء وقل العمدي وجب القصاص للذرية فلو غنى الولي على مال لم يسقط القود ولم
 يثبت الذرية الا مع رضا الجاني ولو غنى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الذرية ولو
 بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الذرية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجز لولم
 يرضى الولي بالذرية جاز المفاداة بالزيادة ولا يعرض بالقصاص من لم يتيقن التلف الجناية
 ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في التنقيح يرث القصاص من يرث المال
 عد الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الذرية عمدا وخطا وقيل لا يرث القصاص العصبه
 دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها على الاظهر وقيل ليس بالنسب وعمود القود
 وكذا يرث الذرية من يرث المال والنجس فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من
 على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقعه على اذن الام وقيل
 يحرم المبادرة ويعزى لوبادروا كذا الكبرامية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
 يجز الاستيفاء الا بالاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لو احدثوا قال الشيخ رحمه الله
 لكل من المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يعين حصص من لم ياذن وينبغي للام
 ان يجيز عند الاستيفاء وشايعين فظنين اجبا ولاقامة الشهادة ان حصلت محاجة
 ويعتبر الالة لئلا تكون ممنوعة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت ممنوعة فخصت منها جازة
 بسبب اسم ضمنه وينسج من الاستيفاء بالالة كما لا يجزى للتعدي ولو فعل اسار ولا عليه
 ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتعدي
 او بالتجريق او بالتقتل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد ومن بيت المال فان لم يكن بيت مال
 او كان منسقا ما سوا مع كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يعين المقتص سراية القصاص
 نعم لو تعدى ضمن فان قال تعدت اقتضت منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت منه
 ذرية العمد وان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص من بيتية

٢٧٠
 في المبادرة ويعزى لوبادروا كذا الكبرامية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
 يجز الاستيفاء الا بالاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لو احدثوا قال الشيخ رحمه الله
 لكل من المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يعين حصص من لم ياذن وينبغي للام
 ان يجيز عند الاستيفاء وشايعين فظنين اجبا ولاقامة الشهادة ان حصلت محاجة
 ويعتبر الالة لئلا تكون ممنوعة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت ممنوعة فخصت منها جازة
 بسبب اسم ضمنه وينسج من الاستيفاء بالالة كما لا يجزى للتعدي ولو فعل اسار ولا عليه
 ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتعدي
 او بالتجريق او بالتقتل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد ومن بيت المال فان لم يكن بيت مال
 او كان منسقا ما سوا مع كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يعين المقتص سراية القصاص
 نعم لو تعدى ضمن فان قال تعدت اقتضت منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت منه
 ذرية العمد وان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص من بيتية

في المبادرة ويعزى لوبادروا كذا الكبرامية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
 يجز الاستيفاء الا بالاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لو احدثوا قال الشيخ رحمه الله
 لكل من المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يعين حصص من لم ياذن وينبغي للام
 ان يجيز عند الاستيفاء وشايعين فظنين اجبا ولاقامة الشهادة ان حصلت محاجة
 ويعتبر الالة لئلا تكون ممنوعة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت ممنوعة فخصت منها جازة
 بسبب اسم ضمنه وينسج من الاستيفاء بالالة كما لا يجزى للتعدي ولو فعل اسار ولا عليه
 ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتعدي
 او بالتجريق او بالتقتل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد ومن بيت المال فان لم يكن بيت مال
 او كان منسقا ما سوا مع كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يعين المقتص سراية القصاص
 نعم لو تعدى ضمن فان قال تعدت اقتضت منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت منه
 ذرية العمد وان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص من بيتية

سقطت البوتة عند الملامح الاولى

كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف ومن لا يقتل في النفس لا يقتل في
 الطرف **ومما سأل الاول** اذا كان له اولاد لا يرثون عليهم كما نواشركا في القصاص فان
 حضر بعض وغاب الباقي قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يعرض حصص الباقيين من
 الذرية وكذا لو كان بعضهم صفارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لاحد
 ان يستوفى حتى يبلغ مبلغ سوار كان القصاص في النفس وفي الطرف وفيه اشكال ويقال
 يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وسواشركا لامن الاول **الثانية** اذا
 على الواحد فلم يقتص من لواحقا بعضهم للذرية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط
 على رواية والمشهور انه لا يسقط ولا يخرج من القصاص بعد ان يردوا على نصيب من
 قاده ولو امتنع من رد بدل نصيب من يريد الذرية جاز لمن اراد القود ان يقتل بعد
 رد نصيب شريكه ولو غنى البعض لم يسقط وللباقيين ان يقتصوا بعد رد نصيب من
 غنى على القاتل **الثالثة** اذا اقرا احد الوليين ان شريكه غنى عن القصاص على مال لم يقبل
 اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احد سما والمقران يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
 شريكه فان صدقه فالرذلة والالكان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة**
 اذا اشترك الاب والابن في قتل ولده والمسؤول الذي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
 ويقتصن المذنب ان يرد عليه الماخر نصف ذبته وكذا لو كان احدهما عبدا والآخر حرا
 كان القصاص على العايد بعد الرد لكن هذا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط
 القصاص لكن يرد على الولي نصف ذبته **الخامسة** المحجج عليه لفسل وسفه استيفاء القصاص
 لاختصاص الجرم للمال ولو غنى على مال ورضى القاتل قيمه على الغرار ولو قتل وعليدين فانفذ
 الورثة الذرية صرفت في ديون المقتول وصاياها كماله وبطل الورثة استيفاء القصاص من
 دون ضمان ما عليه من الديون قبل يتمسكا بالذبة وسوا ولي وقيل لا ولو موى **السادسة** اذا

في المبادرة ويعزى لوبادروا كذا الكبرامية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
 يجز الاستيفاء الا بالاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لو احدثوا قال الشيخ رحمه الله
 لكل من المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يعين حصص من لم ياذن وينبغي للام
 ان يجيز عند الاستيفاء وشايعين فظنين اجبا ولاقامة الشهادة ان حصلت محاجة
 ويعتبر الالة لئلا تكون ممنوعة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت ممنوعة فخصت منها جازة
 بسبب اسم ضمنه وينسج من الاستيفاء بالالة كما لا يجزى للتعدي ولو فعل اسار ولا عليه
 ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتعدي
 او بالتجريق او بالتقتل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد ومن بيت المال فان لم يكن بيت مال
 او كان منسقا ما سوا مع كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يعين المقتص سراية القصاص
 نعم لو تعدى ضمن فان قال تعدت اقتضت منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت منه
 ذرية العمد وان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص من بيتية

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حتى واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقي وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاحتقاق **المادة** لو قتل
في استيفاء القصاص فقتل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص ان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية ما لو عني الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للباشرة ويرجع على
الموكل لانها **المادة** لا يقتض من المالك حتى تصح ولو جرد حملها بعد الجنابة فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان جردت دعواها قبل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن
الولي لو خذ كان احوط وعلى ولي الصبي حتى يستقل الولد بالاعتذار قبل نعم دفعا
لمشقة احتكاف اللين والوجه تسليط الولي اذا كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير
ان لم يكن ولو قتل المرأة قاصا صافيا فتعاقبها لدية على القاتل ولو كان الماشيا بها
به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **المادة** لو قطع يده رجل ثم قتل آخر قطعناه اولاه ثم قتلناه وكذا لو
بدأ بالقتل توصلنا الى استيفاء الحقين ولو سري القطع في المني عليه المال هذه كان للولي نصف
الدية من تركته الماني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركته الماني شي لان
لا تثبت في العمد الاصل ولو قطع يديه فاقص ثم سرت جراحة المني عليه جاز لولية القصاص
في النفس ولو قطع يديه بمسلم فاقص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو
طالب بالدية كان لدية المسلم الادية بيد الذمي وبسبب اربع قاية درسم وكذا لو قطعت المرأة
يد رجل فاقص ثم سرت جراحة كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثا ربا
ولو قطعت يديه ورجليه فاقص ثم سرت جراحة كان لولية القصاص في النفس وليد لدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفيه بئانه تردد لان النفس دية على انزاد او ما استوفاه
وقع قصاصا **العاشرة** اذا ملك قاتل العمد قطع القصاص على تسقط الدية قال في المشو
نعم وردد في الخلاف في رواية الى بصير اذا سرب فلم يتدر عليه حتى مات اخذت من ماله وال

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

من الاقرب فالاقرب **المادة** عشر لو اقص من قاطع اليد مات المني عليه بالسراية ثم الماني بق
القصاص بالسراية من الماني في موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتل قطع الولي بالجلاني ثم سرت له
اما لو سري القطع الى الماني او لاهم سري قطع المني عليه لم يقع سرية الماني قصاصا لانهما حاصلة
قبل سرية المني عليه **المادة** عشر لو قطع بين انسان فعني المتقطع ثم قتل القاطع فلولي
القصاص في النفس بعد دية اليد وكذا لو قتل متقطع اليد قبل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان
المني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص لو كانت قطعت من غير خاية ولا اخذ لهما دية قتل
القاتل من غير رد وبسبب رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير
قطع كفة بعد رد دية الاصابع ولو ضرب في الدم الماني قاصدا وتركه فظنا انه قتل وكان
به رمق فقتل نفسه بغير المني لولي القصاص في النفس حتى يقتض منه بل جراحة اولاه هذه رواية
ابان بن عثمان عن اخيه عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعفه ارساله لشد الاقرب
ان ضربه الولي باليد ليس الاقتصار به والاك كان لقتله كالموطن انما ان عتقه ثم سرت خلاف
فمنه بعد انصلاحه فهذا القتل ولا يقتض من الولي لانها فعل سابق **المادة** الثاني في قصاص
وموجب الجنابة بما يتلف لعضو غالبا او التلاف بما لا يتلف غالبا مع قصد التلاف في قصاص
في جواز الاقتصار للتساوي في الاسلام ولو لم يكن المني عليه اكل فيقتض للرجل من المرأة
ولا يخذ الفضل ويقتض لهما من بعد رد التقاتل في النفس والاطرف ويقتض للذمي من الذمي
ولا يقتض من مسلم والرجل من العبد ولا يقتض للعبد من الرجل لا يقتض في النسخ والتساوي
في السلافة فاقطع اليد الصحيح بالشلل ولو بئله الماني او قطع الشلاء بالصحيح والشلل
الا ان يكامل الحبرة بانها لا تخم فيعدل الى الدية تنصيا من خطر السراية وتقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يمينه ولو لم يكن يمين ولا يسهار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجله بالاول فالاول

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

وكان لمن بيتي البنية ويعبر الساي بالمساحة في الشج حولا وعرضها ولا يعتبر نزولها بل يسمى
اسم الشجة لتقادت الروس بالسن ولا يثبت العصاص فيها فيه تغزير كما جازية والمأمومة
يقت في الحارضة والباضعة والسحاق والموضحة وفي كل حرج لا تغزير في اخذه وسلامة النفس
معد غالبا فلا يثبت في الهاشمة والمقنعة ولا في كسر من العظام لتحق التزير وما يلي يجوز
الاتقاص قبل الماندال قال في الميط لالملايؤمن من السرية الموجبة لدخول الطرف
فيها وقال في اللان بالجزء من استجاب العبر وسواشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ
اخذوا بها ولو كانت أصفا فالدية وقيل يقتصر على دية التفرقة من قبل ثم يستوي للمال في او
يسرى فيكون له ما اخذ وسوا في لان دية الطرف تدخل في دية النفس فاقا وكيفية التقاص
في الجراح ان يقاسم يخط او يشبهه ويعد طرفاه في موضع الاتقاص ثم يشق من احد العظام
الى الاخرى فان شق على الجاني ان يستوي منه كثر من دفعة ويوفر العصاص في الاطراف من
شدة الحول والبرد الى اعتدال النهار ولا يتصل بالجدية ولو قطع عين انسان فمهل قطع العين
الجاني يده الا انهما يجديدة معونة فانما سهل ولو كانت جراحة تستوعب عضو الجاني
ويريد عنه لم يخرج في العصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحمله العضو وفي الزاوية نسبة
في المختلف الى اصل الجرح لو كان الجرح على صغيرة العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقصود
اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقص ثم الصغى الجرح عليه كما للجاني
ان الهما تحقق المأثم وقيل لانها ميتة وكذا لو قطع بعضها ولو قطعها فمقتله عليه ثبت
العصاص لان المأثم جناية وبثت العصاص في العين ولو كان الجاني اعور فمقتله وان عمى فمقتله
اعماه ولما لو قطع عين الصحيح ذوين اقتصر بعين واحدة ان شاء ومال له مع ذلك نصف
الدية قبل المقتول تعالى والعيون بالعين وقيل لم يتك بالاحاديث والاولى والاولى ولو اصاب
ضوء العين دون الحدقة توصل في المأثم وقيل لا يوجب على الاجناب قطن مبلول وتقال لمرارة عمى

وكان لمن بيتي البنية ويعبر الساي بالمساحة في الشج حولا وعرضها ولا يعتبر نزولها بل يسمى اسم الشجة لتقادت الروس بالسن ولا يثبت العصاص فيها فيه تغزير كما جازية والمأمومة يقت في الحارضة والباضعة والسحاق والموضحة وفي كل حرج لا تغزير في اخذه وسلامة النفس معد غالبا فلا يثبت في الهاشمة والمقنعة ولا في كسر من العظام لتحق التزير وما يلي يجوز الاتقاص قبل الماندال قال في الميط لالملايؤمن من السرية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في اللان بالجزء من استجاب العبر وسواشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ اخذوا بها ولو كانت أصفا فالدية وقيل يقتصر على دية التفرقة من قبل ثم يستوي للمال في او يسرى فيكون له ما اخذ وسوا في لان دية الطرف تدخل في دية النفس فاقا وكيفية التقاص في الجراح ان يقاسم يخط او يشبهه ويعد طرفاه في موضع الاتقاص ثم يشق من احد العظام الى الاخرى فان شق على الجاني ان يستوي منه كثر من دفعة ويوفر العصاص في الاطراف من شدة الحول والبرد الى اعتدال النهار ولا يتصل بالجدية ولو قطع عين انسان فمهل قطع العين الجاني يده الا انهما يجديدة معونة فانما سهل ولو كانت جراحة تستوعب عضو الجاني ويريد عنه لم يخرج في العصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحمله العضو وفي الزاوية نسبة في المختلف الى اصل الجرح لو كان الجرح على صغيرة العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقصود اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقص ثم الصغى الجرح عليه كما للجاني ان الهما تحقق المأثم وقيل لانها ميتة وكذا لو قطع بعضها ولو قطعها فمقتله عليه ثبت العصاص لان المأثم جناية وبثت العصاص في العين ولو كان الجاني اعور فمقتله وان عمى فمقتله اعماه ولما لو قطع عين الصحيح ذوين اقتصر بعين واحدة ان شاء ومال له مع ذلك نصف الدية قبل المقتول تعالى والعيون بالعين وقيل لم يتك بالاحاديث والاولى والاولى ولو اصاب ضوء العين دون الحدقة توصل في المأثم وقيل لا يوجب على الاجناب قطن مبلول وتقال لمرارة عمى

لوقعا منفردين عن الاسنان كلي الطفل او من لا اسنان له ولو قطع اسنانه فديتان في نقصان المضعع الجناية عليهما او تقطعا الارش **العاشرة** الميذان وفيها الدية وفي كل واحد نصف الدية وحدها المعتم فلو قطعت مع الاصل فدية اليد خمسة دنانير ولو قطعت الاصل فدية اليد فدية الاصل خمسة دنانير ولو قطع معهما شئ من الزند في اليد خمسين دنانير ولو قطع من المرفق او المكعب قال في الميط عن نافية مقدار حيا على التمدد لو كان له يدان على زند ففيها الدية وحكوتان لان احدهما زيادة وتيمم الاصلية بالزاد او بالبطش او كونهما اشتد فان تدايا فاحدهما زيادة في الجناية فلو قطعها في الاصلية دية وفي الزيادة حكوتة وقال في الميط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالرسن والاصبع فالاقرب بالارش ويظهر في الدرر الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية **الى دية الاصل** وفي اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الماربع البواني الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث اهل بالسوية عدلا لابهام فان وهما مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصل الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقه وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبتا سود ولو نبتا بيضا كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثانية عشر** الظفر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا اذا اصاب جرحا او صابرا بحيث لا يقدر على التقود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية اخرى ان اكل الصلب فجر على غير عيب فائة دينار وان عمى فالغ دينار ولو كسر فقتل الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجهه فديتان **الثالث عشر** الفخاع وفيه قطع الدية كاملة **الرابعة عشر** الشدبان وفيها من المراد فيهما وفي كل واحدة نصف ديتها ولو اقطع لهما فدية الحكومة وكذا لو كان الكلبين فيهما وتعذر نزولهما

لوقعا منفردين عن الاسنان كلي الطفل او من لا اسنان له ولو قطع اسنانه فديتان في نقصان المضعع الجناية عليهما او تقطعا الارش العاشرة الميذان وفيها الدية وفي كل واحد نصف الدية وحدها المعتم فلو قطعت مع الاصل فدية اليد خمسة دنانير ولو قطع الاصل فدية اليد فدية الاصل خمسة دنانير ولو قطع معهما شئ من الزند في اليد خمسين دنانير ولو قطع من المرفق او المكعب قال في الميط عن نافية مقدار حيا على التمدد لو كان له يدان على زند ففيها الدية وحكوتان لان احدهما زيادة وتيمم الاصلية بالزاد او بالبطش او كونهما اشتد فان تدايا فاحدهما زيادة في الجناية فلو قطعها في الاصلية دية وفي الزيادة حكوتة وقال في الميط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالرسن والاصبع فالاقرب بالارش ويظهر في الدرر الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الى دية الاصل وفي اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الماربع البواني الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث اهل بالسوية عدلا لابهام فان وهما مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصل الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقه وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبتا سود ولو نبتا بيضا كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثانية عشر الظفر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا اذا اصاب جرحا او صابرا بحيث لا يقدر على التقود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية اخرى ان اكل الصلب فجر على غير عيب فائة دينار وان عمى فالغ دينار ولو كسر فقتل الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجهه فديتان الثالث عشر الفخاع وفيه قطع الدية كاملة الرابعة عشر الشدبان وفيها من المراد فيهما وفي كل واحدة نصف ديتها ولو اقطع لهما فدية الحكومة وكذا لو كان الكلبين فيهما وتعذر نزولهما

وهذا وحده نصف

وان اكلوا العود بعد مدة معينة توقتنا البتة وان لم يبعد فقد استقرت الدرية ولو الكذب
عند دعوى ذمها او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرد العوي وصبر به بعد
فان تحقق ما ادعاه والا حلف التياتة وحكم ولو بسبب سماع احدى الاذنين في نصف الدرية
ولو نقص سماع احدى يما قيس الى الاخرى بان سدا النافذة وتطلق الصيغة ويصاح به حتى يقول
لا اسم ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تبادلت المسامتان صدق ثم تطلق النافذة وتصح
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسم ثم يكرر عليه الاعتبار فان تبادلتا معا في سماعه فقد
ويصح سماعه الصيغة وان قصته ويلزم من الدرية بما بالتفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانب الاربعة ويصدق مع التباين ويكذب مع الاختلاف وفي رواية يقطع الاذنين
ديتان ولا يقياس السمع في بل يوتجى مسكون الهواء **الثالث** في صور العينين وفيه الدرية كما ملنا
ادعى ذمها وشهد به شامان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شيعه فقد
ثبت الدعوى فان قال لا يبرئ عوده فقد استقرت الدرية وكذا لو قال لا يبرئ عوده لكن لا
له او قال لا بعد مدة معينة فان قلت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاود في الدرية
ولو اختلف في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذمها بجره ويمينه قائمة
بالتباعد وقضى له وفي رواية تصح بغير الشك فان كان كما قال يقيما مقوحتين
لنفسان احدهما قست الى الاخرى وقضى كما فعل في السبع لو ادعى النقصان فيما بيننا
الى عين من سواي بلسنة والزم الجاني التفاوض بعد الاستظهار بالامان ولا يقياس
في الدرية في يوم غيم ولما في رضى مختلفة الجرعات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه
كانت صيغة فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه
الاصل الصيغة وسويف لان اصل الصيغة معارض باصل البرائة واستحقاق الدرية في
القصاص موطن يتقن السبيل لا يتقن معان لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** في الشتم وفيه الدرية كما

وان اكلوا العود بعد مدة معينة توقتنا البتة وان لم يبعد فقد استقرت الدرية ولو الكذب عند دعوى ذمها او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرد العوي وصبر به بعد فان تحقق ما ادعاه والا حلف التياتة وحكم ولو بسبب سماع احدى الاذنين في نصف الدرية ولو نقص سماع احدى يما قيس الى الاخرى بان سدا النافذة وتطلق الصيغة ويصاح به حتى يقول لا اسم ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تبادلت المسامتان صدق ثم تطلق النافذة وتصح ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسم ثم يكرر عليه الاعتبار فان تبادلتا معا في سماعه فقد ويصح سماعه الصيغة وان قصته ويلزم من الدرية بما بالتفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانب الاربعة ويصدق مع التباين ويكذب مع الاختلاف وفي رواية يقطع الاذنين ديتان ولا يقياس السمع في بل يوتجى مسكون الهواء الثالث في صور العينين وفيه الدرية كما ملنا ادعى ذمها وشهد به شامان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شيعه فقد ثبت الدعوى فان قال لا يبرئ عوده فقد استقرت الدرية وكذا لو قال لا يبرئ عوده لكن لا له او قال لا بعد مدة معينة فان قلت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاود في الدرية ولو اختلف في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذمها بجره ويمينه قائمة بالتباعد وقضى له وفي رواية تصح بغير الشك فان كان كما قال يقيما مقوحتين لنفسان احدهما قست الى الاخرى وقضى كما فعل في السبع لو ادعى النقصان فيما بيننا الى عين من سواي بلسنة والزم الجاني التفاوض بعد الاستظهار بالامان ولا يقياس في الدرية في يوم غيم ولما في رضى مختلفة الجرعات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صيغة فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه الاصل الصيغة وسويف لان اصل الصيغة معارض باصل البرائة واستحقاق الدرية في القصاص موطن يتقن السبيل لا يتقن معان لان الاصل ظن لا قطع الرابع في الشتم وفيه الدرية كما

ان ادعى ذمها وشهد به شامان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شيعه فقد ثبت الدعوى فان قال لا يبرئ عوده فقد استقرت الدرية وكذا لو قال لا يبرئ عوده لكن لا له او قال لا بعد مدة معينة فان قلت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاود في الدرية ولو اختلف في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذمها بجره ويمينه قائمة بالتباعد وقضى له وفي رواية تصح بغير الشك فان كان كما قال يقيما مقوحتين لنفسان احدهما قست الى الاخرى وقضى كما فعل في السبع لو ادعى النقصان فيما بيننا الى عين من سواي بلسنة والزم الجاني التفاوض بعد الاستظهار بالامان ولا يقياس في الدرية في يوم غيم ولما في رضى مختلفة الجرعات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صيغة فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه الاصل الصيغة وسويف لان اصل الصيغة معارض باصل البرائة واستحقاق الدرية في القصاص موطن يتقن السبيل لا يتقن معان لان الاصل ظن لا قطع الرابع في الشتم وفيه الدرية كما

ولو ادعى ذمها بغير الجناية اعتبر بالشيار والطبقة والمهنته ثم يستظهر عليه بالتباعد وتباعد
له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يبرئ عوده وان لم يبرئ عوده فان دعوت عيناه وهي النفع
فهو كما ذم لو ادعى نقص الشتم قبل حلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما لو ذم
اليها جهته ولو اخذت الشتم ثم علم بعد الدية ولو قطع الانف فذم الشتم فذم الشتم
الخامس في الذوق يمكن ان يقال فيه الدرية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد فيه
الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالامان ومع النقصان
يقضي الحاكم بالجيم المنزعة تقريباً **السادس** لو اصابه في عود عليه الا نزال في حال الجراح كما
فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية عياث ابن ابراهيم وفيه ضعف قيل
ان ذلك الى الليل فيه الدية وان كان الى الظهر فخصها الدية والى ارتقاء النهار ثلثا لثا
وفي الصوت الدية كما ملنا **الثالث** في الشجاج والجراح الشجاج ثمان المارضة
والدائمة والملاحمة والسحاق والحوضي والهاشمة والمنقولة والمأمومة **الاربع**
فهي التي تقشر الجلد فيها بغير وعمل هي الدائمة قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاربع
على ان الدائمة غير تامة وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اذن بعير ان وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا **والخامس** في التي تأخذ في اللحم الكثرة او في
السحاق وفيها ثلثة ابرة وعمل هي غير الباصحة فمن قال الدائمة غير المارضة قال
والملاحمة واحد ومن قال الدائمة والمارضة واحد فليكنه غير الملاحمة **واما**
السحاق فهي التي تلغ السحابة وهي جلدة مغطية للعظم وفيها اربعة ابرة **واما** المو
فهي تكشف عن وضع العظم وفيها خمسة ابرة **فروع** لو اوضح اثنين فمك واحد
فمن لا يبل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضح اربعة وكذا لو اوضح
فدسبب بينهما لان السرية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الما والاول ديتان والاول

مشكل القول بانها ثمان وكذا لو اوضح اثنين فمك واحد
الواصل بينهما بحسب لاتباعه

فان تحقق ما ادعاه والا حلف التياتة وحكم ولو بسبب سماع احدى الاذنين في نصف الدرية ولو نقص سماع احدى يما قيس الى الاخرى بان سدا النافذة وتطلق الصيغة ويصاح به حتى يقول لا اسم ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تبادلت المسامتان صدق ثم تطلق النافذة وتصح ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسم ثم يكرر عليه الاعتبار فان تبادلتا معا في سماعه فقد ويصح سماعه الصيغة وان قصته ويلزم من الدرية بما بالتفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانب الاربعة ويصدق مع التباين ويكذب مع الاختلاف وفي رواية يقطع الاذنين ديتان ولا يقياس السمع في بل يوتجى مسكون الهواء الثالث في صور العينين وفيه الدرية كما ملنا ادعى ذمها وشهد به شامان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شيعه فقد ثبت الدعوى فان قال لا يبرئ عوده فقد استقرت الدرية وكذا لو قال لا يبرئ عوده لكن لا له او قال لا بعد مدة معينة فان قلت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاود في الدرية ولو اختلف في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذمها بجره ويمينه قائمة بالتباعد وقضى له وفي رواية تصح بغير الشك فان كان كما قال يقيما مقوحتين لنفسان احدهما قست الى الاخرى وقضى كما فعل في السبع لو ادعى النقصان فيما بيننا الى عين من سواي بلسنة والزم الجاني التفاوض بعد الاستظهار بالامان ولا يقياس في الدرية في يوم غيم ولما في رضى مختلفة الجرعات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صيغة فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه الاصل الصيغة وسويف لان اصل الصيغة معارض باصل البرائة واستحقاق الدرية في القصاص موطن يتقن السبيل لا يتقن معان لان الاصل ظن لا قطع الرابع في الشتم وفيه الدرية كما

ان ادعى ذمها وشهد به شامان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شيعه فقد ثبت الدعوى فان قال لا يبرئ عوده فقد استقرت الدرية وكذا لو قال لا يبرئ عوده لكن لا له او قال لا بعد مدة معينة فان قلت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاود في الدرية ولو اختلف في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذمها بجره ويمينه قائمة بالتباعد وقضى له وفي رواية تصح بغير الشك فان كان كما قال يقيما مقوحتين لنفسان احدهما قست الى الاخرى وقضى كما فعل في السبع لو ادعى النقصان فيما بيننا الى عين من سواي بلسنة والزم الجاني التفاوض بعد الاستظهار بالامان ولا يقياس في الدرية في يوم غيم ولما في رضى مختلفة الجرعات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صيغة فالقول قول الجاني مع يمينه وبما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه الاصل الصيغة وسويف لان اصل الصيغة معارض باصل البرائة واستحقاق الدرية في القصاص موطن يتقن السبيل لا يتقن معان لان الاصل ظن لا قطع الرابع في الشتم وفيه الدرية كما

ثم يتصل مع الرد الثالث كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والبراح فيه من المرأة وديتها وكذا
الذي ومن العبدية وما فيه قدر من البرية ونسبة من دية المرأة والذي وقته العبدية
كل موضع قلنا فيه الاشكال والحكمة فيها واخذ في المعنى انه يقوم بحجها ان لو كان مملوكا
مع الخيانة وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسب ما وان كان المملوكا عليه مملوكا اخذ مولا قدر
النفقان **الاربع عشر** من لا ولي له فالامام والى ذلك يتصل لان قيل عدوا ماله العفو لا يجر
وكذا الوكيل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في الواجب من اربعة الاربعة
في الجاني ودية جنين المسلم المرأة ديناران والام ولد من لحمه الروح ذكر اكان او انثى ولو كان ذميا
فدية ثمانية وفي رواية السكوني جعفر بن علي عليها السلام عشرة دية امه والعل على الما والى اما
المملوك فدية ثمانية امه المملوكه ولو كان مملوكا يدين واحدا فكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو دلت فيه الروح فدية كاملة للمذكر ونصف للانثى ولا يجب للمسلم تعين الحياة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونهما عن نية ويجب الكفارة منسب مباشرة الخيانة ولو لم يتم
خلقة ففي دية قولان احدهما مؤخره ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الخصال
والآخر وهو المشهور توجب الدية على مراتب اشقل فيه عظم تمانون ومضفة ستون و
علقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجود الدية وبقاء العدة
وضرورة الامتاع والى ذلك وقيل ما لا الفائدة وهي تحريم جوارح الولد من حكم المستولدة
فلما الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي تلحق منها الاستيلاء اما النطفة
فلا تتعلق بها الدية وهي عشرة دنانير بعد التامان في الرحم وقيل في المنهية تصير
بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاحكام فيها بين كل مرتبة نجاسة لك و
ضرة واحدا من النطفة تمكث عشرة ايام يوما تصير علة وكذا ما بين العلق والمضفة
يكون لكل يوم دينار ونحوه نظر الجرح ما دعاه الاول ثم بالرد الى العلق ان كثيره على

هذا هو الذي في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلق والمضفة رؤى
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جبر
القي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم ينف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
ان ان النقاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقام انه محتمل ان
يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عوان لكل قطرة تظهر في النطفة
دينارين وكذا اكل ما صار في العلقه شبرا لعرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاحكام وان
توقفت فيها للاضطرار وضعت الناقول كذا يتوقفت عن التمر الذي يخال ذلك التام ولو
قتلت المرأة فدية معها فدية للمرأة ونصف اليتيمين الجاني ان جهل حاله وان علم فدية
او ابنته فدية وقيل من جهله مستحق بالعلقة لا يشك في ذلك ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه
من النقل المشهور ولو اقتصرت المرأة على ما شرته واسميا فعليها دية ما القته ولا يجب
لها من هذه الدية ولو اذرعها مفرغ فالتة فالدية على المفرغ ويترت دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجوارحه بنسبة دية ومن افزع مجامعا فعزلها
المفرغ عشرة دنانير وفيه تردد شبهه بالدية الغزل عن الامة فانه ولادته وان
وليتيم ثمانية الامة الممضفة عند الجنانية لا وقت الامة **الاربع عشر** ولو ضرب ابنة حاملة
واقترن الما في دية جنين المسلم لان الجنانية وقعت مضمومة فالاعتبار بها حال الاستقرار
ولو ضرب الحرة فاسلمت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامر من عشرة فتمت وقت الجنانية او
الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة باجرته فلا يستحقها المولى ويكون لو ارثت
وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعق وما ذكره بنا على القول بالدية
او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين منسج فان
له عشرة ثمانية يوم الجنانية على التقديرين ولو ضرب حاملة حقا لقتت قال الولي كما راجعنا
زيدة في اتصال بال

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى
وهو قوله في نسخة اخرى

الجاني ضمن العاقلة ودية الجاني غير الخي وضمن المعتز ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارها ولو انكر
واقام كل واحد بنية قدما بنية الوالي لا تضمن زيادة ولو ضربها فالتمت فمات عنده
فالضار بها كل يتل ان كان عمدا ويضمن البنية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطا وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزم الكفارة في كل واحد
من هذه الحالات ولو القتها قتلته لفرقان كانت حيوة مستقرة فالثاني قاتل ولا ضام على
الاول ويعزروا ان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم بغير خطاه ولو جهل ماله لم يخطئ
قال الشيخ سقط التود لاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذم مسلم لشبهته في طهر واحد سقط بالجماع
اقرع بين الوالدين والزم الجاني نسبة ذمة من الحنفي باو وضربها فالتمت عضوا كاليد فان
ماتت لزمت ذمتها ودية الحمل ولو التت اربع ايد فدية اثنين واحدا لا احتمال ان يكون ذلكا
ولو التت العضو ثم التت الجاني ميتا دخلت ذمة العضو في ذمة وكذا لو القتها فماتت ولو
وجيوة مستقرة ضمن ذمة اليد حيا ولو تافر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حيا فخصف
ذمة والافض المائة مسكتان **الاول** ذمة الجاني ان كان عمدا وشبهه العمد في مال الجاني
وان كان خطأ فعلى العاقلة وتصادى في ثلث سنين **الثانية** في قطع رأس الميت المسلم الحرام
ديار وفي قطع جوارحه بحسب ذمة وكذا في شجابه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصر
في وجوه القرب عند عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله تكون بيت المال **الثاني** في الجاني
على الحيوان ومضى باعتبار الجانية تنقسم اقساما **الاول** ما يملكه كالتعم والبقر والابل فمن
اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التقاوت بين كونه ذكيا وذكيا ومال ماله دفعه والمطالبة
بقيته قبل نعم وسواها شيئا الشين رحمه الله تنظر الى اتمام اتم منافع وقيل لا لا اتم
لبعض منافع فضمن القالف وسواها شئ ولو اتلفه بالذكوة لزمه قيمة يوم اتمامه ولو بقي
فيه ما شق به كالصوف والشعر والوبر والریش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض
اعضائه

لو ان

او كبر شيئا من عظامه فلما ملك الارش **الثاني** ما لا يملك من عظامه ولو اتلفه كالتعم والاسد والهندسي
قال ائمه بالذكوة ضمن الارش لان لقيمة بعد الصلابة وكذا في قطع جوارحه وعظامه استقر
حيوة وان اتلفه بالذكوة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه الذكوة في كلب الصيد اربعون يوما
ومن الناس من خصه بالسلق وتوقفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله السلام
في كلب الصيد ان يقوم وكذا في كلب التعم وكلب الحيا والاولى الشهر وفي كلب التعم كلبه وعشرون يوما
ومى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله مع شهرهما لكن الاول اصح وتقيل في
كلب الحيا وعشرون يوما ولا اعرف المستند في كلب التعم فغير من رواية قيمة ما عد ذلك من الكلب
وغيره ولا يضمن قاتلها شيئا ما يملكه الذي كالتعم في ذمة فغيره عند استحالة في اللبنة على
مسائل لو اتلف لذي نحر او اكلة هو جنتها المثلث ولو كان مسلما واشترط في الضمان
ولو اتلفه الذي لم يضمن المثلث ولو كان ذلك لم يضمن الجاني على التقدير **الثانية** اذا جنت الكلب
على الزرع يضمن صاحبها ولو كان تمار لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف
والاقرب اشتراط التزيين في موضع الضمان ليلما كان او بنهار **الثالثة** روى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قد نفي في الجير بين اربعة عقلة احد موقوف في بئر فاكسر ان على الشراكا حصته لانه
حفظ وضعه الباقون **الرابعة** ذمة الكلب انشئت مقدرة على القاتل اما لو عصى صاحبه او تلف
في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زاد عن المقدار **الثانية** في كفارة القتل كلب كفارة
الحج بقول العمدة المرتبة بقول الخطان المباشرة للتعسب فلو طر حرا او جفيرا او نصيبا
في غير ملكه ففجر ما يربى بهك بما ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقول المسلم ذكر اكان او اشح حرا
او عبدا وكذا يجب بقول البعض الجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا يجب بقول الكافر ذميا كان او
معا بما استناد الى البراة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة
تعمية القود والكفارة ولو طئته كافر افا ذمة وعليه الكفارة ولو بان امير اقال الشيخ ضمن العمية
فمن

خطا الذم والذم يملكه
بشأن الذم والذم يملكه
بشأن الذم والذم يملكه

ما اذا لم يكن فيه ما يتبع به بعد المالك كالموت
والعلم من الذم ولو كان ضمن الارش

عليها العمل على
فمنه قوله ان الغاصب الغاصب
على العمل على
فمنه قوله ان الغاصب الغاصب
على العمل على
فمنه قوله ان الغاصب الغاصب

والتفادير لانه لا قدرة للتفكير على التردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا بل يجب في المثل في المثل للجب وفيه اشكال يشام من كون الجنية سببا **سبب** في العاقلة والنظر في تعيين المحل والجنية التقييد ببيان اللواحق **اما المحل** فم العصبية والمحقق وضامن البرية والامام وضامنة العصبية من يقرب بالاب كالاخوة واو لادم والعورة واو لادم ولا يشترط كونهم من اهل الدار في الحال ويقبل من الذين يرتبون دية القاتل ولو قتل في هذا الاطلاق ويتم فان الدية يرتبها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يرتبها لادم على اوجه العقولين ويخص بها الذكور فلا يقرب كما تورث الاموال وليكن العقل فان يخص الذكور من العصبية دون من يتقرب بالادم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب من يرث بالتقريب ومن يشترك في العقل بين من يقرب بالادم مع من يقرب بالاب اثنا عشر رواية في العقل بن كليل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سبعة ضعف ما يدخل الاب والوالد في العقل قال في المبطو والخال لا يقرب ذولا لانهما اذ في قومه ولا يشترط ان يكون في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الدية ولا يعمل العقير شيئا ويعتبر في عهد المطالبة وسو حولى الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان والا اهل البلدة المملوكية عصبية وفي رواية سلة ما يدل على الزام اهل بلاد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وموطنه ويقدم من تقرب بالابون على من انفرد بالاب يعقل المولى من اهل ولا يعقل من اسفل وحلى العاقلة دية الموضحة فان زاد قطعا ومثل كل ما نقص قال في الخلف في عم وضع في غيره وسوا المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عندها سبعا ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبطو سبعا دى في سنة واحدة عندها سبعا اذا كان ثلث الدية فمادون

لأن العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال يشام من احتمال تخصيصها بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند تسليح الحول والباقي عند تسليح الشا ولو كان اكثر من الدية لقطع يدين وقلي عيبن وكان لاشين حل لكل واحد عند تسليح الحول لثالثة وان كان لو اذ جعل له ثلث لكل جنانية سدى الدية وفيه اكله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقربا واصحها ولا جنانية عمر مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية لقتل الاب ولده والمسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه قطعا قتل او جرحا طم لم يضمنه العاقلة وجناتية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلة ومع عمر عن الدية فم عاقلة الامام لانه يؤدي اليه ضربته ولا يعقل من المملوك جناتية فثا كان او يدبره او مكاتبه او يتولى على الاشبه وضامن البرية يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبية ولا يعقل عن عصبية شر وطب جملته النب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسرى في الاشبه **وايضا في التقييد** فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على اهل الجاني الا في حق وفيه اشكال التقييد قولان احدهما على العقب عشرة قراريط وعلى الفقرة خمسة قراريط اقصار له على المتفق والاخر في تقسيم الامام على ما يراه بحسب اجزالي العاقلة وسوا اشبهه وعال كحج بين الترتيب البعيد فيه قولان اشبهما الترتيب في التوزيع ومثل يؤخذ من المولى مع وجود العصبية الاشبه نعم مع زيادة الدية من العصبية ولو اتى بها اخذ من عصبية المولى ولو نزل فضل مولى المولى ثم عصبية مولى فلوزادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزيادة الامام حتى لو كانت الدية ديناراً وله اخ اخذت عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالبيع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او غير مع من الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يعقل الامام يعقل من شاره لان التوزيع بالخصص شيق والاول نسب الجعد ولو لم يبق بعض العاقلة لم يخص بها

وهو المقتضى ان الوداد حاصل اطلاقاً وضامن صراحة بكذا او المولى الا سئل والعقب وضع الشا وهو العبد ويعد العبد ويكفر

والتفادير لانه لا قدرة للتفكير على التردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا بل يجب في المثل في المثل للجب وفيه اشكال يشام من كون الجنية سببا في العاقلة والنظر في تعيين المحل والجنية التقييد ببيان اللواحق اما المحل فم العصبية والمحقق وضامن البرية والامام وضامنة العصبية من يقرب بالاب كالاخوة واو لادم والعورة واو لادم ولا يشترط كونهم من اهل الدار في الحال ويقبل من الذين يرتبون دية القاتل ولو قتل في هذا الاطلاق ويتم فان الدية يرتبها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يرتبها لادم على اوجه العقولين ويخص بها الذكور فلا يقرب كما تورث الاموال وليكن العقل فان يخص الذكور من العصبية دون من يتقرب بالادم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب من يرث بالتقريب ومن يشترك في العقل بين من يقرب بالادم مع من يقرب بالاب اثنا عشر رواية في العقل بن كليل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سبعة ضعف ما يدخل الاب والوالد في العقل قال في المبطو والخال لا يقرب ذولا لانهما اذ في قومه ولا يشترط ان يكون في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الدية ولا يعمل العقير شيئا ويعتبر في عهد المطالبة وسو حولى الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان والا اهل البلدة المملوكية عصبية وفي رواية سلة ما يدل على الزام اهل بلاد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وموطنه ويقدم من تقرب بالابون على من انفرد بالاب يعقل المولى من اهل ولا يعقل من اسفل وحلى العاقلة دية الموضحة فان زاد قطعا ومثل كل ما نقص قال في الخلف في عم وضع في غيره وسوا المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عندها سبعا ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبطو سبعا دى في سنة واحدة عندها سبعا اذا كان ثلث الدية فمادون

لأن العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال يشام من احتمال تخصيصها بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند تسليح الحول والباقي عند تسليح الشا ولو كان اكثر من الدية لقطع يدين وقلي عيبن وكان لاشين حل لكل واحد عند تسليح الحول لثالثة وان كان لو اذ جعل له ثلث لكل جنانية سدى الدية وفيه اكله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقربا واصحها ولا جنانية عمر مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية لقتل الاب ولده والمسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه قطعا قتل او جرحا طم لم يضمنه العاقلة وجناتية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلة ومع عمر عن الدية فم عاقلة الامام لانه يؤدي اليه ضربته ولا يعقل من المملوك جناتية فثا كان او يدبره او مكاتبه او يتولى على الاشبه وضامن البرية يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبية ولا يعقل عن عصبية شر وطب جملته النب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسرى في الاشبه وايضا في التقييد فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على اهل الجاني الا في حق وفيه اشكال التقييد قولان احدهما على العقب عشرة قراريط وعلى الفقرة خمسة قراريط اقصار له على المتفق والاخر في تقسيم الامام على ما يراه بحسب اجزالي العاقلة وسوا اشبهه وعال كحج بين الترتيب البعيد فيه قولان اشبهما الترتيب في التوزيع ومثل يؤخذ من المولى مع وجود العصبية الاشبه نعم مع زيادة الدية من العصبية ولو اتى بها اخذ من عصبية المولى ولو نزل فضل مولى المولى ثم عصبية مولى فلوزادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزيادة الامام حتى لو كانت الدية ديناراً وله اخ اخذت عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالبيع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او غير مع من الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يعقل الامام يعقل من شاره لان التوزيع بالخصص شيق والاول نسب الجعد ولو لم يبق بعض العاقلة لم يخص بها

وهو المقتضى ان الوداد حاصل اطلاقاً وضامن صراحة بكذا او المولى الا سئل والعقب وضع الشا وهو العبد ويعد العبد ويكفر

والتفادير لانه لا قدرة للتفكير على التردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا بل يجب في المثل في المثل للجب وفيه اشكال يشام من كون الجنية سببا في العاقلة والنظر في تعيين المحل والجنية التقييد ببيان اللواحق اما المحل فم العصبية والمحقق وضامن البرية والامام وضامنة العصبية من يقرب بالاب كالاخوة واو لادم والعورة واو لادم ولا يشترط كونهم من اهل الدار في الحال ويقبل من الذين يرتبون دية القاتل ولو قتل في هذا الاطلاق ويتم فان الدية يرتبها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يرتبها لادم على اوجه العقولين ويخص بها الذكور فلا يقرب كما تورث الاموال وليكن العقل فان يخص الذكور من العصبية دون من يتقرب بالادم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب من يرث بالتقريب ومن يشترك في العقل بين من يقرب بالادم مع من يقرب بالاب اثنا عشر رواية في العقل بن كليل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سبعة ضعف ما يدخل الاب والوالد في العقل قال في المبطو والخال لا يقرب ذولا لانهما اذ في قومه ولا يشترط ان يكون في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الدية ولا يعمل العقير شيئا ويعتبر في عهد المطالبة وسو حولى الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان والا اهل البلدة المملوكية عصبية وفي رواية سلة ما يدل على الزام اهل بلاد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وموطنه ويقدم من تقرب بالابون على من انفرد بالاب يعقل المولى من اهل ولا يعقل من اسفل وحلى العاقلة دية الموضحة فان زاد قطعا ومثل كل ما نقص قال في الخلف في عم وضع في غيره وسوا المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عندها سبعا ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبطو سبعا دى في سنة واحدة عندها سبعا اذا كان ثلث الدية فمادون

والتفادير لانه لا قدرة للتفكير على التردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا بل يجب في المثل في المثل للجب وفيه اشكال يشام من كون الجنية سببا في العاقلة والنظر في تعيين المحل والجنية التقييد ببيان اللواحق اما المحل فم العصبية والمحقق وضامن البرية والامام وضامنة العصبية من يقرب بالاب كالاخوة واو لادم والعورة واو لادم ولا يشترط كونهم من اهل الدار في الحال ويقبل من الذين يرتبون دية القاتل ولو قتل في هذا الاطلاق ويتم فان الدية يرتبها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يرتبها لادم على اوجه العقولين ويخص بها الذكور فلا يقرب كما تورث الاموال وليكن العقل فان يخص الذكور من العصبية دون من يتقرب بالادم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب من يرث بالتقريب ومن يشترك في العقل بين من يقرب بالادم مع من يقرب بالاب اثنا عشر رواية في العقل بن كليل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سبعة ضعف ما يدخل الاب والوالد في العقل قال في المبطو والخال لا يقرب ذولا لانهما اذ في قومه ولا يشترط ان يكون في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الدية ولا يعمل العقير شيئا ويعتبر في عهد المطالبة وسو حولى الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان والا اهل البلدة المملوكية عصبية وفي رواية سلة ما يدل على الزام اهل بلاد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وموطنه ويقدم من تقرب بالابون على من انفرد بالاب يعقل المولى من اهل ولا يعقل من اسفل وحلى العاقلة دية الموضحة فان زاد قطعا ومثل كل ما نقص قال في الخلف في عم وضع في غيره وسوا المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عندها سبعا ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبطو سبعا دى في سنة واحدة عندها سبعا اذا كان ثلث الدية فمادون

